المملكــة العـربيـة السعوديــة
وزارة التعليـم العــالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة - قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

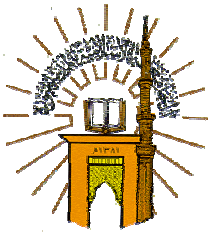

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

لابن الرِّفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ

(من بداية الجنس الثاني في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني

في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعـداد الطـالب:

عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد الرخيص

إشراف فضيلة الدكتور:

يحيى بن أحمــد الجردي

العام الجامعي: ١٤٣١ – ١٤٣٢هـ

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِـهِ وَلا تَمُـوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُـسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّـذِي تَسَاءَلُونَ بِـهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[النساء:١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[الأحزاب : ٧٠- ٧١] ... أما بعد:

فإن من علامات توفيق الله لعبده ، وإرادته له الخير أن يفقهه في الدين ، فقهاً مبنياً على الأدلة الشرعية، والفهم الصحيح، والاستنباط السليم .

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم مرتبة، وأعلاها قدراً ومنزلة، وأكثرها فائدة، إذ به تفهم الأحكام، ويميز الحلال من الحرام، وتوصل الحقوق إلى أصحابها، وفضله مسلم به عند أهل الأثر، ولا يستغني عنه البشر.

ولقد اهتم علماء الإسلام بعلم الفقه أيما اهتمام ، فحفظوه في الصدور ، ودونوه في الكراريس ، وعلموه الطلاب ، والدارسين ، وأفتوا به المستفتين والطالبين ، فجزاهم الله خيراً ، ورفع منزلتهم وأعلى شأنهم .

وبقيت كراريسهم تراثاً ينهل منه الناهلون ، ويشتغل به المشتغلون ، ومن هذه الكراريس المملؤة علماً التي لا تزال في حيز الظلام ، وتحتاج إلى إخراج وعناية **(كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام ابن الرفعة)**.

وقد قامت الجامعة مشكورة بتوزيع هذا الكتاب على طلابها ، وكان نصيبي منه (من بداية الجنس الثاني في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون) دراسة وتحقيق ويقع في (٧٠) لوحه من نسخة مكتبة احمد الثالث بتركيا ، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر.

فأسأل الله عز وجل الإعانة ، والكفاية ، والتوفيق ، والسداد لي ولإخواني طلاب العلم.

وابن الرفعة رحمه الله من أشهر مصنفاته (المطلب العالي) ، والذي شَرِفْتُ بتحقيق جزء منه ، ويعتبر المطلب العالي من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة ، وكتب الفقه الشافعي خاصة ، قال العلامة الأسنوي فيه : ((وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ....))[1] ، ومما يؤكد أهمية المطلب العالي ، وعلو

(١) انظر: طبقات الشافعية للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن الحسين الأسنوي (٢٩٧/١) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بتحقيق كمال يوسف الحوت.

شأنه عند العلماء، أن الأئمة الذين صنفوا بعد ابن الرفعة نقلوا عنه في ثنايا كتبهم، كشراح المنهاج، منهم شمس الدين الخطيب في مغني المحتاج ، والرملي في نهاية المحتاج ، فالمطلب العالي موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة ، قال ابن السبكي صاحب الطبقات عندما ترجم لابن الرفعة: ((ولا مطمع في استيعاب مباحثه ، وغرائبه، لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع[1] لا يعرف له أول من آخر....))[2].

(١) منبسط واسع، انظر: لسان العرب (٨/ ٣٧١).

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (٩ / ٢٦) .

أسباب الاختيار:

اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة لأمور عدة منها:

١- أهمية هذا الكتاب، وعرفت أهميته أولاً لذكر بعض مشايخنا في السنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيراً، ثم بعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن رفعة رحمه الله وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيراً فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجمة التي توجد خلاله.

٢- رغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٣- الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله.

٤- حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذين تقدموا على ابن الرفعة رحمه الله حتى قالوا إن المطلب العالي في هذا المجال فاق المجموع للنووي.

٥- أيضاً هذا الكتاب اشتمل بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.

٦- اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة لأقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين.

٧- المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمه الله.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعةُ من الطلاب وهم :

١- عمر إدريس شاماي : من أول الكتاب ، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة .

٢- موسى محمد شقيفات : من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني .

٣- ماوردي محمد : من بداية القسم الثاني في المقاصد ، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤- عبدالباسط بن حاج : من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبدالرحمن بن عبدالله خليل : من بداية كتاب التيمم ، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

٦- أحمد العثمان : من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة ، إلى نهاية كتاب المواقيت .

٧- عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان ، إلى باب استقبال القبلة .

٨- محمد سليم : من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة ، إلى نهاية تكبيرة الإحرام .

٩- دوريم تامة علي آي : من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الركوع .

١٠- عمر السلومي : من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع ، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة .

١١- عبدالمحسن المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها ، إلى بداية موضع سجود السهو .

١٢- محمد المطيري : من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات ، إلى نهاية المسألة الرابعة : إذا أحس الإمام بداخل في الركوع ، من كتاب صلاة الجماعة .

١٣- عيسى الصاعدي : من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة .

١٤- سلمان العلوني : من بداية كتاب صلاة المسافرين ، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد .

١٥- فايز الحجيلي : من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة .

١٦- محبوب المرواني : من بداية كتاب صلاة الخوف ، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء .

١٧- عبدالعزيز العنزي : من بداية كتاب الجنائز ، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي .

١٨- بدر الشهري : من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة ، إلى نهاية باب تارك الصلاة .

١٩- محمـــد فـالح المخلفـي : مـن بدايـــة كتـاب الزكـاة ، إلى نهايـة الشرط الرابع : أنه لا يــزول ملكـه في أثناء الحول .

٢٠- خالـد الخليفـة : مـن بدايـــة الـشرط الخـامس مـن شـروط الزكـاة : السوم ، إلى نهايـة القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة .

٢١- أحمـد الـشريفي : مـن بدايـة زكـاة العـشرات ، إلى نهايـة زكـاة النقدين .

٢٢- محمد نسيم : من بداية زكاة التجارة، إلى نهايــة كتاب الزكاة .

٢٣- إبـراهيم مـوغيروا : مـن بدايـة كتـاب الـصيام ، إلى نهايـة مبيحـات الإفطار .

٢٤- صـالح اليزيـدي : مـن بدايـة موجبـات الإفطـار ، إلى نهايـة كتـاب الاعتكاف .

٢٥- محمـد ياسـر: مـن بدايـة كتـاب الحـج، إلى نهايـة البـاب الأول مـن مقاصد الحج .

٢٦- عبدالرحمن الذبياني : من بداية الباب الثاني من مقاصد الحـج، إلى نهاية الكتاب .

٢٧- عيـسى رزيقيـة : مـن بدايـة كتـاب البيـوع، القـسم الأول، إلى نهايـة المرتبة الثانية، وهـي العلم بالقدر.

٢٨- عبـدالله الـشبرمي : مـن بدايـة المرتبـة الثالثـة : وهـي العلـم بالـصفات بطريـق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبدالله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- عبدالله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر" إلى نهاية الباب الأول، وهو مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

- الافتتـــاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطـــة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شـيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس : مكانته العلمية ،وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته.

المطلب السابع : عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة ، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني : دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق:

ويشتمل ذلك على الجزء المراد تحقيقه وهو (من بداية الجنس الثاني في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون) دراسة وتحقيق ، ويقع في (٧٠) لوحة.

الفهارس:

وضع الفهارس الفنية اللازمة، وهي تسعة فهارس:

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية.

(٣) فهرس الآثار.

(٤) فهرس الأعلام.

(٥) فهرس الأبيات الشعرية.

(٦) فهرس الأماكن والبلدان.

(٧) فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

(٨) فهرس المصادر والمراجع.

(٩) فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة .

(٢) سأعتمد أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) وسأرمز لها بالرمز (ب) ، وسأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي (ﷺ)، وصيغ الترضي والترحم.

(٣) إذا اختلفت النسختين أثبت في المتن ما أراه صواباً، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

(٤) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٥) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا /.

(٦) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(٧) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته

معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

(٨) تخريج الآثار من مظانها.

(٩) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٠) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١١) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٢) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

(١٣) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٤) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٥) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(١٦) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١٧) وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والثناء والشكر والامتنان لله جل وعلا على ما سهل ويسر وأساله جل وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ثم إني أشكر وأدعو لمن أعظم الله حقهما وأمر بالإحسان إليهما لوالدي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ولوالدتي أطال الله في عمرها على طاعته، كما أشكر جمع أفراد أسرتي وأخواني وزوجتي وأبنائي على ما قدموه لي ومساندتي طوال فترة الدراسة الرسالة فجزاهم الله عني خيرا.

كما أشكر الجامعة الإسلامي التي أتاحت لي فرصة التزود من العلم ومواصلة الدراسة وفتحت أبوابها للطلاب صباحاً ومساءً، والشكر موصول لمعالي مدير الجامعة وعميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه وأعضاء هيئة التدريس وفقهم الله لكل خير.

كما أني أشكر صاحب الفضيلة شيخي الدكتور يحيى بن أحمد الجردي المشرف على الرسالة فلقد استفدت من توجيهاته ونصحه وإرشاده وتواضعه وأخلاقه فجزاه الله كل خير.

كما أشكر صاحبي الفضيلة الشيخ الدكتور ممدوح بن محمد علي مبروك، والشيخ الدكتور عبدالرحمن بن رباح الردادي اللذين تفضلا بقبول الرسالة وتكرما بقراءتها، وقد استفدت من ملاحظاتهما وتوجيههما.

كما لا يفوتني أن أشكر الأخوين الفاضلين الأخ باسم المعبدي، والأخ عصام الجمعة اللذين تواصلا معي طوال فترة الدراسة وتزويدي بالرسائل العلمية والكتب المخطوطة فلهما مني الدعاء والثناء.

كما أشكر سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة حائل الدكتور هشال الخريصي .

وأشكر جميع من أعانني من الإخوان ممن لا يسع المقام لذكرهم فلهم مني الدعاء والثناء.

وأسأل الله الكريم أن يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه وأن يبارك لنا في أوقاتنا وأعمالنا وفي جميع أمورنا.

القسم الأول: الدراسة:

التمهيد:

الغزالي وكتابه الوسيط

المبحث الأول:

ترجمة موجزة للإمام الغزالي

المبحث الثاني:

دراسة كتاب

(الوسيط)

المبحث الأول

ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع : شيوخه، و تلاميذه، وفيه فرعان:

الفــرع الأول: شـيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس : مكانته العلمية،وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته.

المطلب السابع : عقيدته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[2]، الغزالي[3].

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، والعبر (٢/٣٨٧)، والوافي بالوفيات (١/٢١١)، وطبقات السبكي (٦/١٩١)، وطبقات الأسنوي (٢/٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠)، والأعلام (٧/٢٢)، ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١).

وقد ألف في ترجمته مؤلفات مستقلة، ورسائل علمية باللغة العربية والأعجمية، فمنها: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة، لصالح الشامي، وأبو حامد الغزالي والتصوف، لعبد الرحمن دمشقية، وسيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه لعبد الكريم العثمان، والغزالي بين مادحيه وناقديه للقرضاوي، والحقيقة عند الغزالي لسليمان دنيا.

(٢) الطوسي: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان، فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ، فلم تنهض بعده، ومن ثم ظهرت عمارة بعدها وسميت مدينة المشهد، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية.

انظر: الأنساب (٨/٢٦٣)، ومعجم البلدان (٤/٤٩).

(٣) الغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى حرفة غزل الصوف التي كان يحترفها أبوه، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى الطوس، والأول هو المشهور.

انظر: المصباح المنير (ص/٣٦٤).

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي حامد[1]، مع أنه لم يُعقب إلا بنات[2].

لقبه:

لقب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة، ومن أشهر ألقابه التي اتفقت كتب التراجم عليها: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر[3].

(١) انظر: طبقات السبكي (٢١١/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)، وطبقات السبكي (٢١١/٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩).

المطلب الثاني

مولده، ونشأته ، ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ الموافق لسنة ١٠٥٨م[١]، وقيل: سنة ٤٥١هـ[٢]، والأول هو الأصح.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه، وكان رجلا صالحا، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وأوصاه أن يقوم بتعليمهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فأرشدهما إلى أن يلجئا إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم، فيحصل لهما قوتهما، ففعلا ذلك، فكان سبباً في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[٣].

---

(١) انظر: ، طبقات السبكي (١٩٣/٦)، ومصادر ترجمته .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٣/١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، وطبقات السبكي (١٩٣/٦)، وطبقات الأسنوي (٢٤٢/٢).

وفـــاتـه:

وبعد حياة عمرها الإمام الغزالـي بالتحـصيل، والتعليم، والإفتـاء، والعبـادةِ جاءتـه المنيـة، يـوم الاثـنين، الرابـع عـشر مـن شـهر جمـادى الآخـرة سـنة ٥٠٥هـ الموافق لسنة ١١١١م، وكـانت وفاته ودفنه بالطابران[1].

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٣/٦).

والطابران: إحدى مدينتي طوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول.

انظر: معجم البلدان (٣/٤)، وتقويم البلدان (٤٥١)، وبلدان الخلافة الشرقية (٤٣٠).

المطلب الثالث

طلبه للعلم، ورحلاته فيه

بدأ الغزالي - رحمه الله- التعلم منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه - كما تقدم - فعلمهما الخط، وأدبهما، ثم قرأ في صباه شيئا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني.

ثم رحل مع طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور سنة ٤٧٠هـ، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في الفقه، والخلاف، والجدل، والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه في أيام شيخه، وشرع في التّصنيف.

فلما توفي إمام الحرمين خرج متوجها إلى المعسكر، قاصدا الوزير نظام الملك[1]، إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه التدريس بالنظامية ببغداد، فقدم بغداد بعد سنة ٤٨٤هـ، وسنه نحو الثلاثين، فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظم جاهه، وبعد صيته، وأخذ في تأليف الأصول،

(١) هو: الوزير الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي الطوسي، قِوامُ الدين، كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، وكان مجلسه عامرا بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله أحد الباطنية في رمضان سنة ٤٨٥هـ.
انظر: المنتظم (٦٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٩٤/١٩).

والفقه، والكلام.

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ ترك التدريس، وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، وتوجه لأداء فريضة الحج، وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ، فمكث بها يسيرا، ثم زار بيت المقدس، وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قريبا من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والقسطاس، ومحك النظر.

ثم سافر إلى مصر قاصدا المغرب، فأقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب، وفي طريقه مر ببغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدث بكتابه الإحياء.

ثم رجع إلى وطنه طوس، مقبلا على التصنيف، والعبادة، ونشر العلم، وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها مدة، ثم ترك التدريس بها، ورجع إلى وطنه، وابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم، والعبادة، والإقبال على الحديث، خصوصا صحيح البخاري، إلى أن انتقل إلى ربه[1].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، والوافي بالوفيات (١/٢١١)، وطبقات السبكي (٦/٢٠٠)، وطبقات الأسنوي (٢/٢٤٤)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١١).

المطلب الرابع

شـيوخـه، وتلاميـذه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شـيوخـه:

تتلمذ الغزالي رحمه الله على عدد كبير من أهل العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم، فممن أخذ عنه:

١- أحمد بن محمد، أبو حامد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قرية مِن قرى طوس[١]، قرأ عليه الغزالي طرفا من الفقه في صباه[٢].

٢- الشيخ المسند محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، المروزي، راوي صحيح البخاري، أكرمه نظامُ الملك وسمع منه، توفي سنة ٤٦٥هـ، [٣] سمع منه الغزالي الحديث[٤].

٣- الإمام الزاهد الفضل بن محمد بن علي، أبو علي الفارْمَذي الطوسي، سمع أبي عبد الله بن باكويه، وصحب القشيري، كان له قبول عظيم في الوعظ، توفي سنة ٤٧٧هـ[٥].

٤- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني،

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤/٩١)، وطبقات الأسنوي (١/٢٨٧).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وطبقات السبكي (٤/٩١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤)، وشذرات الذهب (٥/٢٨٣).

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٤)، طبقات السبكي (٦/٢٠٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٥)، وطبقات السبكي (٥/٢٠٤).

تفقه على والده، وأبي القاسم الإسفراييني، كان رئيس الشافعية بنيسابور، تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاما، صنف مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغنية المسترشدين في الخلاف، والبرهان، والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ[١]، وأخذ عنه الغزالي علوما كثيرة، ولازمه، وهو أخص مشايخه[٢].

٥- الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي، الدّمشقي، شيخ المذهب في الشام، تفقه على سُلَيم الرازي، كان زاهدا، عالما، ورعا، صنف مصنفات كثيرة منها: التهذيب، والتقريب، والمقصود، والكافي، توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ[٣]، صحبه الغزالي حين قدم الغزالي دمشق متزهدا[٤].

٦- الحافظ عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني، أبو الفتيان الروّاسي، سمع من: عبد الغافر الفارسي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم كثير، كان رحّالا في طلب الحديث، محققا فيه، توفي سنة ٥٠٣هـ[٥]، سمع منه الغزالي الحديث[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٦٥/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٢/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء (١٢٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٢/١).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء (١٢٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، وطبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٩)، وطبقات السبكي (٢١٥/٦).

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الغزالي جمع كبير من طلبة العلم، حيث إنه درس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، وكان يحضر مجلسه ببغداد - كما ذكره ابن العربي - نحو من أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[1]، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم، فممن أخذ عنه، وتتلمذ على يديه:

١- أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي، تفقه على الغزالي، كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ[2].

٢- علي بن المطهر بن مكّي، أبو الحسن الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحا، توفي سنة ٥٣٣هـ[3].

٣- جمال الإسلام على بن المسلم بن محمد، أبو الحسن السلمي، لازم الغزالي مدة مقامه بدمشق، كان ثقة، ثبتا، عالما بالمذهب والفرائض، توفي ساجدا في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[4].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٦/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، وطبقات السبكي (٢٣٨/٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٤/١).

٤- سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور ابن الرزّاز الشافعي، البغدادي، تفقه بالغزالي وغيره ، من كبار أئمة الشافعية في بغداد، توفي سنة ٥٣٩هـ[١].

٥- سعد الخير بن محمد بن سهل، أبو الحسن الأنصاري، البلنسي، تفقه بالغزالي، وغيره، كان فقيها، محدثا، متقنا، رحالا، توفي سنة ٥٤١هـ[٢].

٦- القاضي محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، تفقه بأبي حامد، وجماعة، كان فصيحا، بليغا، برع في العلوم، وصنف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ[٣].

٧- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، أبو إسحاق الغَنَوي، الصوفي، تفقه على الغزالي، وكتب كثيرا من مصنفات الغزالي وقرأها عليه، وصحبه كثيرا، كان له سمت، وصمت، وعليه وقار، وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ[٤].

٨- القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري، أبو نصر

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣١١/١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠) وشذرات الذهب (٢١٠/٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، وطبقات السبكي (٣٦/٦).

البهوني ، تفقه على الغزالي ، كان إماما فاضلا، متفننا، مناظرا، مبرزا، عارفا بالأدب واللغة، مليح الشعر، توفي سنة ٥٤٤هـ[١].

٩- محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، ، تفقه بالغزالي، وبرع في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء، صنف: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما ، قتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ[٢].

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٠/٦).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء (٩٥/١)، ووفيات الأعيان (٢٢٣/٤).

المطلب الخامس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام الغزالي رحمه الله رتبة عالية في علوم الشريعة، فكان من أفقه أهل عصره، ومن أزهدهم في الدنيا، فلا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء في الثناء عليه، والشهادة له بالعلم والفضل، وهذه بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين: «الغزالي بحر مغدق»[1].

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانا، وبيانا، ونطقا، وخاطرا، وذكاء»[2].

وقال ابن الجوزي: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت»[3].

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[4].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٦/٦).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٠٤/٦).

(٣) انظر: المنتظم (١٦٨/٩).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

وقال أيضاً: «وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه»[1].

وقال الصفدي: «لم يكن في آخر عصره مثله»[2].

وقال تاج الدين السبكي :«أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمخالف»[3].

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/١٩٤).

المطلب السادس

مصنفاته

اشتغل الإمام الغزالي من سن مبكر في التأليف والتصنيف، وقد صنف في علوم مختلفة، من أبرزها: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، وهو يعد من المكثرين في التأليف، ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان.

وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، وقد بذل جهده في جمع كل ما نسب إلى الإمام الغزالي من الكتب، ثم بين ما ثبتت نسبته من غيره، وتكلم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التأليف

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلفاته التي تتعلق بالفقه:

١- البسيط، لخص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب".

٢- الوسيط ، وسيأتي الكلام عليه منفرداً.

٣- الوجيز.

٤- الخلاصة.

وقال بعضهم في ذلك:

هـذَّبَ المذْهَـبَ حَبْرٍ أحْسَنَ اللّٰهُ خَلاصَه

ببَسـيـطٍ ووَسيـطٍ ووَجيزٍ وخُلاصَـــهْ

٥- المستصفى في أصول الفقه[1].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٩/٣٢٣)، وطبقات السبكي (٦/٢٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١).

المطلب السابع

عقيدته

كان الغزالي رحمه الله من كبار العلماء، والعباد، ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء، وليس من شرط العالم أن لا يخطئ، فمما أخذ عليه ما يلي:

كونه أشعري العقيدة:

قال تاج الدين السبكي: «... إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية»[1].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي، ثم قال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه»[2].

غلوه في التصوف:

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره»[3].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٤٦/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/١٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

وقال تاج الدين السبكي: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم»[1].

خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق:

قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[2].

وقال الغزالي في أول كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا»[3].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب- قلة باعه في الحديث[4].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأما هذه الكتب – يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله»[5].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/٤٥).

(٤) قال الذهبي في السير (١٩/٣٢٨): «ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل».

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٦٥).

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام»[1].

وكذلك أثبت رجوعه ابن كثير فقال: « ولما كان الغزالي رحمه الله أوغل في علوم كثيرة، وصنف في كثير منها، واشتهر فصار من نظر في شيئ منها يعتقد بأنه كان يقول بذلك، وإنما قاله – والله أعلم – آثرا لا معتقدا، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره ويقال: إنه مات والبخاري على صدره»[2].

(١) انظر: المرجع السابق (٤/٧٢).

(٢) طبقات ابن كثير (٢/٥١٣).

المبحث الثاني

دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث : بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع : موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

سمَّاه العلامة الغزالي : " الوسيط في المذهب " كما جاء في مقدمته[1].

وذكر الشيخ البيضاوي : أن اسمه : " الوسيط المحيط بأقطار البسيط "[2].

وهو خلاصة " البسيط " كما نص على ذلك المصنف بقوله " يقع حجمه من البسيط موقع الشطر ، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة ..." [3].

وموضوعه الفقه الشافعي .

وهو مطبوع باسم " الوسيط في المذهب "[4].

وقد ورد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في النسخ المخطوطة " الوسيط في الفقه "[5].

---

(١) الوسيط (١٠٣/١) .

(٢) الغاية القصوى (١٧٣/١) .

(٣) الوسيط (١٠٣/١) .

(٤) طبع في سبعة مجلدات، بتحقيق الأستاذ أحمد محمود إبراهيم والأستاذ محمد محمد تامر ، دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م. وهذه الطبعة تحتوي في الهامش الكتب التالية: التنقيح في شرح الوسيط للأمام النووي، شرح مشكل الوسيط للأمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط للأمام الحموي، ثم تعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم.

(٥) الوسيط (٣٩/١ ، ٤٣) .

والذي يظهر أن اسم الكتاب "الوسيط في المذهب" كما صرح به المؤلف نفسه، " فقال الغزالي في خطبة الكتاب : " فعلمتُ أن النزول إلى حدّ الهمم حَتْمٌ ، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزمٌ، فصنفتُ هذا الكتاب وسميته: **الوسيط في المذهب**"[1].

(١) الوسيط (١/١٠٣) .

المطلب الثاني
توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

إن جميع من ترجم للإمام الغزالي فيما اطلعت عليه أثبت أن من مصنفاته كتاب الوسيط[1]، ويؤكد ذلك ذكر اسمه على المخطوط في بداية الكتاب[2]، وكثرة الشروح والمختصرات والتعليقات على الكتاب التي أثبتت جميعها أن الكتاب من تصنيف الإمام الغزالي[3].

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والعبر (٣٨٧/٢)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات السبكي (١٩١/٦)، وطبقات الأسنوي (٢٤٢/٢)، وطبقات ابن كثير (٥١٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١)، والنجوم الزاهرة (١٩٩/٥)، وشذرات الذهب (١٨/٦).

(٢) مقدمة الوسيط (١٦/١).

(٣) مقدمة الوسيط (١٧/١ ، ١٨).

المطلب الثالث

بيان أهميــة الكتاب

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة وهي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي التي عليها مدار الفقه الشافعي[1].

قال النووي في مقدمة كتابه " التنقيح في شرح الوسيط" في بيان أهمية هذا الكتاب: (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات .

ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات،

وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها)[2].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، إتحاف السادة المفتين١/٤٣، كشف الظنون٢/٢٠٠٨.

(٢) التنقيح في شرح الوسيط للنووي (١/٧٧ ، ٧٨) .

فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، وقليلا ما يذكر رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة و مالك و أحمد، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواطن.

المطلب الرابع

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

عرف الإمام الغزالي رحمه الله بحسن الأسلوب في العبارة وهذا مما يزيد من قيمة كتبه، ومؤلفاته سيما كتب الفقه التي اهتم بها اهتماماً بالغاً كالبسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكتابه الوسيط من أهم الكتب التي صنفها الإمام في موضوع الفقه، وفي ما يأتي أبين منهج الإمام في كتابه الوسيط.

لم ينص الغزالي - رحمه الله - على منهج خاص خلال كتابه، وما يسير عليه من خلال الكتاب، وترتيبه ولكن بالتتبع والاستقراء يعلم ما رتب عليه الكتاب بما يأتي:

١- قسم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات، والقسم الثاني المعاملات، والقسم الثالث: المناكحات، والقسم الرابع: الجنايات.

٢- وداخل هذه الأقسام الأربعة تقسيمات وتفريعات إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل تفصيلية.

٣- يذكر - رحمه الله - الأدلة غالباً من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من الأدلة.

٤- يذكر أحياناً أقوال أصحاب الأئمة الأربعة المعتبرين. كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهما.

٥- دقة اللغة مع اختصار العبارات، والخلو من الحشو، والإطالة وقد أشار إلى ذلك بقوله في أول كتابه: (ولكني صغَّرت حجمَ الكتابِ - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيب)[1].

٦- استوعب على الأغلب المسائل الفقهية في كتابه؛ وذلك بذكر التفريعات على المسائل.

٧- تطرق المؤلف إلى ذكر الأقوال، والأوجه، والطرق في المذهب، وذكر الراجح منها.

(١) الوسيط ١/ ١٠٣.

المطلب الخامس

عنايـــة علماء المذهـــب به

لقد أولى الإمام الغزالي – رحمه الله – لكتابه الوسيط أهمية بالغة، وبذل جهدا كبيرا في إتقانه، فقال في مقدمته:«ولكني صغرت حجم الكتاب – أي: البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحدّق في التنقيح والتهذيب»[(١)]، ولذا استحق هذا الكتاب أن يصنف مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، والذي يوضح ذلك ما يلي:

١- اهتمام علماء الشافعية بالوسيط، شرحا، واختصارا، وتنقيحا، وبيانا لمشكلاته، وغريبه، وحفظا، وتعليما، وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة، فمنها:

أ- البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[(٢)].

ب- التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)[(٣)].

ت- شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[(٤)].

---

(١) انظر: الوسيط (١٠٣/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٠/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٦/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٧٩/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٤٦/١).

ث- شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم[1].

ج- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[2].

ح- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[3].

خ- غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[4].

د- المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[5].

ذ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة وهو كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه مفصلا بمشيئة الله تعالى.

٢- ثناء العلماء على الوسيط، فمما قيل فيه:

قال النووي: «وهو كتاب عظيم صنفه إمام جليل، واشتغل به العلماء، وما ذلك إلا لجلالته، وعظم فوائده، وفيه والمهذب دروس المدرسين، وبحث المحققين المحصلين، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى، وفي هذه الأعصار،

(١) انظر: طبقات السبكي (٧٢/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٣٧/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨/٢).

(٣) انظر: الخزائن السنية (٧٦).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، وطبقات السبكي (٢٦/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٣/١).

في جميع النواحي والأمصار» ا. هـ ملخصا[1].

وقال أيضا: «ومن أحسنها – أي المصنفات في الفقه الشافعي– جمعا وترتيبا، وإيجازا وتلخيصا، وضبطا وتقعيدا، وتأصيلا وتمهيدا، الوسيط للإمام أبي حامد»[2].

(١) انظر: المجموع (١/١٦).

(٢) انظر: تنقيح الوسيط للنووي (١/٧٧).

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطـلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحـــث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه [1]

أولاً: اسمه ، ونسبه:

هو الشيخ الإمام نجم الدين : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري ، الشيخ العالم العلامة ، حامل لواء الشافعية في عصره ، المشهور بـ " ابن الرفعة " المصري.

ونسبته إلى المصري لا إشكال فيه حيث إنها بلاده.

وأما نسبته إلى الأنصاري والبخاري فلم أرى فيما اطلعت عليه سببا لتسميته بذلك.

ثانياً : كنيته:

وكان يكنى رحمه الله بأبي العباس فيما اطلعت عليه من المصادر .

(١) انظر : طبقات السبكي (٢٤/٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٨٤/١)؛ طبقات الأسنوي (٢٦٩/١)، و طبقات ابن كثير (٩٤٨/٢)؛ حسن المحاضرة (٢١٣/٩)، شذرات الذهب (٢٢/٥) .

ثالثاً : لقبه:

قد اشتهر الشيخ بـ " ابن الرفعة "، وأصبح يعرف بهذا اللقب، وغلب عليه، حتى إنه في بعض المصنفات يستعاض به عن اسمه .

ورفعة نسبة إلى جده الثاني "مرتفع".

وكان يلقب أيضاً : بـ "نجم الدين" .

كما لقب بـ "الفقيه"، وذلك لغلبة الفقه عليه، كما قال ابن السبكي[1].

(١) انظر : طبقات السبكي (٩/٢٤).

المبحث الثاني

مولده ، ونشأته ، ووفاته

أولاً : مولده:

ولد الشيخ رحمه الله سنة (٦٤٥هـ) ، في مدينة الفسطاط ، في عهد السلطان نجم الدين أيوب بن الكامل ، هذا يعني أن نشأت الشيخ كانت في دولة المماليك .

ثانياً : نشأته:

بعد الرجوع إلى الكتب التي تكلمت عن الشيخ مثل كتب طبقات الشافعية وكتب التاريخ لم أجد من تكلم عن أسرة الشيخ ، ولا على كيفية نشأته ، ولا ما كانت عليه أسرته من الأحوال ، إلا أن الغالب على أحوال الناس في ذلك الزمان ، الفقر وبساطة في العيش .

لقد كان مولد الشيخ ابن الرفعة ، في الوقت الذي أفل فيه نجم الأيوبيين، وبدأ عصر المماليك ، ودخول المغول لديار المسلمين ،وعند سقوط بغداد بيد المغول كان عمر الشيخ آنذاك أحد عشر عاماً، ولقد عاصر الشيخ فترات عظيمة في التاريخ الإسلامي وأحداثاً جساما، بين انتصارات وهزائم للمسلمين، فقد عاصر وقت هزيمة المغول على أيدي المماليك، والحروب بين المسلمين والنصارى خلال تلك الحقبة.

وقد ذكر ابن حجر أن الشيخ كان في أول أمره فقيراً يعاني ضيق العيش ثم أحضره الشيخ تقي الدين الصائغ ، درس القاضي ابن دقيق العيد ، فأمره بلزوم الدرس ، حتى ولاه قضاء الواحات ، فحسن حاله.

وبعد دخوله على القاضي بن دقيق العيد ، ولزوم درسه حصل له التفرغ المطلوب ، الذي هيأه لحضور مجالس أهل العلم، ومتابعة دروسهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في عدة فنون من فقه وأصول وغيرهما ، واشتهر بما وهبه الله من قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنبوغ والذكاء فكان لهذا أعظم الأثر في تميزه وبروزه على أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره .

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال، بالإضافة إلى وجود العلماء بكثرة في بلده .

ولعل أول المناصب التي وليها - رحمه الله - ما ذكر قريباً من أن القاضي ولاه قضاء الواحات ، ثم قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّةِ[1] ، وحدث فيها بشيء يسير من تصانيفه، ودرس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[2].

---

(١) المعزية: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة ٦٥٥هـ بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ ، وجعل لها أوقافاً، وجعل الشيخ برهان الدين البخاري ناظراً عليها وأستاذاً. انظر: خطط المقريزي ٣٤٥/١.

(٢) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري ، نقيب الجيوش ، المتوفّى سنة ٧١٩ هـ ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر ، انظر : الخطط المقريزية ٤٨٨/٣-٤٨٩ .

ثم تولى - رحمه الله - نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم ، وترك التدريس بالطِّيبرسية.

كما ذكر أيضا أن الشيخ بعد ذلك كان متمولا ، وانه كان له مطبخ سُكّر .

ثالثاً : وفـــاته :

بعد أن قضى ابن الرفعة حياة علمية حافلة تعلما وتعليما وتأليفاً وقضاء وإفتاء، توفي رحمه الله رحمة واسعة في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـ)[1].

(١) انظر : طبقات السبكي (٢٦/٩) ، والدرر الكامنة ٢٥٨/١ ، وشذرات الذهب ٢٢/٦.

المبحث الثالث

شيوخه ، وتلاميذه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

شيوخه

لقد كانت مصر في زمن ابن الرفعة تزخر بالعلماء ، وطلبة العلم ؛ وذلك لقيام دولة المماليك فيها بإنشاء المدارس العلمية ، وتفريغ العلماء للتدريس ، وقد أدى ذلك إلى ازدهار في العلم ، والعلوم ، والمعارف ، فقصدها العلماء ، ورحل كثير من طلبة العلم إليها .

كما ظهر في هذا العصر، مجددون عظام مثل شيخ الإسلام ابن تيمية . وأبي الحجاج المزي ، وابن دقيق العيد وغيرهم كثير .

مما كان له أثر عظيم في حياة الشيخ ابن الرفعة، فقد درس على يد علماء كبار ، وحصل علوماً كثيرة من الحديث، والفقه، والتفسير، والأصول، والعربية، فكان الشيخ الإمام ابن الرفعة إمام الشافعية في عصره، ومفتي مصر في وقته.

واليك بعضاً منهم :

١- الشيخ الإمام العالم، تقي الدين بن دقيق العيد القشيري، توفي سنة (٧٠٢هـ).

٢- الشيخ العلامة عثمان ابن عبدالكريم ابن خليفة التزمنتي .

٣- الشيخ العلامة أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المصري الصنهاجي، المعروف بـ "القرافي"، المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، ومن كتبه: (الذخيرة)، و (الفروق)، و (التنقيح في أصول الفقه)، وقد أخذ عنه ابن الرفعة أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ)[١].

٤- أبو عبدالله، محمد ابن الحسين بن رزين، العمري الحموي، كان قاضي القضاة، في زمنه بمصر، أخذ عنه ابن الرفعة، توفي سنة (٦٨٢هـ)[٢] .

٥- الشيخ عبد الرحيم بن عبدالمنعم ، محي الدين الدميري [٣] .

٦- محمد بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بـ "ابن النحاس"، أبو عبدالله، كان إماماً في العربية ، وقد أخذ عنه بن الرفعة العربية ، توفي (٦٩٧هـ) [٤] .

٧- الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم ، ضياء الدين ، من أئمة المذهب الشافعي في زمانه، أخذ عنه بن الرفعة الأصول، توفي سنة(٦٩٦هـ)[٥] .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة (٢٧٣/١) ؛ و الوافي بالوفيات(٢٢٣/٦) .

(٢) انظر : حسن المحاضرة (٤١٧/١) ؛ النجوم الزواهر (٨٢/٨) .

(٣) الدميري: نسب إلى "دمير"، قرية قرب دمياط في أسفل مصر. انظر: معجم البلدان (٤٨٢/٢).

(٤) انظر : شذرات الذهب (٧٧٢/٧) ؛ و الوافي بالوفيات (١٠/٢).

(٥) انظر : حسن المحاضرة (٤٢٠/١) ؛ و طبقات السبكي (١٣٧/٨) .

٨- أبو محمد ، المعروف ، بـ " بن بنت الأعز " ، عبد الوهاب بن خلف، كان قد ولى جامع الأزهر ، إمامة وخطابة ، كما كان من القضاة الذين حسنت سيرتهم ، قد أخذ عنه ابن الرفعة الفقه وغيره من العلوم ، توفي سنة (٦٩٥هـ)[١].

٩- الشريف عماد الدين العباسي ، درس بالناصرية ، وأخذ عنه بن الرفعة الفقه ، ونقل عنه في الكفاية[٢].

١٠- علي بن نصر الله بن عمر، المعروف بـ "الصواف"، قصده الطلاب لأخذ العلم، منهم السبكي، وابن الرفعة سمع منه الحديث، توفي سنة (٧١٢هـ)[٣] .

(١) انظر : طبقات السبكي (٣١٨/٨) ، والنجوم الزواهر (٨٢/٨) .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٦٢/٢) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٢١٠/٣)؛ وحسن المحاضرة (٣٨٩/١).

المطـــلب الثاني

تلاميــذه

لقد بلغ الشيخ ابن الرفعة منزلة عظيمة في عصره، فكما انتشر صيته، ظهر علمه، وقُصد للطلب[1] .

قال ابن حجر: "كان حسن الشكل، فصيحاً ذكياً، محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم"[2].

لقد رحل الطلاب للشيخ بن الرفعة، وقصدوه من كل مكان، لما كان عليه من درجة في العلم ، والفقه، والاستنباط، والمعرفة التامة، بمذهب الإمام الشافعي، وفروع الأصحاب.

وقد استفاد منه جملة من العلماء وطلبة العلم كان منهم :

١- أبو عبدالله، محمد بن أحمد، بن عثمان، المعروف بـ "الذهبي" شمس الدين، ومؤرخ الإسلام، ومحدث عصره ، الحافظ المقرئ.

٢- الشـــيخ محمد بن إبراهيم المناوي، تولى الحكم بالقاهرة ، أخذ عن بن الرفعة، وبن النحاس، وله شرح مطول على التنبيه، توفي سنة (٧٤٦هـ)[3] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي (٣٤٢/٩) .

(٢) الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

(٣) انظر : طبقات الأسنوي (٢٥٨/٢) ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢) .

٣- الشيخ نجم الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد القمولي ، كان إماماً في الفقه عارفاً ، بالتفسير، ولي حسبة مصر ، توفي سنة (٧٢٧هـ) صاحب تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[١] .

٤- علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري تقي الدين السبكي ، كان رحمه الله أصولياً ، فقيهاً ، سمع من الشيخ ابن الرفعة ، توفي سنة (٧٥٦هـ)[٢] .

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ " ابن اللبان "، كان رحمه الله فقيهاً أصولياً، تفقه على ابن الرفعة، رتب الأم، واختصر الروضة ، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٣].

٦- محمد بن إسحاق ، عماد الدين البلبيسي ، كان من أحفظ الناس للمذهب ، تفقه على ابن الرفعة ، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٤] .

٧- القاضي تاج الدين، محمد بن إسحاق ، صاحب " الواضح " شرح على التنبيه ، صار إليه الحكم في مصر ، توفي سنة (٧٦٥هـ)[٥] .

---

(١) انظر : طبقات الأسنوي (١٦٩/٢) ؛ وحسن المحاضرة (٣٥٨/١) .

(٢) انظر : طبقات السبكي (١٣٩/١٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) .

(٣) انظر : طبقات السبكي (٩٤/٩) ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٥/٢) .

(٤) انظر : طبقات السبكي (١٢٨/٩) ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٠/٢) .

(٥) انظر : طبقات السبكي (١٢٧/٩) ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٩/٢) .

المبحث الرابع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

بلغ ابن الرفعة منزلة كبيرة في العلوم الشرعية عموما ، وفي الفقه خصوصا ، وبرز على أقرانه ، وقد تواردت أقوال العلماء في الثناء عليه.

وقد ندب بن الرفعة لمناظرة شيخ الإسلام بن تيمية - وهذا يدل على قوة علمه وثقة العلماء به - فسئل عنه شيخ الإسلام فقال: «رأيتُ شيخا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته»[1].

وقال بن حجر العسقلاني : "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه "[2].

وقال الصفدي: «شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماما، عالما، قيما بمذهب الشافعي»[3].

وقال تاج الدين السبكي: «شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ... أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

أهله، ... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد، ...»[1].

وقال جمال الدين الأسنوي: «كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعا وذراعا، وتوغَّل في مسالكه علما وطباعا ، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبة في قوة التخريج، دينا، خيرا، محسنا إلى الطلب»[2].

وقال ابن كثير: « أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورئاسة»[3].

وقال ابن قاضي شهبة: «العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره»[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه »[5].

وقال السيوطي: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي، في الاعتماد عليه في الترجيح»[6].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩).

(٢) انظر: طبقات الأسنوي (٦٠١/١).

(٣) انظر: طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٦) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

وقال الشوكاني: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[1].

فكل هذه النصوص من هؤلاء الأئمة الكبار تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية، وفضله، وعلو منزلته بين أهل العلم.

(١) انظر: البدر الطالع (١/١١٦).

المبحث الخامس

مصنفاته

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣- كتاب: الرتبة في طلب الحسبة[٣].

٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٤].

٥- الكنائس والبيع[٥].

٦- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عنه مفصلاً.

٧- النفائس في هدم الكنائس[٦].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف من إصدارات جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

(٢) انظر: الأعلام (٢٢٢/١).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٤) وهو مطبوع طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور مجدي محمد باسلوم بإحدى وعشرين مجلدا ،سنة ٢٠٠٩ م ، وقد حقق أجزاء كثيرة منه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الأسنوي (٦٠٢/١) .

المبحث السادس

عقيدته

لم أقف على كلام فيمن ترجم له لعقيدته، ومال بعض من سبقني في تحقيق المطلب إلى أنه كان أشعري العقيدة، ولكني لم أجد من نص عليه، ولعل ذلك يعود إلى انتشار عقيدة الأشعرية في ذلك العصر، ولكنها ليست حجج كافية في الحكم على عقيدة رجل من المسلمين، فكيف بعالم من علمائهم!

وعلى كل فهو قدم إلى رب رحيم غفور، والله حكم عدل لطيف بعباده، والميزان عندنا كما قال الإمام الذهبي: «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه، واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته، وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[1]، والله أعلم بالصواب.

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

الفصل الثاني

دراســـة الكتـــاب

(المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : أهميـــة الكتـــــــاب.

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع : منهجه في الكتـــــاب.

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط.

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لاشك لدى الباحثين في نسبة الكتاب : "المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" للإمام نجم الدين ابن الرفعة ، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يدل على ذلك:

١- تصريح المؤلف ابن الرفعة نفسه في مقدمة الكتاب حيث قال[١]: وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي .

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه، ومِن ذلك:

- الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧ .
- طبقات السبكي ٥/ ١٤.
- طبقات الأسنوي ٢٩٧/١ .
- طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧.
- الدرر الكامنة ٢٨٥/١.
- حسن المحاضرة ٣٢٠/١.
- شذرات الذهب ٦/ ١٦٣.

(١) انظر المطلب العالي تحقيق الأخ عمر شاماي (ص٥) .

- الخزائن السنية ص ١٤٥. وغير ذلك من المصادر التي نصت، ونوهت باسمه.

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على أغلفة النسخ التي اعتمدت في البحث، فقد كُتِبَ على غلاف نسخة الأصل: اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ ، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ.

٤- كثرة ما نقلَه أهلُ العلمِ في كتبِهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب، وذكره ابن الرفعة في المطلب، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

- طبقات السبكي ٤/ ٢٩٠، و٤/ ٣٢٦، و ٤/ ٣٣٢.
- طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٤٠٥، و ١/ ٤١٦.
- مغني المحتاج ١/ ٢٩٠، و ١/ ٣٤٦.
- كفاية الأخيار ص ١٨٠.
- حاشية الجمل على المنهج ٢ / ٤١٨، ٦/ ٣١١.

وغير ذلك كثير مما يصعب حصره.

المبحث الثاني
أهميـــة الكتـــاب

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وتتضحُ هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يأتي :

١- ثناء العلماء على مؤلفه ابن الرفعة بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي، ومن ذلك ما جاء في كتاب حسن المحاضرة [١]: «ثالث الشيخين - الرّافعي والنووي - في الاعتماد عليه في التخريج »، وما جاء في طبقات الأسنوي: «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيَّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج»، وقد سبق طرفٌ مِن ذلك في ترجمته[٢].

٢- ثناء أهل العلم على كتاب المطلب، و ما تضمّنه مِن مباحث ومعارف، ومِن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة[٣]: « وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه»، وفي طبقات الأسنوي [٤]: «وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص والمباحث».

---

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٠) .

(٢) انظر: ص (٦٣).

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٨٦) .

(٤) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧) .

٣- كونُ الكتاب من كتب المطولات ، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيِّ ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام ، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع ، وقد جاء كما أراد المصنف ، وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث.

٤- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه، والمستفيدة مِن مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد منه عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: الأشباه والنظائر، وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج ، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج للرملي، وغيرها كثير.

٥- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه ، ومستدرك عليه ، ومن ذلك :

- تكملة المطلب للقمولي، جاء في طبقات الأسنوي [(١)]: «وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل».
- كتاب الخادم للزركشي ، قال في الدرر الكامنة[(٢)]: «لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب» .

(١) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) .

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣) .

- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرها[1] .
- كتاب : جمع الجوامع في الفروع[2] ، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه .

٦- ومما يؤكد قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني لأبي الحسن الجوري، جاء في طبقات السّبكي [3]: «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي» .

(١) للشيخ عبد الله بن عبدالله ابن عقيل الشافعي ، انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١) .

(٢) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري ، انظر كشف الظنون (٥٩٨/١) .

(٣) طبقات السبكي (٤٥٧/٣).

المبحث الثالث

مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب، والمراجع العلمية في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت (٤٦١هـ)[١].

٢- الإستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء ،لأبي عمرو الماراني[٢] .

٣- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٣].

٤- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)[٤].

---

(١) امتاز هذا الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه. قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٥٦/١: وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، والكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣).

(٢) وهو شرح للمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ويقع في عشرين مجلداً ، ولم يكمله حيث بلغ كتاب الشهادات، ويوجد المجلد الثالث والعاشر والثالث عشر في الأزهر، كما ذكر ذلك الزركلي في الأعلام (٢١٢/٤) ، وانظر طبقات السبكي (٣٣٧/٨) .

(٣) وهو من شروح المختصر. انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢.

(٤) وهو مطبوع طبعات مختلفة ومتداول في المكتبات.

٥- الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٥٠٣ هـ)[١].

٦- الإيضاح ، للصيمري .

٧- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[٢].

٨- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٣] .

٩- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)[٤].

١٠- التاريخ الكبير للإمام البخاري[٥] .

١١- التبصرة: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ)[٦].

١٢- التتمة. تتمة الإبانة في الفروع: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٧].

---

(١) وهو مطبوع في دار طيبة بتحقيق صغير حنيف.

(٢) وهو مطبوعٌ في: دار الكتب العلمية بتحقيق طارق فتحي السيد.

(٣) حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في أربعة عشر مجلداً.

(٥) وهو مطبوع .

(٦) وهو مطبوع في مجلد.

(٧) وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم: (٦٩فقه شافعي)، وقد حقق في جامعة أم القرى وجامعة الأزهر بمصر.

١٣- التحرير في الفروع: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني(ت٤٨٢ هـ)[١].

١٤- التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت٤٦٢ هـ)[٢].

١٥- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٣].

١٦- التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ)[٤].

١٧- التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٥].

---

(١) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٧. وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢فقه شافعي).

(٢) وهو شرح لمختصر المزني. قال النووي: ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر. انظر الخزائن السنية ص ٣٦.

(٣) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وقد حقّق الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٤) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦١: كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره .

(٥) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات٢/٢١٠: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً .

١٨- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.

١٩- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ) [١].

٢٠- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ).

٢١- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٢].

٢٢- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ).

٢٣- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ) [٣].

٢٤- تهذيب اللسان وتثقيف الجنان لابن مكي الصقلي[٤].

٢٥- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ).

---

(١) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم ، وهو مطبوع في مكتبة نزار الباز في مجلد واحد.

(٢) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٤) وهو مطبوع. بدار الكتب العلمية ، كما طبعته وزارة الأوقاف المصرية .

٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ) [١].

٢٧- الحلية: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[٢].

٢٨- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٣].

٢٩- دلائل النبوة: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٤].

٣٠- الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ) [٥].

٣١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ) [٦].

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية في ثلاثة مجلدات بتحقيق محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م .

(٢) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٩٥/١: والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك. وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩فقه شافعي).

(٣) مطبوع في مجلد، طبعته دار المنهاج بجدة بـ (٧٦٦) صفحة بتحقيق أمجد رشيد علي .

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٥) قال صاحب كشف الظنون – حاجي خليفة –: وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب. انظر كشف الظنون ١/ ٨٢٢.

(٦) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبدالمنعم بشناتي .

٣٢- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٣٣- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٤- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٣٥- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٣٦- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٣٧- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٣٨- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ) [١].

٣٩- شرح التلخيص: لأبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٢].

٤٠- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٣].

---

(١) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية بالمدينة وفي جامعة الأزهر بمصر.

(٢) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود . انظر : طبقات الإسنوي٢/ ٢٩٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٧/١ .

(٣) مطبوع في المكتب الإسلامي ، وله طبعاتٌ أُخر .

٤١- شرح تلخيص ابن القاص: للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ)[١].

٤٢- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٢].

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[٣].

٤٤- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ).

٤٥- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٤٦- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٤٧- الطبقات الكبري : لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠ هـ).

٤٨- العدة في فروع الشافعية: لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨ هـ)[٤].

٤٩- فتاوي النهاية للأرغياني[٥].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢١٢/١: وهو في غاية النفاسة.

(٢) وهو يقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الإسنوي٢/ ١٣٠.

(٣) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٧١/١: يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، وهي شرح على الإبانة. كما قال السبكي انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٧.

(٥) وهي على نهاية المطلب لإمام الحرمين .

٥٠- فتح العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ)[١].

٥١- الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (٣٤٥هـ)[٢].

٥٢- الكافي: لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨هـ)[٣].

٥٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة (٧١٠ هـ).

٥٤- المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (٤٤٧هـ)[٤].

٥٥- المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (٤١٥هـ)[٥].

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٢) قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها. كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧.

(٣) يقع في أربعة أجزاء كبار وهو عار عن الاستدلال، والخلاف على طريقة شيخه البغوي في التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٥١، وكشف الظنون ٢/ ١٣٧٩.

(٤) يقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٢٣٠. وكشف الظنون ٢/ ١٥٩٣.

(٥) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٨، كشف الظنون ٢/ ١٦٠٦.

٥٦- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[١].

٥٧- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٢].

٥٨- مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)[٣].

٥٩- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٤].

٦٠- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ).

٦١- مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ).

٦٢- مسند الإمام الشافعي: للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٦٣- مسند البزار[٥].

---

(١) كتاب مختصر دوَّن فيه صاحبه أقوال الشافعي، ومذهبَه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٣٨٣، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي)، وقد سجّل رسالة علمية فيها.

(٢) له أكثر من طبعة.

(٣) مطبوع بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي.

(٤) قال السبكي في طبقاته ٢/ ٣٢٤: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمها الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٣١، الخزائن السنية ص ٩٣.

(٥) وهو مطبوع.

٦٤- المصابيح للبغوي .

٦٥- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٦٦- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[١].

٦٧- المفتاح: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[٢].

٦٨- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٣].

٦٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ هـ).

٧٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ) [٤].

٧١- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٥].

كما أشار إلى بعض آراء الفقهاء دون ذكر كتبهم كالقاضي أبي يوسف بن كج ،وأبي الفياض البصري ،والأصطخري وغيرهم .

---

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٢) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص. انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٥٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٨.

(٣) له أكثر من طبعة .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة .

(٥) مطبوع ومتداول .

المبحث الرابع
منهجــه في الكتـــاب

أشـار المـصنف رحمـه الله في أول الكتـاب إلى منهجـه باختـصار بقولـه: (مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار...الخ.

ثم دعا الله ﷻ بطول العمر حتى يكمل هذا الكتاب فإن حصل المأمول فبفضل الله ﷻ ومنته، وإن عاق عنه عائق فالأمر مقدر في الأزل، وإن شاء الله يغني عن الجزئية الباقية ما تعرض له غيره من الشراح فيها، وقدر الله أن توفي قبل إكماله فأكمله غيره، ثم إنه بين اسم كتابه **(المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)** ودعا الله ﷻ أن ينفع به الأمة، ويشرح به الصدور، ويجد ثوابه إذا بعثر ما في القبور، وحصّل في الصدور.

وعند شرحه للكتاب يأتي بكلام المصنف (الغزالي) من الوسيط أولاً مجملاً، ثم يعقبه بالشرح والتوضيح، ويجتهد في بيان مسائل الكتاب، وشرح العبارات. وذلك بتعريف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة، واصطلاحاً مع ذكر محترزات التعريف، ويرجح منها ما يرجح حتى يذكر تصريف، واشتقاقات الكلمة من حيث اللغة وإطلاقاتها والاستدلال بها ، ويذكر المسائل التي لم يقع فيها خلاف بين الأصحاب أولاً ، ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح

المسألة، ويكثر النقل عن الإمام الشافعي في الأم ومختصر المزني وذلك في أغلب المسائل ،ويكثر النقل أيضاً عن إمام الحرمين الجويني، والماوردي، والرافعي، وغيرهم، ويذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم ولا ينص على أصحابها، ويشير في المسألة بأن الغزالي قال بهذا المسألة تبعاً لفلان وهو في ذكر أقوال أهل العلم يستطرد جداً في المذهب ويذكر الأقوال المنصوصة عن الإمام الشافعي والأوجه والأقوال في المذهب، ويرجح منها ما يراه راجحاً مع بيان ضعف غيرها، وقليلا ما يورد أقوال المذاهب الأخرى من غير الشافعية حسب ما يقتضيه المقام،ثم يورد بعض الفروع على المسائل ويذكر الإشكالات الواردة عليها كما أنه ذكر بعض المصطلحات الخاصة به، بينها في أول كتابه [1].

- **منهجه في الاستدلال بالكتاب :**

يستدل بالآية ، وربما كررها أكثر من مرة،ويذكر طرفاً منها حسب الحاجة، ويذكر القراءات الواردة فيها كما في قوله تعالى: (فرهان مقبوضة)، ويبين المعنى والشاهد منها ، وأقوال أهل اللغة والتفسير فيها.

- **منهجه في الاستدلال بالسنة :**

يورد الحديث ذاكراً الراوي من الصحابة وقد يسوق السند أحياناً ويستدل به، ويجزئه حسب الحاجة إليه ويهتم - رحمه الله - على ذكر

(١) انظر مقدمة المطلب العالي تحقيق الأخ عمر إدريس شاماني ص ٥٢- ٥٧، ورسالة الأخ ماوردي محمد صالح ص ١٤٠ وما بعدها.

الأحاديث بجميع ألفاظها، وطرقها، ورواياتها محيلاً في ذلك على مصادرها؛ ولقد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في وفاة النبي ﷺ ورهنه درعه عند اليهودي وخرجه من تسعة مواضع من صحيح البخاري ذاكراً كل باب ورد فيه الحديث ، مما يدل على قوة ملكته في الحديث ومعرفته بمواضعه كما يذكر في غالب الأحيان الحكم على الحديث، ويشرح ما فيها من الغريب حسب الحاجة إليه، وقد بلغت الأحاديث المخرجة في القسم الذي أقوم بدراسته أكثر من أربعين حديثاً ،وأكثر من عشرة من الآثار المنقولة عن أصحاب النبي ﷺ .

- **منهجه في الإجماع:**

ويذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها، وفي غالب الأحيان يذكر من نقل هذا الإجماع من أهل العلم،وقد نقل الإجماع في النص المحقق في أربع مواضع ، كما نقل اتفاق الأصحاب في المذهب في مواطن كثيرة .

- **منهجه في القياس:**

يكثر المصنف رحمه الله من ذكر القياس ، ففي مسائل كثيرة يبين وجه الشبه بين المسائل ، كما يقدح في كثير من القياسات وذلك بذكر الفروق بين الأصل والفرع .

- **منهجه في القواعد والضوابط الفقهية:**

كثيراً ما يشير المصنف رحمه الله عند الاستدلال والترجيح للقواعد

الفقهية والضوابط ويناقش ذلك كما ناقش قول الشافعي (من استحسن فقد شرع) ص (٣١٦) ،وهذه إشارة إلى شيء من القواعد والضوابط في القسم المحقق، منها :

- المحكم في ذلك العرف والعادة ، انظر ص (٢١٥) .
- قاعدة سد الذرائع ، انظر ص (٣١١) .
- الاستحسان ، انظر ص (٣١٦) .
- المتحقق الوقوع كالواقع ، انظر ص (٢٥٧) .
- المشرف على الزوال كالزائل ، انظر ص (٢٥٧) .
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، انظر ص (٣٧٩) .
- كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه ، انظر ص (٣٢٢) .
- العائد الزائل كالذي لم يزل ، انظر ص (٣١٨).
- العائد كالذي لم يعد ، انظر ص (٣١٨) .
- المرعي في السلم قرب الضبط ، ص (١٠٥) .
- الجهالات لا تحتمل في السلم ، ص (١٥٥) .

المبحث الخامس

وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوط

اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطيّتين :

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات .

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٧٠) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١ ـ ١٣) كلمة في كل سطر وسأرمز لها بـ (أ) وجعلتها أصلا وهي واضحة وبها بعض الطمس وذلك بسبب التصوير ويسر الله تعالى لي قراءتها.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم : فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢ ـ ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨ ـ ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية:

نماذج من المخطوط

الجزء الرابع من المطلب

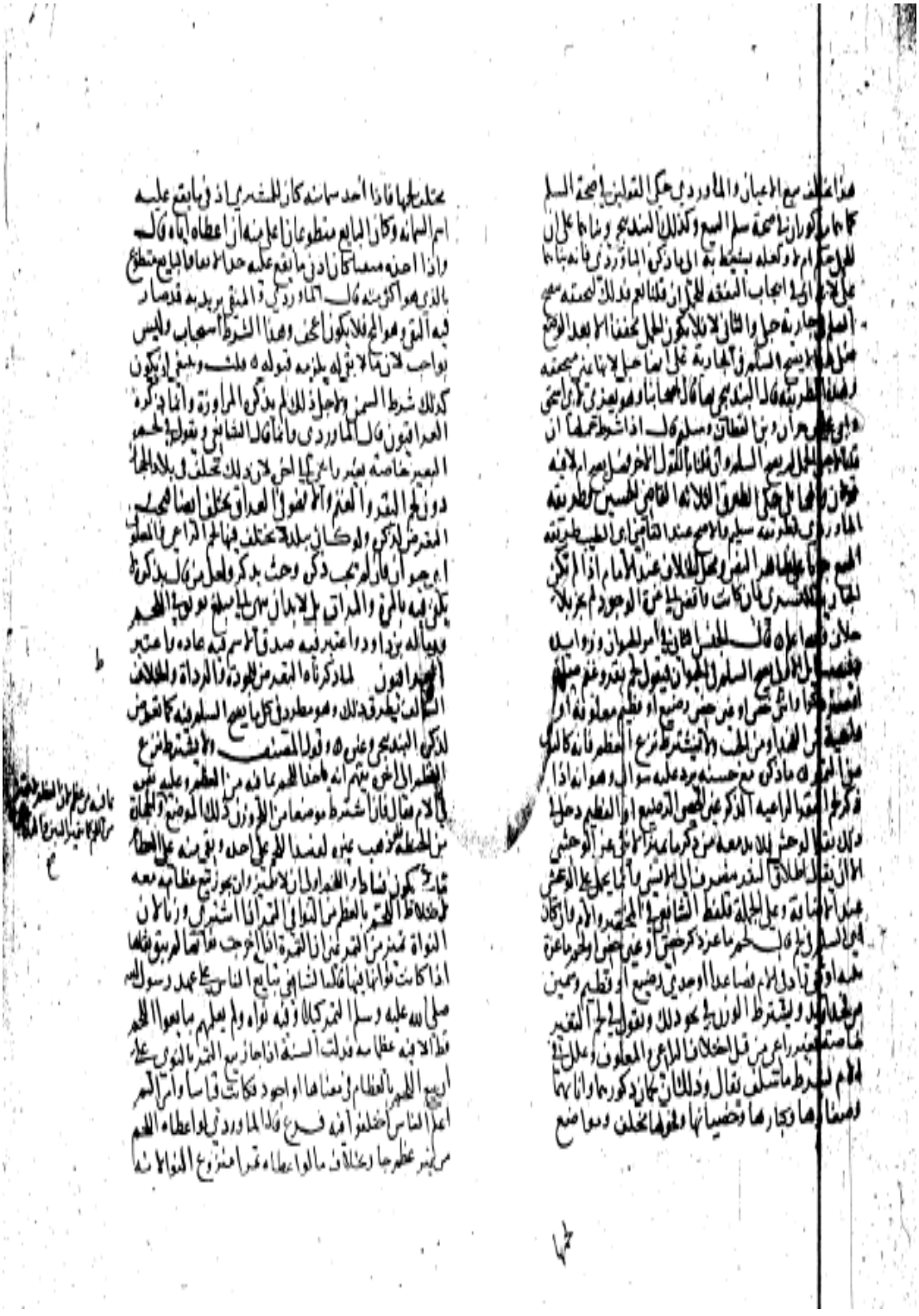

القسم الثاني: النص المحقق

قال[1]: (الجنس[2] الثاني: في [أجزاء][3] الحيوان وزوائده، وفيه مسائل:

الأولى/[4]: يصح السلَم في اللحم[5] ، فيقول: لحم بقر، أو غنم ضأن[6]، أو معز ذكر أو أنثى، خصي[7] أو غير خصي، رضيع أو فطيم ، معلوفة أو راعية، من الفخْذ أو من الجنب، ولا يشترط نزع العظم، فإنه كالنَّوى من التمر)[8].

ما ذكره - مع حسنه - يرد عليه سؤال، وهو: أنه إذا ذكر لحم البقر الراعية الذكر غير الخصي، الرضيع أو الفطيم[9]؛ دخل[10] في ذلك بقر الوحش[11]، فلابد معه من ذكر ما يميِّز الأنسي عن الوحشي، إلا أن يقال:

(١) يتحدث المؤلف عن الأجناس التي يجري فيها السلم، وقد تحدث عن الجنس الأول وهو السلم في الحيوان .

(٢) الجنس: الضرب من كل شيْ والجمع أجناس وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع . المصباح المنير (٧١) .

(٣) في " أ": أمر ، والمثبت من " ب" والوسيط .

(٤) ل / ب (٣٠ /ب) .

(٥) في "أ": الحيوان، والمثبت من " ب " والوسيط .

(٦) هكذا في " أ " و " ب " وهي في الوسيط : (أو غنم أو ضأن أو معز) وهي أصح .

(٧) جمع الخصية خصىً مثل مدية ومدىً وخصيت العبد أخصيه خصاءً بالكسر والمد سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول، المصباح المنير (١٠٥)، مختار الصحاح (١٦٨) .

(٨) الوسيط (٤٤١/٣) .

(٩) يقال فطمت المرضع الرضيع من باب ضرب فصلته عن الرضاع فهي فاطمة والصغير فطيم ، المصباح المنير (٢٨٤) ، مختار الصحاح (٤٤٢) ، مادة (ف ط م) .

(١٠) في " ب " تكرار دخل .

(١١) الوحش : خلاف الإنس وتسمى الحيوانات التي لا أنس لها بالإنس وحشا والمكان الذي لا أنيس فيه وحش ، وبقر الوحش : هو الذي يطلق على إناثه المها ، الواحدة منها مهاة ،العين (٩٩/٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٧٢١) ، مختار الصحاح (٦١١) .

إطلاق البقر ينصرف إلى الإنسي، وإنما يُحمل على الوحشي عند الإضافة[1].

وعلى الجملة: فلفظ الشافعي[2] - في المختصر والأم -: (وإن كان - أي: السلم - في لحم قال: لحم ماعز ذكر، خصي أو غير خصي، أو لحم ماعزة ثنيَّة[3] أو ثني - زاد في الأم: فصاعداً - أو جدي[4] رضيع أو فطيم وسمين، من[5] فخذ أو يدٍ، ويشترط الوزن في نحو ذلك. ويقول: في لحم البعير - خاصَّة - بعير راع من قبل اختلاف الراعي والمعلوف[6])[7].

---

(١) المصنف رحمه الله جعل ذلك شرطا في الكفاية (٣٣٤/٩).

(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي ،الإمام أبو عبدالله المكي، ولد بغزة سنة خمسين للهجرة، من شيوخه مسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس وغيرهم ، ومن تلاميذه : الحميدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، والبويطي ، والمزني ، والربيع ألمرادي وغيرهم ، له كتاب الرسالة ، والسنن ، وغيرها ، توفي في مصر سنة أربع ومائتين للهجرة ، ترجمته في التاريخ الكبير(٤٢/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/١) .

(٣) الثنية من ذوات الظلف أو الحافر هي التي تدخل السنة الثالثة، وفي الإبل التي تدخل السنة السادسة .المصباح المنير (٥٦) لسان العرب (١١٥/١٤).

(٤) في الأم (أو جذع) . والجذع من الإبل ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة ، ومن المعز ما تم له سنة، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر ، المصباح المنير ،(٦١) ، لسان العرب (٤٣/٨) .

(٥) في المختصر (٩١) (منقي من فخذ).

(٦) لفظه في المختصر (٩١) (من قبل اختلاف لحم الراعي ولحم المعلوف) .
وقوله المعلوف : يقال : علفت الدابة علفا من باب ضرب ، واسم المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال و أعلفته بالألف لغة والمعلف بكسر الميم موضع العلف والعلوفة مثال حلوبة وركوبة ما يعلف من الغنم وغيرها يطلق بلفظ واحد على الواحدة والجمع ، المصباح المنير (٢٥٣) مادة (ع ل ف) .

(٧) المختصر (٩١) .

وعلَّل في الأم بشـــرط ما ســـلف فقـال: (وذلك أن[1] لحمـان[2] ذكورهمـا، وإناثهمـا، وصـغارهما، وكبارهمـا، وخـصيانهما، وفحولهمـا تختلـفٌ[3]، ومواضع مختلف لحمها[4]، فإذا حد[5] سمانته كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة، وكان البائع متطوعاً بأعلى منه إن أعطاه إياه. قال: وإذا حده منقياً: كان (له)[6] أدنى ما يقع عليه حدّ الإنقاء، والبائع متطوع بالذي هو أكثر منه)[7].

قال الماوردي[8]: (والمنقي[9] يريد به: قد صار فيه النقي، وهو المخ، فلا

---

(١) في " ب " [إن كان...].

(٢) اللحم من الحيوان وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر، المصباح المنير (٣٢٧) .

(٣) لفظه في الأم (٢٢٥/٤) [أن لحمان ذكورها وإناثها وصغارها وكبارها وخصيانها وفحولها تختلف] ، والمثبت من " أ " و " ب " .

(٤) في " ب " : [ومواضع لحمها يختلف ويختلف لحمها...] .

(٥) الحد لغة : المنع ، ومنه سمّي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار .
واصطلاحاً : الجامع المانع ، وقيل هو اللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع ، انظر: روضة الناظر (٨/١) ، والمصباح المنير (ص ٧٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من" ب " وهو مثبت من " أ " والأم .

(٧) الأم (٢٢٥/٤) .

(٨) هو: الإمام علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأدب ومن مصنفاته كتابه الحاوي الكبير ، توفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر: طبقات ابن السبكي (٦٥/٣) وطبقات ابن قاضي شهبه (٢٣٠/١) وطبقات بن كثير (٤١٨/١).

(٩) المنقى : الذي قد سمن وأصله من النقى وهو: المخ الذي في القصب، يقال بعير منق وناقه منقيه، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ٢١٩) .

يكون أعجَف. وهذا الشرط استحباب، وليس بواجبٍ؛ لأن مالا نقي له لا يلزمه قبوله[1]).

قلتُ: وينبغي أن يكون كذلك شرط السِّمن، ولأجل ذلك لم يذكره المراوزة[2]، [3] (وإنما ذكره العراقيون)[4].

قال الماوردي: (وإنما قال الشافعي: ويقول في لحم البعير خاصَّة بعير راعٍ إلى آخره. لأن ذلك يختلف في بلاد الحجاز دون لحم البقر والغنم، وإلا فهو في العراق يختلف أيضاً، فيجب التعرُّض لذكره، ولو كان ببلد لا يختلف فيها لحم الراعي والمعلوف أي حيوان، فإن لم يجب ذكره وحيث يذكر[5])[6].

ولعل من قال: بذكره لا يكتفي فيه بالمرة والمرات بل لا بدّ أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم[7].

---

(١) لفظه في الحاوي (١٤٤٨/٣) (لأنه ما لا نقي له لا يلزمه قبوله) وهي أصح ، وفي النسختين (أ، ب) : (لأن ما لا نقي له يلزمه قبوله).

(٢) نهاية المطلب (٤٣/٦) ، البسيط للغزالي (٥٦٧) .

(٣) قوله (وإنما ذكره العراقيون) ساقطة من " أ " ومثبته من "ب " .

(٤) الشرح الكبير (٢٩٩/٩) ، الحاوي الكبير (١٤٤٧/٣) .

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٤٨/٣الأم (٢٢٥/٤)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب (٤٧٢) الشرح الكبير (٤١٦/٤) .

(٦) لفظه في الحاوي (١٤٤٦/٣) (هذا إنما قاله على عرف الحجاز في أن لحم البقر والغنم يتقارب فيه الراعي والمعلوف ، وهي في العراق كلها مختلفة فلزم ذكره ، ولو كان بلد لا يختلف لحم الراعي منها والمعلوف لم يلزم ذكره) .

(٧) انظر نهاية المطلب (٤٣/٦)، روضه الطالبين (٢١/٤) .

قد[1] قاله ابن داود[2]، واعتبر فيه صدق الاسم فيه عادة، واعتبر العراقيون- لما ذكرناه[3] - التعرَّض للجودة والرداءة[4].

والخلاف السَّالف يطرق ذلك، وهو مطَّرد[5] في كل ما يصح السلَم فيه، كما تعرض لذكره البندنيجي[6] وغيره[7] .

وقول المصنّف: **ولا يشترط نزع العظم إلى آخره.**

يفهِم أنه يأخذ اللحم بما فيه من العظم.

وعليه نصَّ في الأم، فقال: (فإن شرط[8] موضعاً من اللحم ،وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم؛ لأن العظم لا يتميَّز من اللحم، كما يتميز التِّبن

---

(١) في (ب) [ولذا] والمثبت من" أ " وهو أصح .

(٢) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، شارح مختصر المزني، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، ويعرف بالداوودي نسبة إلى أبيه ، فقيه محدث له مصنفات، توفي سنة ٤٢٧هـ ،طبقات بن قاضي شهبة (٢١٤/١)، طبقات ابن السبكي (٧٨/٤)، معجم المؤلفين (٢٩١/٩).

(٣) في (ب) (ورأوا ما ذكرناه).

(٤) الشرح الكبير (٤٢٣/٤) وقال: الأظهر عدم اشتراطه ، روضة الطالبين (٢٨/٤) وصحح عدم اشتراطه.

(٥) الاطراد : هو الشيوع والكثرة ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٣/١).

(٦) هو: الحسن بن عبدالله وقيل عبيد الله بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنيجي، من أصحاب الوجوه ، كان ديناً ورعاً صالحاً، وهو من أصحاب الشيخ أبي حامد، ومن تصانيفه التعليقة المسماة الجامع ، والذخيره ، توفي سنة ٤٢٥هـ ، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة (٢٠٦/١) وطبقات ابن السبكي (٣٠٥/٤) ، طبقات الفقهاء (١٢٩/١).

(٧) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٣/٣) .

(٨) في " ب " (اشترط)، والمثبت من "أ " والأم .

والمدَر[1]، والحجارة من الحنطة، فلو ذهب يميزه لفسَدَ اللحم على آخذه، وبقي منه على العظام ما يكون فساداً، واللحم أولى أن لا يميّز وأن يجوز بيع عظامه معه، لاختلاط اللحم بالعظم من النَّوى في التمر إذا اشترى وزناً؛ لأن النواة تميز من التمرة، غير أن التمرة إذا أخرجت نواتها لم يبق نقاءَها إذا كانت نواتها فيها.

قال الشافعي: تبايع بعض[2] الناس على عهد رسول الله ﷺ التمر كيلاً وفيه نواه، ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط إلا فيه عظامُه، فدلَّت السنة - إذا جاز بيع التمر بالنوى - على أن بيع اللحم بالعظام في معناها أو أجوَز؛ فكانت قياساً[3] وأثراً[4]، لم أعلم الناس اختلفوا فيه[5])[6].

---

(١) المدر: جمع مدرة مثل قصب وقصبة ، وهو التراب المتلبد، قال الأزهري : المدر قطع الطين ، وبعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل ، والعرب تسمي القرية مدرة لأن بنيانها غالبا من المدر ، وفلان سيد مدرته أي قريته . المصباح المنير (٣٣٦) .

(٢) في (أ) سقطت كلمة (بعض)، والمثبت من (ب) والأم وهو الصواب.

(٣) في الأم (فكانت قياساً و خبراً و أثرا...) .
والقياس لغة: التقدير والمساواة .
واصطلاحا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، روضة الناظر (١٤٥) .

(٤) الأثر: لغة يطلق على ثلاث معاني : بقية الشيء ، والرواية ، والعلامة .
وفي الاصطلاح : يطلق على الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ، والموقوف على أصحابه رضي الله عنهم ، انظر: النكت على مقدمة بن الصلاح (٨٣/١) ، فتح المغيث (٧/١) .

(٥) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير(٤٥٧/١٥): [يجوز عند الكل لأن ما فيه من عظم لا يعتبره الناس]، وقال المرداوي في الإنصاف (٦٧/٥) :[يصح السلم في اللحم النيئ بلا نزاع ولا يعتبر نزع عظمه لأنه كالنوى في التمر]، كما ذكره الدرديري في الشرح الكبير(٤٩/٣) .
قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن السلم في الشحم جائز، الإشراف (١١١/٦) .

(٦) الأم (٢٢٦/٤).

فــرعٌ:

قال الماوردي: (لو أعطاه اللحم من غير عظم جاز، بخلاف ما لو أعطاه تمراً منزوع النوى؛ لأنه/[1] نقصٌ[2]، ولو أسلم في لحم منزوع العظم جاز.

وفي السلَم في تمر منزوع النوى وجهان:

أحدهما: يجوز كاللحم والقطن المنزوع الحبّ، ويجوز السلَم فيه وزناً لا كيلاً[3].

والثاني: لا يجوز[4])[5].

آخر:

إذا أحضر له لحم الراعية عن لحم المعلوفة الذي يظهر وجوب[6] قبوله؛ لأنه قيل: إن الراعية سمنها أطيب من المعلوفة، لأن الراعية تتزوَّد من المرعى، والمعلوفة مقيمة فيكون سمنها أغثّ[7].

---

(١) ل: /أ (٢٤/ ب).

(٢) فيه تكرار في ب (لأنه نقص) .

(٣) وذلك لأنه يتجافى في المكيال ، كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٤٧/٣).

(٤) وذلك لما يسرع إليه من الفساد الذي لا ينضبط ، كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٤٧/٣)، حلية العلماء (٢١٩/٣، ٢١٨).

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٤٧/٣).

(٦) في (ب) (وحدث قبوله...) .

قال في مغني المحتاج: وقال في المطلب : (لأن الراعية تتردد في المرعى...) ورجح فيه: عدم وجوب قبوله.

(٧) يقال غثت الشاة: هزلت فهي غثة. وغث اللحم يغث ويغث غثاثة وغثوثة، فهو غث وغثيث، إذا كان مهزولا ، الصحاح في اللغة (٢ / ١٢).

قال: (الثانية: إذا شرط في اللحم الهزال؛ لم يجز، لأنه عيبٌ لا ينضبط.

ولو أسلم في المشوي والمطبوخ، قالوا: لا يجوز؛ لاختلاف أثر النار.

قال الصَّيدلاني: إذا أمكن ضبطه بالعادة جازَ، فإنَّ الأصحَّ جوازه في الخبز، والدقيق، والدبس، والسكَّر، والفانيذ[1]، وفي الخبز، والدبس وجه آخر بعيد)[2].

ما صدَّر به المسألة عليه نصَّ الشافعي، فقال في المختصر: (وأكره اشتراط الأعجف[3]، والمشوي، والمطبوخ[4]).

واتفق الأصحاب على حمل الكراهة في الأعجف على المنْع[5]، لأن الأعجف هزال عن علَّة، فهو شرط عيبٍ، وشرط ما هذا مثله من العيوب مُفسدٌ ، لأنه لا ينضبط كما قاله المصنّف.

---

(١) الفانيذ : نوع من الحلوى يعمل من القند – عصارة قصب السكر – والنشأ ، وهي كلمة أعجمية لفقد (فاعيل) من كلام العرب ، المصباح المنير (٢٨٦) ، وهي في الوسيط بالدال المهملة ولعله وهم أو سقط .

(٢) الوسيط للغزالي (٤٤١/٣).

(٣) الأعجف : يقال عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ، ومن باب قرب لغة ، هو الهزال عن علة وذهاب السمن ،المصباح (٢٣٥) ، لسان العرب (٢٣٣/٩).

(٤) المختصر (٩١).

(٥) نهاية المطلب (٤٤/٦)، روضة الطالبين (٢١/٤)، كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٤٩/٣).

قال القاضي[1]: (لو أراد بالأعجف: الذي يسمَّن جازَ)[2].

وكذا ذكره ابن داود، والفوراني[3]، وغيرهم.

وأما اللحم المشوي كالشواء والمطبوخ؛ فالجمهور، والعراقيون على إلحاقه بالأعجف؛ لأن لفظ الكراهة فيهما واحد، وأثر النار لا ينضبط.

ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض[4]. وهذا ما أورده القاضي الحسين، والفوراني في الإبانة[5]، وصاحب التتمَّة[6]، وحكاه الإمام[7] عن الأصحاب في

---

(١) هو: القاضي الحسين بن محمد بن احمد القاضي، أبو علي المروذي وقيل المرورذي، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، من أوعيه العلم وكان يلقب بحبر الأمة، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب توفي سنه ٤٦٢هـ سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨)، طبقات ابن السبكي (٣٥٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١).

(٢) قال إمام الحرمين (فإن أراد بالأعجف الذي لم يسمن فلا بأس)، نهاية المطلب (٤٤/٦).

(٣) الإبانة (١٥٦).

والفوراني: هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران، الفوراني أبو القاسم المروزي، العلامة كبير الشافعية، صاحب أبي بكر القفال، له المصنفات الكثيرة في المذهب، وكان سيد فقهاء مرو، له كتاب الإبانة وغيره توفي سنه ٤٦١هـ سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١٨) طبقات ابن السبكي.

(٤) التهذيب (٤٢٥) ،نهاية المطلب (٤٤/٦) ،البيان (٤٠٢/٥).

(٥) قال الفوراني في الإبانة (إن اشترط العجف إن أراد به ألا يكون سمينا جاز فإن أراد به الهزال الذي هو عيب لم يجز) ،ل (١٥٦) من المخطوط.

(٦) تتمة الإبانة م (٤/ل٢٢٢/ب).

(٧) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله، إمام الحرمين ، ضياء الدين أبو المعالي، شيخ الشافعية، ابن الشيخ أبي محمد الجويني، من تصانيفه نهاية المطلب في المذهب وغيره توفي سنه (٤٧٨هـ) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات بن قاضي شهبه (٢٥٥/١)، طبقات بن السبكي (١٦٥/٥).

الطرق[1] أنه مقتضى النصّ[2]، ثم حكى عن الصَّيدلاني أنه قال: (إن كان الطبخ والشيُّ بحيث يمكن ضبطه فلا بأس، وهو كالسلَم في الخبز، والطلي[3]، والدبس[4] والسكَّر، والفانيذ، وذكر بعض أصحابنا وجهاً بعيداً في منع السلَم في الخبز والدبس[5]، أخذاً من منع بيع الدبس بالدبس، والأصحّ الجواز.

والفقيه من ينزّل كل باب على معناه، فالمماثلة مرعيَّة في بيع الأعيان الربويَّة المتجانسة، وذلك يختلف باختلاف تأثير النار، والمرعي في السلَم قرب الضبط[6]. وهذا مع الوصف البالغ في الدبس والخبز قريب)[7]. انتهى.

وهذا ما جرى عليه المصنّف، وهو يُفهِم أن الوجه المذكور في الخبز والدبس لا يجري في بقيَّة ما ذكر معهما، كما هو قضية إيراد الذكر[8] أيضاً؛ إذ قال في السلَم في الخبز والسكّر والدبس والفانيذ: (يجوز في الدبس

---

(١) في (ب) (وأنه ...).

(٢) نهاية المطلب (٦/٤٤) ، روضة الطالبين (٤/٢٢) .

(٣) الطلي : هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، مختار الصحاح (٣٥١) ، لسان العرب (١٥/١٠).

(٤) الدبس : هو عصارة الرطب من غير طبخ ، المحكم والمحيط (٨/٤٦٠) ، المصباح (١١٥).

(٥) في ب (الدقيق).

(٦) ما ذكره إمام الحرمين يعتبر ضابطا في هذا الباب [المماثلة مرعية في بيع الأعيان الربوية المتجانسة، والمرعي في السلم قرب الضبط].

(٧) نهاية المطلب (٦/٤٤).

(٨) هكذا في النسختين (أ،ب) ، ولعله يريد السكر إذ تكلم بعد ذلك عنه.

والخبز وجهٌ آخر)[1]: أنه لا يجوز السلَم فيهما كاللحم المطبوخ.

قلتُ: وهذا ما ذكره العراقيون، وإن كان الإمام - عند الكلام في المختلطات - حكى عنهم في الخبز الجواز؛ لأن الملح لا يقصد فيه[2].

ولا شك في جريان المنع في السكَّر والفانيذ.

وبه صرّح في التهذيب، فقال: (الأصح المنع في الدبس والسكَّر والفانيذ)[3].

ولهذا قال الرافعي[4]: (إن السمن، والدبس، والسكّر، والفانيذ كالخبز في سلمها الوجهان)[5].

في الأم[6] ذكر تلو الكلام في المختلطات (أن من الأصحاب من جزم

---

(١) الوسيط (٣/٤٤١)

(٢) نهاية المطلب (٦/٤٥).

(٣) التهذيب (٤٢٥).

(٤) هو : عبدالكريم محمد بن عبدالكريم بن الفضل، إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي، قال الذهبي : شيخ الشافعية عالم العجم والعرب كان من العلماء العالمين يذكر عنه تعبد وتنسك انتهت معرفه المذهب إليه، له عدة مصنفات منها فتح العزيز شرح الوجيز وغيره، توفي سنه ٦٣٢هـ طبقات بن قاضي شهبة (٢/٧٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات بن السبكي (٨/٢٨١).

(٥) الشرح الكبير (٤/٤١٨).

(٦) هكذا في النسختين (أ- ب) ولعله يريد الإمام حيث لم أجده في الأم وقد نقله إمام الحرمين قريبا من نصه في نهاية المطلب (٦/٤٧).

بصحّة السلَم في السكّر والفانيذ[1]، وإن تردد الأصحاب في جواز بيع السكّر بالسكّر، والفانيذ بالفانيذ.

ومنهم من نزَّل السلَم في السكَّر والفانيذ منزلتهما في البيع؛ فإنْ جوَّزنا بيع بعضها ببعض /[2] جازَ السلَم. وإن منعناه يمنع السلَم)[3].

قال: (ويترتب عند هذا القائل - من الدبس والسكَّر - ثلاثة أوجه، الثالث: الفصل بين الدبس والسكّر)[4]، أي: فيجوز في السكّر ولا يجوز في الفانيذ.

والوجهان في الجواز والمنع مذكوران في اللبأ أيضاً[5].

واختيار الشيخ أبي حامد[6]- منهما فيه - المنع[7].

---

(١) قال أبو حامد الغزالي في البسيط (والصحيح أن السلم في الخبز والدبس السكر والفانيذ جائز) ص(٥٦٨)

(٢) ل / ب (٣١/ ب) .

(٣) نهاية المطلب (٤٨/٦).

(٤) نهاية المطلب (٤٨/٦).

(٥) قال الرافعي [وفي اللبأ الوجهان ، اختيار الشيخ أبي حامد منهما المنع واختيار القاضي أبي الطيب الجواز] الشرح الكبير(٤١٧/٤).

واللبأ : كعنب هو أول اللبن في النتاج عند الولادة، لسان العرب (١٥٠/١)، مختار الصحاح (٥٠٨).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الأمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية في العراق، من تصانيفه شرح المختصر في تعليقته، توفي سنه ٤٠٦هـ طبقات ابن قاضي شهبه (١٧٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧).

(٧) المهذب (٧٣/٢) ، الشرح الكبير (٤١٧/٤-٤١٨).

وهو المصحّح في التهذيب أيضاً[1].

واختيار[2] أبي الطيب[3] الجواز[4].

وهو الذي أورده الإمام عند الكلام في المختلطات موجِّهاً له[5]، فإن عرضه على النار عرضة خفيفة، فلا اعتبار بها[6].

وصاحب التتمَّة قال به (إذا لم يختلط باللبن ويطبخ، فأما بعد الطبخ فلا، ولأن تأثير النار فيه يختلف، وليس له غاية معلومة)[7].

قال الرافعي: (وتعرف من صور الخلاف تردُّد صاحب التقريب[8] في السلَم

(١) التهذيب (٤٢٥).

(٢) في " ب " [القاضي].

(٣) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي، العلامة أبو الطيب الطبري ، من أئمة الشافعية ، فقيه بغداد من تصانيفه شرح مختصر المزني في التعليقة الكبرى، توفي صحيح العقل ثابت الفهم سنه ٤٥٠هـ وله مائه وسنتان ، طبقات بن قاضي شهبه (١٨٥/٣) سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) طبقات بن السبكي (١٢/٥)..

(٤) المهذب (٧٣/٢) ، الشرح الكبير (٤١٩/٤).

(٥) نهاية المطلب (٤٦/٦).

(٦) لفظه في نهاية المطلب [ثم ذكر السلم في اللبأ والرائب ، وهو شائع فإن المسلم فيه مضبوط ، وقد يعرض اللبأ على النار عرضة خفيفة ، ولا اعتبار بها ، ولذلك صححنا السلم في الفانيذ والسكر] ، (٤٧/٦) .

(٧) تتمة الابانة (ج٤/ل٢٢٢/ب) .

قال بن الرفعة رحمه الله : - عند ذكره أنه لا يجوز السلم فيما مسته النار - [واللبأ لأن تأثير النار لا يمكن ضبطه، و لأن الصنعة قد تصلح الفاسد منه، وتفسد الجيد، واختيار القاضي أبي الطيب في اللبأ جواز السلم، وهو وجه حكاه المراوزة في الجميع، لأن لتأثير النار في ذلك نهاية مضبوطة] كفاية النبيه (٣٤٠/٩).

(٨) صاحب التقريب : هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي ابن القفال الكبير وبه تخرج فقهاء =

في الماورد[1]، لاختلاف تأثير النار فيما يتصعّد ويقطر)[2].

قلتُ: والتردد في الماورد قد حكاه الماوردي وجهين عن الأصحاب[3]،

كما حكاهما (في السكر والدبس المعقود بالنار[4]، ولم[5] يصبه الماء، مع جزمه بأنه لا يصح.[6]

وفي الخبز[7] وجه الجواز - وهو الذي صحّحه في السكَّر -: بأن أثر النار مضبوط لا يختلف بين أهله، فصار كدخول النار في تخليص[8] الفضَّة

= خراسان، وكتابه التقريب من أجل كتب المذهب، قال البيهقي:لم أرى أحدا فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب ،توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ،طبقات بن السبكي (٤٧٢/٣)، طبقات بن قاضي شهبه (١٨٨/١)، معجم المؤلفين (١١٩/٨).

(١) ماء الورد : محلول مائي يحضر بالتقطير البخاري للورود الناضرة وخاصة الجوري ولهذا المحلول رائحة الزهرة المقطرة ، المعجم الوسيط (٢ / ٨٩٢).

(٢) الشرح الكبير (٤١٨/٤).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٠/٣).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤١١/٣).

(٥) هكذا لفظه في الحاوي وهو في النسختين " أ " و" ب " : [وله يصبه الماء] والمثبت هو الصواب .

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤١٢/٣).

(٧) هكذا في " ب " ، ولفظه في " أ " : [مع جزمه بأنه لا يصح في الخبز ووجه الجواز...] والمثبت من " ب " أصوب.

(٨) يقال خلص الشيء من التلف خلوصا ، من باب قعد ، وخلاصا ومخلصا سلم ونجا ، وخلص الماء من الكدر صفا ، وخلصته بالتثقيل ميزته من غيره، وخلاصة الشيء بالضم ما صفا منه، مأخوذ من خلاصة السمن، وهو ما يلقى فيه تمر أو سويق ليخلص به من بقايا اللبن ، المصباح المنير (١٠٩).

والذهب[1].

والعسل المصفَّى بالنار في جعل السكّر[2] فيه الوجهان.

بخلاف المصفّى بالشمس[3]، فإنه يجوز وجهاً واحداً.

ووجْه المنع أن النار تغيّره فتستر عيبه ويسرع الفساد إليه[4].

ومقابله هو/[5] المذكور في الحاوي (فيه)[6] وفي السمن أيضاً؛ لأن دخول النار فيهما للتمييز والعين باقية على حالها بعد دخول النار عليها[7].

قال: (وعلى هذا يحتاج فيه إلى ثمانية أوصاف: ذكر الجنس من سكّر أو قند[8] أو فانيذ.

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٥٠).

(٢) هكذا في النسختين ولعله يريد [في جعل السلم فيه الوجهان].

(٣) في (ب) (السمن...) ، والمثبت من " أ " أصح.

(٤) قال الرافعي [ولا عبرة بتأثير الشمس بل يجوز السلم بالعسل المصفى بالشمس، وفي العسل المصفى بالنار والوجهان في الدبس ونحوه ، ومما يوجه به المنع أن النار تعيبه وتسرع الفساد إليه] الشرح الكبير (٤/٤١٨).

(٥) ل: /أ(٢٥/ب) .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من "ب " وهو مثبت من " أ ".

(٧) قال الماوردي [وضرب دخلته النار لتمييزه وتصفيته من غيره كالعسل والسمن فدخول النار عليه لا يمنع من جواز السلم فيه لبقاء العين على حالها بعد دخول النار عليه] .الحاوي (٣/١٤١١).

(٨) القند هو : عسل قصب السكر و قيل هو ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد ، المصباح المنير (٣٠٧) الصحاح (٤٧٩).

وذكر الناحيـــة كالأهـواز[1] أو العسكر[2] أو السوس[3].

وذكر نوع القصب[4]؛ فإنه يتنوع.

وذكر لونه من بياض أو صفرة أو حمرة.

وذكر قوّته ولينه.

وذكر دقّه وجلّه[5].

وذكر قديمه وحديثه.

وذكر جيّده ورديئه)[6].

أي: على الاختلاف في ذلك مستحبٌّ أو مستحق.

وإذا جوّزنا السلَم في الخبز واحتيج فيه إلى ذكر البلد والنوع، وأنه رطب

---

(١) الأهواز جمع هوز وأصلها حوز من حاز الرجل الشيء يحوزه إذا حصله وملكه فلما كثر استعمال الفرس لهذه الكلمة غيروها وقلبوا الحاء هاءً وإلا فإن اسمها عربي سمي في الإسلام وكان اسمها أيام الفرس خوزستان . معجم البلدان (٢٨٤/١).

(٢) هي من بلاد خوزستان ويقال لها عسكر مكرم ، معجم البلدان (١٢٣/٤).

(٣) وهذه المدن الثلاث تقع في خوزستان وهي قريبه من بعضها وهي تقع في أقصى الشمال الشرقي للخليج العربي وتسمى الآن عربستان وتشتهر هذه المدن الثلاث بالتجارة والصناعة وخاصة السكر والخز، معجم البلدان (٢٨٥/١) تعريف الأماكن (٤٧٧/١).

(٤) القصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب، الواحدة قصبة ، والمقصبة بفتح الميم والصاد موضع نبت القصب ، المصباح المنير (٢٩٩).

(٥) يقال : دق الأمر دقة إذا غمض وخفي، وقوله (وجله) من الجلاء وهو الظهور والوضوح، المصباح المنير (٦٨).

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤١٢/٣، ١٤١١).

أو يابس[1].

فرعٌ:

السلَم في الدَقيق هل يجوز؟ فيه وجهان في المهذَّب[2] وغيره[3].

وهل يجوز في السويق؟[4] إذا جوّزنا(ه في الدقيق فيه وجهان)[5] في الحاوي[6].

وما دخله السوس[7]، أو البلل، أو العفن[8] من الطعام تلحق عند الماوردي بنوع ما دخله النار ولم يجر السلَم فيه جزماً؛ لأن ذلك لا ينضبط[9].

---

(١) قال النووي: [الخبز فيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه، وفي السلم فيه وجهان أصحهما عند الجمهور: لا يصح ، وأصحهما عند الإمام والغزالي : الصحة] ، روضة الطالبين (١٦/٤) ، كما ذكر الوجهين الرافعي في الشرح الكبير (٤٠٩/٤)

(٢) المهذب (٧٤/٢).

(٣) البيان للعمراني (٤١٢/٥)، الشرح الكبير(٤٢٢/٤)، الحاوي الكبير(١٤٠٧/٣).

(٤) ذكر في حلية العلماء وجهين في السويق ، (٢١٨/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " وهي أصح.

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٠٨/٣).

(٧) السوس : الدود الذي يأكل الحب والخشب الواحدة سوسة - والعيال سوس المال - أي تفنيه قليلا قليلا، كما يفعل السوس بالحب وإذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يخلص منه، المصباح المنير (١٧٧).

(٨) العفن : يقال عفن الشيء عفنا ، من باب تعب فسد من ندوة أصابته ، المصباح المنير (٢٤٩).

(٩) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤١٤/٣) ، وانظر حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٣٤/٢).

قال: (الثالثة: السلَم في رءوس الحيوانات قبل التنقية من الشَّعر[1] باطلٌ، وبعد التنقية قولان:

ووجهه: أن الوزن لا يحصره، والكبر منه مقصودٌ، فيلتحق بالمعدودات لا بالحيوانات.

والأكارِع[2] أولى بجواز السلَم فيها؛ لأنها أقرب إلى قبول الضبط[3]).

المسألة تعرَّض لها الشافعي، فقال في المختصر: (وأرى الناس تركوا وزن الرؤوس لِما فيها من الصُّوف وأطراف المشافِر[4] والمناخر[5]، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجلٌ فأجاز السلَفَ فيه؛ لم يجز إلا موزوناً)[6].

وقال في الأم: (ولا يجوز – (عندي)[7] - السلَف في شيء من الرؤوس من صغارها، ولا (من)[8] كبارها، ولا الأكارع؛ لأنا لا نجيز السلَف في شيءٍ سوى الحيوان حتى نحده في كيلٍ أو ذرْعٍ أو وزنٍ، فأما عدد منفرد فلا، وذلك

(١) في الوسيط " الشعور " والمثبت من " أ " و " ب " .

(٢) الأكارع : للدابة قوائمها ويقال للسفلة من الناس أكارع تشبيها بأكارع الدواب لأنها أسافل ، المصباح (٣١٦).

(٣) الوسيط (٤٤٢/٣).

(٤) المشافر : جمع مشفر على وزن مغفر وهو من البعير كالجحفله – الشفه – من الفرس ، مختار الصحاح (٣٠٤).

(٥) المناخر : جمع منخر على وزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا لكسر الخاء ، مختار الصحاح (٥٦٠).

(٦) المختصر (٩٢).

(٧) سقط حرف الياء من " ب " والمثبت من " أ " والأم.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " وهو في " أ " و الأم .

أنه قد يكون فيه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين. فإذا لم نحدّ فيه كما حددْنا في مثله من الوزن، والذَّرع، والكيل أجزناه غير محدودٍ.

وإنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذي يُطرح ولا يؤكل مثل: الصوف والشعر عليه، ومثل: أطراف مشافره، ومناخره، وجلود خديه، وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه، غير أنه فيه غير قليل فلو وزنه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوفٍ وشعر وغيره، ولا يشبه النوى في التمر؛ لأنه قد ينتفع بالنوى ولا القشر في الجوز، لأنه قد ينتفع بقشر الجوز، وهذا لا ينتفع به في شيء، ولو تحامل رجلٌ فأجازه؛ لم يجز عندي أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزوناً [ولإجازته وجه يحتمل بعض مذاهب الفقه ما هو أبعد منه والله أعلم] (١))(٢).

ولأجل هذا النصّ أثبت الأصحاب له في الرؤوس قولين،

لكن بعضهم أطلق حكايتهما من غير تقييد بحالة إزالة الشَّعر وما في معناه من المشافر وغيرها، وهو ما يقتضيه ظاهر النصّ(٣).

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " والأم .

(٢) الأم (٤/٢٢٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (٦/٦٠)، الشرح الكبير (٤/٤١٨)، التهذيب (٤٣٠)، المهذب (٢/٧٤)، روضة الطالبين (٤/٢٢).

ومن هؤلاء سليم[1]، وابن الصبّاغ[2].

وبعضهم وزنهما[3] بحالة خلوّ ذلك من الشعر والمشافر.

ومن هؤلاء الماوردي[4]، وابن داود[5]؛ إذ قال: (إنَّ الشافعي علّق القول في السلَم في الرؤوس وزناً إذا كان نقياً من المشافر والمناخر والأذنين وكان نيا).

وهو ما ذكره المتولي[6] في التتمة[7].

---

(١) هو : سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الإمام، ثقه، فقيه، مقرىء، محدث، اشتغل بالفقه على أبي حامد الأسفراييني وله عنه التعليقه قال النووي كان إماماً جامعاً لأنواع العلوم، توفي غرقاً في ساحل جده سنه ٤٤٧هـ ، طبقات بن قاضي شهبه (٢٢٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١).

(٢) انظر الشامل ل (١٠٢/٣) لابن الصباغ .
وهو : عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد ، أبو نصر بن الصباغ البغدادي ، كان ثبتا حجة دينا خيرا من تصانيفه الشامل والكامل وغيرهما ، توفي سنه ٤٧٧هـ ، طبقات بن قاضي شهبه (٢٥١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، طبقات ابن السبكي (٨٥/٣).

(٣) هكذا في النسختين ، ولعله يريد (قيدهما) ليستقيم المعنى.

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٤/٣).

(٥) في ب (ومن هؤلاء الحاوي وابن داوود والمشافر من النعم بمنزله).

(٦) هو : عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي، تفقه على أبي القاسم الفوراني والقاضي حسين ، وكان رأسا في الفقه والأصول ذكياً مناضرا حسن الشكل متواضعا، وكان يلقب بشرف الأئمة ، من تصانيفه التتمة ولم يكمله ، توفي سنه ٤٧٨هـ ترجمته في السير (١٨٧/١٩) ، طبقات ابن السبكي (١٠٦/٥) ، طبقات بن قاضي شهبه (٢٧٤/١).

(٧) تتمة الإبانة (ج٤/ل ٢٢٢/أ).

وحكاه الرافعي عن ابن كج[1]، وقال به (لا اعتماد عليه)[2].

نعم، تعتبر التنقية من الشعر[3].

قال ابن داود: والمشافر من النعم بمنزلة الشفة من الإنسان.

وهذه الطريقة هي التي جرى عليها المصنّف تبعاً للإمام[4].

وقد وجَّه الإمام المنع بأنها تختلف اختلافاً متبايناً في المشافر، والمناخر، وعظم اللحيين[5]، وعظم الأسنان واللسان، فقد يعظم منها ما لا يؤكل على ما يؤكل ويصغر منها ما يقصد[6].

وكل هذا إذا كانت نيّةً فأما المشويّة فعند العراقيين[7] والماوردي[8] يمتنع

---

(١) هو: يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وأصحاب الوجوه المتفننين، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، من تصانيفه التجريد، ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبه (١٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/٢٢)، طبقات بن السبكي (٣٥٩/٥).

(٢) الشرح الكبير (٤١٨/٤).

(٣) قال بن الرفعة: لوإن أسلم في الرءوس أي بعد التنقية من الشعر ففيه قولان :أحدهما أنه يجوز لأنه لحم وعظم فكان كسائر اللحوم، والثاني: وهو الصحيح أن لا يجوز لاشتمالها على أبعاض مختلفة ...) الكفاية (٣٤٤/٩).

(٤) نهاية المطلب (٦١/٦).

(٥) اللحي: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل، وجمعه ألح ولحي، مثل فلس وأفلس وفلوس، المصباح (٣٢٧).

(٦) نهاية المطلب (٦١/٦).

(٧) التعليقة لأبي الطيب (٥٤٦) الشرح الكبير (٤١٨/٤)، روضة الطالبين (٢٢/٤).

(٨) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٣/٣).

وجهاً واحداً بناءً على أصلهم في اللحم المطبوخ[1].

وعند من جوّز السلَم في اللحم المشوي لا يبعد أن يجوِّزه في الرؤوس المشويّة و[2] المطبوخة؛ لأن تأثير النار فيها أيضاً يمكن ضبطه، والله[3] أعلم.

وقوله: **والأكارع أولى بجواز السلَم فيها إلى آخره.**

اتّبع فيه الإمام؛ فإنه قال - بعد ذكر القولين في الرؤوس وتعليل المنع بما سلف -: (وهذا يختصّ بالرأس والتجويز في الأكارع أقرب)[4]، أي: فيجري فيها الخلاف، وأولى بالجواز لقلّة اختلاط ما لا يقصد منها بما يقصد[5].

وفي الشامل[6]: أن القاضي أبا الطيب قال:[7] لا يجوز السلَم فيها[8]. ولم يحك فيها القولين.

قال ابن الصبّاغ: (ولا فرق بينها وبين الرؤوس؛ لأن الرؤوس والأكارع تختلف بالكبر والصغر وأكثرها غير مقصود، ومن جوز بعمل الوزن- كما قال الشافعي- ولا يجوز عدداً)[9].

---

(١) الإبانة ل (١٥٧) ، روضة الطالبين (٢٢/٤).

(٢) في "ب" : (أو...).

(٣) في "ب " : (تعالى...).

(٤) نهاية المطلب (٦١/٦).

(٥) انظر البسيط (٥٦٨) ، الشرح الكبير (٤١٨/٤).

(٦) الشامل ل (١٠٣/٣).

(٧) في "ب" : (إنه لا يجوز...).

(٨) قال أبو الطيب في التعليقة ص (٥٤٧) : (وأما الأكارع : فلا يجوز السلم فيها).

(٩) الشامل (٣/ل ١٠٣) ، ولفظه فيه [وأكثرها غير مقصود ، إذا ثبت هذا قلنا يجوز السلم في ذلك فإنما يجوز وزناً ولا يجوز عدداً ، لاختلافها في الكبر والصغر).

نعم، يعتبر العدد مع الوزن - كما قاله الماوردي[1]- لاختلاف الأغراض بذلك، فيقول بأنه[2] رأس/[3] من رأس الخراف، أو الكباش، أو النّعاج، أو المعز، وأن زنتها كل منها كذا ومائة كراع مقاديم أو مواخير زنتها كذا.

قلتُ: وما ذكره في الأكارع ظاهر، وأما في الرؤوس فقد يفضي ذلك إلى عزّة الوجود؛ فلا يصح، كما (لو أنه)[4] أسلم في مائة بطيخة/[5] وزن كل بطيخة كذا؛ فإنه لا يصح كما قاله في التتمة[6].

ويجوز أن يقال في جوابه: الرؤوس ولا وصف فيها يعز مع الوزن، بخلاف البطيخ، والله أعلم.

قال: (الرابعة: السَّمك المملَّح يجوز السلَم فيه إذا لم يكن للملح وزنٌ، وإلا فلا؛ إذ لا يُعلَم المقصود[7]بالوزن)[8].

جواز الوزن في السمك المملَّح نصَّ عليه في الأم فقال: (وإذا أسلم في الحيتان

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير(٣/١٥١٤) ولفظه فيه [فأما الأكارع فكالرؤوس والسلم فيها على قولين ثم إذا قيل بجوازه على أحد القولين لم يجز إلا وزنا بعدد فيقال : مائة رأس وزن كل رأس منها كذا ومائة كراع مقاديم أو مواخير وزنها كذا رطلا فيصح حينئذ السلم فيها بالعدد والوزن جميعا فإذا ذكر العدد دون الوزن أو الوزن دون العدد لم يجز].

(٢) في (ب) (مائة...)

(٣) ل: /أ(٢٦/ ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ل :/ ب (٣٢/ب).

(٦) تتمة الإبانة (ج٤/ل ٢٢٢/أ).

(٧) في الوسيط "منه".

(٨) الوسيط (٣/٤٤٢).

أسلم في مملح بوزن أو طري بوزن معلوم)[1].

واتفق الأصحاب على ذلك إذا لم يظهر للمملَّح وزنٌ ولا له قيمة[2]، وتصوّر ذلك بما إذا عمل بماء[3] الملح أو نقص منه الملح، وكذا في اللحم المملَّح والمقدَّد[4] بلا ملح يجوز، أما إذا ظهر للملح وزنٌ: فلا يجوز جزماً؛ لأن السلَم في السمك واللحم يكون[5] بالوزن، والمقصود لا يعرف منه.

وهذا ما نسبه صاحب الذخائر[6] (له)[7]، وأما (صاحب التقريب - عن ابن سريج[8] فقد - قال: (إن ظاهر كلام الأصحاب جوازه مطلقاً).

والإمام قال (فيما لو ضاع ذمي الحق رقيق)[9] (إن لم يظهر للملح وزن،

---

(١) الأم (٤/٢٢٨).

(٢) البيان (٥/٤٢١) ، روضة الطالبين (٤/٢١).

(٣) قوله (بماء) ليست في "ب" .

(٤) القديد : اللحم المَمْلُوحُ المُجَفَّف في الشمس فَعِيل بمعنى مفعول ،لسان العرب (٣ / ٣٤٣).

(٥) فيه تكرار لقوله (يكون) في " أ " .

(٦) صاحب الذخائر: هو مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي المصري، أبو المعالي، قاضي مصر، له كتاب الذخائر قال عنه الذهبي :وفي كتابه مخبآت لا توجد في غيره، توفي سنة ٥٥٠ هـ، السير (٢٠/٣٢٦)، طبقات بن السبكي (٧/٢٧٨)، طبقات بن قاضي شهبه (١/٣٢١).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من "ب".

(٨) هو : أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، صاحب المصنفات، توفي سنة ٣٠٦هـ، طبقات بن قاضي شهبه (١/٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، طبقات بن السبكي (٣/٢١).

(٩) ما بين المعقوفتين رسم هكذا في النسختين " أ ، ب " ، ولم يتضح لي المراد منها إلا أن الإمام أوردها في باب (امتناع أداء الحق)، وكأنها وهم من النساخ والله أعلم .

ولكن (له)[1] قيمة فهو كالثوب المصبوغ بعد النسج)[2]، وفي صحّة السلَم فيه خلاف[3].

وكلام المصنّف يقتضي الجزم بالصحّة حيث أطلقها عند عدم وزن الملح.

وحيث يجوز السلَم في لحم السَّمك فيذكر فرعه، والقصير، والسمن[4]، وكل ما يختلف الغرض به وموضع ذلك من الحوت الكبير[5]، وفي الحوت الصغير لا يقبل فيه الرأس والذنب الذي لا لحم فيه[6].

كذا قال في الأم، وأنه (لا يجوز السلَم في شيءٍ من الحيتان إلا بوزن.

فإن قال قائل: فقد تجيز السلَف في الحيوان عدداً موصوفاً، فما الفرْق؟.

قيل: الحيوان يُشترى لمعنيين:

أحدهما: للمنفعة به في الحياة، وهو المنفعة العظمى الجامعة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من " ب ".

(٢) قال في نهاية المطلب (٧٠/٦) : (حكى صاحب التقريب عن ابن سريج أنه قال في السمك المملح: إن كان يظهر للملح وزن فلا يصح السلم لجهالة مقدار المسلم فيه ، وإن كان لا يظهر للملح وزن لم يخل إما أن يكون له قيمة أو لا يكون فإن لم تكن له قيمة فلا أثر له إذ لا قيمة ولا وزن وإن كان له قيمة فهو كالثوب المصبوغ بعد النسج) ونقله أيضا في البسيط ص (٥٦٩).

(٣) ذكر الرافعي أن في السمك الذي عليه شيء من الملح وجهان ، وقال إن الأصح عند الأكثرين المنع، الشرح الكبير (٤٠٩/٤).

(٤) في (أ) زيادة (لا يقبل فيه).

(٥) الشرح الكبير (٤١٧/٤) ، روضة الطالبين (٢١/٤).

(٦) الشرح الكبير (٤١٦/٤).

والثانية: ليُذبح فيؤكل[1] فأجزت شراءه حياً للمنفعة العظمى، ولست أجيز شراءه مذبوحاً بعدد)[2].

قال: (الخامسة: الجلود المدبوغة إن كانت غير مقطوعة على التناسُب؛ لم يجز السلَم فيها لتفاوت أطرافها، وإن قطعت كالنِّعال السِّبتيَّة؛ فالظاهر جواز السلَم فيها بالوزن. (وفيها)[3] وجهٌ للمنع للتفاوت في الغلظ والدقَّة[4])[5].

ما صدَّر به المسألة لا خلاف فيه، لأجل ما ذكره من العلَّة[6].

وقد نصَّ عليه، فقال في المختصر: (ولا يجوز السلَف في جلود الغنم ولا جلود غيرها، ولا إهابٍ[7] ولا رقّ[8]: لأنه لا يمكن فيه الذَّرْع لاختلاف خِلقته، ولا السلَم في خفَّين ولا نعلين)[9]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (فليؤكل...)، والمثبت في (ب) هو الأصح.

(٢) الأم (٤/٢٢٨).

(٣) في الوسيط (وفيه) .

(٤) في (ب) (والرقة) والمثبت من (أ) والوسيط .

(٥) الوسيط (٣/٤٤٢).

(٦) العلة: لغة: ما اقتضى تغييرا ومنه سميت علة المريض علة.
وتطلق عند الفقهاء ويراد بها الحكمة من الشيء ، وتطلق ويراد بها المقتضي للحكم وإن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع ، روضة الناظر (٥٦).

(٧) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وبعضهم يقول الإهاب الجلد، والجمع أهب بضمتين على القياس مثل كتاب وكتب ، وبفتحتين على غير قياس، قال بعضهم وليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين إلا إهاب وأهب وعماد وعمد، المصباح المنير(٢٢-٢٣).

(٨) الرق : بالفتح الجلد يكتب فيه ، والكسر لغة قليلة فيه ، وقرأ بها بعضهم في قوله تعالى ﴿في رق منشور﴾ المصباح المنير (١٤٣).

(٩) المختصر (٩٢).

وقول المصنِّف: وإن قطعت على التناسب كالنِّعال السِّبتيَّة إلى آخره.

يُفهِم خلافاً في الصحّة، وبه صرَّح في الحاوي؛ إذ قال: (لو أسلم في فلعة[1] من جلود السبت مقدَّرة الطول والعرض، موصوفة اللون والثخن، ففيه وجهان:

أحدهما - وبه قال أبو الفياض[2]، وأبو حامد -: أن السلَم جائز لانتفاء الغرر عن ذلك)[3].

قلتُ: وظاهر النصّ على مقابله، وكذلك قال الروياني[4]: إنه قول الأكثرين[5]، وحكاه في الذخائر عن العراقيين[6]، للتفاوت في الغلظ والرقّة في أطرافه،

لكن لكَ أن تقول: هذا التوجيه ينافي الغرض؛ لأنَّا[7] فرضنا المسألة حيث قطع على التناسب وتبيَّن فيه الثخانة[8].

---

(١) الفلعة : هي القطعة ، لسان العرب (٢٥٧/٨).

(٢) أبو الفياض : هو محمد بن الحسن بن المنتصر، البصري ، تفقه على أبي حامد المروزي ، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاءها، توفي في حدود سنة ٣٨٥ هـ ترجمته في طبقات الشيرازي (٩٩)، طبقات الأسنوي (١٩٢/١) ،طبقات بن الصلاح (١٤٦/١).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٨/٣).

(٤) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن احمد بن محمد ،أبو المحاسن الروياني ،الطبري له البحر وغيره توفي سنه ٥٠٢هـ طبقات بن قاضي شهبه (٢٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١٨)، طبقات بن السبكي (٢٧٧/٥).

(٥) بحر المذهب (١٧٠/٥) .

(٦) انظر نهاية المطلب (٦١/٦)، البيان للعمراني (٤٠١/٥).

(٧) هكذا في" ب" وهي في " أ " (لأنها) وما أثبته أصوب .

(٨) انظر البسيط (٥٦٩).

والثخين : يقال ثخن مثل ظرف ، إذا غلظ وصلب ، مختار الصحاح (٨٥) مادة ث خ ن .

ولا جرم لم يعلِّله الماوردي بذلك، بل قال: (لأنه من جملةٍ لا يصح السلَم فيها)[1].

وقد ذكر بعض [المتأخرين][2] أن وجْه الجواز مقيّد بما إذا ضبط بالوزن، وذلك إن كان بمفرده كان الأشبه البطلان، وإن كان مع الذّرع: فقد يفضي إلى عزّة الوجود فلا يصح، والله أعلم.

قال الجوهري[3]: في (أ) (والسبت): (السِّبت - بالكسْر - جلود البقر يدبغ بالقَرَظِ[4]، تُحْذى منها النعال السِبْتِيَّةُ)[5].

وهي التي تكون على طاق[6] واحدة.

نصّ الشافعي على منْع السلَم فيها النعال المعمولة من طاقين بآلة مختلفة على صفة مختلفة[7].

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٧/٣).

(٢) في "ب" [الشارحين] .

(٣) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر التركي، إمام اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، له الصحاح وغيره، توفي سنه ٣٩٣هـ طبقات بن قاضي شهبة (٢٦٢/١)، معجم الأدباء (٢٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧).

(٤) القرظ : شجرة عظيمة مستخرج منها صمغ مشهور. انظر: لسان العرب (٤٥٤/٧).

(٥) الصحاح (٢٩٩/١).

(٦) الطاق: ضرب من الثياب، ويقال للشعر وقوة الخيط طاقة، ويقال طاق نعل، لسان العرب (٢٣١/١٠).

(٧) الأم (٢٧٢/٤) ولفظه فيه [ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين ، وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض ولا تضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما].

والعلّة في منع[1] السلَم الموصوف[2] هي العلّة في (الجلود) [3] وزيادة، وهو سبت الشَّعر عنها، وهو قطعه بعد تقديد في الجلد.

ونصُّه على منع السلَم في الخفاف معلَّلٌ بأنها تجمع جلوداً مختلفة وحشواً[4] هي الحلة[5] من الكلأ[6] والخميصة[7] غير معلوم، وخززاً[8] غير مضبوط.

قال الماوردي: (وكان أبو العباس بن سريج يجيز السلَم في الخفاف والنِّعال)[9].

قال: (السَّادسة: يجوز السلَم في زوائد الحيوان من اللبن والسَّمن، والزّبد، والمخيْض، فيذكر الوزن، والصفة، وما تختلف به القيمة، ويذكر الحموضه في المخيض، وينزل على أقل الدرجات، ويذكر في الصّوف والوبر اللّين والخشونة، واللون[10]، والطول والقصر)[11].

---

(١) هكذا في " ب " وهي في (أ) (موضع) والمثبت أصح .

(٢) هكذا في "ب" ، وهي في " أ "(المرهون...) وما أثبته أصح.

(٣) هكذا في " ب " ورسمت في " أ " (الحلول) والمثبت من " ب " أصوب للسياق .

(٤) الحَشْوُ : ما حشوت به فراشا أو غيره ، مختار الصحاح (١٣٤).

(٥) الحلة : بالضم لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد ،والجمع حلل مثل : غرفة وغرف ،المصباح المنير (٩٢)

(٦) الكلأ : مهموز العشب رطبا كان أو يابسا ، قاله ابن فارس وغيره ، والجمع أكلاء مثل سبب وأسباب وموضع كالئ ومكلئ فيه الكلأ ،المصباح المنير (٣٢١).

(٧) الخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة المصباح المنير (١١١).

(٨) الخزز : خياطة الأدم ، لسان العرب (٥ / ٣٤٤).

(٩) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٧/٣).

(١٠) قوله (واللون) ليست في الوسيط (٤٤٢/٣).

(١١) الوسيط (٤٤٢/٣).

السلَم في زوائد الحيوان المأكول نصَّ عليه في المختصر والأم مفرّقاً/[1] فلنذْكر لفظه في كلّ منه.

قال الشافعي: (ويجوز السلَف في اللبن كما يجوز في الزّبد، ويفسد كما يفسد في الزبد؛ فيجب أن يقول: ماعز، أو ضأن، أو بقر. وإن كان إبلاً أن يقول: لبن عوادي، أو (أوراك)[2]، أو حمضية. ويقول في لبن هذا كلّه: لبن الراعية والمعلفة، لاختلاف ألبان الرواعي والمعلفة وتفاضلها في الطَّعم والصحَّة والثمن. وأي هذا سكت عنه؛ لم يجز معه السلَم، ولم يجز إلا بأن يقول: حليباً، أو لبن يومه لأنه يتغير في غده.

قال الشافعي: والحليب ما يحلب من ساعته، وكان منتهى حدّ صفة الحليب أن تقلَّ حلاوته، فذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب.

وإذا أسلف فيه بكيلٍ فليس له أن يكيله برغوته[3]؛ لأنها تزيد في كيله، وليست بلبن تبقى بقاء اللبن، ولكن إن أسلف فيه وزناً؛ فلا بأس - عندي - أن يزنه برغوته؛ لأنها [لا][4] تزيد في وزنه، فإن زعم أهل العلم أنها تزيد: فلا

(١) ل: /أ (٢٧ / ب).

(٢) في "ب" (أراك) والمثبت من "أ" وسيأتي كلام المصنف عليها.

(٣) الرغوة: الزبد يعلو الشيء عند غليانه، بفتح الراء وضمها وحكي الكسر، وجمع المفتوح رغوات مثل: شهوة وشهوات، وجمع المضموم رغى مثل: مدية ومدى، والرغاية بالضم والكسر، والرغاوة بالكسر مع الواو، رغوة اللبن وارتغى شرب الرغوة ورغى اللبن بالتشديد علت رغوته، المصباح المنير(١٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في النسخة (أ)، وهي موجودة في (ب) الأم (٢١٨/٤) وما أثبته أصوب.

يزنه حتى تسكن كما لا يكيله حتى تسكن.

ولا خير في أن يُسلف في لبن مخيض؛ لأنه لا يكون مخيضاً إلا بإخراج زبده، وزبده لا يخرج إلا بالماء، ولا يعرف المشتري كمْ فيه من الماء، لخفاء الماء في اللبن، وقد يجهل ذلك البائع؛ لأنه يصبُّ[1] فيه بغير كيلٍ، والماء غير اللبن فلا يكون على أحد أن يسلف في مدّ لبن فيعطي تسعة أعشار المدّ لبناً وعشره ماءً؛ لأنه لا يميز بين مائه ولبنه حينئذٍ. وإذا كان الماء مجهولاً كان أفسد له[2].

ولا خير في أن يُسلف في لبنٍ ويقول: حامض؛ لأنه قد يسمى حامضاً بعد يوم ويومين وأيام، وزيادة الحموضة زيادةُ نقصٍ فيه ليس كالحلو الذي يقال له حلوٌ، فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها. وما زاد على [أقلّ][3] ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشتري وتطوّع من البائع وزيادة حموضة اللبن - كما وصفتُ - نقص على المشتري، وإذا شرط لبن يومه أو لبن يومين؛ فإنما يعني ما حلب من يومه وما حلب من يومين، فيشترط غير حامض، وفي لبن الإبل غير قارص[4].

---

(١) في " ب " (يصير) والمثبت من " أ " والأم ، وهو أصوب .

(٢) في الأم زيادة (لأنه لا يدري كم أعطى من لبن وماء).

(٣) غير موجودة في النسختين "أ ، ب" وهي موجودة في الأم (٤/٢١٨).

(٤) قارص : يقال شراب قارص يحذي اللسان من قرص يقرص قرصا والقارص الحامض من ألبان الإبل خاصة ، لسان العرب (٧ / ٧٠).

وإن كان في بلدٍ لا / [1] يمكن فيه إلا أن يحمض في تلك المدَّة؛ فلا خير في السلف فيه بهذه الصفة لِما وصفتُ من أنه[2] لا يوقف على حدّ الحموضة ولا حد قارصٍ، فيقال: هذا أوَّل وقت حمض فيه أو قرص فيلزمه إياه، وزيادة الحموضة فيه نقص على المشتري، كما وصفنا في المسألة قبله)[3] . هذا آخر كلام الشافعي - رحمه الله - في اللبن.

واعتبر الأصحاب وراءه فيه تعيين ما يعلَف فيه، وأنه إذا أطلق السلم فيه وأتاه بحليب أمسه ولم يتغيّر؛ وجب قبوله. كذا ذكره البندنيجي.

وهو يدل على الاكتفاء بالإطلاق، وبه صرَّح الإمام[4]، والقاضي[5]، وابن الصبّاغ[6] عن الأصحاب[7].

والنصُّ السالف محمولٌ - عندهم - على الاستحباب. والماوردي حمله على الوجوب، كما يقتضيه إيراده[8]، والله أعلم.

تنبيه:

العوادي - في كلام الشافعي - هي التي ترعى العود فيما قاله

---

(١) ل / ب (٣٣/ب) .

(٢) في " أ" [لما وصفت إلا من انه لا يوقف] ، والمثبت من " ب " والأم ، وهو أصح .

(٣) الأم (٢١٨/٤).

(٤) نهاية المطلب (٤٤/٦).

(٥) التعليقة (٤٨١).

(٦) الشامل ل (٩٨/٣).

(٧) الشرح الكبير (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣/٤).

(٨) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٦/٣).

الماوردي[1].

وقيل: هي التي ترعى العدوة، وهي الخلّة[2] من الكلأ مثل النصي[3] والصليان[4]. قاله ابن داود وغيره[5].

والأوراك قيل: هي المقيمة في الحمض[6].

وقيل: هي التي ترعى الأراك في قول بعضهم[7]، وهو الذي يعمل من قضبانه المسواك[8].

والحمضية قيل: هي التي ترعى الحمض[9].

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٥/٣).

(٢) الخلة : هي ما كان حلواً من المرعى تقول العرب الخلة خبز الأرض والحمض فاكهتها ، المصباح (٩٣) ، لسان العرب (٢١١/١١).

(٣) النصي : نبت سبط أبيض ناعم من أفضل المرعى ، لسان العرب (٣٢٧/١٥).

(٤) الصليان : نبت ضخم ينبت في السهول والرياض ويقال أرض مصلاة إذا نبت فيها ، لسان العرب (٣٨١/١١).

(٥) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢١٩/١).

(٦) لسان العرب (٣٨٨/١٠).

(٧) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٥/٣) .

وفي المصباح (١٣) [أرك بالمكان أروكا من باب قعد وكسر المضارع لغة أقام وأركت الإبل رعت الأراك فهي آركة والجمع الأوارك].

(٨) يقال الإبل الأوارك : هي التي اعتادت أكل الأراك ، وأنشد الجوهري لكثير :

وإن الذي ينوي من المال أهلها أوارك لما تأتلف وعوادي

يقول : إن أهل عزة ينوون ألا تجتمع هي وهو، ويكونان كالأوارك من الإبل والعوادي، في ترك الاجتماع في مكان، والعوادي: المقيمات في العضاه لا تفارقها، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧ / ٣٨)

(٩) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٥/٣).

وقيل: هي المقيمة في الحمض[1]، وهو من الكلأ ما فيه ملوحة تقول العرب: الخلة خبز الإبل والحمض فاكهتها[2].

وقال القاضي: هي التي ترعى في عدوة الوادي[3]، والله أعلم.

ولفظه في الأم في (السمن)[4] السلف في (السَّمن كما وصفت من (العسل)[5]، وكل مأكول كان في معناه كما وصفت منه.

ويقول في السَّمن: سمن ماعز، أو سمن ضأن، أو سمن بقر. وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال: سمن جواميس لا يجزئ غير ذلك.

وإن كان ببلد يختلف سمن الجواميس منه بيّنه[6] وقال: سمن غنم كذا وكذا، كما يقال: بمكة سمن ضأن نجدية[7]، وسمن ضأن تهاميَّة[8]، وذلك

---

(١) الصحاح (٩٣).

(٢) المصباح (٢٨٥).

(٣) التعليقة (٤٨١) .

قال الجوهري : العُدْوةُ بضم العين وكسرها جانب الوادي وحافته قال الله تعالى ﴿ وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى ﴾ قال أبو عمرو: هي المكان المرتفع. مختار الصحاح (٣٧٠).

(٤) في (أ) السلم، والمثبت من (ب) الأم وهو أصح.

(٥) في (أ) : (العبيد) وهو خطأ والمثبت من " ب " والأم .

(٦) في الأم (وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال : سمن غنم كذا وكذا).

(٧) نجد : كل ما ارتفع عن الأرض فهو نجد ، والمراد المكان المعروف بجزيرة العرب ، قال الصغاني : كلّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نَجْدٌ ، المصباح المنير (٣٥٢) ، مختار الصحاح (٥٥٦).

(٨) تهامة : يقال تهم اللبن واللحم تهما من باب تعب تغير وأنتن وتهم الحر اشتد مع ركود الريح ويقال إن تهامة مشتقة من الأول لأنها انخفضت عن نجد فتغيرت ريحها ويقال من المعنى الثاني لشدة حرها ، وهي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر، ويقال إن تهامة تتصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة =

أنهما يتباينان في اللون والصِّفة والطعم والثمن.

قال: والقول فيه كالقول في العسل قبله، كلما كان عيباً أو خارجاً من صفة مسلف لم يلزم السلف، والقديم من السمن (شر) من القديم من العسل؛ لأنه أسرع تغيراً منه، والسمن[1] منه ما يدّخر[2]، ولا يلزم المدخر لأنه عيب)[3].

قلتُ: وإنما أحال الشافعي الكلام فيه على العسل؛ لأنه تكلّم فيه قبله، وسنذكر لفظه - فيه - حيث تكلّم فيه المصنّف.

وكلام الشافعي يدل على أنه لا بدّ فيه من ذكر الحداثة والعتق، كما ذكره في العسل، وهو المحكي في الشامل[4] عن القاضي أبي الطيب إن كان يختلف[5].

وقال أبو حامد:/ [6] قال الشافعي: إطلاقه يقتضي الحديث، فإن العتيق معيبٌ إنما يصلح للجراح[7]، وعليه جرى الماوردي[8].

= اليمن، والنسبة إليها تهامي وتهام أيضا بالفتح وهو من تغييرات النسب ، قال الأزهري رجل تهام وامرأة تهامية مثل : رباع ورباعية المصباح المنير(٥١).

(١) في "ب" : (والسمن يدخر...) والمثبت من " أ ".

(٢) في الأم (يدخن) ولعله وهم أو خطأ.

(٣) الأم (٤/٢١٦).

(٤) الشامل ل (٣/٩٨).

(٥) التعليقة (٤٧٩).

(٦) ل: /أ (٢٨) .

(٧) البيان (٥/٤٢١)، الشرح الكبير (٤/٤١٩)، روضة الطالبين (٤/٢٣).

(٨) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٥٣).

قال القاضي أبو الطيب: (العتيق المتغيِّر هو المعيب لا كل عتيق، والمعيْب لا يدخل فيه) [1].

ولفظ الشافعي - أيضاً يقتضي - أنه لا بدّ من صفة لونه، كما ستعرفه في العسل، وهو ما ذكره الشيخ أبو حامد[2].

قال الماوردي - تفريعاً على أصله -: (نعم له أن يذكر بدل ذلك سمن الصيف، أو سمن الشتاء. وعند الإطلاق يستحقّ سمن الوقت الذي يحل فيه الأجل) [3].

ولابدَّ من ذكر النوع الذي أخذ منه السمن كما ذكرنا في اللبن، لاختلاف الغرض به اختلافاً متبايناً[4]، والله أعلم.

وكذا لا بدّ من ذكر العلف في المرعى في الراعية، كما ذكره الشيخ أبو حامد[5].

قال الماوردي: (وسمن المعلوفة أو سمن الراعي أصحّ وأطيب) [6]، والله أعلم.

---

(١) التعليقة (٤٧٩).

(٢) الشرح الكبير (٤١٩/٤).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٣/٣).

(٤) الشرح الكبير (٤١٩/٤) . روضة الطالبين (٤٢٣).

(٥) البيان (٤٢١/٥).

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٣/٣) ولفظه (أن يذكر الراعي والمعلوف فإن المعلوف أدسم والراعي أصح وأطيب) وهي أصح.

ولفظه في الأم في الزبد (" قال الشافعي: السلَف في الزبد"[1] كهو في السمن يسمَّى زبد ماعز، أو زبد ضأن، أو زبد بقر. ويقول: نجدي أو تهامي لا يجزئ غيره، (ويشرطه)[2] مكيلاً، أو موزوناً (أي: أن يأتي كل منهما)[3] قال: ويشرط زبد يومه؛ لأنه يتغير في غده بتهامة حتى يحمض ويتغيَّر في الحرّ ويتغير في البرد تغيراً دون ذلك (وبنجد يتغيّر)[4] وبنجد يؤكل، غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غدِهِ، فإن ترك من هذا شيئاً؛ لم يجز السلَف فيه، وليس للمسلف أن يعطيه زبداً نجيخاً[5]، وذلك أنه حينئذٍ ليس بزبد يومه إنما هو زبد تغيَّر فأعيدَ في سقاءٍ فيه لبن مخض ليذهب تغيُّره، فيكون عيباً في الزبد؛ لأنه جدَّده وهو غير جديدٍ، ومن أن الزبد يرق عن أصل خلقته ويتغيَّر طعمه، والقول - فيما عرفه[6] - أهل العلم به عيباً أنه يريد[7] به كالقول فيما

(١) قوله (قال الشافعي السلف في الزبد) هذه ليست في " ب " .

(٢) في " ب " : (ويشترط) والمثبت من " أ " و الأم .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأم وهو من كلام المصنف .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأم .

(٥) قال الأزهري : النجيخ : أن يأخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبناً حليباً فتتخرج الزبدة فشفاشةً ليس لها صلابة زبد المخيض ، قال بن السكيت : النجيخ زبد رقيق يخرج من السقاء إذا حمل على بعير بعدما نزع زبدها الأول فيتمخض فيخرج زبداً رقيقاً ، الزاهر (٢٢١/١) ، .وقال القاضي أبو الطيب في التعليقة (٤٨٠) النجيخ : ما أعيد في السقاء وطري.

(٦) في "ب" : (فيما علمه ...) والمثبت من " أ " والأم .

(٧) لفظه في الأم (يرد) وهي أصح.

وصفنا قبله)[1]. والله أعلم.

وقول المصنِّف: **والمخيض**.

لا جائز أن يريد المخيض الذي فيه الماء، لِما قد عرفته من نصّ الشافعي الذي جرى عليه في التنبيه[2] وغيره، وهو في المختصر أيضاً[3].

وفي معناه المصل[4]؛ لأن فيه الدقيق، وكذلك الكشك[5]؛ لأنه من لبن وغيره فتعيَّن أن يريد الذي لا ماء فيه من طريق الأولى.

نعم، لو لم يخرج منه الزبد فبيع بعضه بمثله لا يجوز.

والذي يظهر: منع السلَم فيه أيضاً؛ لأنه سلمٌ في زبد ومصْل أو ذرع، على اختلاف العبارتين في المنفصل عن الزبد ومقدار كل منهما مجهول.

وذكر في مختصر البويطي[6]: (أنه إذا أسلم في لبن أخرج زبده؛ لم يجز، لأنه لا يخرج إلا بالماء، ولأنه[7] أسلم في لبن مخيضٍ فلا بأس، فلم يخرج منه

---

(١) الأم (٤/٢١٧، ٢١٨).

(٢) كفاية النبيه (٩/٣٤٤).

(٣) المختصر (١٢٨).

(٤) المصل: مثال فلس عصارة الأقط، وهو ماءه الذي يعصرمنه حين يطبخ، قاله بن السكيت، المصباح (٣٤١).

(٥) الكشك : وزان فلس ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير ، وهو فارسي معرب ، المصباح (٣١٨) مادة ك ش ك.

(٦) هو : يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري،من بويط وهي في أدنى صعيد مصر، الفقيه احد ألأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام توفي سنه ٢٣١هـ ، سير أعلام النبلاء (١٢/٨٥) ، طبقات بن السبكي (٢/١٦٢) طبقات بن قاضي شهبة (١/٧٠) .

(٧) في (ب) (وإن أسلم...).

الزبد)[1]؛ لأنه يجوز بيع بعضه ببعض، كما تقدّم في باب الربا من السلَم[2].

وهذا لم أر من تعرَّض لذكره، لكن الأصحاب أطلقوا القول بأنَّ السلَم في المخيض لا يجوز، وعلَّلوه بما ذكره الشافعي[3].

نعم، الرافعي قال: (إن ما ذكره المصنِّف محمولٌ على ما إذا مخض اللبن من غير ماء)[4]، ولم يتعرّض لإخراج الزبد منه وعدمه، ولا بدَّ من النظر في ذلك[5]، والله أعلم.

وقوله: **فيذكر الوزن، والصفة، وما تختلف به القيمة.**

(أما ذكر الصفة وما تختلف به القيمة)[6] - في جميع ما قدَّمه - فلا شكَّ فيه، وقد عرفتَ لفظ الشافعي فيه، وهو محمول على ما إذا كان ذلك في البلد الذي يجب السلَم فيه متنوعاً، دون ما إذا لم يوجد فيه إلا نوع واحد؛ فإنه

(١) مختصر البويطي ل (٩٩) ، ولفظه فيه [ولا يجوز السلف في لبن حامض ، ولا لبن قد أخرج زبده من قبل أنه لا يضبط مخرج الزبد إلا بالماء ولا يدري كم فيه من الماء واللبن ولا يوقف على حد الحموضة لأن بعض الحموضة أكثر وأشد من بعض، إن سلف في لبن مخض فلا بأس).

(٢) المطلب العالي (ج ٣/ ل ١٣٥).

(٣) الشرح الكبير(٤/٤٢٠) ، كتاب البيوع من الحاوي الكبير(٣/١٤٥٧) ، روضة الطالبين (٤/٢٤).

(٤) الشرح الكبير (٤/٤١٩).

(٥) قال الغزالي : وأما المخيض فيجوز السلم فيه والحموضة فيه ليست عيباً ، لكنه مقصود للطبخ والأكل ثم ينزل على أقل الدرجات ، وجمع بعض المصنفين بين المخيض واللبن الحامض وهو غلط لأن حموضة اللبن عيب وحموضة المخيض ليست عيباً ، البسيط (٥٧٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في "ب".

لا يحل التعرض بخلافه.

قال الماوردي - عند الكلام في السمن بعد ذكر الجنس والنوع -: (إنه لا بدّ من ذِكر الناحية فيقول: من سمن الحجاز، أو الشام؛ لأن لكل ناحيةٍ سمناً خالصاً لبلده، إلا أن يكون في (بلد)[1] لا يوجد فيه إلا سمنه، فلا يحتاج إلى هذا)[2].

وهذا أخذه من قوله في المختصر: (ويقول في السمن: سمن ماعز، أو ضأن، أو بقر، وإن كان منها ما يختلف سمّاه)[3].

قلتُ: وقياس هذا (الاطراد فيما عدا السمن .

والقاضي الحسين لمَّا ذكر اللبن والتعرض)[4] لكونه لبن راعية أو معلوفة وغير ذلك، - كما/[5] تقدّم - قال: وكل ذلك وإن كان في البلد من يميز بينهما، فأما إذا لم يكن فلا يجب شرط شيء فيه، والله أعلم.

وأما قوله: **ويذكر الوزن**.

يدلُّ على اشتراطه فيما (قد)[6] سلف.

ولا شكَّ فيه في السمن والزبد الجامد إذا كان قطعاً كباراً تتجافى في

---

(١) في (أ) (البلد)، والمثبت في (ب) أصح.

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٣/٣).

(٣) المختصر (١٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " وهي أصح.

(٥) ل / ب (٣٤/ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في " ب ".

المكيال[1].

أما الرائب - منهما - وفي اللبن فيجوز بالوزن والكيل أيضاً، كما تقدّم ذكره عن النصّ.

وفي الذخائر: أن السَّمن لا يسلَم فيه بالوزن، إلا أن يكون جامداً يتجافى في المكيال، والله أعلم.

وقوله: **(ويذكر)[2] الحموضة في المخيض وينزل على أقل الدرجات.**

قد عرفتَ كلام الشافعي - رحمه الله - في اللبن الحامض وتعليله بحد بيِّن، فما ذكره المصنِّف يعارضه ولا ينجي من هذا أنَّ كلام الشافعي في اللبن وكلام المصنِّف في المخيض؛ لأن/[3] العلّة متَّحدة فيهما.

وما ذكره المصنّف: لم أر من تعرَّض له إلا الرافعي تبعاً للإمام؛ فإنه قال: (إن وصف المخيض بالحموضة لا يضرّ (لأن)[4] الحموضة مقصودة فيه)[5].

قال الإمام: (وهي في اللبن عيبٌ)[6].

وفي الحـــــــاوي: (إنَّ اللبن القارص - وهو الذي يجاوز صفة الحليب

---

(١) الشرح الكبير(٤/٤١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "أ" وهو مثبت من "ب" والوسيط.

(٣) ل: /أ (٢٩/ب).

(٤) سقط حرف النون من "ب" فرسمت (لا يضر لا الحموضة) والمثبت من "أ" أصح.

(٥) الشرح الكبير (٤/٤١٩).

(٦) نهاية المطلب (٦/٤٥).

إلى أقل[1] صفات الحامض - فقد كان شيخنا أبو القاسم الصيمري[2] - رحمه الله - يقول (بجواز)[3] السلَم فيه، وذكره في إيضاحه، وعلّل بأن ذلك ليس بفساد.

وقال غيره من أصحابنا: إنَّ ذلك لا يجوز السلَم فيه لأنها[4] صفة لا تنضبط. قال: وهذا أصحّ)[5].

قلتُ: وعليه جرى في الإبانة فيه، وفي المخيض أيضاً، فقال: (الحامض والمخيض لا يجوز السلَم فيه؛ إذ الحموضة عيبٌ)[6].

قال القاضي وغيره: (وذكر الحموضة في الخل لا يضر لأن زيادتها فضل بخلافها في اللبن)[7]، والله أعلم.

وقوله: **ويذكر في الصوف والوبر إلى آخره.**

ما ذكره لا بدَّ من شرطه، وعليه نصّ في الأم مع زيادة، فقال: (ولا يجوز

---

(١) في الحاوي (أول).

(٢) هو: عبدالواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري، القاضي نزيل البصرة، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، له الإيضاح والكفاية وغيرهما، توفي سنة ٣٨٦ هـ طبقات بن الصلاح (٥٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٧)، طبقات بن السبكي (٣٣٩/٣).

(٣) هكذا في "أ" وهي في "ب": (يجوز).

(٤) في "ب": (لأنها صفة لا يجوز السلم فيها لأنها صفة لا تنضبط...).

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٢/٣).

(٦) الإبانة (١٥٦).

(٧) التعليقة (٤٨٢).

السلَف في الصوف حتى يسمي صوف ضأن بلد كذا[1] لاختلاف أصواف (الضأن في البلدان)[2].

ويسمي[3] جززاً[4] ونقياً جيداً مغسولاً لما يعلق به مما يثقل وزنه.

ويسمى طوالاً أو قصاراً من الصوف لاختلاف قصاره وطواله، ويكون بوزنٍ معلومٍ؛ فإن ترك من هذا شيئاً واحداً؛ فسَدَ السلف فيه.

وإذا جاء بأقل ما يقع عليه اسم الطول، وأقل ما يقع عليه اسم الجودة، وأقل ما يقع عليه اسم البياض، وأقل ما يقع عليه (اسم)[5] النقاء لزم المشتري)[6].

قلتُ: وهذا (نزل عليه العراقيون)[7] هنا أيضاً، وقد تقدَّم الخلاف في اشتراطه[8].

قال الشافعي: (ولو اختلف صوف الإناث والكِباش، ثم كان يعرف بعد

---

(١) في (أ) أصناف كذا وكذا، والمثبت من (ب) الأم أصوب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " و الأم وهو أصح .

(٣) في " ب ": (ويسمي لون الصوف لاختلاف ألوان الأصواف...).

(٤) جززاً وجزاً وجزازاً يقال جزا لصوف جزاً. قطن. الجزة: صوف الشاة في السنة تجمع جزز، لسان العرب (٣١٩/٥)، المصباح المنير (٦٣) مادة جزز.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت في " ب " و الأم وهو أصح .

(٦) الأم (١٢٥/٣).

(٧) في " أ " [العراقيين] " والمثبت من " ب " وهي أصح ، وعبارة (نزل) غير ظاهرة هنا ولعله يريد (ذهب) ، والله أعلم.

(٨) انظر ص (١٠٠).

الجزاز؛ لم يجز حتى يسمي صوف فحول أو إناثٍ، وإن لم يتباين أو[1] لم يكن يتميَّز فيعرف بعد الجزاز فوصفه بالطول وما وصفتُ؛ جاز السلف فيه.

ولا خير في أن يسلفه في صوف بلا صفةٍ ويريه موصوفاً[2]، فيقول: أستوفيه منكَ على بياض هذا ونقائه وطوله؛ لأن هذا قد يهلك فلا يدرى كيف صفته فيصير السلف في شيءٍ مجهول.

قال الشافعي: وإن أسلف في وبر الإبل، أو شعر المعز؛ لم يجز إلا كما وصفتُ في الصوف[3]، لا يختلف)[4].

وعلى[5] ذلك جرى في المختصر[6].

وتبعه الأصحاب[7]، فقالوا: يقول: مِن صوف الحجاز، أو من صوف الجبل أو الأرمني[8].

قال الماوردي: ويقول: (حلاها[9]، ويصف اللون من بياض وسواد

(١) في "أ" : (و..) والمثبت من (ب)، وهو يسمى بيع الأنموذج . انظر: المجموع (٩٢٩٨).

(٢) هكذا في الأم (ويريه صوفاً) وهي أصح.

(٣) في الأم (ويبطل منه ما يبطل منه في الصوف لا يختلف) وهي أصح.

(٤) الأم (٢٦١/٤).

(٥) في "ب" (وعلى كل حال ...).

(٦) المختصر (١٢٨).

(٧) البيان (٤٢٣/٥) ، الشرح الكبير (٤٢٠/٤).

(٨) أرمني : نسبة إلى الأرمن وهم أمة كالروم ينسبون إلى أرمون بن لمطى بن يوحن بن يافث بن نوح ويسكنون بلاد أرمينية وهي بلاد في الشمال جهة الروم ،معجم ما استعجم (١٣٢/١) ، معجم البلدان (١٩١/١).

(٩) هكذا في النسختين " أ " و " ب " و لفظه في الحاوي (فيقول في النوع من صوف الحجاز أو من صوف الجبل أو الأرمني وهو أعلاها).

وحمـــرة، ولا يصفــه بالأبلـــق[1] والملـــون؛ لأنه لا يمكن ضبط ما تختلف ألوانه)[2].

لكـنهم قـالوا: إنَّ ذكـر الفحولـة، أو الإنـاث يُغـني عـن ذكـر النعومـة والخشونة؛ لأن صوف الإناث أنعم[3].

وقـالوا: إن قـول الـشافعي: نقيـاً. مـن الاحتيـاط، فـإن لم يـذكر جـازَ[4]. وظاهر نصِّه في الأم يردُّه.

وقال الإمام - تبعاً للقاضي -: ((النقي)[5] يغني عنه شرط السلامة، وأما المغسول: فإن أراد الغسل النقي من القش والقاذورات وذكر الصوف المجرَّد يغني عن قبول غيره[6]. فإن أراد به الغسل الذي يصفِّي لونه إن كان لا يعيبه جازَ، وإلا فلا يجوز)[7].

قلتُ: والأول بسياق كلامه أشبه.

---

(١) البلق: سواد وبياض، لسان العرب (١٠ / ٢٥).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٥/٣).

(٣) البيان (٤٢٣/٥).

(٤) البيان (٤٢٣/٥)، الشامل ل (٩٨/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين رسمت في "ب" (النهي) والمثبت من " أ "ونهاية المطلب هو الصواب .

(٦) لفظه في نهاية المطلب (وأما المغسول فإن أراد بالغسل لينقى من الغبش والقاذورات فلا حاجة إلى هذا فإن اشتراط الصوف المجرد يغني عن قول غيره فإذن الغسل احتياط).

(٧) نهاية المطلب (٤٨/٦).

وقد رأيتُ في الحاوي حكاية خلاف بين الأصحاب في أن ذلك شرط أو تأكيد[1].

وفي الشامل[2]، وتعليق البندنيجي، والمجرَّد: إنه لا بدّ من التعرض لصوف الخريف والربيع.

قال ابن الصبّاغ: (لأن صوف الخريف أنظف لأنه عقب الصيف)[3].

وقال الماوردي: (لأن جزاز الربيع أنعم وأضعف، وجزاز الخريف أحسن وأقوى)[4]. وقال سليم: إنه لا بدّ من التعرض للخشونة والنعومة كالصيف.

والشافعي لم يذكره، وكذلك البندنيجي؛ لأنه ذكر التعرض للذكورة والأنوثة.

وقد قال ابن الصبّاغ: (إنَّ ذكر ذلك يغني عنهما)[5]، قال: (ومِن هذا نأخذ أنَّ ذكر الخشونة واللين إنما يُحتاج إليه إن كان يختلف الغرض به وبنوع صوف البلد الذي اشترطه، دون ما إذا لم يختلف)[6]، والله أعلم.

واعتبر الماوردي شرطاً آخر، وهو: (ذكر صغار الضأن أو كباره؛ لأن

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٦/٣).

(٢) الشامل ل (٩٨/٣).

(٣) الشامل ل (٩٨/٣).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٥/٣).

(٥) الشامل ل (٩٨/٣).

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٥/٣).

صوف الصغار أنعم من صوف الكبار وأحسن)[1].

قلتُ: ومن لم يذكره وذكر الخشونة واللين استغنى بذلك عن هذا.

والماوردي جمع بينهما[2].

قال سليم: وكل ما ذكرناه في الصوف يجري في الوبر والشَّعر إلا النعومة والخشونة.

والماوردي قال: (إن ذلك صحيح في الوبر؛ لأنه لا يكون إلا من الإبل، وهو التحلف[3]، وأما الشَّعر قد يكون جز المعز، وقد يكون جز نواص الخيل وأذنابها، [4] وذلك يختلف، فلا بدّ من التعرض لأحد الأمرين)[5].

فرعٌ:

قال الماوردي: (لا بأس في السلَم في/[6] الصوف المصبوغ بعد وصفه بما ذكرناه (بأربعة أوصاف : اللون من الحمرة أو السواد ، وجنس ما

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٥/٣).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٨/٣).

(٣) لفظه في الحاوي (أما الوبر فيكون من الإبل فيذكر فيه الأوصاف التي ذكرها في الصوف إلا وصفين منها الخشونة والنعومة فإنه لا يكاد يختلف فإن اختلف ذكره ، وأما الشعر فهو كالصوف سواء إلا أن الشعر قد يكون جز المعز وقد يكون جز نواصي الخيل وأذنابها).

(٤) في (ب) (أي وذلك يختلف ...).

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٧/٣).

(٦) ل: /أ (٣٠/ ب) .

يصبغ به : إن كان أحمر)[1] بالبقم[2] أو اللك[3]، وإن كان أسود فبالزاج[4] أو العفص[5]، والبلد الذي يصبغ فيه، وإن كانت الناحية يختلف صبغ بلادها ذَكَر البلد الذي تصبغ فيه منها ،والوقت الذي يصبغ فيه من صيف أو شتاء فإنه يختلف)[6].

قال: (الجنس الثالث: الثياب وأصولها:

فيذكُر في الثوب: الطول، والعرض، واللون، والأصل أنه من قطن، أو من كتان، أو من إبريسم، والبلد الذي ينسج فيه إن اختلفت به القيمة، ويسلم في القطن فيذكر اللين، والخشونة، واللون، والوزن، وإن كان مستتراً بالجوز؛ لم يجز السلَم فيه، ويجوز في المحلوج وغير المحلوج، (وإن كانت[7])/[8] (في)[9] الحبات.

وكذلك يذكر في الإبريسم الدقَّة، والغلظ، والناحية التي منها يجلب.

ويصح السلَم في المصبوغ من الثياب، فيذكر قدْر الصبغ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من "ب " والحاوي .

(٢) البقم : شجر يصبغ به وهو العندم وهو لفظ معرب ، مختار الصحاح (٦٦) ، لسان العرب (٥٢/١٢).

(٣) اللك : صبغ أحمر يصبغ به جلود المعزى للخفاف وغيرها ، مختار الصحاح (٥٢١) ، لسان العرب (٤٨٣/١٠).

(٤) الزاج : هو أخلاط الحبر ، فارسي معرب ، لسان العرب (٢٩١/٢).

(٥) العفص : الذي يتخذ منه الحبر مولد وليس من كلام أهل البادية ، لسان العرب (٥٤/٧).

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٧/٣).

(٧) في الوسيط (وإن كان).

(٨) ل : ب (٣٥/ ب) .

(٩) في " ب " (فيه) والمثبت من " أ " وفي الوسيط (فيها) .

ودرجاته.

وتردَّد (العراقيون)[1] في المصبوغ بعد النَّسج وزعموا أنَّ ذلك ضمُّ صبغ لا يُعرف قدْره إلى الثوب وهو باطل بالمصبوغ قبل النَّسج)[2].

الثياب المعقود لها الفصل غير المخيطة.

وقد استفتح الشافعي باب السلف فيها بدليله، فقال في الأم: (قال الشافعي: وما حكيته[3] من أن رسول الله ﷺ جعل على أهل نجران ثياباً معروفةً عند أهل العلم بمكَّة ونجران[4]، ولا أعلم خلافاً في أنه (يحل)[5] أن يسلِم في الثياب بصفةٍ[6].

---

(١) في " ب " (العراقيين) والمثبت من " أ " والوسيط .

(٢) الوسيط (٣/٤٤٣، ٤٤٢).

(٣) لفظه في الأم (وما حكيت).

(٤) روى أبو داود في سننه (٣/١٣٢) من طريق أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال:صالح رسول الله ﷺ أهل نجران علي ألفي حلة؛ النصف في صفر، والبقية في رجب؛ يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح؛ يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ؛ على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. قال إسماعيل: " فقد أكلوا الربا".
وضعفه الألباني بسبب سوء حفظ أسباط بن نصر.ضعيف أبي داود (٢/٤٤٥).
والحديث أخرجه البيهقي (٩/١٩٥ و ٢٠٢) ، من طريق أبي داود.

(٥) في " ب " (حل) والمثبت من (أ " و الأم .

(٦) قال بن المنذر : (اجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن السلم في الثياب جائز...) الإشراف (٦/١١٠) ، فتح القدير (١٥/٤٣١)،البحر الرائق (٩/٤٥٣) ، المدونة (٣/٧٣) ، المغني (٩/٣٢).

قـــــال: والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها فلا[1] يجوز السلف حتى تجمع أن تقول: أسلمه إليكَ في ثوب مروي[2]، أو هروي[3]، ونحوه: طوله كذا وعرضه كذا صفيقاً دقيقاً أو رقيقاً، فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفات لزمه، وهو متطوعٌ بالفضل في الجودة إذا لزمتها الصفةُ.

قال: فإن شرطه صفيقاً ثخيناً؛ لم يكن له أن يعطيه دقيقاً، وإن كان خيراً منه؛ لأن الصفيق الثخين يكون أدفأ في البرد وأكنّ في الحرّ، وربما كان أبقى؛ فهذه علّة تنقصه. وإن كان ثمن الأدقِّ أكثر: فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته.

قال: وإن أسلم في بلد بها ثياب مختلفةُ الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه؛ لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قبل، ويقول: ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا، ومتى ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف.

قال: وكل ما أسلف فيه من أجناس الثياب هكذا كله)[4].

---

(١) لفظه في الأم (ولا يجوز).

(٢) مروي : نسبة إلى مرو وهي أشهر مدن خراسان ، والنسب إلى مرو مروزي سماعاً لا قياساً وما ذكره المؤلف هو النسب على القياس ،معجم البلدان (١٣٢/٥).

(٣) هروي : نسبة إلى هراة وهي من مدن خراسان ، معجم البلدان (٤٥٦/٥).

(٤) الأم (٢٥٥,٢٥٦/٤).

ولفظه في المختصر: (ويصف الثياب بالجنس من كتَّان، أو قطن، أو وشي[1] إسكندراني، و[2] يماني، ونسج بلده، وذرعه من عرض وطول، وصفاقة، ودقة[3]، وجودة)[4].

وهذا اللفظ يقتضي التعرّض للجنس مطلقاً، ونصّه في الأم لا يقتضيه إلا في حالة اختلاف ثياب البلد الذي وقع السلَم فيه.

وأصرح منه قوله فيه - بعد ذلك أن الثوب -: (إن كان مما يعمل من صنفٍ واحدٍ ببلده الذي سلف فيه؛ لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة، والعمل، والذَّرع، وقال في كل ما يسلم جيد أو رديء)[5].

وعلى ما في المختصر جرى الأصحاب[6] حتى المصنّف[7].

---

(١) الوشي: يقال: وشيت الثوب وشياً من باب وعد، رقمته ونقشته فهو موشي، والوشي نوع من الثياب الموشية، تسمية بالمصدر، المصباح (٣٩٣).

(٢) في "ب": (أو...).

(٣) الصفاقة: هي انضمام بعض الخيوط إلى بعض الدقة: هي ضدها، نهاية المحتاج (٢٥٦/١٣)، وقد تستعمل الدقة موضع الرقة، أسنى المطالب (١٣٦/٢).

(٤) المختصر (١٢٨).

(٥) الأم (٢٥٦/٤).

(٦) الشرح الكبير (٤٢٠/٤)، روضة الطالبين (٢٥/٤).

(٧) البسيط للغزالي (٥٧١).

نعم، المصنِّف اعتبر ذكر اللون، وليس هو بشرط في الحاوي[1]، والمجرَّد وغيرهما. وحكاه ابن الصبّاغ عن النصّ؛ (إذ قالوا): إذا لم (يذكر)[2] لوناً ولا قصارةً؛ كان له البياض الخام الذي (لم)[3] يصبغ ولم يقصر)[4].

قال سليم في المجرّد: ولو أتى به مقصوراً فهو أولى.

لكنه قدَّم في الفصل بأن نسبه إلى البلد نحو قوله: هروي، أو مروي، أو رازي[5]، يُغني عن ذكر اللون، أي: وينزل منزلة اشتراط اللون حتى ينزل مطلق السلَم عليه فلا يقبل منه ما دونه.

والحقُّ: أن ذكر اللون لا بدَّ منه إذا اختلفت الثياب هراة في اللون وقد نسب إليها، وكيف لا؛ وما منه يركب إذا أسلم فيه واختلف لونه في المحلّ المنسوب به لا بدَّ من ذكره[6]، ويدخل في اللون ما هو من أصل الخلقة، وما

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٣٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من " ب " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من "ب" والشامل .

(٤) الشامل (٣/ ل /٩٦).

(٥) نسبة إلى مدينة الري وهي من أمهات البلاد وأعلام المدن في فارس خربت في القرن الرابع الهجري وانتقل أهلها إلى طهران إحدى قراها القريبة منها ، معجم البلدان (١١٦/٣) ، التعريف بالأماكن (١٣٦/٢).

(٦) المصنف رحمه الله لم يشترط ذكر اللون في الثياب في كفاية النبيه (٣٣٧/٩) ، وكذا الماتن لم يشترطه في البسيط (٥٧٢) ، ولا في الوجيز (٣٢٤/١) ، قال الشربيني [سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون ، وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب ، قال الأذرعي : وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض وأشقر خلقة وهو عزيز ومختلف القيم والأغراض] مغني المحتاج (١٤٧/٢).

صبغ فيصح السلَم في ثوبٍ صبغ غزله ثم نسج، كما سيأتي[1].

وسواء فيه السواد، والحمرة، أو الصفرة.

قال الماوردي: (إلا أن يسلم فيه بياضاً على أن يصبغها المسلَم إليه؛ فيكون السلَم باطلاً، لأنه سلمٌ مشروط بإجارة[2])[3].

وستعرف هذا من كلام الشافعي مع غيره[4].

وهكذا الحكم في القصارة[5].

وهل يشترط- مع ما ذكرناه من الصفات - ذكر الجودة أو الرداءة فيه ما عرفته من الخلاف وظاهر النصّ اشتراطه[6].

نعم، لا يشترط فيه الوزن، ولو شرط؟

---

(١) انظر ص (١٥٦).

(٢) الإجارة لغة: جمع أجر، والأجر هو الجزاء على العمل ، وفيها لغتان: الفتح، والكسر، والكسر أشهر. اصطلاحًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. القاموس المحيط ص (٣٤٢)، لسان العرب (١٠/٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٣٧/٣).

(٤) انظر ص (١٥٩) .

(٥) قال بن منظور : القصرة القطعة من الخشب وقصر الثوب قصارة عن سيبويه ، وقصره كلاهما حوره ودقه ومنه سمي القصار، وقصرت الثوب تقصيرا مثله والقصار والمقصر المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القصارة والمقصرة خشبة القصار، لسان العرب (٥ / ٩٥).

(٦) روضة الطالبين (٢٨/٤) وصحح عدم الاشتراط، الشرح الكبير (٤٢٣/٤) وقال فيه: الأظهر عدم اشتراطه.

أطلق سليم في المجرّد القولَ بالفساد.

وقال ابن الصبّاغ: (من أصحابنا[1] من قال: يفسد لأنه يعزّ وجوده مع ذكر الصفات المعتبرة)[2].

وقال القاضي أبو الطيب: (عندي أنه لا يفسد بذلك، وقد ذكر الشافعي في الأواني)[3] وليس ذلك يفسد، فإنه يتفق ولا يبعد/[4].

والماوردي توسَّط، فقال: (إن أمكنَ نسج الثوب في ذلك الطول والعرض من ذلك الغزل من وزن معروف لا يتعذَّر جازَ اشتراط وزنه، ويكون ذلك أولى، وإن كان يتعذر ذلك لصناعة؛ لم يجز[5]. قال: وقد نصّ الشافعي على هذا في الأم[6])[7].

---

(١) ممن قال إنه يفسد بالوزن أبو حامد الإسفراييني كما في البيان (٤١٧/٥).

(٢) الشامل ل (٩٦/٣).

(٣) التعليقة (٤٦٥).

(٤) ل: /أ (٣١/ ب).

(٥) هكذا لفظه في " ب " وهو في " أ " بلفظ [إن أمكن نسج الثوب في ذلك الطول والعرض أولى وإن كان يتعذر ذلك معروف لا يتعذر جاز اشتراط وزنه ويكون ذلك على صناعة لم يجز) والمثبت من " ب " أصح وأوضح وأقرب لما في الحاوي ، والله أعلم.

(٦) لفظه في الحاوي (فإن أمكن نسجها في ذلك الطول والعرض وبذلك الغزل من وزن معروف لا يتعذر جاز اشتراط وزنها بل يكون ذلك أولى من الإخلال به لانتفاء الجهالة عنه وان كان يتعذر ذلك على صناعه لم يجز اشتراط وزنها وكان السلم معه باطلاً وقد نص الشافعي على هذا في الأم).

(٧) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٣٦/٣).

فـرعٌ:

يجوز السلَم في القمص و(السَّراويلات) [1] (إذا وصف ما اتحد جنسه كما تقدم من قدر القميص والسراويلات)[2]، ولا يجوز السلَم في الجباب[3] والقلانس[4]، لِما فيها من الحشو والأجناس المختلفة[5] حيث يجوز في القمص ونحوها في ثوب مغسول، كما أطلقه سليم.

وكذلك في ثوب لبيس.

وفي الشامل: (إنه إن أسلم في جديدٍ مغسول جاز، وإن أسلم في لبيس مغسول لم يجز؛ لأن اللبيس يختلف ولا ينضبط) [6].

ومراده بالثوب المغسول - قبل الاستعمال - الثوب الذي (يغسل)[7] من دقيقه؛ لأن الشافعي قال في الأم: (ولا بأس بأن يسلف في ثوب موصوفٍ يوفيه إيّاه مقصوراً قصارةً معروفة، أو مغسولاً نقياً من دقيقه الذي ينسج به. ولا خير

(١) في " ب " (السراويل) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، وهو مثبت من " ب " وهي أصوب.

(٣) الجباب : جمع جبة من جبب وتطلق في الأصل على تجمع الشيء، وسميت جبة لأنها تشمل الجسم وتجمعه فيها ، مقاييس اللغة (٣٨٠/١).

(٤) القلانس : جمع قلنسوة وهي غطاء للرأس ، لسان العرب (١٨٢/٦).

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير(١٤٤١/٣).

(٦) الشامل ل (٩٦/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، وهو مثبت من " ب " وهي أصوب .

في أن يسلِم إليه في ثوبٍ قد لبس وغسل غسلةً واحدةً)[1].

ولأجل النصِّ قال في الحاوي: (إنه لا[2] لا يصح السلَم في الثوب الملبوس لاختلافه)[3].

وقوله: **ويسلِم في القطن إلى آخره.**

القطن بلغة أهل مصر - فيما قاله الماوردي - هو: الكرسف[4].

قد نصَّ عليه فقال في المختصر: (ويقول في الكرسف: كرسف بلد كذا. ويقول: جيداً أبيض نقياً، أو أسمراً. وإن اختلف قديمه وجديده سمَّاه، وإن كان يكون ندياً سماه جافاً بوزن)[5].

وقال في الأم: (ولا خيرَ في السَّلف في الكرسف بجوزه[6]؛ لأنه ليس من صلاحه[7]، إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح)[8].

وذكر الصفات المذكورة في المختصر، ثم قال: (فإن ترك من هذا شيئاً واحداً؛ لم يجز السلف فيه، وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن

---

(١) الأم (٤/٢٧١).

(٢) لفظ (لا) ساقطة من " أ" وهي في "ب": (لا يصح)، وهي الصواب ، فإن لفظه في الحاوي (ولا يجوز السلم في الثياب التي قد لبست لأن اللبس قد أخلقها ، وذلك نقص لا ينضبط).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٤١).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٧٠) .
وانظر : تهذيب اللغة (١٠/٢٢٩) ، والصحاح (٤٩١).

(٥) المختصر (١/٩١).

(٦) الجوز: يطلق ويراد به من كل شيء وسطه ، المعجم الوسيط (١/١٤٧).

(٧) لفظه في الأم (لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون مع جوزه).

(٨) الأم (٤/٢٦١).

ويطول شعره ويقصر) [1].

قلتُ: ومن هذا يؤخذ أن ذكر البلد مسوقٌ لأمرين: اللين وضدّه ، (والطول وضده) [2].

والأصحاب حيث قالوا: إنه يشترط ذكر البلد ويذكر اللين ونحوه، والطول والقصر؛ لعلهم أرادوا هذه الحالة[3]، وإن أرادوا على الإطلاق فهو مخالف لما يفهمه النصّ، والله أعلم.

وعلى الجملة: من هنا يعرف أن المصنِّف لم يستوعب ما يجب ذكره فيه، وإن كان ما ذكره ضابطاً في أوائل الباب شاملا لكل ما يقصد ولا يفضي إلى عزَّة الوجود.

قال في الأم: (وعند /[4] اختلافه بالقِدَم والجدة يذكر السنين، فيقول: كرسف سنة أو سنتين. قال: ولو أسلَم فيه منقَّى من حبه كان أحبّ إليَّ، ولا أرى بأساً أن يسلم فيه بحبه وهو كالنوى في التمر) [5].

وعلى هذا جرى الأصحاب[6]، وفي قياسه على التمر نظرٌ؛ لأن نزع النوى منه يفسده بخلاف حب القطن.

---

(١) الأم (٤/٢٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، وهو مثبت من " ب " وهي أصوب .

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٤).

(٤) ل : ب (٣٦/ ب) .

(٥) الأم (٤/٢٦٢ ، ٤٦١).

(٦) روضة الطالبين (٤/٢٤).

وحيث أطلق السلَم فيه من غير تعرض لكونه محلوجاً[1]، أو بحبِّه يقبله المسلم بحبه، كما يقبل اللحم إذا أطلق فيه بعظمه. كذا قاله سليم، وابن الصبّاغ[2]، وعزاه البندنيجي إلى النصّ.

وفي الحاوي (عدّ التعرض لكونه محلوجاً أو بحبه من شروط الصحّة)[3]، وكذا عدّ من جملة شرائط الصحّة - وراء ما سلف – (أن يذكر أنه لقط في أول السنة عند شدة الحر وفي آخرها وقت البرد، فإنه يختلف لاسيما بالبصرة، فإن كان بلد لا يختلف ذلك فيه؛ لم يلزمه ذكره)[4].

وسليم في المجرّد قال: إنه لا بدّ أن يذكر كبر الحبّ أو صغره - أي: إذا أسلم فيه بحبه - لأن ذلك يختلف.

ومن طريق الأولى يصف كبر الحب وصغره إذا كان مسلماً فيه بمفرده؛ فإنه يجوز كما ذكر القاضي، وقال: (إنه يجوز أن يسلم في الجوزق[5] بخلاف ما قبل التشقق)، وعليه جرى في التهذيب[6]، وكذا الإمام، وقال: (إنه يسلِم فيه بالوزن)[7].

---

(١) يقال حلج القطن من باب ضرب ونصر: ندفه فهو حلاج والقطن حليج ومحلوج الحليج هو القطن الذي أخلص منه البذر، الصحاح (١٤٢)، المصباح (٩٠).

(٢) الشامل ل (٣/٩٩).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير(٣/١٤٧٠).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٧١).

(٥) الجوزق : هو القطن ، معرب ، القاموس (١/١١٢٥).

(٦) التهذيب (٤٢٦).

(٧) نهاية المطلب (٦/٤٨).

وفيه نظر: لأن ما فيه هو المقصود والجوزق لا يقصد، فوزنه حينئذٍ لا يفيد المعرفة المطلوبة منه.

قال: (ولا يخرج السلَم فيه قبل التشقق على بيع الغائب؛ فإن الجهالات لا تحتمل في السلَم)[1].

وظاهر المذهب - في التتمة - أنه لا يجوز السلَم فيه بعد التشقق كما قبل التشقق، لكنه علل باستتار المقصود بما لا مصلحة فيه[2].

قال الرافعي: (وهذا ما أطلقه العراقيون حكايةً عن النصّ)[3]، والله أعلم.

قوله: وكذلك يذكر في الإبريسم الرقّة والغلظ والنّاحية التي يجلب منها.

اعتبر العراقيون في الإبريسم[4] أربع صفات: النوع، وهي أن يقول: خوارزمي[5]، وطبري[6].

واللون، والغلظ، أو[7] الرقّة، والجودة أو الرداءة.

---

(١) نهاية المطلب (٤٨/٦).

(٢) تتمة الإبانة (ج٤/ل ٢٢٣/أ).

(٣) الشرح الكبير (٤٢٠/٤).

(٤) الإبريسم : بفتح السين وضمها هو الحرير وهو معرب ، القاموس المحيط مادة برسم (١٣٩٥).

(٥) خوارزمي: من بلاد خراسان وهي ناحية وليست مدينة وهي حوض نهر جيحون وتقع الآن جنوب بحر الآرال، معجم البلدان (٣٩٥/٢)،معجم ما استعجم (٥١٥/٢) التعريف بالأماكن (٤٨٦/١).

(٦) نسبة إلى طبرستان من بلاد خراسان تقع في منطقة جبلية جنوب بحر قزوين ، معجم البلدان (١٣/٤) ، التعريف بالأماكن (١١٢/٢).

(٧) أو في (أ) ، وفي (ب)، (والرقة).

وزاد الماوردي خامساً، وهو: الطول والقصر، فيقول: طويل الشعرة[1].

قال سليم: والغزل[2] يذكر فيه ما ذكرناه في الإبريسم، ويزيد فيه ذكر اللين والخشونة.

وأما القشر[3] فقد ذكره في الأم، فقال: (وإذا ضبط القزّ[4] بأن يقول: قزّ بلد كذا، ويوصف لونه وصفاؤه، وسلامته من العيب، ووزنه؛ فلا بأس بالسلف فيه. ولا خير في أن يترك من هذا شيئاً واحداً، فإن ترك؛ لم يجز فيه السلف. وإن كان لا يضبط هذا فيه؛ لم يجز فيه السلف. وهكذا الكتَّان.

وإن اختلف/[5] طول القز والكتان اختلافاً متبايناً سمى طوله، وإن لم يختلف جازَ الوزن عليه وأجزأه إن شاء الله تعالى)[6].

قال الأصحاب: وكلامه في القزّ إذا أخرج منه الدود، فإن أسلم فيه مع الدود؛ لم يجز حياً كان[7] أو ميتاً[8].

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٨/٣).

(٢) كذا في النسختين " أ" و" ب " ولعل الصواب القز.

(٣) كذا في النسختين " أ " و " ب " ولعل الصواب القز ، والقز : معرب قال الليث : وهو ما يعمل منه الأبريسم ولهذا قال بعضهم: القز و الأبريسم مثل الحنطة والدقيق ، المصباح المنير (٢٩٩).

(٤) في "ب" : (التمر...).

(٥) ل: /أ (٣٢/ب) .

(٦) الأم (٢٦٢/٤)..

(٧) في "ب" : (حيا كان الدود أو ميتا).

(٨) التعليقة للقاضي أبي طاهر (٤٩١) ،البيان (٤٢٥/٥) ، روضة الطالبين (٢٥/٤).

واعتبر الماوردي في القزّ ذكر القز[1]، فيقول: صغيراً أو كبيراً. قال: (ويجوز السلَم في سلخ القز: وهو ما طير منه فوق الإبريسم، لكنه يحتاج إلى ذكر البلد، واللون، والجودة أو الرداءة)[2].

وقوله: **ويصح السلَم في المصبوغ من الثياب إلى آخره.**

فيه للبحث مجالٌ من حيث إنه قيّدَ الجواز بما إذا ذكر قدْر الصبغ ودرجاته، وقدر الصّبغ في الثوب المصبوغ لا ينضبط، فكيف يعتبر وصفه؟.

وإن أراد به أنه أسلم في ثوبٍ ومقدار من الصّبغ يصبغ به المسلَم إليه الثوب، فهذا سلم وإجارةٌ، وهو ممنوع على أحد القولين الذي لم يذكر في الأم سواه.

وقد قال بعض الشارحين: لعلَّ المصنّف أراد قدر لونه، وفيه شيءٌ.

وعلى الجملة: فالسلَم الذي يصحّ - باتفاق الأصحاب - إذا كان قد صبغ غزله قبل النسج كما تقدَّم[3]، لكن إذا كان من لونٍ واحدٍ.

أما الثياب المنقوشة كالسقلاطون[4] والحلل[5] والديباج[6]، فلا يجوز

---

(١) هكذا في النسختين " أ " و " ب " ولعل الصواب (القدر) ، والله أعلم.

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦٩/٣).

(٣) التعليقة (٤٦٦،٤٦٥) ، الشرح الكبير (٤٢٠/٤) ، روضة الطالبين (٢٥/٤).

(٤) من أعمال الروم تنسب إليها الثياب المنقشة ، المغرب (٢٢٨) ، لسان العرب (٣٢٠/٧).

(٥) جمع حلة، وهي: نوع من اللباس لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء من جنس واحد، المصباح (٩٢)، مختار الصحاح (١٤٤).

(٦) الديباج : لفظ فارسي معرب وهو نوع من الثياب سداه ولحمته من إبريسم ، المصباح (١١٥) ، لسان العرب (٢٦٢/٢) .

وقد وردت في "ب" : بتقديم الديباج على الحلل.

السلَم فيها؛ لأنه لا ينضبط نقشها.

نعم، يجوز السلَم في براد[1] والعتابي[2] ؛ لأن تخطيطها مضبوط.

وهكذا الحِبَرة[3] وعصب اليمن[4] بعد ذكر ما سلف، ووصف تخطيطه في ضيقه وسعته. قاله الماوردي[5].

وفي التهذيب: جواز السلَم في الديباج المنقش[6]؛ فإن لأهل الصناعة عبارات يضبطون بها ذلك.

وقول المصنّف: **وتردد العراقيون في (المصبوغ)** [7] **بعد النسج إلى آخره** .

هو في ذلك متّبعٌ للإمام، فإنه كذا حكى عنهم الخلاف في باب امتناع دين الحق من أخذه[8].

لكن الموجود فيما وقفتُ عليه من كتبهم: منعه.

---

(١) لعل الصواب أبراد جمع برد وهو كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وبه خطوط، مختار الصحاح (٥٤)، لسان العرب (٨٢/٣).

(٢) العتابي : قال في مغني المحتاج : هو ثوب مركب من قطن وحرير ، (١٠٩/٢).

(٣) الحبرة : وزن عنبة ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط قال الأزهري: وهي ليست نسبة إلى موضع وإنما وشي معلوم أضيف الثوب إليه ، المصباح (٧٤).

(٤) العصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة ، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (٢٦/٥).

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٣٩/٣).

(٦) التهذيب (٤٢٥).

(٧) في " ب " (المسبوغ) والمثبت من " أ "والوسيط وهو أصح .

(٨) نهاية المطلب (٦٩/٦).

وهو الذي قال الرافعي: (إنه المشهور في كتب الأصحاب، وأنهم وجَّهوه بشيئين:

أحدهما: أن الصبغ عين برأسه، وهو مجهول المقدار والغرض مختلف باختلاف أقداره. وهذا ما ذكره في الكتاب عنهم.

والثاني: أنه يمنع من معرفة نعومة الثوب وخشونته وسائر صفات الثوب)[1].

وعن الحاوي وهو فيه (جواز السلَم في الثوب المصبوغ)[2].

وهو اختيار الشاشي المتأخِّر[3].

والأصح عند الإمام ولم يحك عن شيخه سواه[4].

قال الرافعي: (وهو القياس، ولو صح التوجيهان[5] لما جاز السلَم في الثوب المنسوج قبل الصّبغ أيضاً ولا في الغزل المصبوغ)[6]، يعني: لأن كلاً من المأخذين موجود فيه، وقد جزموا بالصحّة.

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٢١).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٣٧).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، صاحب الشيخ أبي إسحاق، والشيخ أبي نصر الصباغ، يلقب بفخر الإسلام، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، له كتاب الحلية وغيره، توفي سنة ٥٠٧ هـ، طبقات بن الصلاح (١/٨٥)، طبقات بن السبكي (٦/٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

وانظر حلية العلماء (٢/٥٨٣).

(٤) نهاية المطلب (٦/٦٩).

(٥) في "ب": (المأخذان).

(٦) الشرح الكبير (٤/٤٢٢).

قلتُ: والذي رأيتُه في مختصر البويطي حكايةً عن النصّ: المنعُ. إذ فيه: (ولا بأس بالسلَف في الثوب المصبوغ إذا كان إنما ينسج مصبوغاً ليس الثوب يصبغ؛ لأن الثوب إذا صبغ بعد نسجه لم تضبط صفة الثوب[1]، وإذا كان غزل الثوب مصبوغاً[2] جاز)[3].

لكني رأيتُ في الأم - باب الشيء المصلح بغيره -: (إنه لا بأس في السلَم في ثوب وشي أو مسير[4] أو غيرها من صبغ الغزل. وذلك أن الصبغ لا يغيِّر صفة الثوب في دقة ولا صفاقة ولا غيرهما، كما يتغير السويق والدقيق باللتات[5]، ولا يعرف لونهما.

ولا خير في أن يسلم إليه في ثوبٍ على أن يصبغه مضرجاً[6]، من قبل أنه لا يوقف على قصد التضريج، وأن من الثياب ما يأخذ من التضريج أكثر مما يأخذ مثله في الدَّرع، وأن الصفقة[7] وقعت على شيئين متفرّقين أحدهما ثوبٌ

(١) لفظه في مختصر البويطي (لم يضبط صفة الصبغ...).

(٢) في "ب": (ضبط وجاز ...).

(٣) مختصر البويطي ل (١٠٠).

(٤) يقال ثوب مسير أي وشيه مثل السيور إذا كان مخططا وقيل أن خيوطه تكون من القز وقيل برود يخالطها حرير ، لسان العرب (٣٨٩/٤).

(٥) يقال : لت السويق والأقط ونحوهما يلته لتا جدحه، وقيل بسه بالماء ونحوه ، لسان العرب (٨٢/٢).

(٦) يقال ضرج الثوب وغيره أي لطخه بالدم ونحوه من الحمرة وقد يكون بالصفرة ، مختار الصحاح (٣٣٦) ، لسان العرب (٢١٣/٢).

(٧) يقال : صفقته على رأسه صفقا من باب ضرب، ضربته باليد وصفقت له بالبيعة صفقا أيضاً ضربت بيدي على يده وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ثم =

والآخر صبغ.

قال: وليس هذا كما يسلم في/[1] ثوب عصب؛ لأن الصبغ زينة له، وأنه لم يشتر الثوب[2] وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج، ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته، وإذا كان هكذا: جاز)[3]، والله أعلم.

قال: (الجنس الرابع: الفواكه يجوز السلَم في رطبها ويابسها، وآلات الصيَّادلة، إلا ما هو مختلط منه، فيذكر من جميعها ما تختلف به القيمة.

ويذكر في العسل أنه جبلي أو بلدي، والجبلي خيرٌ، وأنه ربيعي أو خريفي، والخريفي خير. ويذكر اللون. ويتعرَّض للعتق والحدوث في الرطب وبعض الفواكه، ولا حاجة إليه في البر والحبوب؛ إذ لا يختلف به غرض إلا إذا قرب من السُّوس؛ فإن ذلك عيبٌ.

وأما الشَّهد قال الفوراني: هو مختلطٌ فلا يسلَم فيه. والأصحّ جوازه؛ لأنه متناسب .الجنس)[4].

اشتمل الفصل على أنواع، وإن كان معقوداً للفواكه.

= استعملت الصفقة في العقد فقيل بارك الله لك في صفقة يمينك قال الأزهري وتكون الصفقة للبائع والمشتري . المصباح المنير (٢٠٦).

(١) ل : ب (٣٧ / ب) .

(٢) في الأم (إلا) وهي الصواب.

(٣) الأم (٤/ ٢٧٠).

(٤) الوسيط (٣/ ٤٤٣) وقوله الجنس وهم من الناسخ فإنه يريد الجنس الخامس في الخشب وسيأتي إن شاء الله.

وقد تعرّض الشافعي لها، فقال في الأم: (وإذا أسلف في (رطبه) [1] وصفه فيه حادراً[2] أو عبلاً[3]، ودقيقاً، وجيداً ورديئاً؛ لأنه قد يقع اسم الجودة على ما فيه الدقَّة، وعلى ما هو أجود منه. ويقع اسم (الرداءة) [4] على الحادر بمعنى رداءته غير الدقة) [5]. انتهى.

ولا شكَّ في أنه يجب التعرّض لنوع الرطب لاختلاف الغرض به، ويابس (الفاكهة) [6] بجواز السلَم أولى، ويحمل على أقل درجات اليبس.

قال في الأم: (وإذا/[7] سلف في تمرٍ لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافاً، لأنه لا يكون تمراً حتى يجف.

قال: ولو سلف فيه رطباً؛ لم يكن عليه أن يأخذ في الرطب بُسْراً ولا مذنباً، ولا يأخذ إلا ما أرطبه كله ولا يأخذ مما أرطب [كله مشدخاً ولا قديماً قد قارب أن يتمر أو يتغير لأن هذا إما غير الرطب][8].

(١) في " ب ": (رطب) بدون حرف الهاء والمثبت من " أ " والأم .

(٢) قال القاضي أبوالطيب: الحادر: الوارم، يريد بالحدارة امتلاء الحب، التعليقة (٤٤٣)، قال الأزهري (حدارتها امتلاء حبها وسمنها ومنه يقال غلام حادر إذا سمن)الزاهر (٢١٨/١).

(٣) العبل : الضخم من كل شيء يقال عبل الشيء عبالة فهو عبل مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى، المصباح (٢٣٣) ، لسان العرب (٤٢٠/١١).

(٤) في " ب " : (الرد) وفي الأم (الرداء) والمثبت من " أ " .

(٥) الأم (٢١١,٢١٠/٤).

(٦) في " ب " : (الفواكه) ، والمثبت من " أ " .

(٧) ل: /أ (٣٣/ ب).

(٨) ما بين القوسين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب "
ولفظه في الأم (ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ،ولا يأخذ مما أرطب كله مشدخاً ، ولا قديماً قد قارب أن يتمر أو يتغير لأن هذا إما غير الرطب وإما عيب في الرطب).

وإما عيب في الرطب، وهكذا أصناف الرطب والتمر كله وأصناف العنب، وكل ما أسلم فيه رطباً أو يابساً من الفواكه)[1]. انتهى.

فروعٌ:

إذا أسلم في بطيخة أو سفرجلة: لا يجوز، لأنه يحتاج إلى وصف جنسها ووزنها وقلَّ ما يوجد هكذا. قاله الفوراني[2]، والبغوي[3]، فيه نظرٌ، إلا أن تتناهى في كبرها إلى حدٍّ يندر وجودها[4].

قال في التتمة: (وكذلك لو أسلم في عدد من البطيخ وشرط وزن كل واحدة منه)[5].

وقد رأيت في مختصر البويطي: (وكل ما يعد مما يؤكل أو لا يؤكل مثل البطيخ، والأترج، (والخربز)[6]، والتفاح، (والجوز)[7] وما أشبهه؛ فلا يجوز

---

(١) الأم (٤/٢١١).

(٢) الإبانة (ل /١٥٧).

(٣) التهذيب (٤٣٠).

والبغوي: هو الشيخ الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر،تفقه على القاضي حسين وغيره ومن تلاميذه أبو منصور العطاردي وأبو الفتوح الطائي وغيره ، من كتبه شرح السنة ، ومعالم التنزيل والمصابيح والتهذيب وغيرها، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها ، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦ هـ ، ترجمته في السير (١٩/٤٣٩) وطبقات الأسنوي (١/٢٠٥) ، وطبقات بن السبكي (٧/٥٧).

(٤) روضة الطالبين (٤/١٤)

(٥) تتمة الإبانة (ج٤/ل ٢٢٤/أ).

(٦) لفظ : (الخربز) سقط من " ب " وهو مثبت من "أ " ومختصر البويطي ، والخربز : هو البطيخ، وهي كلمة فارسية، لسان العرب (٥/٣٤٥).

(٧) هكذا في " ب " ومختصر البويطي ، وفي " أ " : (والجوزة) والمثبت أصح .

السلف في شيء من ذلك عدداً لاختلافه، ولا يجوز إلا وزناً، ويسمي اللون، ويصف صغيره [وكبيره ووسطه وزن كل واحدة منه مع هذا كان أحوط وإلا لم يضره انتهى][1].

ولا يجوز السلم في البقول جزماً حتى يبين كل جنس ونوعه ويصفه][2] بالصغر والكبر، فيقول: كرَّاث شامي أو طبري. وكذلك في النَّعناع والطرجون (والخس)[3]، (ويصفه بالصغر والجنس)[4].

وقيل: لا يصح السلَم في الخس والفجل قطعاً؛ فإنه يقصد ورقه ورأسه، ويختلف بالصغر (والكبر)[5]، ولا يمكن ضبطه[6].

ويشترط في السلَم في الخربز (والسلجم)[7] قطع ورقه (ورأسه، ويختلف)[8] إذ لا مصلحة في بقائه.

وفي السلَم في الباذنجان بأقماعه احتمالان لصاحب الحاوي[9].

---

(١) مختصر البويطي ل (٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ ".

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب ".

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٨/٣).

(٧) هكذا في " ب " وقد رسمت في " أ " (السلج).
والسلجم: قال في المصباح (وزان جعفر، معروف وهو الذي يسميه الناس اللفت) ص (١٧١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ ".

(٩) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٩/٣).

وفي صحَّة السلَم في التمر المنزوع النوى وجهان في الحاوي[1].

وقوله: وآلات الصيادلة إلا ما هو مخلوط.

المخلوط من آلات العطر والدواء سيقع الكلام فيه.

وغير المخلوط تعرَّض له في الأم، فقال: (ومتاع الصيادلة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف فيذكر من ذلك الجنس وما يتباين ويسمي وزناً، وجديداً، وعتيقاً)[2].

ومتاع العطارين تعرَّض له في كتبه.

وقال في المختصر: (ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطْر في أيدي الناس بوزنٍ وصفة كغيره)[3].

قال في الأم: (فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة؛[لم يجز حتى يسمي][4] ما أسلف فيه منها، كما يجمع التمر اسم التمر ويفرّق بها أسماء تتباين)[5].

قال: (ويسمي [ما أسلف][6] جيداً منه ورديئاً، فعلى هذا أصل السلف في

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١٣/٣).

(٢) الأم (٢٣٧/٤).

(٣) المختصر (١٢٩).

(٤) في " ب " : (حتى يجز حتى يسمي) والمثبت من " أ " والأم وهو أصوب .

(٥) الأم (٢٣١/٤).

(٦) لفظ (ما أسلف) ليست في " ب " والأم ، وهي مثبتة من " أ " .

العطر وقياسه (فالعنبر)[1] منه الأشهب، والأخضر، والأبيض وغيره، ولا يجوز السلف فيه حتى يسمي أشهب،أو أخضر جيداً أو رديئاً، وقطعاً صحاحاً وزن كذا. وإن كنت تريده قطعةً واحدة سمّيته قطعة واحدةً.

قال: وإن سميته عنبراً ووصفتَ لونه وجودته كان لكَ عنبراً في ذلك اللون والجودة صغاراً أعطاه أو كباراً، وإن كان في العنبر شيءٌ مختلف (بالبلدان)[2] ويعرف (ببلدانه)[3] أنه لم يجز حتى يسمي عنبر بلد كذا، كما لا يجوز في الثياب حتى يقول: هروياً.

قال الشافعي: وقد قال لي قائل: خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه، فكيف أحللتَ ثمنه؟.

قلتُ أخبرني عددٌ - ممن أثق بخبره - أن العنبر نباتٌ يخلقه اللّه تعالى عزّ ذكره في حشاف[4] في البحر، فقال لي منهم نفرٌ: (حجبتنا)[5] الرِّيح إلى جزيرة فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حشفة خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة، والعنبرة ممدودةٌ في فرعها، ثم كنَّا

---

(١) في " ب " (فالقياس منه الأشهب ...) والمثبت من " أ " والأم وهو أصح .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ب "وهو مثبت من " أ "و الأم

(٣) في " ب " : (يعرف ببلده ببلدانه ...) والمثبت من " أ " والأم أصح .

(٤) جمع حشفة وهي : صخرة رخوة في سهل من الأرض ، ويقال للجزيرة في البحر لا يعلوها الماء حشفة ويطلق عليها حشاف إذا كانت صغيرة مستديرة ، لسان العرب (٤٧/٩).

(٥) في " ب " (جذبتنا) والمثبت من " أ " والأم .

نتعاهدها فنراها تعظُم فأخَّرنا أخذها رجاء أن تزيد (عِظماً)[1]، فهبَّت ريحٌ فحرَّكت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج.

ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا وإنما غلط مَن قال: إنه من حوتٍ لأنه يأكله، وقد زعم بعض أهل العلم به أنه لا تأكله دابة إلا قتلها، فيموت الحوت الذي يأكله، فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه.

قال: فما تقول فيما استخرج من بطنه؟

قلتُ: يغسَل عنه إن شيء أصابه من أذاه، ويكون حلالاً أن يباع ويتطيَّب به، مِن قبل أنه (متجسّد)[2] غليظ غير (متفرِّق)[3] لا يخالطه شيءٌ أصابَه، فيذهب فيه كله إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد، فيغسل فيطهر)[4]. والله أعلم.

وكما وقع الكلام في العنبر وجواز بيعه، وقع معه في المسك أيضاً.

وقد حكاه في الأم، فقال: (وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سرَّة دابةٍ كالظبي تلقيه في وقتٍ من الأوقات، وكأنه ذهبَ إلى أنه دمٌ (يجمع)[5]، فكأنه يذهب إلى أنه لا يحل التطيب به (لِما)[6] وصفتُ.

---

(١) في " ب " (عظم) والمثبت من " أ " والأم .

(٢) في " ب " (مفسد) والمثبت من " أ " وفي الأم (مستجسد) وهو أصح .

(٣) هكذا رسمت في " أ " و" ب " ، وهي في الأم (غير متفرٍّ) والمراد : غير متشقق .

(٤) الأم (٤/ ٢٣٢,٢٣٣,٢٣٤).

(٥) في " ب " : (يجتمع) ، والمثبت من " أ " والأم .

(٦) في " ب " (كما وصفت) والمثبت من " أ " والأم .

[فقال لي : كيف جاز لك أن تجيز الطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ملقى من حي][1] وما ألقيَ مِن حيٍّ كان عندكَ في معنى الميتة فلم تأكله؟.

قال الشافعي: فقلتُ له: قلت به خبراً، وإجماعاً، وقياساً.

فالخبر: أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي[2] أواقي مسك، وقال: لا أراه إلا قد ماتَ قبل أن تصل، فإن جاءتنا وهبتُ لك كذا، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " والأم .

(٢) النجاشي: هو أصحمة بن أبحر، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له، معدود في الصحابة رضي الله عنهم ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه، وكان ممن حسن إسلامه ،ردأ للمسلمين مدافعا عنهم وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، الإصابة (١٧٧/١)،أسد الغابة (١١٩/١)، السير (٤٢٨/١).

(٣) رواه احمد في المسند (٤٠٤/٦) في مسند أم كلثوم بنت عقبة قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه عن أم كلثوم قال أبي وحدثنا حسين بن محمد قال ثنا مسلم فذكره وقال عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة علي فإن ردت علي فهي لك قال وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة) .

ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٣٦/١) ، وبن حبان في صحيحه (٥١٦/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٨٨/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٧٥/١٧) ، والبيهقي في السنن (٢٦/٦) ، وبن سعد في الطبقات (٦٧/٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٤٧/٤) بعد أن ساق الحديث : رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه بن معين وغيره ، وضعفه جماعة وأم موسى بنت عقبة لا أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال بن حجر في الفتح: إسناده حسن ،(٢٢٢/٥) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٢/٦).

والإجماع: أني لم أر الناس - عندنا – اختلفوا/[1] في إباحته قط[2].

والقياس: أن الله تعالى أحلَّ اللبن، وهو يخرج من حيٍّ يجمع معنيين الطيب، وليس بعضو منه/[3] ينقصه خروجه منه (حتى)[4] لا يعود مكانه مثله، وحرَّم الدم من مذبوحٍ وحيٍّ، ولو كنا حرَّمنا الدم لأنه يخرج من حيٍّ أحللناه من المذبوح، ولكنا (حرَّمناه)[5] لنجاسته، ونصّ الكتاب به مثل: البول والرجيع، من قبل أنه ليس من الطيبات، قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحيّ من الدم، وكان في البول والرَّجيع يدخل به طيباً ويخرج خبيثاً، ووجدت الولد يخرج من حيٍّ حلالاً، ووجدت البيضةَ تخرج من بائضتها حيةً؛ فتكون حلالاً؛ بأن هذا من الطيبات. فكيفَ أنكرتَ في المسك الذي هو غاية من الطيبات، إذا خرج من حيٍّ أن يكون حلالاً؟ وذهبتَ إلى أن تُلحقه بعضوٍ قطع من حيٍّ لا يعود فيه أبداً، وهذا يعودُ فهو باللبن والبيضة والولد أشبَه،[أم هو بالدَّم والبول والرجيع ؟

---

(١) ل : ب (٣٨/ب) .

(٢) قال ابن المنذر (ولا نعلم كراهية استعمال المسك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ) الأوسط (٢٩٦/٢) وقال في الإشراف: يروى عن الضحاك أنه قال : المسك ميتة ودم (٣٨٨/١) ، وقال النووي (المسك طاهر بالإجماع ، ويجوز بيعه بالإجماع) المجموع (٥٧٣/٢) ، وأشار بن مفلح في الفروع أنه وفاق المذاهب الأربعة (٣٠٣/١).

(٣) ل: /أ(٣٤/ب).

(٤) المثبت من الأم وهي في النسختين " أ ، ب " (حي) .

(٥) في " ب " (حرمنا) بدون حرف الهاء ، والمثبت من " أ " والأم .

فقال: باللبن والبيضة أشبَه][1]، وإذا كانت تعود بحالها، هي أشبه منه بالعضو يقطع منها.

قال الشافعي: وإذا كانت أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل، وما دونه من الطيب؛ كان هو أحلّ لأنه أعلى في الطيب)[2]. والله أعلم.

وقول المصنّف: **فيذكر من جميعها.**

أي: من جميع الفواكه وآلات الصيادلة، (لما)[3] تختلف به القيمة، أو لا يفضي إلى عزّة الوجود، كما قدَّم ذلك في الضابط[4]، وهو لا شك في صحَّته.

وقوله: **ويذكر في العسل إلى آخره.**

لفظ الشافعي فيه في المختصر: (ولا يستغنى في العسل عن أن يصفه ببياض، أو صفرة، أو خضرة؛ لأنه يتباين في ذلك)[5].

ولفظه في الأم: (وأقل ما يجوز فيه السلف في العسل أن يسلف (المسلف)[6]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " ، وهو مثبت من " أ " والأم .

(٢) الأم (٤/٢٣٢,٢٣٣).

(٣) في " ب " (ما) والمثبت من " أ " .

(٤) الضابط : لغة : اسم فاعل من ضبط والضبط لزوم الشيء وحفظه والرجل ضابط يعني حازم.
وفي الاصطلاح: حكم أغلبي يتعرف منه على أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه ، لسان العرب (٨/١٥) ،الصحاح (٣٣٤) ،القواعد الفقهية للندوي (٤٦) .
والضابط الذي عناه المصنف رحمه الله أن يذكر في جميع ذلك ما تختلف به القيمة.

(٥) المختصر (١٢٨).

(٦) في " أ " (المسلوف) والمثبت من " ب " و الأم (المسلف) وهي أصح.

في كيلٍ، أو وزن معلومٍ، وأجلٍ معلوم، وصفةٍ معلومة جديداً، ويقول: عسل[1] كذا، للوقت الذي يكون فيه، فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه، وجنس كذا وكذا منه.

قال: والصفة أن يقول: عسل صافٍ أبيض من عسل بلد كذا جيداً أو رديئاً.

ولو ترك قوله: صافياً جازَ عندي، من قبل أنه لم يكن عليه أن يأخذ في العسل شمعاً، والصافي وجهان: صافٍ من الشَّمع، وصافٍ في اللون)[2].

وتصرَّف الأصحاب في ذلك، فقالوا: لا بدّ من ذكر ما أودعه المصنّف الكتاب لاختلاف الأغراض والأثمان به، والنصّ يقتضيه[3].

نعم، في اشتراط الجيد والرديء الخلاف السالف.

وقد بسط ذلك الماوردي، فقال: (لا بدَّ فيه من ثمانية أوصاف:

أحدها: البلد، فيقول: شامي، أو حجازي.

والثاني: الناحية، فيقول: جبلي أو سهلي، فإن الجبلي أقوى من السَّهلي وأصحّ. ويقول: من عسل البلدان، أو من عسل الصحارى، فإن عسل الصحارى أصحّ مرعى وأجود غذاءً.

---

(١) لفظه في الأم (ويقول عسل وقت كذا).

(٢) الأم (٤/٢١٤).

(٣) التعليقة لأبي طاهر (٤٤٦،٤٤٧)، نهاية المطلب (٦/٣٩)، البيان (٥/٤١٣)، روضة الطالبين (٤/٢٣).

والثالث: يذكر مرعى النحل، فإن العسل يختلف في الصحّة والجودة على حسب اختلاف مراعيه، فمنه ما يرعى (الصعتر)[1]، وهو أجود، ومنه ما يرعى الحشيش، ومنه ما يرعى أوراق الشجر المختلفة الثمار، ولكل نوع من ذلك ثمن.

والرابع: أن يذكر لونه.

والخامس: أن يذكر قوَّته ورقّته، فإن جاء بعسلٍ رقيق وقد أسلم إليه في قوي؛ لم يلزمه قبوله، إلا أن تكون رقّته بحمى الزمان وبحمى البلد[2]، لأن القوي يذوب في الزمان الحارّ والبلد الحارّ، ولا يمتنع أن يكون جنسه موصوفاً بالقوة) [3].

قلتُ: ومثل ذلك ذكره في الأم عند إطلاق ذكر العسل.

فقال: (فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيقٍ، أُريه أهل العلم بالعسل، فإن قالوا: هذه الرقَّة في هذا الجنس عيبٌ يُنقص ثمنه؛ لم يكن عليه أن يأخذه، وإن قالوا: هكذا يكون هذا العسل، (وقالوا) [4]: رَقَّ لحرّ البلاد، أو لعلّة غير عيبٍ في نفس العسل؛ لزمه أخذه) [5].

---

(١) في " أ " (السعتر) والمثبت من " ب " ، قال أهل اللغة : بعضهم يكتبها بالسين ،قال أبو حنيفة: هو مما ينبت بأرض العرب منه سهلي وجبلي، وعسله أطيب العسل، تهذيب اللغة (٣٣/٨)،لسان العرب (٤٥٧/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٢/٢).

(٢) في الحاوي (فيلزمه قبوله).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤١٠/٣).

(٤) في " ب " : (أو قالوا) ، والمثبت من " أ " و الأم .

(٥) الأم (٢١٤/٤).

وهذا من الشافعي يدلّ على أن التعرّض للرِّقة والقوة ليس بشرطٍ، والله أعلم.

(والسَّادس: أن يذكر زمان العسل هل ربيعي، أو خريفي، أو غير ذلك من الفصول، فإن لكل فصلٍ عسل يخالف غيره في الطَّعم والثمن.

والسَّابع: أن يذكر حديثاً أو عتيقاً على ما وصفنا من قبل)[1].

وفي المجرَّد، مجموع المحاملي: أنَّ ذلك على سبيل الاحتياط، فإن لم يذكره جازَ.

قال المحاملي[2]: لأنه كل ما عتق جاد.

وفي تعليق البندنيجي - بعد حكاية النصّ فيه قال -: وقال الشيخ - يعني: (أبا حامد)[3] - لا يحتاج إليه، فإن عتيق العسل وحديثه سواء لا يختلفان[4].

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤١٠).

(٢) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي بن المحاملي، تفقه على الشيخ أبي حامد وخلفه في حلقته، وكان عجبا في الفهم والذكاء وسعة العلم، تتلمذ عليه أبو بكر الخطيب وغيره، له كتاب المجموع والمقنع واللباب وغيرها، توفي وله سبعة وأربعون عاماً سنة ٤١٥ هـ، ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠)، والسير (١٧/٤٠٣)، وطبقات بن السبكي (٤/٤٨).

(٣) في " ب " : (أبي حامد) والمثبت من " أ " أصح .

(٤) قال الرافعي [ولا حاجة لذكر الحديث والعتيق] الشرح الكبير (٤/٤٢٣)، وكذا ذكره النووي في الروضة (٤/٢٣).

قلتُ: وفي حمل النصّ على الاحتياط نظرٌ؛ فإنه قال في الأم: (لو تركَ أن يقول: عسل حديث من عسل وقْت كذا؛ فسَدَ من قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث) [1]. والله أعلم.

قال الماوردي: (والثامن: أن يذكر جيداً أو رديئاً) [2] على أحد الوجهين[3] ولا يشترط - باتفاق - التعرّض لكونه مصفى (بالشمس) [4] أو النار.

نعم، بل قيل: إنه لو أسلم في المصفّى في النار؛ لم يصح على وجهٍ صحَّحه في التهذيب[5]، واقتصر عليه في التتمة[6].

نعم، لو أطلق العقد بل حصره له ما صفِّي بالنار، بل قال[7] الشافعي في الأم: (لم يلزمه قبوله؛ لأنَّ النار[8] تغيّر طعمه فينقص ثمنه، ولكن يصفيه له بغير النار[9])/[10].

وعلى ظاهره جرى صاحب الحاوي[11] وغيره.

---

(١) الأم (٤/٢١٥).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤١٠).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٨).

(٤) في " ب " : (السمن) والمثبت من " أ " والحاوي .

(٥) التهذيب (٤٢٣).

(٦) تتمة الابانة (ج ٤/ ل٢٢٥/أ).

(٧) في "ب" : (قيل...)، وكذا في (أ) وهو الأم.

(٨) في "ب" (النبات....)، وكذا في (أ) وهو الأم.

(٩) الأم (٤/٢١٤).

(١٠) ل: /أ(٣٥/ ب).

(١١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤١٠).

وقال الإمام - تبعاً للقاضي - وسليم، والبندنيجي تبعاً للشيخ أبي حامد: (هذا (إذا) [1] صفي بنار أثّرت بانعقاد أجزائه. أما إذا كانت النار ليّنةً قريبة من الشمس التي تعقد الأجزاء ولا تزيد على تمييز الشمس؛ فيلزمه قبوله) [2].

وحمل القاضي النصّ على الحالة الأولى أخذاً من تعليله[3]، والمحاملي حكى التفصيل عن النصّ[4]، والله أعلم.

وقوله: **ويتعرَّض للحدوث في الرطب وبعض الفواكه.**

يعني: فإن الثَّمن مختلف به فوجَبَ بيانه،

وهذا لا نزاع فيه [إلا من جهة أن الرطب لا يكون إلا طرياً فلا حاجة إلى ذكر الحدوث فيه] [5] كما صرَّح به الإمام[6].

وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون مراده حدث قطافته وتأخيره، فيقول: قطف يومه أو بإبقائه، والله أعلم.

وقوله: **ولا حاجة إليه في البر والحبوب إلى آخره.**

اتّبع فيه الإمامَ؛ فإنه قال: (ذكَرَ بعض أصحابنا إلى أن التعرُّض في الحنطة للحدوث والعتق واجبٌ كما في التمر، وقال آخرون: لا يجب. فإن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " .

(٢) نهاية المطلب (٣٩/٦).

(٣) في "ب" : (أخذاً من تعليقته...)، التعليقة لأبي طاهر (٤٤٧).

(٤) المقنع (٥٨٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٦) نهاية المطلب (٣٥/٦).

(العتق)[1] محذور فيها يدنيها من التسويس، ومطلق العقد يقتضي سلامة السلَم فيه، فلا حاجة إلى ذكر ذلك)[2].

وقال الأم[3] قبل ذلك بقليل ذكره (إذا أسلم في تمر فلا بدَّ من ذكر كونه حديثاً أو عتيقاً [وقد ردد أصحابنا ذكر الحديث ، والحديث في الأطعمة وليس (يطرد)[4]/[5] القول على منهاج واحد فيهما ، فكل جنس يختلف الغرض والثمن فيه بأن يكون جديداً أو عتيقاً][6] كالتمر[7]، فلابدَّ من التعرّض له، وكل جنس لا أثر للحدوث والعتق فيه فلا حاجة إلى التعرّض لذكره)[8].

قلتُ: والحنطة هكذا عند المصنِّف[9].

فلا جرم قال: ما أودَعَه الفصل مختاراً فيه أيضاً ما صار إليه بعض

---

(١) في " ب " : (المعلق) والمثبت من " أ " ونهاية المطلب .

(٢) نهاية المطلب (٣٥/٦).

(٣) هكذا في "أ" ، وفي " ب" : (وفي الأم) ، والصواب الإمام كما يقتضيه السياق ..

(٤) تكرر لفظ (يطرد) في " ب ".

(٥) ل : ب (٣٩/ ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٧) لفظه في نهاية المطلب (إذا أسلم في تمر فلا بد من ذكر نوعه ولونه ، ولابد من ذكر كونه حديثا أو عتيقا، وقد ردد أصحابنا ذكر الحديث والعتيق في الأطعمة وليس يطرد القول فيها على منهاج واحد، فكل جنس يختلف الغرض والثمن بان يكون جديدا أو عتيقا كالتمر الذي نحن في بيانه، فلابد من التعرض له).

(٨) نهاية المطلب (٣٥/٦).

(٩) انظر البسيط أيضا (٥٧٢).

الأصحاب، وظاهر النصّ مع مَن قال بوجوب ذكره؛

إذ في المختصر: (وإن كان حنطةً، قال: شامية، أو ميسانية[1]، أو كذا، وإن كان يختلف في الجنس الواحد بالحدارة والرقة[2] وصفا ما يضبطانه به، قال: وفي كل واحدٍ جيداً وأجلاً معلوماً، أو قال حالاً وعتيقاً من الطعام، أو جديداً، وأن يصف ذلك بحصاد عام مسمّى أصحّ)[3].

فإن قلتَ: لم يشترط ذلك (و)[4] يجوز أن يقول: هذا معطوف في كلام الشافعي على ذكر التأجيل أو الحلول، وذلك على سبيل الاحتياط، كما هو المرجَّح في المذهب، فكان المعطوف كذلك.

قلتُ: كلامه في الأمِّ يأباه؛ إذ قال - في باب السلَف في الحنطة -: (قال الشافعي: والسلف في البلدان كلها سواء، قلَّ طعام البلدان أو كثر، إذا كان الذي يسلف فيه في الوقت الذي يحل فيه لا يختلف ووصف الحنطة،

---

(١) نسبة إلى ميسان وهي مدينة عراقية على نهر دجلة شمال شرقي البصرة عرفت باسم الكوت وهي مدينة عامرة ذات أسواق وأحياء كبيرة تحيط بها المزارع، انظر: البلدان لليعقوبي (٣٦/١)، معجم البلدان (٢٤٢/٥)، المعالم الجغرافية (٤٢٨/١).

(٢) قال العمراني: الدقة أن يكون الحب دقيقا فيكن دقيقه قليلا ولكن خبزه أكثر لأنه يشرب الماء والحدارة امتلاء الحب لأن دقيقه أكثر وخبزه أقل، البيان (٤١١/٥)، وقال الماوردي : يعني بالحدارة أن تكون الحبة ممتلئة الجنبين ، والرقة أن تكون الحبة على ضد ذلك هزيلة ضامرة الجنبين، الحاوي الكبير (١٤٠٥/٣).

(٣) مختصر المزني (١٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "ب" وهو مثبت من " أ " .

فقال: محمولة، أو مولدة، أو بوزنجانية[1]، وجيدة أو رديَّة، من صرام عامها، أو من صرام عام أوَّل، ويسمي سنته وصفاته؛ جاز السلف. فإن تركَ من هذا شيئاً لم يجز من قبل اختلافها، وقدمها، وحداثتها، وصفائها)[2] غير البلد، ولا جرم اقتصر على اعتباره سليم في المجرَّد، والبندنيجي، والمحاملي[3]، والماوردي[4].

وأصرح من ذلك قوله في الأم في باب ما يجوز من السلف: (والجدة في الطعام والتمر ما لا يستغنى عن شرطه)[5].

قال البندنيجي وغيره: والمحمولة: المجلوبة إلى البلد. والمولدة: ما زرع من بلدها في بلد غير البلد الذي تنسب إليه[6].

وفي المجرَّد، والمجموع[7]: إن هذا إنما يحتاج إليه إذا قال: حنطة شاميَّة، وأنه لا يحتاج إلى ذكر السَّقي والعدل.

---

(١) نسبة إلى بوزنجان من بلاد خراسان مدينة عامرة لها أسواق وعمارة متصلة، نزهة المشتاق (١٤٧/١).

(٢) الأم (٢٠٦/٤).

(٣) المقنع (٤٨٢).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٠٥/٣).

(٥) الأم (١٩٠/٤).

(٦) قال القاضي أبي طاهر: [فإن المحمولة من البلد الذي تنسب إليه خير ماله في غيره] ، التعليقة (٤٤٣)، وقال بن الصباغ [يريد أن تكون محمولة من البلد الذي تنسب إليه أو تكون مولدة في غيره] الشامل ل (٩٥/٣).

(٧) في " ب " : (وفي المجموع والمجرد) .

وقد رأيت في الكفاية أن لا بدّ من التعرّض لأنها مسقيَّة أو غير مسقيّة[1].

قال الماوردي: (وهل يحتاج مع ذكر العتق في الحنطة إلى ذكر أنها عتيقة عام أو عامين هو على (ما مضى)[2] من الوجهين) [3]، يعني: في التمر إذا ذكر أنه عتيق.

(فإن الشافعي قال فيه: فإن ذكر عتيقاً ولم يذكر عتيق أي عام جازَ، ولزمه ما سمى عتيقاً. قال: فاختلف أصحابنا فيه، فكان بعضهم يحمل الكلام على ظاهره. وهو قول البغداديين.

وذهب عامَّة البصريين - من أصحابنا - إلى أنه لا يصح حتى يذكر عتيق أيّ عام (أي كما هو ظاهر نصه فيه لأن ذلك قد يختلف بالثمن اختلافاً بيناً وإنما)[4] قاله الشافعي محمول على تمر الحجاز الذي (يتقارب)[5] جميع عتيقه في الرداءة، ولا يختلف) [6].

والقاضي الحسين توسّط في التعرُّض لذكر ذلك في الحنطة، فقال: (إنه

---

(١) كفاية النبيه (٣٣١/٩).

(٢) لفظه في " أ " : (هو على مضى) والمثبت من " ب " والحاوي وهو أصح.

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٠٥/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من "ب" .وهي أصح حيث توافق ما ذكره في الحاوي .

(٥) في "أ" [يتفاوت] ، والمثبت من " ب " هي أصح ، وتوافق ما ذكره في الحاوي.

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٠٢,١٤٠١/٣).

يصف ذلك بحصاد عام مسمّى إن[1] كان في البلد من يميّز بينهما، وإلا لم يجب)، والله أعلم.

وقوله: وأما الشَّهد[2]: قال الفوراني إلى آخره.

ما حكاه عن الفوراني هو ما نصَّ عليه في الأم؛ إذ قال:(ولو قال: أسلمتُ إليك في كذا وكذا رطلاً[3] من عسلٍ، أو في مكيال عسلٍ بشمعه؛ كان فاسداً لكثرة الشَّمع وقلته وثقله وخفَّته. (وكذا) [4] لو قال: أسلم إليكَ في شهدٍ بوزن أو عددٍ، لأنه لا يعرف ما فيه) [5].

وقال القاضي: (لأنه على أصل الخلقة كاللبن، بخلاف المعجونات فإنها اتّخذت من أخلاطٍ، ولا يعرف ذلك واحد منها).

وصاحب التهذيب قاس ذلك على التمر[6]، والفرْق أظهر من العسل أو الشمع.

---

(١) في " ب " : (و إن كان) .

(٢) الشهد : هو عسل النحل ما لم يعصر من شمعه ، تهذيب اللغة (٤٨/٦).

(٣) الرطل : معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية ويعادل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والجمع أرطال قال الفقهاء وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد والرطل مكيال أيضا وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح ورطلت الشيء رطلا من باب قتل وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا ، وهو يساوي ٥٠٧،٤ غراما ، المصباح المنير (١٤٠) ، معجم لغة الفقهاء (٢٦٨).

(٤) في " ب " : (وكذلك) والمثبت من " أ "و الأم .

(٥) الأم (٢١٦/٤).

(٦) التهذيب (٤٢٣).

ولا جرم اقتصر عليه الماوردي/[1] . لكن الذي أورده صاحب التهذيب[2]، والإمام[3]، والقاضي: الجواز[4] وإن كان مركّباً .

قال الإمام: (وهذا النوع من التركيب له أثر في البيع. وكذلك لا يجوز بيع الشهد بالشّهد، وجوّزنا بيع اللبن باللبن. والسَّبب فيه: أن تعويل السلَم على الوصف لا على صورة التركيب والاتحاد، والوصف يحيط بالشهد، وليس كالمعجونات ذوات الأخلاط المقصودة، لما سنوضِّحه من الفرق إن شاء الله تعالى)[5].

وقد رأيت في بعض الشروح أن صاحب البحر نقل فيه عن العراقيين القطْع بالجواز، وهو ظاهر النصّ[6].

قلتُ: [ولم أرى فيما وقفت عليه من كتبهم ذكر الشهد والنص فكما قد عرفته][7] وما نقله المصنّف عن الفوراني لم أره - هنا - في الإبانة[8] فلعلّه

---

(١) ل: /أ(٣٦/ب) .

(٢) التهذيب (٤٢٣) .

(٣) نهاية المطلب (٤٥/٦).

(٤) قال الرافعي : وفى السلم في الشهد وجهان (أحدهما) المنع لأن الشمع فيه وقد يقل وقد يكثر فأشبه سائر المختلطات وهذا ما رواه القاضى ابن كج عن نصه (وأصحهما) الجواز لان اختلاطه خلقي فأشبه النوى في التمر ، الشرح الكبير(٤١٠/٤).

(٥) نهاية المطلب (٤٠,٣٩/٦).

(٦) بحر المذهب (١٣٢/٥) ، قال النووي (شهد ، الأصح: صحة السلم فيه، والشمع فيه كنوى التمر، ويجوز في العسل والشمع) الروضة (١٧/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب " .

(٨) بحثت عن كلام الفوراني في الإبانة فلم أجده كذلك.

في غير هذا الموضع، والله أعلم.

قال: (الجنس الخامس: الخشب، فما (يراد) [1] (للوقود) [2] تقلُّ صفاته، فيذكر الجنس والوزن، ولا حاجة إلى ذكر اليبوسة؛ فإن الرطوبة عيبٌ في الحطب، والغلظ والدقة لا بدّ من ذكره.

وما يراد للنَّحت[3] كالجذوع والعُمُد: فيذكر الطول والعرض والاستدارة والنَّوع. وقال الشيخ أبو محمد: [4] إلى شرط الوزن[5]؛ لأنه قد يصير أيضاً[6] حطباً، فيطلب وزنه.

والمنحوتُ من الخشب لا يجوز السلَم فيه لتفاوت أجزائه، إلا إذا تناسبَ على وجهٍ يمكن ضبطه ولا يختلف، ويجوز السلَم في خشب النِّبال قبل النحت)[7].

(الخشب) [8] على ثلاثة أنواع منها يأتي عليها كلام المصنِّف.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب " والوسيط .

(٢) في الوسيط (للحطب) والمثبت من " أ ، ب " .

(٣) في الوسيط (وما يراد للنجر كالجذوع ...).

(٤) في الوسيط (وقال الشيخ أبو محمد تحتاج إلى شرط ...)، وهي في " ب " (ومال الشيخ أبو محمد) .

(٥) في الوسيط (أيضا...).

(٦) لفظة (أيضا) ليست في الوسيط.

(٧) الوسيط (٣/٤٤٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ "وهو مثبت من " ب " .

فـالأول في الكتـاب: مـا يـراد للوقـود، ولم يتعـرَّض لـه[1] الـشافعي في المختصر.

نعـم: قـال في الأم: ((ومـا اشـترى)[2] منـه خـشباً[3] يوقـد بـه وصـف حطبـاً سمـر[4]، أو سـلم[5]، أو حمـض، أو أراك، أو قـرظ[6]، أو عرعـر[7]، ووصـف بالغلظ والوسط والدقَّة وموزوناً، فإن ترك من هذا شيئاً؛ لم يجز، ولا يجوز أن يـسلف عـدداً، ولا حزمـاً، ولا غـير موصـوف مـوزونٍ بحـالٍ، ولا مـوزون غـير موصوفٍ بغلظه ودقته وجنسه، فإن تركَ من هذا شيئاً فسَدَ السلف)[8].

وهذا منطبقٌ على ما في الكتاب، والنهاية[9]، وتعليق القاضي[10].

نعم، في الرافعي (أنه يذكر مع الغلظ أو الدقّة أنه من نفس الشجر أو من

---

(١) في (أ) تكرار لكلمة القود، والمثبت من (ب) أصح.

(٢) هكذا في " أ" والأم ، وقد رسمت في " ب " (وباب سنه) ولم تتضح لي .

(٣) لفظه في الأم (حطباً).

(٤) السمر : بضم الميم ،ضرب من الشجر ، صغار الورق ، قصار الشوك ، وليس شيئ أجود منه للوقود واحدتها سمرة ، مختار الصحاح (٢٨٠) ،المحكم والمحيط (٤٩٣/٨).

(٥) السلم : شجر عظيم واحده سلمة ، الصحاح في اللغة (٣٢٧/١) ، لسان العرب (٢٨٩/١٢).

(٦) القرظ : قيل هو ورق السلم يدبغ به ، وقال أبو حنيفة :هو شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر اللوز واحده قرظة ، الصحاح (٧٢/٢) ، لسان العرب (٤٥٤/٧).

(٧) العرعر: ضرب من الشجر قال أبو حاتم: يقول بعض الناس إنه السرو، جمهرة اللغة (٧٢/١).

(٨) الأم (٢٦١,٢٦٠/٤).

(٩) نهاية المطلب (٥١/٦).

(١٠) التعليقة للقاضي أبي طاهر(٤٩٣).

أغصانه، وأنه يقبل فيه المعوج والمستقيم) [1].

وقول المصنّف: **ولا حاجة إلى ذكر اليبوسة فإن الرطوبة عيبٌ في الحطب.**

أي: الذي يراد للوقود.

وهذا تبع فيه الإمام؛ فإنه كذا قاله (حكاية عن الأصحاب، وقال في أثنائه: إنه قول المحقّقين. وأراد به القاضي فإنه كذا ذكره، وقال: إن الإطلاق يقتضي اليابس) [2].

وعن البحر أنه قال: (ليس النّداوة عيبٌ في الحطب، ولكنه يكون رديئاً، فيذكر اليبوسة، أو الرطوبة)[3].

قلتُ: وهذا ما ذكره البندنيجي، وسليم، والمحاملي[4]، (والماوردي[5]) موجِّهاً له، فإن اليابس أسهل وقوداً وأخفّ وزناً.

وقد ذكر الجواز[6] أو الرداءة. وهو يردّ/[7] قول صاحب البحر؛ إذ لو كان النّدي رديئاً[8] لم يحتج إلى ذكرهما.

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٢١)..

(٢) نهاية المطلب (٦/٥١).

(٣) بحر المذهب (٥/١٥٨) .

(٤) المقنع (٤٨٧).

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٨١) .

وما بين القوسين ليس في " ب " .

(٦) هكذا وردت في النسختين أ و ب ، ولعل الصواب الجودة لتتفق مع السياق.

(٧) ل : ب (٤٠/ ب) .

(٨) في " أ " [مؤدياً] والمثبت من " ب " والحاوي .

واشترط البندنيجي - أيضاً - مع ذكر الدقّة والغلظ ذكر الكبر والصغر.

وسليم قال: إنه يتعرَّض لصغر القطع وكبرها، وسكت عن ذكر الدقَّة والغلظ، وكذلك المحاملي[1].

وعلى قول المصنّف - في النداوة - لو شرط النداوة في الحطب؛ لم يصح السَّلَم لأنها عيبٌ كالحموضة في اللبن، ولا يقف على أول الدرجات فيه.

قال الماوردي: (ويشترط السمح[2] فيه، وهذا[3] الذي لا عُقَد فيه؛ لأن غير السمح يبطء في الوقود، فإن لم يشترطه جازَ، ولا يقبل غير السمح)،[4] والله أعلم.

وقول المصنّف: **وما يراد للنَّحت إلى آخره.**

هو النوع الثاني. ولفظ الشافعي فيه في المختصر: (وما ضبطتْ صفته من خشب ساجٍ[5] وعيدان قسي من طولٍ ودور[6] وعرض جازَ فيه السلَم، وما لم

---

(١) المقنع (٤٨٧).

(٢) يقال عود سمح مثل: سهل وزنا ومعنى المصباح المنير (١٧٣).

(٣) في "ب": [وهو].

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٨١/٣).

(٥) الساج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة وجمعها ساجات ولا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها، وقال الزمخشري الساج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه، والجمع سيجان مثل: نار ونيران، المصباح (١٧٦)، لسان العرب (٣٠٢/٢).

(٦) لفظة (دور) ليست في المختصر.

يمكن؛ لم يجز)[1].

ولفظه في الأم: (وما صغر من الخشب؛ لم يجز السلف فيه عدداً ولا حزماً، ولا يجوز حتى يسمي الجنس، فيقول: سماسما[2] أسود، أو آبنوس[3] يصف، لونه وينسبه إلى الغلظ من ذلك الصنف، أو إلى الدقة (أو)[4] التوسّط دون كذا وكذا.[5]

وإذا اشتريته مختلفاً قلت: (كذا وكذا رطلاً غليظاً، و)[6] كذا وكذا وسطاً، وكذا وكذا دقيقاً، لا يجوز فيه غيرها، فإن تركت من هذا شيئاً فسد السلف.

وأحبُّ لو قلتَ: سمحاً؛ فإن لم تقله فليس لكَ فيه عقدٌ؛ لأن العقد يمنعه السماح، وهي عيبٌ فيه ينقصه.

قال: وهكذا كل ما اشترى للتجارة - على ما وصفتُ (لكَ)[7] - لا يجوز إلا مذروعاً معلوماً أو موزوناً معلوماً (ما)[8] وصفت)[9].

---

(١) المختصر (١٢٩).

(٢) هو خشب كا الآبنوس، لسان العرب (٣٠٢/١٢).

(٣) الآبنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند خشبه أسود صلب ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث .المعجم الوسيط (١/١).

(٤) في "أ" (والتوسط) والمثبت من " ب" .

(٥) لفظه في الأم (أو إلى أن يكون منه دقيقا ، أما إذا اشتريت جملة قلت دقاقا أو أوساطا أو غلاظا وزن كذا وكذا ...).

(٦) ما بين القوسين ساقط من نسخة " ب " .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ " والأم .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " والأم .

(٩) الأم (٢٥٩/٤).

وتكلَّم الأصحاب في ذلك[1]، فقالوا: الخشب الذي يراد للعمل على ضربين[2]:

ضرب يمكن مساحته كالسَّاج والصّنوبر والخلنج[3].

فيحتاج السلَم فيه إلى خمسة أوصاف:

ذكر الجنْس من ساج أو غيره،

وذكر النَّوع إن كان يتنوَّع، فيقول/[4] في السّاج: هندي أو زنجي، وذكر لونه إن اختلف، فيقول: أصفر، أو أحمر، أو أسود.

قال الماوردي: ولا يجوز السلَم في الآبنوس الملمع لأن لمعته لا تنضبط[5].

وذكر زمان قطعه من صيف أو شتاء.

وهذا عبر عنه العراقيون باليبوسة والرطوبة؛ إذ لا يمكن ضبط ذلك إلا بزمان قطعه كما تقدَّم ذكره في التمر وغيره.

وذكر مساحته طولاً ودوراً إن كان مدوراً، والطول والعرض والسّمك إن لم يكن مدوراً.

---

(١) التعليقة لأبي طاهر (٤٩٣)، التهذيب (٤٢٦)، الشرح الكبير (٤/٤٢١)، روضة الطالبين (٤/٢٦).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٧٨).

(٣) الخَلَنْجُ : شجر فارسي مُعَرَّبٌ تتخذ من خشبه الأَواني ، لسان العرب (٢/٢٦١).

(٤) ل: /أ(٣٧/ ب) .

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٧٩).

قال سليم: ويذكر الجودة أو الرداءة، وكذلك البندنيجي، وقال: إنه يذكر في المدور تدويراً أوله وآخره واحد، فإن أتاه به وأحدُ طرفيه أدقّ مما شرطه لم يلزمه قبوله، بخلاف ما إذا أتى به أغلظ؛ لأنه رآه جرى النصّ عليه في الأم[1].

قال الإمام - وغيره - تبعاً لنصّه في الأم: (فإن أسلم في خشب الإسطوانات[2] والجذوع، وكان مختلف الأعلى والأسافل؛ لم يصحَّ السلَم عند الشافعي، فإنه لا يدري أن الخشبة من أين تأخذ في الدقَّة، ولا ينضبط هذا مع تعلّق القصد به)[3].

ولا يحتاج فيما نحن نتكلّم فيه من عيدان النِّبال[4] إلى ذكر المنبت، بخلافه في النوع الآخر، كما ستعرف.

قال الشافعي في الأم: (ولا يجوز السلَم في الخشب حتى تكون كل خشبةٍ منه موصوفة محدودةً كما وصفت، وهكذا خشب الموائد يوصَف طولها وعرضها وجنسها ولونها)[5].

وقول المصنِّف: **وقال الشيخ أبو محمد[6] إلى شرط الوزن إلى آخره.**

---

(١) الأم (٤/٢٥٨).

(٢) الأسطوانة : على وزن فعلوانة هي السارية من حجر وغيره ، اللسان (١٣/٢٠٨).

(٣) نهاية المطلب (٦/٥١).

(٤) في " ب " : [البناء].

(٥) الأم (٤/٢٥٩).

(٦) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني، نسبة إلى جوين في ناحية نيسابور، والد إمام الحرمين، من تصانيفه الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والمختصر، =

المشهور في كتب العراقيين أنَّ ذكره مستحبٌّ، فإن تركه لم يضرّ[1].

نعم، الإمام قال: (وفي ذكر الوزن تردد، فإن الوزن لا يقصد في العمد، (و)[2] الأسطوانات، وكان شيخي يميل إلى اشتراط الوزن صائراً إلى أن كل خشبة تفرض فلا يمتنع أن تصير حطباً، ويكون الوزن - إذ ذاك - مقصوداً، وهذا فيه نظر)[3].

قلتُ: وهو أن النظر في المقاصد إنما هو في الحال لا ما يتوقع على ندور، ولهذا جوَّزنا السلَم في الأشجار الصِّغار التي تراد للغراس عدداً، وإن كانت بصدد أن تموت فلا تنفع إلا للحطب.

ولعلَّ الشيخ أبا حامد يقول باعتبار الوزن فيها، كما نقله في التهذيب[4] في أغصان الخلاف[5]، والله أعلم.

= وغيرها، توفي سنة ٤٣٨هـ بنيسابور، طبقات بن الصلاح (٩٠/١)،طبقات بن السبكي (٧٥/٥)، السير (٦١٧/١٧).

(١) التعليقة لأبي طاهر (٤٩٤)، كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٨٠/٣)، الشرح الكبير (٤٢١/٤)، وصحح النووي عدم اشتراطه ،روضة الطالبين (٢٦/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٣) نهاية المطلب (٥٢/٦).

(٤) التهذيب (٤٢٧).

(٥) الخلاف: وزان كتاب شجر الصفصاف الواحدة خلافة ، ونصوا على تخفيف اللام ،وزاد الصغاني وتشديدها من لحن العوام قال الدينوري زعموا أنه سمي خلافا لأن الماء أتى به سبيا فنبت مخالفا لأصله ويحكى أن بعض الملوك مر بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر فكره الوزير أن يقول شجر الخلاف لنفور النفس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته ولا يكاد يوجد في البادية المصباح المنير (١١٠).

وقوله: **والمنحوت من الخشب (إلى آخره)** [1].

لا نزاع فيه، وقد تعرّض الماوردي للذي يمكن ضبطه، فقال: (ولا بأس بالسلَم في الأبواب المنحوتة[2] من الخشب، فنقل ستة أوصاف:

أحدها: الجنس من ساج أو صنوبر[3].

والثاني: النوع إن تنوع.

والثالث: اللون.

والرابع: الطول والعرض.

والخامس: السّمك والثخن.

والسَّادس: صنعته ونجارته.

فلا يحتاج أن يذكر صفة الصنعة بعد التعرّض لذكرها، كما لا يجب في السلَم في الثوب أن يصف قطنه بجميع صفاته التي يشترطها لو أسلَم فيه منفرداً؛ لأن صفة ما قد انتقل إليه يغني عن كثير من أوصاف الأصل، فهذا أصل، والله أعلم) [4].

وقوله: **ويجوز السلَم في خشب النِّبال قبل النّحت.**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " ب "وهو مثبت من " أ " .

(٢) لفظه في الحاوي (المنجورة).

(٣) الصنوبر : شجر جبلي مخضر صيفاً وشتاءً ، يزرع لخشبه والزينة ، وقيل اسم ثمره صنوبر واسم الشجر الرز ، لسان العرب (٤٦٩/٤).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٨١/٣).
وانظر الشرح الكبير (٤٢١/٤) ، روضة الطالبين (٢٦/٤) ، أسنى المطالب (١٦٣/٢) .

أي: بالصفات التي تقدَّمت في خشب البناء،

وكذلك يجوز السلَم في خشب القسي بالشروط السالفة، ذكره العراقيون[1]، والماوردي[2]، وذلك حين يسقف ولا يُنحت منه شيء، ويكون السلَم فيه [بالوزن. وقال أبو علي الطبري[3]: (إن أمكن ضبط طوله وعرضه جازَ][4] السلَم فيه عدداً)[5].

وهو يوافق ما ذكره العراقيون في الخشب للعمارة.

قال العراقيون: ويزيد فيها ذكر منبته من سهل أو جبل[6].

قال الماوردي: فإن ما نبتَ في الجبل أصفى وألين وأوفر ثمناً، والسَّهل ضدّه[7].

وكلامه يقتضي اعتبار هذا الشرط في خشب البناء أيضاً.

ولفظ الشافعي في المختصر - في القسي - قد عرفتَه.

ولفظه في الأم: (فأما عيدان القسي فلا يجوز السلَف فيها إلا بأمر قلَّ ما

---

(١) البسيط (٥٧٤) ، التهذيب (٤٢٧) ، الشرح الكبير (٤٠٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٦/٤).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥٠٧/٣).

(٣) هو : الحسن بن محمد بن العباس ، القاضي أبوعلي الطبري ، الزجاجي بضم الزاي وتخفيف الجيم ،أخذ عن بن القاص وغيره ، وأحذ عنه القاضي أبي الطيب الطبري وغيره ،له التهذيب و زيادة المفتاح ، توفي في حدود الأربعمائة للهجرة ، طبقات بن السبكي (٣٣١/٤) ، طبقات بن قاضي شهبه (١٣٩/١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من " ب ".

(٥) نقله عنه في التعليقة لأبي طاهر (٥٤٠).

(٦) البيان (٤٢٥/٦) ، روضة الطالبين (٢٦/٤).

(٧) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٧٩/٣).

يكون فيها موجوداً، فإذا كان فيها موجوداً جازَ، وذلك أن يقول: عود شوحطة[1] جذل[2] من نبات أرض، كذا السهل منها أو الجبل، أو دقيق أو وسط، طوله كذا وعرضه كذا، وعرض رأسه كذا، ويكون مستوي النبتة، وما بين الطرفين من الغلظ، فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة جازَ، وما لم (يمكن)[3] لم يجز)[4].

قلتُ: ويلتحق بهذا في أن السلَم في النبل غير المريّش[5] بعد النحت، كما قاله البندنيجي وغيره لاختلاف أثره فيه، فهو داخل فيما قدّمه المصنّف، وعنه احترز بقوله: قبل النحت.

ولفظه في الأم: (ولا خيرَ في (السلفة)[6] في قداح النَّبل شوحطا كانت، أو قنا[7]، أو غير ذلك؛ لأن الصفة لا تقع عليها، وأما ما[8] تفاضل في الثخانة [وتباين فيها: فلا يقدر على ذرع ثخانتها ولا يتقارب فنجيز أقل ما تقع عليه

(١) (الشوحط) ضرب من شجر جبال السراة تتخذ منه القسي ونباته قضبان تنمو كثيرة من أصل واحد وورقه طوال وله ثمرة مثل العنبة الطويلة إلا أن طرفها دقيق وهي لينة تؤكل واحدته شوحطة ، لسان العرب (٣٢٧/٧) ، المعجم الوسيط (٤٧٤/١).

(٢) الجذل : واحد أجذال وهي أصول الحطب العظام ، وقيل أصل الشجرة وغيرها بعد ذهاب الفرع ، الصحاح (٨٥/١) ، القاموس المحيط (١٢٦١/١).

(٣) في " أ " : (يكن) والمثبت من " ب " و الأم .

(٤) الأم (٢٦٠/٤).

(٥) المريش : قال بن الرفعة :بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء يقال : رشته أريشه ريشاً فهو مريش، كبعته أبيعه بيعاً ،وهو الذي جعل فيه ريش ، كفاية النبيه (٣٤١/٩).

(٦) في " ب " : (السلف) ، والمثبت من " أ " والأم .

(٧) قنا : هي الرمح الأجوف وقيل كل عصا مستوية أو معوجة، لسان العرب (٣٦١/٦).

(٨) لفظه في الأم (و إنما في الثخانة...).

الثخانة][1] كما نجيزه في (الثياب) [2]) [3].

وفي الحاوي: (إن ما ينحت من خشب النبال ولم يركب عليه نصْل ولا ريش ولا/[4] عقب ، وفي جواز السلم فيه إذا ضبط نحته قولان:

أحدهما - وهو ظاهر قوله في المختصر -: إنه باطل.

والثاني - وهو الذي نص عليه في الأم -: الجواز/ [5].

قال الماوردي: وهذا أصح القولين عندي) [6].

وهكذا الجواب في القسي أنها على هذه الأقسام الثلاثة والأجوبة المذكورة.

تنبيه:

النِّبال: السِّهام العربيّة.

قال أهل اللغة: ولا واحد لها من لفظها، ويجمع على أنبال أيضاً[7].

قال ابن مكي[8]: من غلط العامّة قولهم لواحد النبل: نبلة، وإنما هو سهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ " والأم .

(٢) في " ب " : (النبات) والمثبت من " أ " والأم .

(٣) الأم (٤/٢٦٠).

(٤) ل: /أ(٣٨/ ب) .

(٥) ل : ب (٤١/ ب) .

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٥٠٨).

(٧) تهذيب اللغة (١٥/٢٥٨)، الصحاح (٥٥٤)، المصباح المنير(٣٥٠)، لسان العرب (١١/٦٤٠).

(٨) عمر بن خلف بن مكي، أبو حفص الصقلي، فقيه، محدث، لغوي، عالم بالعربية، له كتاب تثقيف اللسان ،توفي سنة ٥٠١ هـ، إنباء الرواة (٢/٣٢٩)، البلغة في تراجم أئمة اللغة (١/٤٨)، الأعلام للزركلي (٥/٤٦).

وقدح[1].

قال: (الجنس السَّادس: في الجواهر: فيذكُر في الحديد الوزن، والذكورة، والأنوثة، ويتعرض في النحاس وغيره لما تختلف به القيمة.

ويتعرَّض في حجر الرَّحى للطول، والعرض، والاستدارة، والوزن.

واللآلىء واليواقيت لا يسلم فيها لعزَّة وجودها إذا أطنب في جنس[2] ما تختلف به القيمة.

واللالىء الصغار التي لا يعزّ وجودها يجوز السلَم فيها بالوزن.

قال الشيخ أبو محمد: وكذلك فيما يتحلّى به غالباً، وهو ما لا يزيد وزنه على سدس، فإن ذلك أيضاً يكثر وجوده و تعرف صفاته)[3].

اشتمل الفصل على مسائل منها: السلم في الحديد، والنحاس.

ولفظه في الأم في ذلك: (ولا بأس أن يسلف ذهباً، أو فضة، أو عرضاً من العروض، ما كان في تبر[4] نحاس، أو حديد، أو آنك[5]، بوزن معلومٍ وصفة معلومةٍ، والقول فيه - كله - كالقول بما وصفت من الإسلاف فيه إن كان

---

(١) تثقيف اللسان وتنقيح الجنان (١٥٦).

(٢) لفظه في الوسيط (إذا أطنب في وصف ...).

(٣) الوسيط (٣/٤٤٤،٤٤٥).

(٤) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا ويستعملا ، وقيل بل كل جوهر قبل أن يستعمل فهو تبر، تهذيب اللغة (١٤/١٩٦) ، لسان العرب (٤/٨٨).

(٥) آنك : وزن أفلس هو الرصاص الخالص ويقال الرصاص الأسود، المصباح (٢١) المعجم الوسيط (١/١).

في الجنس منه شيءٌ يتباين في (ألوانه)[1]، فيكون صنف أبيض، وصنف أحمر وصف اللون الذي سلف فيه. وكذلك إن تباين في لينه وقسوته[2]، وكذلك إن كان يتباين في خلاصه وغير خلاصه؛ لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئاً إلا (وصفه)[3] فإن ترك منها شيئاً واحداً فسَدَ السلف.

وكذلك إن ترك أن يقول: جيداً أو رديئاً فسَدَ السلف، وهكذا. هذا في الحديد، والرصاص، والآنك، والزاووق[4]؛ فإن[5] الزاووق يختلف مع هذا في رقته و ثخانته وصف ذلك.

وكل صنفٍ (منه)[6] اختلف في شيء في غيره وصف حيث يختلف، كما قلنا في الأمر الأول.

وهكذا هذا في الزرنيخ[7] وغيره وجميع ما يوزن، مما يقع عليه[8] الصفة من الشبّ[9] ، والكبريت[10]، وحجارة الأكحال وغيرها؛ القول فيها قول

(١) هكذا في الأم ، وقد رسمت في النسختين " أ ، ب " (القمامة) ويظهر أنها وهم من النساخ والله أعلم .

(٢) في "ب" (وقوته).

(٣) في الأم (إلا وصفه)، وكذا في النسخة (ب)، وهي ساقطة من (أ).

(٤) جمع زوق وهو الزئبق في لغة أهل المدينة ، مختار الصحاح (٢٥٢) ،الزاهر في غريب الشافعي (٢٤١/١) ، لسان العرب (١٥٠/١٠).

(٥) في نسخة " ب " : (فإن كان ...).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " ، وهو مثبت من " ب " و الأم .

(٧) الزرنيخ : هو حجر منه أحمر وأبيض وأصفر بالصعيد ، المعجم الوسيط (٣٢٢/١).

(٨) في الأم (اسم).

(٩) الشب: حجارة من الزاج وأشباهه، وأجودها ما جلب من اليمن، تهذيب اللغة (١٩٦/١١).

(١٠) من الحجارة الموقد بها ، لسان العرب (٧٦/٢).

واحد كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها)[1].

قلتُ: وهذا يؤيد الوجه الصائر إلى اعتبار [ذكر الجودة في كل مسلَم فيه، والوجه الآخر يطرق ما نحن فيه[2].

وقد أخذ الأصحاب من كلام الشافعي - هذا - اعتبار][3] الذكورة والأنوثة في الحديد[4].

والذَّكر منه كما قال القاضي[5] هو الفولاذ، والأنثى هو الليّن الذي تتخذ منه الأواني.

وكذلك نوعه النعومة والخشونة واللين والقوّة[6].

وأنه يذكر في الفولاذ الناحية كالهندي واليماني[7].

وذكر قدره، والكبر والصغر لاختلاف الوزن به[8].

ويذكر في النحاس النوع، واللون، والقدر في الكبر والصغر، والوزن[9].

قالوا: والسلم في الصفر جائز على النصّ في الأم، وإن كان أخلاطاً فهي

---

(١) الأم (٢٣٩/٤).

(٢) في اشتراط الجودة والردائة وجهان ، ذكرهما في مغني المحتاج ، (٢٦٣/٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من نسخة "ب".

(٤) التعليقة لأبي طاهر (٤٦٨)، نهاية المطلب (٤٣/٦)، البيان (٤١٨/٥). الشرح الكبير (٤٢١/٤).

(٥) يريد القاضي حسين كما نقله عنه في كفاية النبيه (٣٣٧/٩).

(٦) البيان (٤١٨/٥) ، الشرح الكبير (٤٢١/٤).

(٧) التهذيب ، (٤٢٧).

(٨) التهذيب ، (٤٢٧).

(٩) مغني المحتاج ، (٢٦٣/٧).

مقدّرة، والزيادة والنقص تفسده.

وفيه وجهٌ: أنه لا يجوز[1]، (و)[2] سيقع الكلام فيه[3]، والخلاف المذكور فيه جار في جوهر (الزجاج)[4] لأنه من أخلاط منضبطة.

وقول المصنّف: **ويتعرّض في حجر الرَّحى[5] إلى آخره.**

مراده: (إنه)[6] يتعرض - بعد ذكر نوعه ولونه وناحيته - أن اختلاف[7] نواحيه بالجودة وغيرها إلى ذكر الطول والعرض إذا كان ذا عرض، وإلا فإلى الاستدارة إن كان مستديراً.

قال القاضي: وطريق معرفته أن يتخذ خيطاً فيخاط به، ثم يذرع الخيط.

ويتعرّض أيضاً للثّخانة والرقّة لاختلاف الأثمان بذلك.

ونقل الإمام (الاتفاق على اعتبار الوزن فيه[8]، فإنه مقصود إذ الطحن برزانته، وهذا يختلف برخاوة الأحجار وصلابتها، سواء كان قبل النحت أو بعده.

---

(١) الشرح الكبير (٥/٤٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ " والأم.

(٣) انظر ص (٢٠٩).

(٤) هكذا في النسخة " ب " وفي " أ " (الذخائر) والمثبت هو الصواب.

(٥) مكررة في (أ).

(٦) الرحى: مقصور هو الطاحون والجمع أرح وأرحية مثل سبب وأسباب ، المصباح (١٣٦).

(٧) في (ب) (إن اختلفت نواحيه ...).

(٨) قال النووي :عدم اشتراط الوزن في الأرحية هو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوي وآخرون ، وقطع الغزالي باشتراطه، وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه وليس كما ادعى، روضة الطالبين (٤/٢٧).

قال: ويوزن بغوص السفن في الماء)[1]، أي: بأن يوضع في سفينة في الماء ويعلى[2] على القدر[3] انتهى الماء إليه، ثم يخرج عنها، ثم يملأ من الحجارة إلى أن ينتهي الماء إلى ذلك المكان، ثم توزن الحجارة فيعرف به وزن المسلَم فيه.

قال القاضي: وكذلك يعرف وزن الخشبة الكبيرة إذا أسلم فيها.

قال بعض الشارحين: وهذا إن أمكن لكنه غير معتاد، وهو متعذّر في الأماكن التي لا نهر فيها تحمل السفينة، فإن اشتراط ذلك يفضي إلى عزّته.

ولا جرم قال في التهذيب: (إنه لا يشترط الوزن في ذلك)[4]، وشيخه القاضي جزم في تعليقه باشتراطه. ولعلّه يجيب عن عزة الوجود، فإن التسامح حالة القبض يدفعه، فإنه لا بدّ منه.

وصاحب التتمَّة سكت عنه في ذلك، وفي سائر الأحجار.

وصاحب الشامل وطائفة قالوا: (لا يشترط في حجارة الرَّحى، فإن شرط/[5] جازَ)[6].

---

(١) نهاية المطلب (٥٢/٦).

(٢) هكذا وردت في النسختين " أ" و" ب" ولعل الصواب (يعلم) فإن المصنف رحمه الله هكذا أوردها في كفاية النبيه (٣٣٧/٩).

(٣) في "ب" : (الذي ...).

(٤) التهذيب (٤٢٨)، والقاضي أبو طاهر لم ير اشتراط الوزن كما في التعليقة (٤٩٨)، وكذلك العمراني في البيان (٤٢٦/٦).

(٥) ل: /أ(٣٩/ ب) .

(٦) التعليقة لأبي طاهر (٤٩٨) ، الشامل ل (٩٩/٣).

وفي حجارة البناء يشترط الوزن، أي: لأنه لا يضبط بذرْع، فتعيّن الوزن[1].

وعليه نصّ في الأم، فقال: (ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان، والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعظم، ولا يجوز السلم فيها حتى يسمي منها أخضر، أو أبيض، بأسمائها التي تعرف، وينسبه إلى الصلابة، وأن لا يكون فيه عرق ولا كلا، والعرق[2] والكلا حجارة مخلوقة مدوَّرة صلاب لا تجيب الحديد (إذا)[3] ضربت تكسَّرت من حيث لا يريد الضارب، ولا تكون في البنيان إلا (غشاً)[4].

قال: ويصف كبرها بأن يقول: ما يحمل البعير منها حجرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو ستة بوزن معلومٍ، وذلك أن الأحمال تختلف، وأن الحجرين يكونان على بعيرٍ، ولا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغيرٌ.

قال : وكذلك لا يجوز السلف في النقل - والنقل حجارة صغار - إلا بأن توصف صغاراً من النقل [ولا يجوز إلا موزونا فانه لا (يكال)[5] لتجافيه ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان][6]وغيره مما يباع عدداً.

---

(١) ممن اشترط الوزن في حجارة البناء أبو طاهر كما في التعليقة (٤٩٩)،كما شرطه الماوردي في الحاوي (١٤٨٥/٣) ، وقال الرافعي :ولا حاجة إلى ذكر الوزن، الشرح الكبير(٤٢٢/٤).

(٢) قوله (والعرق) ليست في الأم.

(٣) في " ب " : (وإذا) والمثبت من " أ " والأم .

(٤) في " ب " : (عيبا) والمثبت من " أ " والأم .

(٥) ما بين المعقوفتين رسم في " ب " : (يكاد) والمثبت من الأم .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

ولا يجوز حتى يقال: صلاب ، وإذا قال: صلاب ، فليس له رخو، ولا كذان[1]، ولا متفتت.

قال: فلا بأس بشراء الرّخام[2]، ويصف كل رخامة منه بطول، وعرض، وثخانة، وصفاء، وجودة. وإن كانت تكون لها طول تساريع[3] مختلفة يتباين فضلها فيها: وصف تساريعها، وإن لم يكن اكتفى بما ذكرتُ.

قال: ولا بأس في السلف في حجارة المرمر بعظم ووزن، كما وصفت في الحجارة قبله، وبصفاء.

فإن كانت له أجناس مختلفة وألوان: وصفه بأجناسه وألوانه.

قال: ولا بأس أن يشترى آنية من مرمر[4] بصفة طول، وعرض، وعمق، وثخانة، وصنعة إن كانت تختلف فيه الصنعة: وصف صنعتها. ولو وزن مع هذا كان أحبّ إليَّ، وإن ترك وزنه لم يفسد إن شاء الله)[5].

قلتُ: وإذا جاز السلف في آنية من المرمر بهذه الصفة فمن البرم[6] والحجر

---

(١) الكذان : بالفتح والتثقيل الحجر الرخو كأنه مدر وربما كان نخرا الواحدة كذانة ومنهم من يجعل النون أصلية وضعف هذا القول بالتصريف فإنه يقال أكذ القوم إكذاذا إذا صاروا في كذان من الأرض ولو كانت النون أصلية لظهرت في الفعل ، المصباح (٣١٤).

(٢) الرخام : حجر أبيض رخو ، المختار(٢١٩).

(٣) تساريع : قال القاضي أبو طاهر : تساريعها هي الخطوط التي تكون فيها ، التعليقة (٥٤٢) و في كتب اللغة أساريع : وهي الطرق والخطوط ، لسان العرب (١٥١/٨).

(٤) المرمر: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعمد وتبلط به الدور وهو من الين الحجارة واقلها خشونة وكل حجر أملس لين مرمر ، الزاهر (١٨١/١).

(٥) الأم (٢٦٤,٢٦٣/٤).

(٦) في " ب ": (فمن الزام).

من طريق الأولى.

وفي التهذيب: ألحق البرام بالطناجير[1]، فقال: (ولا يجوز السلم في البرام[2] والطناجر/[3] والقماقم[4]، فإن وزنها مع الصفات المعتبرة قلَّ ما يتفق إلا أن يصاغ على قالب[5] بحيث لا يختلف فيجوز)[6].

والعقيق[7]: قال الماوردي: (إنه لا يلتحق بالبلور[8]، فإن الحجر الواحد منه يختلف بخلاف البلور)[9]، والله أعلم.

وقول المصنف: **واللآلئ، والياقوت لا يسلَم فيها إلى آخره.**

المنعُ نصَّ عليه في المختصر؛ إذ قال عقيب نصّه على منع السلَم في النبل: (ولا في اللؤلؤ، ولا الزبرجد، ولا الياقوت، من قبل أني لو قلت: لؤلؤة مدحرجة

---

(١) الطناجير: جمع طنجير بكسر الطاء إناء من نحاس يطبخ فيه ، المصباح (٢٢١).

(٢) لفظه في " ب " : (في البرام القرل)، ولفظه في التهذيب: (ولا يجوز في البرام المعمولة....) .
البرام : جمع برمة وهي قدور من حجارة معروفة بالمدينة واليمن ، لسان العرب (٤٣/١٢).

(٣) ل : ب (٤٢/ ب) .

(٤) القماقم : جمع قمقم وهو ما يستقى به من نحاس ويكون ضيق الرأس ، قيل هي رومية ، لسان العرب (٣٩٤/١٢).

(٥) القالب: هو الشيء الذي تفرغ فيه المعادن ليكون مثالا لما يصاغ منها، لسان العرب (٢٧٣/١١)،المعجم الوسيط (٧٥٣/٢).

(٦) التهذيب (٤٢٨).

(٧) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص ويجمع على أعقة ، المصباح (٢٥١).

(٨) البلور: حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج ، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل: سنور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل : تنور، المصباح (٤١).

(٩) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥١١/٣).

(صافية)[1] صحيحة مستطيلة وزنها كذا؛ فقد تكون الصغيرة[2] وزن شيء وهي صغيرة، وأخرى أخف منها وزناً وهي كبيرة متفاوتتين في الثمن، ولا أضبط أن أصفها بالعظم)[3].

وهذا معنى كلامه في الأم[4]، ومضمونه: أن ذلك لا يمكن ضبطه بالصفة.

وهو المذكور في كتب العراقيين، وحكاه الإمام عن بعضهم، وعنه قال: (وليس في الأمر كذلك فإن الضبط متصوَّر على أقصى الوجوه، فيقول: ياقوتة وزنها كذا، وشكلها كذا بجنسه، (أو جمرية أو وردية)[5] أو لؤلؤة مدحرجة صافية اللون براقة البياض وزبرجد أخضر ريحاني، أو سلقي[6] بسبب المنع إن أضاف الأمران لم يذكر كان المنع فيه مجهول، وإن ذكرت جرت عزة)[7].

---

(١) تصحفت لفظ (صافية) في " أ "إلى (مافية) والمثبت من " ب " و المختصر .

(٢) في المختصر (فقد تكون الثقيلة الوزن).

(٣) المختصر (١٢٩).

(٤) الأم (٢٣٨/٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " ونهاية المطلب .

(٦) السلق : بقلة لها ورق طوال وورقها غض طري ، المعجم الوسيط (٤٤٤).

(٧) نهاية المطلب (٦٠/٦) ولفظه فيه [وليس الأمر كذلك ، فإن الضبط غير مقصود على أقصى الوجوه ، فيقال ياقوتة وزنها كذا ، وشكلها كذا ، لحمية أو جمرية ، أو وردية أو رمانية ، ويقال لؤلؤة مدحرجة صافية اللون ، براقة البياض وزبرجد أخضر ريحاني أو سلقي ، فسبب المنع أن الأوصاف إن لم تذكر كان السلم فيه مجهولا وإن ذكرت جرت عزة].

وبهذا يضبط كلام المصنّف أن ذكر الصفات المرعيّة فيه التي يختلف الثمن بها يفضي إلى عزة الوجود، فإن حصل شرط فات غيره، فكذلك امتنع لعدم إمكان اجتماع الشروط.

وقوله: **واللآلئ الصغار التي لا يعز وجودها** - يعني: لقلة الأوصاف المقصودة فيها، وهي التي تراد للسحق - يجوز السلَم فيها بالوزن - يعني: لفوات المعنى المانع من الصحة.

وهو فيه متّبع للإمام؛ إذ قال: (والسلَم في اللآلئ الصغار التي تباع وزناً ولا يجرد النظر إلى آحاد حباتها جائز)[1].

وكذلك قاله في التهذيب، وقال: (إنه يجوز فيها الكيل أيضاً إذا عم وجودها)[2]، وعليه جرى الرافعي[3].

وقول المصنّف: **قال الشيخ أبو محمد إلى آخره.**

قد حكاه عنه الإمام، وعن غيره مخالفته فيه، فقال: (وكان شيخي يقول: يجوز السلَم في الدرر التي يتحلى بها إذا لم تثقل وكان في الحبة سدس مثلاً، فإن هذا لا يعز وجوده، ومنع بعض الأصحاب ذلك: فإن اتفاق سدس من غير مزيد ولا نقصان مع استجماع الصفات المرعيّة نادرٌ، والمسألة محتملة)[4].

---

(١) نهاية المطلب (٦٠/٦).

(٢) التهذيب (٤٣٠).

(٣) الشرح الكبير (٤١١/٤).

(٤) نهاية المطلب (٦٠/٦).

قلتُ: ما صار إليه بعض الأصحاب على موافقة ظاهر النصّ هو ألأفقه فإن لم يقصد حباته يختلف الغرض بوزنها وصفتها في الصفاء والدحرجة، وقلّ ما يوجد ذلك فيما زنته سدساً[1].

وقول الإمام في توجيهه: من غير زيادة ولا نقصان. فيه نظرٌ؛ لأن النقصان هو المضرّ دون الزيادة، فإنها كمالٌ في هذا النوع، والله أعلم.

قال: (الجنس/[2] السَّابع[3]: المختلطات، وهي ثلاثة (أضرب)[4]:

الأول: المختلط خلقة كاللبن والشَّهد؛ يجوز السلَم فيها.

الثاني: مالا يقصد خليطه كالجبن، وفيه الأنفحة، والخبز، وفيه الماء والملح؛ يجوز السلَم فيه، لأنه في حكم الجنس الواحد[5].

الثالث: ما يقصد به جميع أركانه[6] كالمعجونات، والمرق، ومعظم الحلوى[7]، والخفاف، والصنادل، والقسي، والنِّبال؛ لا يجوز السلَم في شيءٍ منها؛ (لأنه لا ينضبط آحاد أركانها)[8].

---

(١) قال المصنف في الكفاية (أما اللؤلؤ الصغير إذا عم وجوده فيجوز السلم فيه كيلا ووزنا ، وقد أختلف الأصحاب في حده فمنهم من قال : ما يطلب للتداوي فهو صغير وما يطلب للتزين فهو كبير)، (٩/٣٤٠).

(٢) ل: /أ (٤٠/ب) .

(٣) ليست في (أ)، والمثبت من (ب) والوسيط.

(٤) في (ب) : (أضراب) والمثبت من (أ) والوسيط .

(٥) لفظه في الوسيط (في حكم الجنس الفرد).

(٦) لفظه في الوسيط (ما يقصد جميع أركانه).

(٧) في الوسيط : (الحلاوي).

(٨) في الوسيط : (لأنها لا ينضبط أحد أركانه، والمثبت من (أ ، ب).

وكذا القسي (العربيَّة)[1]، وإن لم يكن فيها خشب[2]، ولكن (يتقارب)[3] تخريطه وهيأته.

ويجوز السلَم في دهن البان، والبنفسج؛ لأنه لا يقصد خليطه[4]، بل لا يخالطه البنفسج؛ لأن[5] السمسم يروح بالبنفسج ثم يعتصر.

وظن المزني أنه يختلط بعينه، فمنع السلم فيه، وهو غلطٌ[6].

أحد الأضرب تعرَّض له الشافعي، فقال في المختصر: (ولا يسلف في اللبن المخيض: لأن فيه ماءً، وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره، قال المزني: دخل في هذا الباب الغالية، والأدهان **(المرتبة)[7] ونحوها)[8]**.

واحتاج الأصحاب لأجل ما قيده الشافعي كلام تعرضوا لأحوال المختلط بغيره، فقال العراقيون - فيما حكاه الإمام عنهم واستحسنه -: (هي)[9] على أربعة أوجه:

ضرب مختلط من جهة الخلقة، وهو في نفسه يعد موصوفاً مضبوطاً،

---

(١) في الوسيط (وكذا قسي العرب) والمثبت من " أ " و " ب ".

(٢) في الوسيط (وإن لم يكن فيه إلا خشب).

(٣) في الوسيط (يتفاوت) والمثبت من " أ " و " ب ".

(٤) لفظه في الوسيط (تخليطه).

(٥) في الوسيط (فإن).

(٦) الوسيط (٣/٤٤٥).

(٧) في المختصر (المربية) والمثبت من " أ " و " ب ".

(٨) المختصر (١٢٨).

(٩) في " ب " (وهو) والمثبت من " أ ".

فالسلم فيه جائز كاللبن والشهد)[1].

قلتُ: وماحكاه عنهم في اللبن صحيح، وقد نصّ الشافعي على جواز السلَم فيه[2]، وأما السلَم في الشـــــهد، فلم أره في كتبهم، ولكن صاحب البحر - كما تقدّم ذكره[3] - نقل ذلك عنهم فيه ، ولعلّه تبع فيه الإمام.

وظاهر نصّه في الأم - الذي جرى عليه في الحاوي[4]، وحكاه المصنّف عن الفوراني -: منع السلَم فيه كما تقدَّم[5]، والله أعلم.

قـــال الإمام حكـــاية عن العراقيين: (ومنها مختلط خليطه مصلحته، وذلك الخليط في نفسه غير مقصود، وهو كالجبن تخالطه الأنفحة[6]، ولكنها غير مقصـــودة، [7] في نفسها، وكأنها كالمستهلكة والجبن على حكم الجنس المفرد، وكذلك الخبز فيه ماء وملح، ولكنهما ليسا

(١) نهاية المطلب (٤٥/٦).

(٢) الأم (٢١٨/٤).

(٣) انظر ص (١٨٠).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤١١/٣).

(٥) انظر ص (١٧٩).

(٦) الأنفحة : قال الجوهري: والإنفحة هي الكرش وفي التهذيب لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا ونقل ابن الصلاح ما يوافقه فقال : الإنفحة ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فإن طعم غيره قيل مجبنة ، المصباح (٣٦٥-٣٦٦).

(٧) في (أ) زيادة كلمة (هو كالجبن) والمثبت من (ب) عناية بالقلب أصوب.

مقصودين)[1].

قلتُ: (وما حكاه عنهم في الجبن موجودٌ في كتبهم)[2][3].

وعليه نصّ الشافعي، فقال في الأم: (في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشترط[4] جبن يومه، أو يقول: جبناً رطباً طرياً؛ لأن الطري منه معروفٌ، والغاب[5] منه مفارق للطري؛ فالطراء فيه صفة يحاط بها.

ولا خير في أن يقول: غاب؛ لأنه إذا زايل الطراء كان غاباً، وإذا مرت له أيام كان غاباً، ومرور الأيام نقص له، كما كثرة الحموضة نقصٌ في اللبن.

ولا يجوز أن يقال: غاب؛ لأنه لا ينفصل أوَّل ما يدخل في الغبوب من المنزلة التي بعدها، فيكون مضبوطاً بصفة. والجواب فيه كالجواب في حموضة اللبن.

ولا خير في السلف فيه إلا بوزنٍ.

ويشترط فيه جبن ماعز، أو جبن ضأن، أو جبن بقر، كما وصفنا في اللبن، وهما سواء في هذا المعنى.

قال: والجبن الرطب لبنٌ تطرح فيه الأنافح فيتميَّز ماؤه ويعزل خاثر[6] لبنه

(١) نهاية المطلب (٤٥/٦).

(٢) في " أ " : (وما حكاهما عنهم في الجبن في كتبهم موجود) والمثبت من " ب " أصح .

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٥٧/٣).

(٤) في الأم (صفة جبن يومه).

(٥) الغاب: قال بن قتيبة: يقال غب فلان عندنا إذا بات، ومنه سمي اللحم البائت الغاب، أدب الكاتب (٧٤/١).

(٦) خاثر: يقال خثر اللبن وغيره يخثر من باب قتل خثورة بمعنى ثخن واشتد فهو خاثر، المصباح

فيُعصر، فإذا سلف فيه رطباً فلا أبالي أسمَّى صغاراً أو كباراً، ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن.

قال: ولا بأس بالسلَف في الجبن اليابس وزناً على ما وصفتُ من جبن (ضأن)[1]، أو بقر؛ فأما الإبل فلا أحسبه يكون لها جبنٌ، ويسميه جبن بلد من البلدان؛ لأن جبن البلدان يختلف، وأحب إليَّ لو قال: ما جبن منذ شهر، أو منذ كذا، أو جبن كذا، أو جبن عامه، إن كان هذا يعرف؛ لأنه قد يكون إذا دخل في (حدِّ)[2] اليبس (أفضل)[3] منه إذا تطاول جفوفه.

قال: ولو ترك هذا لم يفسده؛ لأنا نجيز مثل هذا في اللحم، واللحم حين يسلخ (أثقل)[4] منه بعد ساعة من جفوفه.

ولا خير في أن يقول /[5]: جبن عتيق ولا قديم؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود، وكذلك آخره غير محدود)[6].

هذا آخر كلام الشافعي - رحمه الله - وهو جازم بصحّة السلَم فيه.

وقد حكى الرافعي، والمتولي وجهاً فيه[7] في الأول - أيضاً - كما

---

(١٠١).

(١) في الأم (ضائن) والمثبت من " أ " و " ب " ..

(٢) في " ب " " (هذا اليبس) والمثبت من " أ " والأم .

(٣) في الأم (أثقل) والمثبت من " أ " و " ب " .

(٤) في " ب " : (أفضل) والمثبت من " أ " والأم .

(٥) ل : ب (٤٣/ ب) .

(٦) الأم (٤/٢٢١,٢٢٢).

(٧) في " ب " : (وفي الأول).

ستعرفه في الخبز نظراً إلى المخالطة لا لتأثير النار فيه[1]، وهو بعيدٌ، ومثله قرب حكايته في السلَم في السمك إذا كان عليه شيء من الملح[2].

وأما ما ذكره الإمام عنهم في الخبز[3] ففي كتبهم خلافه[4]؛ إذ نقلوا منع السلَم فيما دخل الباب بالخبز[5] والشواء، وذلك يدل على أنه لا يصح السلَم فيه، لكن لا لعلّة الجبنية بل لعلّة دخول النار فيه، وهذه العلّة تقتضي جواز السلَم في (المعجونات)[6] ليخبز، وهو قضية قول من لم يجعل للخليط أثراً، لكن كلامهم يقتضي الجزم فيه بالمنع؛ إذ[7] استدل/[8] مَن منع السلَم في الخبز بأنه إذا لم يجز السلم في العجين قبل خبزه خميراً كان أو غير خمير، وهو أقل جهالة، فلأن لا يجوز بعد خبزه - مع كثرة الجهالة - أولى[9].

ولا جرم كان هو المصحَّح عند الأكثرين - كما قال الرافعي[10]- لعلّة دخول النار، والاختلاط؛ لأن الغرض يختلف بكثرة الملح وقلّته وتعذُّر

(١) الشرح الكبير (٤/٤٠٩) ، تتمة الإبانة (ج ٤/ل ٢٢٣/أ).

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٠٩) ، تتمة الإبانة (ج٤/ل ٢٢٢/أ).

(٣) نهاية المطلب (٦/٤٥).

(٤) هذا هو الوجه الصحيح عند جمهور الشافعية، انظر الحاوي (٣/١٤٥٠)، والشرح الكبير(٤/٤٠٩) وقال فيه: الوجه الثاني المنع هو الأصح عند الأكثرين، روضة الطالبين (٤/١٦).

(٥) في (أ)، و في (ب) (الخبز).

(٦) في (ب) : (المعجون) والمثبت من (أ).

(٧) في (ب) إذا.

(٨) ل: /أ(٤١/ب) .

(٩) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٥٠).

(١٠) الشرح الكبير (٤/٤٠٩).

الضبط فيه.

والذي رجَّحه الإمام الصحّة[1]، والله أعلم.

فنص عليه المصنّف هنا، وإن كان كلامه في النصّ صرَّح بإطلاق الأصحاب منع السلَم فيه، والله أعلم.

ويقرب من هذا القسم الزجاج[2] والصرف[3] لأنهما من أخلاط مضبوطة لأجل ضبطها، كما الأصح جواز السلَم فيها كما تقدم[4].

قال الإمام حكايةً عن العراقيين: (والصنف الثالث مختلط ذو أركان، وكل ركن منه مقصود، ولا تنضبط أقدار الأخلاط، فلا يصح السلَم فيه كالغالية[5] من العطْر والمعاجين والجوارشنات[6]، وكالهرائس المطبوخات، ومعظم المرق ذوات الأخلاط المقصودة)[7].

---

(١) نهاية المطلب (٤٥/٦).

(٢) قال الماوردي (وهكذا أختلف أصحابنا في جواز السلم في جوهر الزجاج على هذين الوجهين لأنه أخلاط مجموعة فإذا جاز السلم فيه ذكر أوصافه المقصودة منه). الحاوي (١٤٤٣/٣)، وجزم بصحة السلم فيه، الرافعي في الشرح الكبير (٤٢٢/٤)، والنووي في الروضة (٢٧/٤).

(٣) هكذا في النسختين " أ" ، " ب " ، ولعل الصواب الصفر.

(٤) انظر ص (١٩٦).

(٥) الغَالِيَةُ قال المصنف في الكفاية (٣٤١/٩) هو طيب متخذ من مسك وعنبر خلطا بالدهن قال الجوهري : قيل أول من سماها بذلك سُليمان بن عبد الملك تقول منه تَغَلَّى بالغالية ، مختار الصحاح (٤٢٠).

(٦) جمع : جَوارِشْنَ: هو نوع من الأَدوية المركبة يقوِّي المعدة ويهضِم الطعام قال وليست اللفظة بعربية، لسان العرب (٨٨/١٣).

(٧) نهاية المطلب (٤٦/٦).

قلتُ: وهذا الذي ذكره في هذا القسم لا نزاع في أكثره بين أحد من الأصحاب[1]، وعليه نصّ في الأم بما يبيّن معنى ما في المختصر، فقال - في باب السلف في الشيء المصلح بغيره -: قال الشافعي: (كل صنف حلَّ السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيءٍ غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزايله بحال سوى الماء، وكان الذي يختلط به قائماً فيه، وكان مما يصلح فيه السلف، وكانا مختلطين لا يتميزان؛ فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر؛ لم أدْرِ كم قبضت من هذا ولا هذا. وكنت قد أسلفتُ في شيء مجهول، وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق لوز وليس يتميز[2] من دهن اللوز ولا اللوز إذا اختلط به أحدهما، فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكَّر ودهن اللوز (و)[3] اللوز، فلما كان كذا كان بيعاً مجهولاً.

قال: وفي مثل هذا المعنى: اللحم المطبوخ بالأبزار، والملح، والخل، وفي مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار، أو الدقيق وحده، أو غيره؛ لأن المشتري لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار، ولا الدجاج من الحشو لاختلاف أجوافها، والحشو فيها، ولو كان يضبط ذلك بوزن؛ لم يجز لأنه إن ضبط وزن الجملة لم يضبط وزن ما يدخله ولا كيله)[4]. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٠٨)، الروضة (٤/١٦).

(٢) لفظه في الأم: [فليس يتميز السكر من دهن اللوز].

(٣) سقط حرف (الواو) من "ب".

(٤) الأم (٤/٢٦٨,٢٦٩).

قلتُ: والخفاف والنِّعال في هذا المعنى سواء.

وقد نصّ الشافعي في المختصر على منع السلَم فيها كمثل ما سلف[1].

فلهذا ألحقها المصنّف بالضرب المذكور.

لكنا قد حكينا عن ابن سريج تجويز السلَم في الخفاف والنّعال[2]، فيطلب الفرْق على مذهبه، ولعلّة عدم التنافس[3] في المختلطات في الخفاف ونحوها بخلافه فيما تقدم، والصَّنادل[4] في كلام المصنّف هي الأمدسة[5] واحدها صندل.

وقوله: **وكذا القسي العربية إلى آخره.**

لما كان كلامه الأول في القسي العجمية[6] - وهي التي تجمع من أجناس مختلطة يتعلّق الغرض بها - استشعر أن القسي العربية خالية من ذلك، فقد نظر لفقد العلّة جواز السلَم فيها، فبين أن السلَم فيها لا يصح، لما ذكره من العلّة لا لما سلف من الضابط، ولو أمكن ضبطها كانت - فيما نظنّه - كالسّهام الخالية من الحديد والعقب والريش، ولكنها نحتت وفي جواز السلَم

---

(١) انظر ص (١٢١).

(٢) انظر ص (١٢٤).

(٣) في (ب): (التنافر)، ولعل الصواب التناسب كما تقدم في ص (١٢١).

(٤) الصنادل: جمع صندلة هي كلمة أعجمية وهي تشبه الخف ويكون في نعله مسامير، المصباح (٢٠٢).

(٥) الأمدسة: جمع مداس وهو ما ينتعله الإنسان، المصباح (١٢٣).

(٦) انظر ص (١٩٠).

فيها قولان[1].

والقسي - بكسر القاف والسين المهملة وتشديد الياء - جمع قوس، ويجمع على أقواس وقياس، وكان أصل قسي قوساء[2]، والنبال قد تقدم الكلام فيها[3].

وقول المصنّف:

ويجوز السلَم في دهن البان[4] والبنفسج[5] إلى آخره.

المسألة تعرَّض لها المزني بقوله - عقيب قول الشافعي -: وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو يصلح بغيره؛ دخل في هذا الباب الغالية والأدهان

---

(١) الحاوي الكبير، واختار الجواز (١٥٠٨/٣)، الشرح الكبير (٤٠٩/٤، ٤٠٨)، الروضة وجزم فيها بعدم الجواز (١٦/٤).

(٢) القوس: قيل يذكر ويؤنث وإذا صغرت على التأنيث قيل قويسة والجمع قسي بكسر القاف وهو على القلب والأصل على فعول ويجمع أيضا على أقواس وقياس وهو القياس مثل ثوب وأثواب وثياب.
وقال ابن الأنباري: القوس أنثى وتصغيرها قويس وربما قيل قويسة والجمع أقوس وربما قيل قياس وتضاف القوس إلى ما يخصصها فيقال قوس ندف وقوس جلاهق وقوس نبل وهي العربية وقوس النشاب وهي الفارسية وقوس الحسبان ورموهم عن قوس واحدة مثل في الاتفاق وقيس رمح بالكسر وقاس رمح أي قدر رمح وقوس الشيخ بالتشديد انحنى، تهذيب اللغة (١٧٧/٩)، المصباح (٣٠٩).

(٣) انظر ص (١٩٢).

(٤) البان: شجر يسمو ويطول في استواء مثل نبات الأثل وورقه أيضا هدب كهدب الأثل وليس لخشبه صلابة واحدته بانة وثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها شديدة وفيها حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان، المحكم والمحيط الأعظم - (١٠ / ٥٠٨)، الصحاح (٧٤).

(٥) البنفسج: وزن سفرجل معرب والمكرر منه اللامات ووزنه فعلل، وهو نبات زهري، يزرع للزينة ولزهوره، عطر الرائحة، المصباح (٤٣)، المعجم الوسيط (٧١/١).

المربية[1] ونحوها[2].

واختلف كلام الأصحاب في ذلك: فجزم الماوردي (بأن السلَم في الأدهان المربية كدهن الورد والبنفسج وغيرهما باطلٌ؛ لأن ترتيبها مقصود، وهو مختلف واستيفاؤه على صفته يبعد، ولأن ما رتب خمس مرات أجود مما (رتب)[3] أربعاً، وليس له أمارة تدل عليه إلا بغلبة الظنّ الذي يختلف أهل الخبرة فيها)[4].

وهذا أخذه من قول الشافعي إذ يصلح لغيره؛ فإن دهن السمسم كيف فرض تصوير المسلم يصلح لغيره، وهو البنفسج ونحوه.

والبندنيجي، والمحاملي، وطائفة قالوا بجواز السلَم في دهن البنفسج ونحوه؛ لأنه لا يخالطه الدهن البنفسج بل السمسم يطرح عليه البنفسج يعصر[5]. وهؤلاء غلّطوا المزني في الفهم، وعبارة الإمام: (وأجمع الأصحاب على

---

(١) المربية: يعني الطيبة ، لسان العرب (٣٠٤/١٤) ، قال المصنف في الكفاية (والترياق المخلوط كالغالية والأدهان المطيبة كدهن البنفسج والبان والورد وإن خالطها شيء من الطيب لم يجز السلم فيها) الكفاية (٣٤٢/٩)، وضبطت في الحاوي (المرتبة) وبين أنها ما تجمع أخلاطا بخلاف المفردة التي تكون من نوع واحد كالمسك والعنبر (١٤٦٠/٣)، وضبطت في نهاية المطلب، (المربية) (٤٨/٦)، ولعله وهم.

(٢) انظر ص (٢٠٤).

(٣) في (ب) (رأيت)، والمثبت من (أ) والحاوي .

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٦١/٣).

(٥) قال إمام الحرمين (إن أصول هذه الأدهان الشيرج، ثم إن السمسم يمزج بالورد والبنفسج وغيرهما حتى يتروح بها عن مجاورة ثم يعتصر السمسم فإذا هو شيرج محض واكتساب الروائح بالمجاورات لا تمنع صحة السلم) نهاية المطلب (٤٧/٦).

أنَّ ما قاله غلط)[1].

قلتُ: وكأن حاملهم على ذلك أن البويطي نقل عن الشافعي: (ولا بأس بالسلَف في الدقيق[2] والخيري[3] والبنفسج والسمسم جيد وجودته؛ لأن ترتيبه إنما هو شيء واحد، وإنما كره الغالية وما أشبهها لما يدخلها/[4] من الأفاوية[5] فلا يضبط)[6].

وعلى الجملة: فما ذكرناه من الكلام السالف يمنع تغليطه، وكلام المصنّف مع سليم ثم المخالطة مصرّح بأنها لا تضر؛ لأن ذلك غير مقصود، والأشبه خلافه، وكيف لا، والمقصود الرائحة وذات الدهن هي الشاهدة، ولا يمكن دعوى أن أحدهما غير مطلوب.

والرافعي جزم بأنه (إن خالط هذه الأشياء شيء جرم من الطيب؛ لم يجز

---

(١) نهاية المطلب (٤٦/٦).

(٢) لفظه في مختصر البويطي (الزنبق) وهو أصح والزنبق قال الخليل الفراهيدي: هو دهن الياسمين ، العين (٢٥٦/٥).

(٣) الخيري : نبات له زهر وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية ويقال للخزامى خيري البر لأنه أزكى نبات البادية، المعجم الوسيط (٢٦٤/١).

(٤) ل: /أ(٤٢/ب).

(٥) الأفاوية: أصلها (الفوه) بالضم الطيب، والجمع أفواه وأفاويه جمع الجمع ، ومنه ولو أن رجلا اتخذ من الخمر عطرا، أو ألقى فيه أفاويه، وقيل ما يعالج به كالتوابل من الأطعمة يقال هو من أفواه الطيب، وأفواه البقول لأصنافها وأخلاطها ،المغرب في ترتيب المعرب (٢١٧/٤).

(٦) مختصر البويطي ل (٩٩) .

ولفظه فيه [و لا بأس في السلف الزنبق والخيري والبنفسج ويسمي جنسه وجودته ، لأن ترتيبه إنما هو شيء وحده ، وإنما كره الغالية وما أشبهها لما يدخلها من الأفاوية فلا تضبط].

السلَم فيه، وإن تروح السمسم بها ثم اعتصر جازَ)[1]، والله أعلم.

قال: (فرعان/[2]:

أحدهما: خلّ الزَّبيب، والتمر؛ قطع العراقيون بجواز السلَم فيه. وقطع المراوزة بمنعه؛ لأنه يمتنع معرفة المقصود، فإن[3] قدْر الماء يختلف فيه.

الثاني: العتابي مركَّب من الإبريسم والقطن[4]، فيه وجهان؛ لأنه في حكم جنس واحد من وجه.

ونصَّ الشافعي - رحمه الله - على جواز[5] السلَم في الخز، وهو محمولٌ - عند هذا القائل[6] - على ما إذا لم يكن فيه إبريسم، بل اتحد جنسه.

وعلى الجملة: المحكَّم - في جميع ذلك - العُرف والعادة، ولا يمكن الوفاء بجميع الصور، وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه)[7].

ترجم المصنِّف ما إذا أعاد[8] الفصل بالفرعين، وإن أمكن جعل الأول في

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤١٠).

(٢) ل: ب (٤٤/ ب).

(٣) لفظه في الوسيط (إذ قدر الماء يختلف فيه).

(٤) لفظه في الوسيط (من القطن والإبريسم).

(٥) لفظه في الوسيط (ونص الشافعي ﷺ على السلم في الخز) .

(٦) في " ب " : (التأويل).

(٧) الوسيط (٣/٤٤٦).

(٨) في "ب" : (ادعاه).

القسم الثاني، والفرع الثاني قسماً رابعاً، كما نقله الإمام عن العراقيين[1] لمعنى، وهو في الأول مخالفة المراوزة العراقيين في الجواز، والكل متفقون - بزعمه - على الجواز في القسم الثاني، وفي الثاني طول الأقسام فيسمح الكلام فيها، والفقه وراء ذلك، فنقول:

ما حكاه في الفرع الأول عن العراقيين موجودٌ في كتبهم[2]، وهو أظهر الوجهين عند الجمهور فيما حكاه الرافعي[3]؛ لأنه لا عيب[4] فيه عن الماء، فإن قوامه به، وذلك مضبوط بذكر حموضة الخل وعدمها، بل زيادته لو نقصه تفسده، فكان من هذا الوجه كالزجاج والصفر، والأصح جواز السلَم فيهما،

وما حكاه عن المراوزة اتبع فيه الإمام، فإنه قال: أجمع أئمة المراوزة عليه، والقياس ما ذكروه،

وقد حكاه الرافعي أيضاً عن الصيمري[5] إلحاقاً له باللبن إذا صب فيه الماء لإخراج الزبد منه، فإنه لا يصح السلَم فيه، وإن كان لا غنى له عنه، لكن الفرق - على الأول - أن الزيادة فيه لا تفسده بخلافها في الخل، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٤٥/٦).

(٢) انظر المهذب (٧٤/٢) ، التهذيب (٤٢٦) ، البيان (٤٠٤/٥) ، المنهاج مع المغني (١٤٣/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤١٠/٤).

(٤) هكذا في النسختين " أ"، " ب " ، ولعل الصواب (غنية).

(٥) الشرح الكبير (٤٠٩/٤) ، كما نقله عنه العمراني في البيان (٤٠٤/٥).

والوجهان في العتابي حكاهما الإمام[1]، واقتضى سياق كلامه أنهما للعراقيين،

وهما في الشامل[2]، وتعليق البندنيجي، كما ستعرفه، لأنه عدَّ ذلك ضرباً رابعاً من كلامهم ومحلهما إذا أمكن ضبط الحرير فيها من الغزل ولم يتفاوت، فإن لم (يمكن)[3] ضبط فالسلَم باطل، كما في المعاجين.

قال الإمام: (ووجه المنْع - عندي - قياس فإن أحد القسمين لا يتميز في الجنس من الثاني، وقد نقل بعض المعتمدين أن الشافعي نصّ على جواز السلَم في الخزوز ، فإن صحّ[4] فالخزوز أصناف، وله يجوز السلَم فيما يتّحد جنسه)[5].

قلتُ: وهذا من كلام الإمام اختيار لوجه المنع، وهو ما حكاه عليه، وكذلك في الحاوي؛ إذ قال: (ولو أسلم في الثياب المنسوجة من جنسٍ كالمنسوجة من حرير وقطن أو قطن وكتان؛ فالسلَم فيها باطل؛ لأن كل

---

(١) نهاية المطلب (٤٦/٦).

(٢) الشامل (٩٧) كما ذكر الوجهين العمراني في البيان (٤٠٥/٥).

(٣) في " أ " : (يكن) والمثبت من " ب " .

(٤) في "ب" : (فإن صح هذا).

(٥) نهاية المطلب (٤٦/٦) ولفظه فيه [فإن أحد القسمين لا يتميز في الحس عن الثاني في الثياب العتابية ونحوها ، وهذا عندي قياس ، ونقل بعض المعتمدين أن الشافعي نص على جواز السلم في الخزوز ، فإن صح هذا فالخزوز أنواع ، فلعله جوز السلم فيما يتحد جنسه ومنه ما لا يكون كذلك].

واحد من الجنسين مقصودٌ وقبضه على صفته غير (مضبوط) [1].

فأما السلَم في ثياب الخز[2] فقد كان بعض أصحابنا يبطله للجهل الحاصل في أصل الخز، وأنه لا يدري من أي شيء يؤخذ، وذهب بعض أصحابنا إلى جواز السلَم فيه؛ لأن أصله عند أهله معروف.

وإذا جاز السلَم فيه فإنما يجوز إذا كان الثوب كله منه سُداه[3] ولحمته[4]، وإن كان هذا منه متعذّر فيبطل السلَم فيه إذا كان السدا إبريسماً من غير جنسه لاختلاطه بغيره) [5].

فإن قلتَ: قد حكى[6] الجزم جواز السلَم في ثوب مطرّز بغير جنسه إذا كان الطراز منسوجاً معه[7]،

وفيه إذا كان معمولاً بالإبرة بعد النسج من غير جنس الأصل وجهان[8]، وهذا مع جزمه بأن السلَم في شيء مركب من جنسين لا يجوز، لا يجتمعان.

---

(١) في " أ " : (مضبوطة) ، والمثبت من " ب " والحاوي .

(٢) الخز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل : فلس وفلوس المصباح المنير (١٠٣).

(٣) السدى: وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج المصباح المنير (١٦٤).

(٤) اللحمة : لحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب ، المصباح المنير (٣٢).

(٥) كتاب البيوع (١٤٤٠/٣، ١٤٣٩).

(٦) في "ب" : (فإن قلت قد حكى الإمام يحرم حكى السلم ...) والمثبت أصوب .

(٧) البيان (٤٠٥/٥).

(٨) البيان (٤٠٥/٥).

قلتُ: المذكور في الشامل في المطرز بعد النسج المنع[1]، وكذلك قاله في التهذيب إذا كان من غير جنس الثوب، (بخلاف ما إذا كان من جنس الثوب)[2] بخلاف ما إذا كان من جنسه[3].

(قلتُ)[4]: لعل الفرق بين ما نحن فيه وبين ما عمل[5] حالة النسج: أنه لا بدّ من ضبط مقدار الطراز وعرضه ونوعه، فهو مشاهد ومعلوم بالوصف أيضاً، فهو تابع بخلاف المختلط.

وعلى الجملة: فالمصحَّح - عند العراقيين - جواز السلَم في الثياب العتابي والخزوز، وكذلك عند المصنّف في الوجيز[6]؛ لأجل ما علله به في الكتاب،

وقال الرافعي: إنه الذي أجاب به القاضي ابن كج[7].

قلتُ: وسليم في المجرد، لأجل ما ستعرفه من النصّ، والله أعلم.

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفتَ أن فيما قاله المصنّف مساهلة من وجهين أحدهما في جزمه بحكاية/[8] الجواز في الخز عن الشافعي، والإمام: لم

---

(١) الشامل (٣/ ل /٩٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " وهو مثبت من " أ " .

(٣) قال البغوي [ولا يجوز في العتابي لأنه قطن وإبريسم ، وما عمل عليه بالإبرة فإن كان من إبريسم وعمل عليه بالإبريسم جاز وإن كان من قطن عمل عليه بالإبريسم لم يجز] التهذيب (٤٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " وهو مثبت من " أ ".

(٥) في "ب" : (على).

(٦) الوجيز (٣٢٢/١).

(٧) الشرح الكبير (٤٠٩/٤).

(٨) ل: /أ (٤٣/ب) .

يجزم به، والثاني في قوله وهو محمول عند هذا القائل إلى آخره.

من جهة أن هذا إنما تحمله من يقول بالمنع، وهو لم يذكر إلا علّة وجه الجواز.

والجواب عن الأول: أنه صح عنده أن الشافعي قاله، وقد حكاه البندنيجي عنه إذ قال: إنه قال(في الأم : فإن أسلم في ثوب يختلف المغزول جاز ثم قال البندنيجي قال)[1] أصحابنا: لا يجوز اختلاط المقصود بمقصود غيره فهو كالعادة، والمذهب ما قاله الشافعي بأنه نصّ على جواز السلَم في الخز[2] ولهما غزلان قز ووبر. قال ابن الصباغ: وما أشبه ذلك[3]. والرافعي قال: هو إبريسم ووبر[4]، والله أعلم.

وقول المصنّف - بعد تمام الكلام في الفرعين - : **وعلى الجملة إلى آخره.**

كلام صحيح لا خفاء فيه ولا اعتراض عليه، ونحن بالاقتداء به في ذلك أولى وأحرى لأنا شارحون لكلامه غير قاصدين الاستبداد بالتصنيف، وكيف لا، ونحن أطلنا الكلام في ذلك حدّ الإطالة، فلا نزيد فيها، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٢) قال في الأم (٤/٢٥٦) ، [وإذا عمل الثوب من قز ومن كتان ومن قطن وصفه ، وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة... لم يصح].

(٣) الشامل ل (٣/ ل /٩٧).

(٤) الشرح الكبير (٤/٤٠٩).

قال: (الباب الثالث: في أداء المسلم فيه، والنظر في صفته، وزمانه، ومكانه)[1].

لما كانت ثمرة السلَم وفائدتهما[2]؛ أداء المسلم فيه ختم به الكتاب كما فعل في قسم التركات[3] في كتاب الفرائض[4]، وإنما جعل النظر في صفته وزمانه ومكانه لاختلاف (الأول)[5] في ذلك كما ستعرفه.

قال: (أما الصفة: فإن أتى بغير جنسه؛ لم يجز قبوله، لأنه اعتياض.

وإن أتي بأردأ منه جازَ قبوله ولم يجب.

وإن أتي بأجود منه وجب قبوله، وقيل لا يجب؛ لأن فيه منّة، وهو جيد[6].

ولو أتي بنوع (منه)[7] آخر، كما لو أسلم في الزبيب الأبيض فأتي بالأسود، ففي جواز القبول وجهان، منشأهما أن اختلاف النوع كاختلاف

---

(١) الوسيط (٤/٤٤٧).

(٢) في "ب" : (وفائدته...).

(٣) التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه ، وفي الاصطلاح ما ترك الإنسان صافيا خاليا عن حق الغير وهي المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه ، التعريفات (٧٩).

(٤) الوسيط (٤/٣٩٦).

والفرائض : في اللغة : جمع فريضة أي مفروضة مقدرة .

اصطلاحاً : نصيب مقدر شرعا للوارث ، مغني المحتاج (٣/٢) .

(٥) هكذا في النسختين " أ " و " ب " ، ولعل الصواب (الأحوال)

(٦) في الوسيط (وهو بعيد ...).

(٧) ما بين القوسين ليس في الوسيط.

الوصف أو كاختلاف الجنس .

وتردَّدوا في أن التفاوت بين السقية من الحنطة (بماء السّح)[1]، وبما[2] يسقى من السماء تفاوت صفة أو تفاوت نوع، وكذلك في الرطب مع التمر.

وتردَّدوا في (أن)[3] التفاوت بين الهندي، والزنجي[4] في[5] العبيد اختلاف جنس أو اختلاف نوع)[6].

ما صدَّر به الفصل نصّ عليه، فقال في المختصر: (فإن أعطاه مكان كيل وزناً، ومكان وزن كيلاً، أو مكان جنس غيره؛ لم يجز بحال، لأنه بيع السلم/[7] قبل أن يستوفى)[8].

أي: وقد سلف أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه[9].

ومن هذا القبيل ما إذا أسلم في عبدٍ فأتاه بجارية أو بالعكس.

---

(١) ما بين القوسين ليس في الوسيط.

(٢) لفظه في الوسيط (وما يسقى...).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " و الوسيط .

(٤) في الوسيط (التركي..).

(٥) في الوسيط (من...).

(٦) الوسيط (٤/٤٤٧).

(٧) ل : ب (٤٥/ ب) .

(٨) المختصر (١٣٠).

(٩) المختصر (١١٦) .

نعم، لو أتاه بخنثى[1] فإن كان غير مشكلٍ[2] جاز له قبوله، وله الخيار إن وجده يبول من الفرجين، وإن كان يبول من أحدهما فلا خيار [3]، وإن كان (مشكلاً)[4] لم يجز قبوله لاحتمال أن يكون بخلاف ما سلف فيه.

وقول المصنّف: **وإن أتي بأردأ منه** - أي: وهو من نوعه - **جاز قبوله**؛ لانتفاء معنى المعاوضة[5] عنه لكونه من النوع والمسامحة بالوصف، ولم يجب القبول حيث يجب لو كان بالصفة لأجل النقص.

وفي الإبانة للفوراني: (إنه لا يجوز؛ لأن استبدال السلَم قبل القبض بغيره لا يجوز. حكاه في الباب الرابع عشر من أبواب البيع على الأول للملك في ذلك، ثم يحصل إذا قبضه ولم يعلم بحاله) [6] .

---

(١) الخنثى في اللغة : من الخنث وهو اللين .
وفي الشرع : هو شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً ، التعريفات (١٣٧/١) ، المطلع (٣٠٨/١).

(٢) المشكل : بضم الميم وكسر الكاف ،أي ملتبس ، يقال أشكل الأمر فهو مشكل ، سمي بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلاً ، المطلع (٣٠٩/١).

(٣) تكرر في " أ " في هذا الموضع قوله (له قبوله وله الخيار إن وجده يبول من الفرجين) .

(٤) رسمت في " أ " (نتولي) والمثبت من " ب "أصح .

(٥) المعاوضة : يقال عاضني فلان وأعاضني وعوضني وعاوضني إذا أعطاك العوض وهو ما يبذل في مقابل غيره ،المطلع (٢١٦/١) المصباح (٢٦٠).

(٦) الإبانة ل (١٤٢) .
ولفظه فيها [إذا اشترى عينا فأراد الاستبدال منه قبل القبض لا يصح ، وكذلك إذا باع شيئا بثمن معين من الدراهم فأراد أن يشتري بتلك الدراهم شيئاً لم يصح وكذا الاستبدال منه وإن لم تكن معينة بل كانت في الذمة فاستبدل فعلى وجهين].

قال الإمام في كتاب الكتابة[1]: (قيل إنه يحصل بالرضى، وقيل: بالقبض، ويتأكد بالرّضى. فإن قلنا: يملك (بالرضى)[2]، ورضي على الفور أو على التراخي؛ حصل الملك. وإن قلنا: يملك بالقبض، ففي اشتراط الفور احتمال، والأوجه أنه لا يشترط فإن الفور شرط حفظاً للعقد، والعقد ههنا لا يرتفع بالرد)[3].

نعم، إذا ردّ هل يقول: ملك ثم ارتفع بالرّد أو لم يحصل؟ فيه خلاف مذهب ذكره مرة عند الكلام في تعيين الأرش في الثمن المعيّن بالقبض بعد العقد[4].

وقوله: **وإن أتى بأجود منه وجب القبول.**

أي: إذا كان من النوع[5] لأنه وفَّاه حقّه مع زيادة لا تتميز ولا ضرر يلحقه بها، ويلحق الدافع بالامتناع، فكان منفياً بقوله - عليه السّلام -: "لا ضرر

---

(١) الكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة قال الأزهري : المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم وأصلها من الكتب الجمع لأنها تجمع نجوما إذا ابتغاها من سيده، المطلع (١/ ٣١٦).

(٢) في "ب": (يملك بالقبض لرضي ورضي) والمثبت من " أ " أصح .

(٣) نهاية المطلب (١٩/٣٩٤).

(٤) نهاية المطلب (١٩/٣٩٦).

(٥) النوع : من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعته تنويعا جعلته أنواعا منوعة ، قال الصغاني النوع أخص من الجنس ، وقيل هو الضرب من الشيء كالثياب والثمار حتى في الكلام ، المصباح (٣٧٤).

ولا ضرار"[1].

وقوله: وقيل: لا يجب.

هو ما حكاه الإمام عن بعض الأئمة؛ إذ قال: (ومن أئمتنا من قال: لا يجب لمكان المنّة، وهي ثقيلة على ذوي المروءات)[2].

قلتُ: والنص الذي أسلفناه فيما إذا أسلف في الأردأ يردُّ ذلك، وكيف لا،

(١) هذا الحديث روي من طريق عدة من الصحابة رضي الله عنهم :

١- فروي من طريق عبادة بن الصامت ، رواه أحمد في المسند (٣٢٦/٥) ، ورواه ابن ماجه في السنن (٧٨٤/٢) ، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ، وأعل بانقطاع بينهما حيث لم يسمع إسحاق من عبادة .

٢- ومن حديث عبدالله بن عباس روي من طريقين:

أ- ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠٣/١) وابن ماجه في السنن (٧٨٤/٢) وأعل بضعف جابر الجعفي .

ب- ما رواه الدارقطني (٢٢٨/٤) وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد تكلم فيه .

٣- من حديث أبي هريرة : رواه الدارقطني (٢٢٨/٤) ، وفي سنده أبو بكر بن عياش مختلف فيه ، وفيه أيضا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وقد تكلم فيه .

٤- من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وله طريقان :

جـ - رواه الدارقطني (٢٢٧/٤) وفي سنده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

د - رواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٣٨٦/٤) وفيه احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال بن عدي كذبوه .

٥- من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) ، والحاكم (٥٧/٢) ، والبيهقي (٦٩/٦) ، وفي سنده عثمان بن محمد وفيه ضعف .

قال الألباني: أنه روي من أكثر من عشرة طرق، وحسنه النووي في الأربعين . إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٢) نهاية المطلب (٦٦/٦).

وبذل الأجود مشعر بأنه لا يتوصل إلى براءة الذمّة إلا به فغرض المؤدي فيه أغلب، وهو يدفع المنة[1].

قال بعض الشارحين في الشامل: (ولو أعطاه المسلم فيه مع زيادة في القدر جازَ القبول أيضاً، لكن لا بدّ من شرائط الهبة[2] في الزيادة، وله الامتناع من القبول، فإن الهبة لا يجبر على قبولها)[3].

قلتُ: إلا هبة الماء لمن يريد التيمم أو الرشاء ونحوه على رأيٍ[4].

وظاهر قوله - عليه السّلام - لوكيله في قصة جابر[5]: "زن وارجح، فإن خيركم أحسنكم قضاءً"[6]، أو كما قال. يقتضي أن جابراً ملك ذلك بمجرّد

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير: أصحهما أنه يجبر على القبول لأن براءة الذمة غرض ظاهر (٤/٤٢٨).

(٢) الهبة لغة : التبرع . شرعا : تمليك العين بلا عوض ، التعريفات للجرجاني (٣١٩) .

(٣) الشامل ل (٣/ ل /١٠٥).

(٤) انظر كفاية النبيه (٢/٦٠) .

(٥) هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه ، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان ، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وغيرهم، وكان مفتي المدينة في زمانه ، توفي ﷺ سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، الإصابة (١/٢١٣)، أسد الغابة (١/٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٣/١٨٩).

(٦) ما ذكره المصنف رحمه الله يتضمن حديثين :

الأول : قوله (زن وارجح).

فقد روى الترمذي في سننه عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ للوزان زن وأرجح ».

قال وفى الباب عن جابر وأبى هريرة. قال أبو عيسى حديث سويد حديث حسن صحيح. =

قبض الراجح، وأنه لا يفتقر إلى إيجاب فيه ولا قبول.

نعم، إن أريد أنه لابدّ من الرضا بذلك والاكتفاء/[1] بالدفع والقبض كما هو رأي ستعرفه في كتاب الهبة لو انفردت، فهذا - ههنا - من طريق الأولى إن شاء الله تعالى.

وقوله: **ولو أتي بنوع منه - أي: من الجنس كما لو أسلم في الزبيب الأبيض فأتي بالأسود، أي: وهو خير من الأبيض - ففي جواز القبول وجهان إلى آخره**[2].

الوجهان في جواز قبول أجود النوعين عن النوع الآخر حكاهما الإمام عند وجود التراضي به[3]، وبعضهم يجعلهما قولين، ومثلهما جاز في دفع المعقلي[4]

= وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبى صفوان وذكر الحديث. الترمذي (٥٩٨/٣) .

ورواه أحمد في المسند (٣٥٢/٤)، وأبو داود (٢٤٥/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥/٤)، وبن ماجه (٣٣٤/٣) برقم (٢٢٢٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٥/٣) .

الثاني : قوله فإن خيركم أحسنكم قضاء .

فإن هذه اللفظة ثابتة في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ، صحيح البخاري (٨٤٢/٢) برقم (٢٢٦٠).

(١) ل: /أ (٤٤/ب).

(٢) في " ب " (ففي جواز القبول إلى آخره وجهان) والمثبت من "أ " والوسيط أصح .

(٣) نهاية المطلب (٦٦/٦).

(٤) المعقل : وزان مسجد الملجأ وبه سمي الرجل ومنه معقل بن يسار المزني وينسب إليه نوع من التمر بالبصرة ونهر بها أيضا فيقال تمر معقلي المصباح (٢٥٢).

من التمر عن البرني[1]، والقمح الصعيدي[2] عن البحري، والضأن عن (الماعز)[3]، والثوب المروزي عن القزويني[4].

وقد وجَّه الإمام المنع بأنه اعتياضٌ عن المسلم فيه، وأنه لا يجوز[5].

وهذا ما نسبه الماوردي لأبي إسحاق المروزي[6]، والرافعي إلى اختيار الشيخ أبي حامد، وقال: إنه الأظهر[7]. وعليه اقتصر المصنف في الخلاصة[8].

ويقابله نسبة الماوردي إلى[9] أبي علي بن أبي هريرة[10] وصحَّحه[11]،

---

(١) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر، واحدته برنية لسان العرب (١٣ / ٤٩).

(٢) الصعيدي : نسبة إلى صعيد مصر وهي أرض واسعة كبيرة فيها مدن عظام كثيرة والنيل يجري من بينها ، معجم البلدان (٤٠٨/٣).

(٣) في " ب " (المعز) والمثبت من" أ " .

(٤) نسبة إلى قزوين : وهي مدينة مشهورة تقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران. ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم الإمام الرافعي، و بن ماجة، معجم البلدان (٣٤٣/٤)، تعريف الأماكن (٢ / ٢٢٠).

(٥) نهاية المطلب (٦٦/٦).

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥٤٤/٣) .

وأبو إسحاق المروزي هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، فقيه بغداد وشيخ الشافعية ، من شيوخه بن سريج ، ومن تلامذته أبو بكر بن الحداد انتقل في آخر عمره إلى بغداد وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، السير (٤٢٩/١٥) ، طبقات بن قاضي شهبه (١٠٦/١).

(٧) الشرح الكبير (٤٢٥/٤) ، وقال إنه أظهر الوجهين.

(٨) الخلاصة (٢٩٠).

(٩) في (أ) يقابله إلى نسبة الماوردي، والمثبت من (ب) أصح.

(١٠) هو : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي ، من أصحاب الوجوه ، انتهت إليه إمامة العراقيين من شيوخه بن سريج ثم أبو إسحاق المروزي ، ومن تلامذته أبوعلي الطبري والدارقطني ، توفي سنة ٣٤٥ هـ ، وفيات الأعيان (٧٥/٢) ، السير (٣٤٠/١٥) ، طبقات بن السبكي (٢٥٦/٣).

(١١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥٤٤/٣).

وكذلك أيضاً صاحب البحر[1].

وقد حكى ابن الصبّاغ عن الشيخ أبي حامد (بالجزم)[2] به[3].

وقد رأيته في الأم؛ إذ قال في باب اختلاف المتبايعين في السلَف: (إذا أتاه المسلف بما فارق الاسم أو الجنس؛ لم يجبر عليه وكان مخيراً في تركه وقبضه.

قال الشافعي: وهكذا القول في كل صنفٍ من أصناف الطعام المعروف كيلاً. وبيان هذا: إذا (سلف)[4] في عجوة فأعطاه برديا[5]، وهو خير منها أضعافاً؛ لم أجبره على أخذه)[6].

وقد وجه بأنه يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، فجاز أن يجعلا هاهنا كالنوع الواحد[7].

---

(١) بحر المذهب (١٧٩/٥) .

(٢) في " ب (الجزم) .

(٣) يعني بالجواز ، الشامل ل (١٠٥/ل/٣) .

وقال النووي : [إن أتى بنوع آخر بأن أسلم في التمر المعقلي فأحضر البرني، أو في ثوب هروي فأتى بالمروي، فأوجه: أصحها يحرم قبوله، والثاني يجب، والثالث يجوز] ، روضة الطالبين (٣٠/٤).

(٤) في " ب " (أسلف) ، وفي الأم (أسلفه) والمثبت من " أ " .

(٥) البُرْدِي: بضم الباء وتسكين الراء، ضرب من تَمْرِ الحجاز جَيِّدٌ معروف، تهذيب اللغة (٧٧/١٤).

(٦) الأم (٢٨٠/٤).

(٧) الأم (٧٨/٣).

وقول المصنّف: **منشؤهما أن اختلاف النوع كاختلاف الوصف أي: فيجوز أو كاختلاف الجنس، فلا يجوز.**

يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون النوع المبذول أجود من النوع المسلم فيه أو دونه؛ لأن العلّة شاملة، ولم أر من قال به.

ولعل السبب فيه أنه إذا أتي بالأردأ بمحض قصد المسامحة وينزل منزلة المسامحة[1] بالوصف، بخلاف ما إذا أتي بالأجود، فإن غرض الاعتياض متوقع، فإن للناس أغراض في الأنواع (الأخر)[2].

فجاز أن يقال: إنما نزل (إذ)[3] غرضه من النوع لأجل زيادة النوع الآخر.

وهذا معنى الاعتياض (المفقود)[4] فيما إذا أتاه بالأدنى.

وإذا قلنا: لا يجوز بالتراضي فلا كلام.

وإن قلنا: يجوز فقضية جعل المأخذ فيه إلحاقه بالوصف أن يكون في الإجبار علّة الوجهان وبهما صرَّح ابن الصبّاغ حكاية عن الشيخ أبي حامد[5].

والمذكور في الحاوي - إذا قلنا بالجواز -: الإجبار عليه[6]، وهو ما رجحه

---

(١) في (أ)، سقطت كلمة المسامحة، والمثبت من (ب) أصوب.

(٢) ما بين القوسين ليس في " ب " .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ " .

(٤) في " ب " (المقصود) والمثبت من " أ " .

(٥) الشامل ل (٣/ل /١٠٥).

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥٤٥/٣).

الشيخ أبو حامد فيما حكاه ابن الصبّاغ[1].

لكن ابن الصبّاغ قال: (إنه ليس بشيء، لأن الشافعي قال: فإن كان زائداً يصلح لما يصلح له ما سلفه فيه أجبره على قبضه، وقد يصلح أحد النوعين لما يصلح له الآخر، واستطرد في الكلام في ذلك)[2].

[قلت][3] وهو الحق، لأنك قد عرفتَ أن الشافعي قال: لا أجبره على قبضه، والله أعلم.

وهكذا طريقه مما ذكر في ذلك، وفي السلَم طريقة (أجزنا)[4] ذكرها، (و)[5] عن من أسلف قال: هل يجبر على القبول أم لا؟ وجهان.

الذي ذكره القاضي أبو الطيب - منهما - عدم الوجوب[6]، وقال في التتمة: (إنه المذهب)[7]. وهذا الذي رجحه ابن الصبّاغ[8].

وعلى هذا (هل يجوز القبول)[9] وجهان، ووجه الجواز أُخذ من قول الشافعي في المختصر: (وأصل ما يلزم (المسلف)[10] قبول ما سلف فيه أن

(١) الشامل ل (٣/ل/١٠٥).

(٢) الشامل ل (٣/ل/١٠٥).

(٣) مابين القوسين ساقط من " أ ".

(٤) في " ب " (أخرى) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ " ، لعل الأول حذفها.

(٦) التعليقة (٥٣٦).

(٧) تتمة الإبانة (٣/ل ٢١٨/أ) .

(٨) الشامل ل (١٠٥).

(٩) في " أ " : (وعلى هذا ذكر بجواز القولين وجهان) والمثبت من " ب " أصح .

(١٠) في " أ " : (السلف) والمثبت من " ب " والمختصر .

تكون زائدة من جنسه، فإن كان زائداً يصلح لما يصلح له فأسلفه فيه (أجبر على)[1] قبضه وكانت الزيادة تطوعاً)[2].

[وسكوت المصنّف عما إذا أتي المسلم فيه على الصفة لوضوح الحكم فيها، ويعبر به سؤال بصوابه لو أسلم له جارية صغيرة في كبيرة فإنه يصح السلَم فيها على الصحيح من المذهب خلافاً لأبي إسحاق[3].

لكن هل يمكن من تسلّمها إذا كبرت وكانت بالصّفة أم لا: فيه وجهان يجريان - كما قال الشاشي (فيما إذا قارب رأس المال بصفة المسلم فيدفعه[4] إليه عنه)[5]] [6].

وكيف قدر الترتيب، فالحاصل ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز القبول، ولا يجب لاختلاف الأغراض بالأنواع، [7] والله أعلم.

وقوله: **وترددوا في أن التفاوت إلى آخره.**

---

(١) في " أ " : (أخر قبضه) والمثبت من " ب " والمختصر .

(٢) المختصر (١٣٠)، ولفظه فيه [وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه ....] ، وهكذا وردت في النسخة " ب " .

(٣) حلية الفقهاء (٢/٥٨٢).

(٤) لفظه في الحلية [وكذا إن كان رأس المال بصفة المسلم فيه فدفعه إليه عنه ،فهل يلزمه قبوله على الوجهين].

(٥) حلية الفقهاء (٢/٥٨٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" .

(٧) الروضة (٤/٣٠، ٢٩).

أراد أن من الأصحاب من جعل/[1] هذا كاختلاف النوع حتى يطرقه ما سلف من الخلاف في الجواز وغيره، ومنهم من جعله كاختلاف الوصف فجوَّز أخذه في وجوب الخلاف السالف، والأشبه الأول[2].

وقوله: **وكذلك في الرطب مع التمر.**

أراد أنهم ترددوا - أيضاً - في (بدل)[3] الرطب عن نوع التمر منه هل هو كبدل النوع عن النوع أو كبدل الأجود عما دونه، وهو في ذلك متّبعٌ للإمام فإنه حكاه[4]، والأشبه أنه كاختلاف الجنس[5].

قلتُ: وفي تصوير ذلك إشكالٌ لأن الرطب يوزن والتمر يُكال، وقد سلف من النصّ إعطاء المكيل عن الموزون وبالعكس اعتياض[6].

والممكن/[7] في التصوير أن يكون قد أسلم في الرطب وزناً فأعطاه بوزنه من التمر، فيكون قد زاده خيراً، لأن الرطب ينقص إذا جفَّ.

أو يكون قد أسلم في التمر وزناً فأعطاه بوزنه رطباً، فيكون قد سامح بالقدر الذي ينقص بالجفاف.

---

(١) ل: ب (٤٦ / ب) .

(٢) وهذا ما رجحه الرافعي في الشرح الكبير أنه اختلاف نوع (٤/٤٢٥) ، وكذا النووي في الروضة (٤/٣٠).

(٣) في " ب " : (نقل) والمثبت من " أ " أصح .

(٤) نهاية المطلب (٦/٦٦).

(٥) الشرح الكبير (٤/٤٢٦) ، الروضة (٤/٣٠).

(٦) المهذب (٢/١٧٥).

(٧) ل: /أ (٤٥/ب) .

وما أظنهم يصوِّرون المسألة فيما إذا أسلم في التمر فيخرص الرطب ويعطى منه بقدر المسلم فيه لو جف، والله أعلم.

وقوله: **وترددوا إلى آخره**[1].

التردُّد طريقان حكاهما الإمام[2]، والأصح منهما - في بعض الشروح - أنَّ ذلك اختلاف نوع[3].

فروع:

- ولو أتى بجاموس بدل بقر، ففي جواز الأخذ(وجهان ، ولو أسلم في حمار وحشي فأتاه بأهلي فإن قلنا بامتناع الأخذ)[4] في الجاموس فهاهنا أولى، وإلا فوجهان[5].
- ولو أسلم في غنم فأعطاه غنماً توالدت بين الظباء والغنم، ففي الجواز ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كانت الأم من الغنم جاز وإلا فلا[6].

---

(١) يعني قول الماتن [وترددوا في أن التفاوت بين الهندي والتركي من العبيد اختلاف جنس أو اختلاف نوع].

(٢) نهاية المطلب (٦٦/٦).

(٣) الشرح الكبير (٤٢٥/٤) ، الروضة (٣٠/٤) ، مغني المحتاج (١٥١/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب "..

(٥) بحر المذهب (١٨٠/٥).

(٦) بحر المذهب (١٨٠/٥).

فائدة:

سكوت المصنّف عما إذا أتى المسلَم فيه على الصفة، لوضوح الحكم فيها ويعتريه سؤال بصوابه لو أسلم له جارية صغيرة في كبيرة، فإنه يصح السلَم فيها على (الأصح)[1] من المذهب خلافاً لأبي إسحاق، لكن هل يمكّن من تسليمها إذا كبرت وكانت بالصّفة أم لا؟ فيه وجهان يجريان - كما قال الشاشي[2]- فيما إذا قارب رأس المال بصفة المسلم فيه ففيه إليه عنه[3].

(١) في "ب" [على الصحيح].

(٢) في "أ" [الشافعي] والمثبت من "ب".

(٣) هكذا في النسختين "أ" و"ب" وقد تقدمت هذه المسألة قبل ثلاث صفحات، وقد يكون هذا وهما من النساخ، وقد جرى الإشارة إليها في موضعها وعبارتها في الحلية.

قال: (فرعٌ:

لو أسلم في لحم السَّمك: (لم)[1] يلزمه قبول الرأس والذَّنب، وكذا لحم الطير، ولو أسلم في السمك والطير؛ لزمه القبول).

الفرع مسوقٌ لبيان ما يجب أخذه في المسلَم فيه مما لا يجب؛ إذ الشافعي - رحمه الله - تكلّم فيه كما ستعرف لفظه.

وما ذكره المصنِّف من لحم السمك قد عرفتك - عند الكلام في السلَم في السمك المملَّح - أن الشافعي نصّ عليه في الأم[2].

وسنذكر لفظه في المختصر مع غيره، فقال: (وإن كان المسلم فيه حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقيةً من التبن، والقصل[3]، والمدر، والزوان[4]، والشعير وغيره. و[5] ليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافاً، ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ - في الوزن - الرأس والرجلين من دون الفخذين؛ لأنه لا لحم عليهما، وإن كان لحم حيتان؛ لم يكن عليه أن يأخذ - في الوزن - الرأس

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من " ب " والمثبت من " أ " والوسيط .

(٢) انظر ص (١١٨) .

(٣) القصل : يقال قصلته قصلا من باب ضرب قطعته فهو قصيل ومقصول ومنه القصيل وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب قال الفارابي سمي قصيلا لأنه يقصل وهو رطب وقال ابن فارس لسرعة انفصاله وهو رطب ، المصباح المنير (٣٠١) .

(٤) الزوان : حب يخالط البر فيكسبه الرداءة ، وفيه لغات ضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاي مع الواو الواحدة زوانة ، المصباح المنير (١٥٨) .

(٥) في " أ " [وما ليس عليه ...] والمثبت من " ب" و المختصر .

و[1] الذنب من حيث لا يكون عليه لحم) [2].

وجرى الأصحاب على مقتضى النصّ في ذلك، لكن الإمام قال: (إنه يراعي في الحنطة ما ذكرناه في الربا) [3].

وهذا يقتضي اعتبار اليسير من التراب في الكيل، واليسير من الشعير، وبذلك صرَّح الماوردي[4]، إلا أنه يكون لا خير فيه لمؤنة فلا يجب قبوله[5]، وقال: إنه لو تناهى جفاف التمر وأحضره إليه؛ لم يلزمه قبوله؛ لأن ذلك نقص فيه[6].

نعم، الذي يجب قبوله ما فيه نداوة وأقل ذلك أول الجفاف.

وفي النهاية بعد حكاية فقه النصّ في لحم الطير ولحم السمك، وتوجيهه بأن ذلك لا لحم عليه، والعرف يقتضي تنحيته، وليس كالعظم في أثناء اللحم، فإنه كالنوى في التمر في أن هذا صحيح، لكنه إذا أسلم في السمك، فلا يكلف تنحية الرأس والذنب، والعلم عند الله.

---

(١) في " ب " (و لا الذنب ...) .

(٢) المختصر (١٣٠).

(٣) نهاية المطلب (٦٦/٦).

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥٣٨/٣) .

(٥) قال النووي [ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فإن كان فيها شيء قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز وإن أسلم وزنا لم يجز] روضة الطالبين (٣٠/٤) وكذا قال الرافعي الشرح الكبير (٤٢٦/٤).

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥٤٠/٣) .

وأجنحة الطائر تمعط، ويقع التسليم بعد ذلك، ويجوز أن يقال (بذلك)[1] بذنب السمك وجناحه، فإن الحيتان مجنحة الأوساط وكأنها طيور الماء)[2].

وهذا من الإمام يقتضي أنه لا نقل عنده في المسألة.

وإذا كان كذلك: فالمصنِّف جعل احتماله الأول مذهباً.

نعم، صاحب التهذيب قال: الطيور والعصافير يوزن معها الرأس دون الرجلين لأنه يؤكل معها[3].

قال بعض الشارحين: وهذا نقله في البحر عن بعض أصحابنا، وزاد أنه يلزمه أخذ الرجلين أيضاً، وكذلك فيما صغر من الحيتان يؤخذ الرأس والذنب، لأنه يؤكل معه ويطبخ معه، إلا أن يشترط قطع ذلك كالعظم.

قال في البحر: (ولهذا القول وجهٌ، ولكن المذهب خلافه، ولا فرق بين صغار ذلك وكباره؛ لأن الرأس والرجلين تتميز عن اللحم والعظم، فإن العظم

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في " ب " .

(٢) لفظه في النهاية [وإذا أسلم في لحم الطير لم يقبل الرأس والرجل يعني مالا لحم عليه من الرجل، ولو أسلم في لحم السمك لم يقبل الرأس والذنب لأن مطلق اسم اللحم لا ينصرف إليه ولا يقتضيه وليس كالعظم في أثناء اللحم فإنه كالنوى في التمر ، وقد جرى العرف بتنحيتة الرأس والذنب في السمك ، وفي هذا نظر عندي فأقول :إن أسلم في لحم السمك فالأمر على ما قال الأصحاب وإن أسلم في السمك فلا يكلف تنحية الرأس والذنب والعلم عند الله وأجنحة الطائر تمعط فيقع التسليم بعد ذلك ويجوز أن يقال يزال ذنب السمك وجناحه فإن الحيتان صحيحة الأوساط وكأنها طيور الماء] ، نهاية المطلب (٦٧/٦) .

(٣) التهذيب (٤٣٦) .

داخل في اللحم، واللحم يتراكب عليه)[1].

قلتُ: وصاحب البحر في هذا متبع الماوردي[2]، فإنه كذا حكاه عن (بعض)[3] أصحابنا البصريين، وقال: المذهب خلافه[4].

وأشار بالمذهب إلى ما نصّ عليه في مختصر البويطي؛ إذ فيه: (ولا بأس بالسلف في الحيتان، ويسمي أجناسها وصغيرها وكبيرها وأطبها[5] ووزنها حيث تقبض، ولا يوزن ذنبها ولا رأسها)[6].

وعلى هذا ظاهر كلام الشامل[7]، والله أعلم.

فرعٌ:

إذا أسلم في لحم فأتي به في جلد لا يلزمه قبوله، إلا أن يكون مما يؤكل معه عادة ولا يفصل عنه في الغالب كالخرفان، والجداء الصغار، ولحم الطير، والحوت. كذا ذكره في الحاوي[8].

قلتُ: وهذا يقتضي جواز إطلاق اللحم من غير تعرُّض للسنّ، وإلا لم يصح

---

(١) بحر المذهب (١٨١/٥) .

(٢) في "ب": (للماوردي...) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "ب" وهو مثبت من "أ" .

(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير(١٥٤١/٣) .

(٥) كذا في "أ" وفي "ب" : (ولونها...) ، وهي في مختصر البويطي (وأجلها...) .

(٦) مختصر البويطي ل (٩٩/ب) .

(٧) الشامل ل (٩٧/ب) ، قال النووي [ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك)، الروضة (٢٢/٤).

(٨) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٥٤١/٣).

التفصيل، وقد سلف أنه لا بدّ من السن إن أمكنت معرفته لاختلاف الغرض به، والغرض يختلف في اللحم بمفرده وبجلده مع الصغر أيضاً، فلا ينبغي أن يلزم بقبوله[1] مطلقاً لأجل ذلك، والله/[2] أعلم.

قال الأصحاب: وإذا (أسلف)[3] في الطير وأتي بلحم مقطعاً بالوزن؛ لم يلزمه القبول إلا أن يقول: لحم طير. وكذلك في السمك - فيما نظنه - والله أعلم.

قال: (أما الزَّمان: فلا يطالب إلا بعد المحل، ولكنه لو جاء به قبل المحل: فإن كان له في التعجيل غرضٌ، (بأن كان له بالدين رهن)[4] أو ضامن، أو المكاتب عجَّل النجوم يجبر على القبول.

وإن لم يكن غرض سوى البراءة، نظر: فإن كان للممتنع غرض بأن كان في وقت [نهب][5]، أو كانت دابة يحذر من علفها؛ فلا/[6] يجبر.

وإن لم يكن غرض في الامتناع، فقولان:

أحدهما: يجبر؛ لأن الأجل حقّ مَن عليه الدَّين وقد أسقطه.

والثاني: لا؛ لأن فيه منَّة.

---

(١) في " أ " (بقوله...) والمثبت من " ب " وهي أصح .

(٢) ل: /أ(٤٦/ب) .

(٣) في " ب " : (أسلم) .

(٤) في "ب " : (بأن كان الدين برهن) والمثبت من " أ " والوسيط .

(٥) هكذا في " أ " و " ب " ، و في الوسيط : [كان وقت نهب أو غارة ، أو كانت دابة ...] .

(٦) ل : ب (٤٧ / ب) .

فإن قيل: لو صرَّح مَن عليه الدَّين بإسقاط الأجل هل يسقط حتى [تتوجه الطلبة][1]؟ قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه وصف تابع، كالصحَّة في الدراهم لا يسقط بمجردها مع بقاء الأصل.

والثاني: نعم؛ لأن الدَّين عليه، والأجل هو له)[2].

ما صدَّر به الفصل لا نزاع فيه - عندنا - سواء قرب الأجل أو بعُد، وهو فائدة ضرب الأجل[3].

وكما لا يطالب بالدَّين لا يطالب بكفيل به، والرهن، وإن أراد سفراً كما ذلك مبيّن في كتاب التفليس[4].

والغرض الآن في تعجيل الحق، وليقدم على كلام المصنّف كلام الشافعي - رحمه الله - وقد قال في الأم: قال الشافعي - رحمه الله -: وإذا حلَّ حق المسلم - أو حقه حالّ بوجه من الوجوه - فدعا الذي عليه الحق الذي له الحق إلى أخذ حقِّه فامتنع الذي له الحق؛ فعلى الوالي جبره على أخذ حقِّه ليبرأ ذو الدَّين من دَينه ويؤدّي إليه ماله عليه غير منتقصٍ له بالأداء شيئاً، ولا مدخلاً عليه ضرراً، إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقِّه بغير شيءٍ يأخذه منه، فيبرأ بإبرائه .

---

(١) هكذا في " أ" و" ب " ،وهي في الوسيط بلفظ : [حتى تتوجه عليه المطالبة] .

(٢) الوسيط (٣/٤٤٩، ٤٤٨) .

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٠) ، الشرح الكبير (٤/٤٢٦) .

(٤) الوسيط (٤/١٣).

قال الشافعي: فإن دعي بمال أخذه قبل محلِّه فكان حقه ذهباً، أو فضة، أو نحاساً، أو تبراً، أو عرضاً غير مأكول ولا مشروبٍ، ولا ذي روح يحتاج إلى العزم[1]، أو النفقة: جَبرتُه على أخذ حقِّه منه، إلا أن يبرئه؛ لأنه قد جاءه بحقِّه وزيادة تعجيله قبل محلّه، ولستُ أنظر - في هذا - إلى تغير قيمته.

قال الشافعي: فإن (قال)[2] قائلٌ: ما دل على ما وصفتَ؟.

قلتُ: أُخبرنا أنَّ أنس بن مالك[3] كاتب غلاماً[4] له على نجومٍ[5] إلى أجل، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق؛ فامتنع أنسٌ من قبولها، وقال: لا آخذها إلا عند

---

(١) هكذا في النسختين " أ " و" ب " ، وهي في الأم (العلف) ، و ما في الأم أصح .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " ، وهو مثبت من" أ " والأم .

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي المدني، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ علما جما، ودعى له النبي ﷺ خيرا ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأمه أم سلمة بنت ملحان ، وروى عنه خلق كثير منهم الحسن وبن سيرين وعمر بن عبدالعزيز والزهري وغيرهم ،قال أنس قدم النبي ﷺ المدينة و أنا بن عشر سنين ومات وأنا بن عشرين ، توفي ﷺ سنة ثلاث وتسعين للهجرة وله مائة وثلاث سنين ، ترجمته في طبقات بن سعد (١٧/٧)، أسد الغابة (١٥١/١) ، الإصابة (٧١/١) ، السير(٣٩٦/٣).

(٤) هو: أبو عمرة سيرين مولى أنس بن مالك كتابة ، أدرك الجاهلية ، وسبي في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ في عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد ﷺ، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه ابنه محمد ،ترجمته في طبقات بن سعد (١١٩/٧) ، تاريخ بغداد (٣٣٢/٥) ، تهذيب الكمال (٣٤٥/٢٥).

(٥) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها فتقول إذا طلع النجم حل عليك مالي أي الثريا وكذلك باقي المنازل، لسان العرب (١٢ / ٥٦٨).

محلّها. فأتى المكاتب عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فقال عمر: إن أنساً يريد الميراثَ. فكان في الحديث: "فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه"[1]. قال الشافعي: وهو يشبه القياس.

قال: وإن كان ما سلف فيه مأكولاً أو مشروباً؛ لم يُجبر على أخذه؛ لأنه قد يريد أكله وشربه جديداً في وقته الذي سلفه إليه، فإن عجله ترك أكله و (شربه)[2] أو أكله أو شربه متغيراً بالقدم في غير الوقت الذي أراد أكله أو شربه فيه.

قال الشافعي: وإن كان حيواناً لا غناء عن العلف أو الراعي (؛ لم يجبر على أخذه قبل محله؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الراعي)[3] إلى أن ينتهي إلى وقته، فدخل عليه بعض مؤنة.

وأما ما سوى هذا من الذهب، والفضة، والتِّبركله، (والنبات)[4]،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/١٠) من طريق على بن سويد بن منجوف قال حدثنا أنس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها منى إلا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبله .

قال في البدر المنير(٦١٩/٦) : سنده حسن ، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٨/٥).

(٢) في " أ " : سقط حرف الباء والهاء فرسمت (شر).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ " والأم .

(٤) هكذا في النسختين " أ ، ب " ، وأما في الأم فهي (الثياب).

والخشب، والحجارة وغير ذلك: فإذا دفعه برئ منه، وجُبر المدفوع إليه على أخذه من الذي هو له عليه.

فعلى هذا الباب كله وقياسه، لا أعلمه يجوز (فيه) [1] غير ما وصفتُ، أو أن يقال: لا يجبر أحدٌ على أخذ شيءٍ هو له حتى يحل له، فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له، وذلك أنه قد يكون لا حرز له، ويكون متلفاً لما صار في (يديه) [2]، فيختار أن يكون مضموناً على مليء خيراً من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوهٍ منها ما ذكرتُ، ومنها أن يتقاضاه (ذو دَين) [3]، أو يسأله ذو رحم (أو لم يعلم) [4] ما صار إليه لم يتقاضاه ولم يسأله، فإنما منعنا من هذا: أنَّا لم نر أحداً خالف في أن الرجل يكون (له) [5] الدَّين على الرجل فيموت الذي عليه (الدَّين) [6] فيدفعونَ ماله إلى غرمائه وإن لم يريدوه، (لا) [7] يحبسوا ميراث الورثة (ومن حيفة) [8] الموصى لهم ويجبرونهم على أخذه لأنه خيرٌ لهم، والسلف يخالف دَين الميت في بعض هذا) [9].

---

(١) في " ب " : سقط حرف الهاء فرسمت (في) ، والمثبت من " أ " و الأم .

(٢) في " أ " : (يده) ، والمثبت من " ب " و الأم .

(٣) في " ب " : (أو دين) ، والمثبت من " أ " والأم .

(٤) هكذا في النسختين " أ ، ب " ، وهي في الأم (لو لم يعلم) .

(٥) مابين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ " والأم .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين : " أ " و " ب " ، وهو في الأم .

(٧) هكذا في النسختين " أ " و " ب " ، وهي في الأم (لئلا) .

(٨) هكذا في النسختين " أ " و " ب " ، وهي في الأم (ووصية الموصى لهم) .

(٩) الأم (٤/٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤).

والبويطي - في كتاب القراض[1] - ذكر مثل ما ذكره في اليوم في غير السلَم، فقال: إذا باع الرجل رجلاً سلعةً بدنانير إلى أجل، فجاءه بها قبل (يحل الأجل)[2] جُبر على أخذه من قبل حديث عمر مع أنس[3]، وقال: إنه لو أسلم في حيوان إلى أجل؛ لم يجبر على أخذه قبل الأجل؛ لأنه لا مؤنة بالعلف[4].

والمزني حكى - في ذلك - صدْر كلام الأم في الدين المؤجل من غير تعرّض للدليل الذي ذكره الشافعي، فقال: إنه لو كان المسلم فيه مأكولاً أو مشروباً: فقد يريد أكله وشربه جديداً، وإن كان حيواناً فلا غنى به عن العلف/[5] أو الرعي؛ فلا نجبره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن يبقى[6] إلى وقته، فعلى هذا[7] الباب كله وقياسه)[8] في جديد[9].

وإذ عرفت ذلك: رجعنا بعده إلى لفظ الكتاب.

فقوله: **فإن كان المؤدي غرض إلى آخره.**

---

(١) القراض: بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع ، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح وسمي القراض مضاربة لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار يقال ضرب في الأرض أي سافر قال الأزهري أهل الحجاز يسمونه قراضا والعراق مضاربة - تحرير ألفاظ التنبيه - (٢١٥).

(٢) في " ب " : (قبل أن يحل الأجل) وفي مختصر البويطي (قبل محل الأجل) والمثبت من " أ " .

(٣) مختصر البويطي (١١٠/ب) .

(٤) مختصر البويطي (١١١/أ) .

(٥) ل: /أ (٤٧/ب) .

(٦) هكذا في النسختين " أ " و " ب " وهي في المختصر (ينتهي) .

(٧) لفظه في المختصر (فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه) .

(٨) المختصر للمزني (٩٣) .

(٩) قوله (في جديد) هذه ليست في المختصر .

ظاهره مع [ما][1] تلاه به يقتضي أنه لا فرق عند وجود غرض المؤدِّي في الإجبار بين أن يكون لصاحب الحق غرضٌ في الامتناع أم لا، وهو قضيّة إيراده في الوجيز أيضاً[2]، وبه صرَّح في البسيط[3]، فحكى قطع الأصحاب بأنه إذا كان لكل من الممتنع والمؤدي غرضٌ بالإجبار ورعاية جانب المؤدي[4]، وهو في ذلك مخالفٌ للإمام[5]؛ لأنه حكى في هذه الصورة طريقين:

أحداهما - وهي التي ذهب إليها الأكثرون -: أنا نراعي جانب المستحق ونقطع بأنه لا يجبر[6].

والثانية - قالها بعض الأصحاب -: أنه يتعارض الحقّان، ويجري في الإجبار وعدمه القولان الآتيان عند انتفاء الغرضين[7].

وظاهر النصّ - في المختصر والأم -: النظر أولاً إلى رعاية جانب المستحق سواء كان للمؤدي غرض أم لا، كما يقتضيه لفظ الشافعي - فيهما - الذي عرفته.

---

(١) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام وهي ليست في النسختين.

(٢) الوجيز (٣٢٤/١).

(٣) البسيط (٥٨١).

(٤) البسيط (٥٨٢).

(٥) نهاية المطلب (٦٨/٦).

(٦) قال الرافعي: أصحهما ثم ذكر هذا الطريق، الشرح الكبير (٤٢٧/٤).

(٧) نهاية المطلب (٦٨/٦).

وعليه جرى العراقيون[1]، والماوردي[2]، والمصنِّف في الخلاصة[3]، وعدُّوا من جملة الأغراض: أن يكون في المتاع كثرة تحتاج إلى مكان يجري فيه بأجرة[4].

كما جعل الشافعي أجرة الراعي مانعةً من الإجبار[5].

وقد ذكر ذلك الشافعي في الأم - أيضاً - في باب السنة في الخيار[6] أي: البائع؛ إذ فيه: (لو كان الدَّين من بيع؛ لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله.

وهذا وكل ما كان يتغير بالحبس أو يتكلّف مؤنة)[7].

وقالوا: من جملة الإغرار[8] ما إذا كان البذل في وقت نهب أو غارة[9] يخشى بسبب ذلك تلف المأخوذ إلحاقه له بالآفة[10].

قال في الإبانة: (نعم، لو كان العقد في وقت نهب وغارة، ففي وجوب القبول وجهان، مع الجزم بأنه لا يلزمه إذا حل حال العقد عن ذلك)[11].

---

(١) المقنع (٤٩٦) ، البيان (٥/٤٤٠) ، الشرح الكبير٤/٤٢٦ ،مغني المحتاج (٢/١١٦).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٥٤٩).

(٣) الخلاصة (٢٩٠).

(٤) التعليقة (٥٧٢) ، كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٥٤٨) ، الروضة (٤/٣٠).

(٥) الأم (٤/٢٨٦).

(٦) في " ب " : (في الخيار في أي) ولعله وهم من الناسخ .

(٧) الأم (٤/١٥٦) .

(٨) هكذا في النسختين "أ" و "ب" ، ولعل الصواب الأغراض كما يقتضيه السياق.

(٩) في " أ " (عارية) والمثبت من "ب " وهي الصواب .

(١٠) التعليقة (٥٧٢) ، البيان (٥/٤٤١) ، المقنع (٤٩٦) ،الشرح الكبير(٤/٤٢٦) ، الروضة (٤/٣٠).

(١١) الإبانة ل (١٥٥/أ) .

ومثل الوجهين حكاهما المصنّف فيما /[1] إذا كانت الكتابة في حالة نهب أو غارة[2].

فإذن: ما أورده المصنّف هنا وفي البسيط (حكاية)[3] عن كلام كافة الأصحاب حتى الإمام[4].

نعم، المصنّف والإمام حكيا في كتاب الضمان عن الدَّين فيما إذا أحضر الكفيل المكفول ببدنه إلى شهر قبل الشهر برئ عن العهدة من غير تفصيل[5].

وهذا - بإطلاقه - يوافق ما في الكتاب، لكن ابن سريج خالفه[6]، وهو الحق، والذي يتخيَّل صحته قول لو كان الدَّين حالاً وللمؤدِّي غرض: فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يراعى جانب المستحق، بل يجبر على القبول قولاً واحداً[7]، وعليه جرى المصنِّف من بعد[8]، وفيه أيضاً نظر؛ لأن الشافعي علّل إجبار المستحق على قبض الدَّين الحال بأنه لم ينتقص منه شيئاً ولا مُدخلاً

(١) ل : ب (٤٨ / ب) .

(٢) الوسيط (٥٢٥/٧) ، و صحح النووي عدم الإجبار من الوجهين ، الروضة (٢٥١/١٢).

(٣) في " ب " : (حامد) والمثبت من " أ "أصح .

(٤) البسيط (٥٨٢) .

(٥) نهاية المطلب (١٩/٧) ولفظه فيه [إن أحضره قبل الشهر برأ عند المزني ، وقال بن سريج لا يبرىء] ، الوسيط (٢٤٥/٣) ولفظه فيه [قال المزني : لو أحضره قبل الشهر بريء عن العهده ، وقال بن سريج ينظر..ثم ذكر فيه قولان] .

(٦) نهاية المطلب (١٩/٧) ، الوسيط (٢٤٥/٣) .

(٧) نهاية المطلب (٦٩/٦) ، الشرح الكبير (٤٢٧/٤) .

(٨) الوسيط (٤٤٩/٣) .

عليه (ضرر وهذا يفهم أنه لو كان عليه)[1] في القبض ضرر لم يجبر[2]، لكن قد يقال: الشافعي لم يقل ذلك في حالة وجود غرض المؤدي غير البراء، وكلامنا في حالة وجود غرض له في الأداء.

فإن قلتَ: ما الحكم عند انتفاء غرضه؟.

قلنا: للأصحاب طريقان في الكتاب يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

وقول المصنّف: **وإن لم يكن غرض - أي: للمؤدي - سوى براءة الذمّة نظر إلى قوله فلا يجبر**[3].

هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب[4]؛ لأنه إذا كان لا يجبر على الطريقة المشهورة حيث يكون لكل غرض، فعند انفراد الممتنع بالغرض أولى.

وقوله: **فإن لم يكن غرض في الامتناع - أي: ولا في الدفع - إلا براءة الذمّة، فقولان إلى آخره.**

القولان حكاهما الإمام[5]، والفوراني في الإبانة[1]، ووجه المنع ما في ذلك من المنّة الذي لا يلزم المستحق قبولها.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٢) الأم (٢٨٤/٤) .

(٣) قوله نظر إلى قوله لم يجبر ، يعني قول الماتن: (نظر فإن كان للمتنع غرض بأن كان في وقت نهب وغارة ، أو كانت دابة يحذر من علفها ، فلا يجبر)، الوسيط (٤٤٨/٣).

(٤) نهاية المطلب (٦٧/٦) ، الشرح الكبير (٤٢٦/٤) ، روضة الطالبين (٣٠/٤).

(٥) نهاية المطلب (٦٨/٦).

ووجه الوجوب وهو الذي قال في الخلاصة: إنه الأصح[٢].

ونصّ عليه الشافعي كما عرفته في باب السنة في الخيار، فقال: (وكل ما كان لا يتغيَّر ولا مؤنة في حمله[٣] (كالدراهم والدنانير)[٤] وما أشبههما: جُبر على أخذها قبل حلول الأجل)[٥].

(لأن الأجل حق من عليه الدَّين فإذا أسقطه لم يكن لمستحق الحق أن يمتنع، وإذا كان أصل الحق يسقط بإبراء مستحقه من غير شرط القبول على الأصح، فينبغي أن يسقط حق الأجل من غير حاجة إلى قبول من يستحق أصل الدين). كذا قال الإمام[٦].

وفيه نظر؛ لأن هذه العلة لو صحَّت لاقتضت الإجبار وإن كان للمستحق غرض في الامتناع، كما في الدين الحالّ، والجمهور على عدم الإجبار[٧].

وهذا يدل على ضعف علّة الوجه الآخر عندهم.

نعم، بعض الأصحاب قال - فيما حكاه الإمام عند الكلام في تعيين مكان التسليم - إثبات القولين فيما نحن فيه في حالة وجود غرض المؤدي في

---

(١) الإبانة (ل/١٣٠/أ) ، والروضة (٣١/٤)

(٢) الخلاصة (٢٩٠) .

(٣) لفظه في الأم (خزنه...).

(٤) في " ب " : (كالدنانير والدرهم) والمثبت من " أ " والأم .

(٥) الأم (١٥٦/٤).

(٦) نهاية المطلب (٦٨/٦).

(٧) الشرح الكبير (٤٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٠/٤) .

الدفع، ولا غرض للمتنع في الامتناع[1]،

وعند هذا القائل التعليل صحيح، والذي شهد لهذه الطريقة من كلام الشافعي أنه استدل على الإجبار - عند فقد غرض الممتنع في الامتناع - بمسألة المكاتب واستدلاله بذلك - مع إطلاقه القول بالإجبار - يدل على أنه لا فرق/[2] عنده (فيه عند فقد غرض الممتنع من أن يكون للطالب غرض إلا برائة الذمة أو غير ذلك كما في المكاتب ، فإن غرضه تعجيل العتق فإذا كان لا فرق عنده)[3] في ذلك[4].

وقد جرى الفوراني في حالة نفي الغرض من الجانبين فلتجريا في حالة وجوده من جانب الدافع فقط، والله أعلم[5][6].

فإن قلتَ - على الطريقة المشهورة - : هل يمكن القول بصحة التعليل ودفع ما ذكر من الإلزام؟.

قلتُ: نعم، لأنه إذا كان للمؤدي غرضٌ غلّب جانبه فانتفت المنّة في التعجيل التي هي مانعة في حالة عدم الغرض، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٣٨/٦) .

(٢) ل: /أ (٤٨/ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٤) الأم (٢٨٥/٤) .

(٥) قال الفوراني [وإن لم يكن للقابض غرض ولكن كان للدافع غرض مثل أن كان مكاتبا وخاف إن أخر حتى يحل النجم تلف المال وعجز يلزمه القبول] ، الإبانة (ل ١٣٠/أ) .

(٦) في " ب " بعد قوله والله أعلم (وهذه المسألة قد تقدم مني في كتاب الكتابة) وهي وهم من الناسخ إذ سيأتي كلام المصنف هذا بعد خمسة أسطر .

(وهذه المسألة قد تقدم منِّي في كتاب الكتابة كلاماً يتعلق بشيء منها)[1]، فليطلب من ثم.

وقد سلك بعض الأصحاب طريقاً آخر في حالة انتفاء غرض المؤدي والمستحق، فقال: إن ذلك ينبني على أن مستحق الدّين الحالّ هل يجبر على قبضه؟.

فإن قلنا: لا يجبر، فكذا في هذه الحالة. وإن قلنا: يجبر، فهاهنا وجهان، والله أعلم[2].

وقوله: **فإن قيل إلى آخره**[3].

هذا الفرع تعرَّض الإمام له في آخر الباب - النهي عن بيع وسلف - تبعاً للقاضي، فقال: (لو أسقط المدين الأجل لم يسقط في حق الدائن، فلو أحضره قبل المحل فلا يجبر على (قبضه)[4] على القول الصحيح، وهل يسقط في حق المدين حتى يملك المطالبة به في الحال؟ فيه وجهان.

ولو استحق دراهم صحاحاً فأسقط صفة الصحّة؛ لم يسقط بالاتفاق)[5].

---

(١) مابين المعقوفتين مكرر في " ب " كما أشرت إليه سلفا .

(٢) بحر المذهب (١٨٣/٥) .

(٣) يعني قوله في الوسيط لو صرح من عليه الدين بإسقاط الأجل هل يسقط حتى تتوجه عليه الطلبة، فيه وجهان....] .الوسيط (٤٤٩/٣).

(٤) هكذا في " أ " وهي في " ب " : (قبوله) وهي توافق ما في النهاية.

(٥) نهاية المطلب (٤٥٧/٥، ٤٥٨) ، ولفظه فيه (لم يسقط حقه إجماعاً) .

قلتُ: فلهذا جعل المصنّف ذلك أصلاً وقاس عليه الوجه الأول، وبه جزم من قبل، فقال عند الكلام في شراء العبد بشرط العتق (إذ ربَّ حقٍّ لا يقبل الإسقاط إفراداً كالأجل)[1].

وفرّق الإمام - على الوجه الآخر - بينه وبين إسقاط الصحّة بأن صفة الجودة والصحّة حقّ لمستحق ، والأجل حقٌّ لمن عليه الدَّين فليس الموصوف بالأجل حقه، فهو - إذن - في حقه حق محضٌ متأصل ليس صفة[2].

وأراد بذلك: أن الصحّة صفة تابعة لا تسقط مع بقاء المتبوع، ولا كذلك الأجل.

فإن قيل: الخيار ثبت تبعاً ويسقط بالإسقاط قطعاً، وفي الأجل ما سلف؟.

قيل: إنما كان كذلك للحاجة للزوم في العقود وتكميلاً للانتفاع عليهما، والله أعلم.

قال: (**فرعان:**

أحدهما: لو خاف المسلَم إليه الانقطاع لدى المحلّ، فهل يكون هذا عدول[3] في التعجيل؟ فيه وجهان.

الثاني: (أنه)[4] لو سلَّم في غير مكان العقد وكان فيه مؤنة، فهذا عذرٌ من جانب المستحق فلا يجبر)[5].

---

(١) الوسيط (٣/٨١).

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٥٩).

(٣) هكذا في النسختين " أ " ، " ب "، وفي الوسيط (فهل يكون هذا عذرا...) وهو أصح.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من " أ " و" ب " ، وهي ليست في الوسيط.

(٥) الوسيط (٣/٤٤٩).

ما ذكره من الخلاف في الفرع الأول حكاه الإمام[1]، والفوراني[2]، فإن جعلنا عذراً آخر قولاً واحداً ، وإلا فقولان[3].

قلتُ: والأشبه - عندي - أنه ليس بعذر بل هذا يقتضي أن يجزم بعدم الإجبار رعايةً لحق المستحق، فإنه عند استحقاقه (لا يجد)[4] المسلم فيه، وقد سلف أن رعاية غرضه مقدّم.

وفي الوجيز جزم بأنه عذر إلحاقاً له بالمكاتب[5] وهو بناءً على أصله في أن رعاية جانب الدافع مقدّمة، وقد عرفتَ ما فيه. هذا حكم السلم.

قال الرافعي: وحكم الديون المؤجلة في ذلك حكم السلم[6]، والله أعلم.

وما ذكره المصنّف في الفرع الثاني صحيحٌ لا خلاف فيه[7]، وهو يقوّي النظر إلى جانب المستحق أولا، وكان (قياس)[8] قوله فيما سلف - لو صحّ - أن لا يكون ذلك عذراً، (وإلا)[9] /[10] فما الفرق في حالة إطلاق عقد السلَم، ولو تكلّفه متكلّف لم يعجز عنه.

---

(١) نهاية المطلب (٦٨/٦) .

(٢) الإبانة (ل ١٣٠/أ) .

(٣) الروضة (٣١/٤) وقال : الأصح أنه يلحق ، الشرح الكبير (٤٢٦/٤).

(٤) في " ب " : (لا يجبر) والمثبت من " أ " أصح للسياق .

(٥) الوجيز (٣٢٤/١) .

(٦) الشرح الكبير (٤٢٦/٤) ، الروضة (٣١/٤).

(٧) الشرح الكبير (٤٢٨/٤) ، الروضة (٣١/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٩) مكررة في (ب).

(١٠) ل : ب (٤٩ / ب) .

وعبارة الإمام، والقاضي: (إنه إذا أتى به في غير المكان الذي يستحق التسليم فيه شرعاً أو شرطاً، وأراد إجبار مستحق الحق على القبول، فالتفاوت في المكان كالتفاوت في الزمان، فإن كان على الناقل مؤنة لم يجبر (مستحق) [1] الحق على قبوله. وهذا يناظر في الزمان ما إذا ظهر غرض في الامتناع قبل الحلول، وإن لم يكن في نقل المستحق مؤنة فهل يجبر مستحق الحق على قبوله؟.

فعلى القولين المتقدمين فيه إذا جاء بالحق قبل حلول الأجل، فالتفاوت المكاني في الحكم الذي أردناه كالتفاوت الزماني) [2].

قال: (**أما إذا أتى بالحقِّ بعد حلوله: فلا شكَّ في الإجبار إن كان للمؤدي غرض. وإن لم يكن له غرضٌ فطريقان، ولا أثر هاهنا لعذر المستحق:**

منهم من قال: [ ] [3] قولان، كما قبل المحل؛ لأنه حقّه فله التأخير إلى حيث يشاء.

ومنهم مَن قطع بالإجبار لغرض البراءة فليأخذ أو ليبرىء) [4].

ما صدّر به الفصل قد عرفتَ أنه الذي ذكره الإمام ههنا [5] ووجهه قوله - عليه السّلام -: "لا ضرر ولا ضرار" [6].

---

(١) في "ب": (المستحق) والمثبت من "أ" أصوب.

(٢) نهاية المطلب (٦٩/٦)، التعليقة (٥٧٨).

(٣) في الوسيط [فيه] وهي ليست في "أ" و"ب".

(٤) الوسيط (٤٥٠/٣، ٤٤٩).

(٥) نهاية المطلب (٦٩/٦).

(٦) تقدم الكلام عليه ص (٢٢٥).

وقياساً على ما لو كان حقه عيناً في يده، والجامع دفع الضرر اللاحق به.

لكن الإمام قد حكى عن بعض الأصحاب عند الكلام في تعيين مكان التسليم طرد القولين الاثنين في هذه الحالة أيضاً[1]، وهو بعيد.

وقوله: **وإن لم يكن غرض فطريقان إلى آخره.**

الطريقان حكاهما الإمام[2]، والفوراني[3]، وظاهر النصّ في الأم على طريقة القطع[4]، وهي المصحَّحة في المذهب[5]، وكلام التنبيه وغيره عليها[6]؛ إذ فيه: (وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة التي تناولها العقد؛ وجب قبوله)[7].

وقول المصنّف: **ولا أثر ههنا لعذر المستحق.**

هو ما ذكره الإمام[8]، وخالف حالة التأجيل: أن المستحق لم يضرب/[9] الأجل إلا لمصلحته، وليس منها القبض في حالة النَّهب - ونحوه - قبل الحلول، وهو في الدين الحالّ بخلافه.

---

(١) نهاية المطلب (٦٩/٦).

(٢) نهاية المطلب (٦٩/٦).

(٣) الإبانة (ل ١٣٠/أ).

(٤) الأم (١٥٦/٤).

(٥) الشرح الكبير (٤٢٦/٤) ، الروضة (٣١/٤) وقال: إن الإجبار هو المذهب.

(٦) انظر التهذيب (٤٣٧).

(٧) التنبيه مع الكفاية (٣٦١/٩).

(٨) نهاية المطلب (٦٩/٦).

(٩) ل: /أ (٤٩/ب) .

ومضمون كلام المصنّف أن الطريقين يجريان وإن كان على المستحق ضرر في القبض.

وقد رأيتُ في الحاوي (أنه لو أسلم إليه في جارية بصفةٍ فأتاه بها على تلك الصفة وهي زوجته أو أمته؛ لم يلزمه قبولها؛ لأنه لو قبلها بطل نكاحه فيدخل عليه بقبولها نقص.

وكذلك المرأة إذا أسلمت في عبدٍ فأحضر إليها زوجها؛ لم يلزمها القبول، لِما فيه من فسخ النكاح)[1].

قلتُ: وقد يعتري هذا سؤال، فيقال: للزواج عيبٌ في العبد والأمة بعدم إيجاب القبول لوجود العيب لا (الخوف)[2] الضرر بفسخ النكاح.

وإذا كان كذلك: أمكن أن يقال: إذا قبض المحضر ولم يعرف المسلم صورة الحال، فإن لم يرد انفسخ النكاح ولو رد ولم يرض به يكون في انفساخه خلاف مبني على الدين الناقص هل يملك بالقبض ويرتد بالرد أو لا يملك إلا بالرضى بعده؟.

فعلى الأول ينفسخ النكاح، وعلى الثاني: لا ينفسخ.

وقد يجاب بأن النكاح لما كان يرتفع بالتسليم وإن كان عيباً قدر عدمه في الحال نظراً لما جعل المتحقق الوقوع كالواقع والمشرف على الزوال كالزائل، ويشهد لذلك أمران:

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٤٢٦، ١٤٢٥).

(٢) هكذا رسمت في النسختين ، ولعل الصواب (للحوق) ، والله أعلم .

أحدهما: أنه إذا اشترى جاريةً وزوجها، فقال لها الزوج: إن ردّك سيدك بعيب فأنت طالقٌ. فإن للمشتري ردها بما اطلع عليه من عيبها؛ لأن الزوجية تزول بالرد، وقدّرت كالمعدومة.

الثاني: أنه لو قيل أمة مزوَّجة يلزمه قيمتها خليَّة عن الزوج.

قال الماوردي: (ولو أسلم في عبدٍ فأتاه بعبد على تلك الصفة، فكان من[1] السلم أوجده؛ لم يلزمه قبوله أيضاً، لأنه يعتق عليه فلا يستقر له عليه، فصار عيباً لأنه أسلم بما يملك[2])[3].

قلتُ: وهذا كلّه يجوز أن يكون تأدية[4] قول الشافعي: (غير منتقص له بالأداء شيئاً ولا مدخلاً عليه ضرراً)[5].

قال الماوردي: (فإن قبض أباه أو ابنه، وهو لا يعلم به ثم علم، فوجهان:

أحدهما: أن القبض فاسد، فلا يعتق عليه، وله (رده)[6]، لأنه ممن لا يوجب عقد السلَم إقباضه.

---

(١) كذا في النسختين (أ ، ب)، وفي الحاوي [فكان ابن المسلم أو جده....].

(٢) في "ب" : (فيما ملكه...).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٢٤/٣)، ولفظه فيه [وإذا أسلم في عبد موصوف فجاء المسلم إليه بعبد على تلك الصفة، فكان ابن المسلم أو جده لم يلزمه قبوله، لأنه معتق عليه، فلم يستقر له عليه ملك فصار عيبا لأنه أسلم فيما لا يملكه....].

(٤) في "ب" : (بإذنه...).

(٥) الأم (٢٨٤/٤).

(٦) سقطت الهاء من " أ " في (رده) ، والمثبت من " ب " وهي توافق ما ورد في الحاوي.

والثاني: أن القبض صحيح والعتق نافذ ولا أرش له؛ لأن كونه أبا المسلَم ليس بعيب في الأسواق يوجب نقص الثمن)[1].

[قلتُ: والخلاف يجوز أن ينبني على أن الدّين الناقص هل يملك بالقبض أم لا يملك إلا بالرّضى بعد القبض؟ وفيه ما سلف.

فإن قلنا: لا يملك لم يعتق وإلا عتق.

قال الماوردي: (ولو كان المأتي به أخا المسلم أو عمّه، فهل له الامتناع من قبوله؟ على وجهين:

أحدهما: له ذلك؛ لأن من جملة الحكام من يعتقه عليه ويمنعه من بيعه)[2]][3].

قلتُ: وقضية هذا التوجيه أن يطَّرد الوجه المذكور فيما إذا أتاه بعبد دبّره[4] المسلم إليه.

وإذا عرفتَ ذلك كان لك أن تلحق - بما ذكره الماوردي - جميع الأغراض السالف ذكرها بجامع دفع الضرر.

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٢٥/٣، ١٤٢٤).

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٤٢٥/٣) ، والوجه الثاني فيه : أنه ليس له الإمتناع عن قبوله ، لأنه لا يعتق عليه ، ويقدر على بيعه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب".

(٤) التدبير : مصدر دبر العبد والأمة تدبيراً ، إذا علق عتقه بموته ، لأنه يعتق بعدما يدبره سيده والممات دبر الحياة ، يقال أعتقه عن دبر أي بعد الموت ، وهو لفظ خاص بالعتق بعد الموت فلا يطلق على الوصية والوقف ونحوهما ، المطلع (٣١٦/١).

وإذا كان كذلك: كان مخالفاً لما في الكتاب، والله أعلم بالصواب.

تنبيه:

محل الكلام - فيما سلف - إذا أتى بالدين من هو عليه من أصيل أو ضامن بالإذن أو بدونه،

أما الأجنبي إذا شرع بأدائه؛ فقد قال القاضي الحسين - في أوائل كتاب التفليس -: إنه إذا شرع بأدائه عن حيّ أو ميِّت (لا يلزم)[1] ربّ الدَّين قبوله.

وقال في المرة الثانية: لو شرع متبوع بقضاء دين على الميت يجب على صاحب الدين قبوله أو يُبريه عن الدين بخلاف حال الحياة؛ لأن بالموت أيسر من القضاء، وفي حال الحياة لم يبرأ من القضاء، (قال)[2]: والوارث (إذا)[3] تبرّع بقضاء الدين يلزمه قبوله؛ لأنه يخلص الذكر لنفسه.

قلتُ: وهذا يشير إليه قول الشافعي في الأم كما سلف (أنا لم أرى أحداً خالف في أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذي عليه فيدفعون ماله إلى غرمائه إلى آخره)[4].

لكن هذا في دفع مال الميت ليخلص لهم الباقي، ولو لم يكن له مال ففيه خلاف ذكره الإمام في كتاب الجراح[5]، والله أعلم.

---

(١) في " ب " : (لا يلزمه) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهي مثبتة من " ب ".

(٤) الأم (٢٨٦/٤).

(٥) نهاية المطلب (٢٧/١٦) .

فائدة:

إذا توجب عليه القبض فامتنع منه ومن الإبراء، فالقاضي لا يبرئ عنه، ولكن يقبضه نيابة عنه أو بسبب من يقبضه عنه ويبرئ المسلم إليه من المسلم فيه[1].

ولو وضعه المسلم إليه بين يدي المسلم بدون رضاه فهل يبرأ به؟.

ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يبرأ، إذ لو برئ به لكان القاضي في غنية عن قبضه. والقاضي قال: إن ذلك ينبني على أن هذا يحصل به القبض في بيع العين وفيه وجهان[2]. حكاهما المصنّف أيضاً من قبل[3].

فإن قلنا: لا يحصل به فهاهنا[4] وجهان[5].

والفرق أن هناك عين ماله أتى بها فأشبه (الغاصب بخلاف ما نحن فيه لأنه يريد أن يجعل مال نفسه ملكاً للمسلم فأشبه)[6] المستقرض/[7] إذا أتي بمال القرض فوضعه بين يدي المقرض لا يخرج عن ضمانه، ولو كان المستحق لمال[8] السلم غائباً، فقياس قبض القاضي عنه عند امتناعه أن يقبض في حال الغيبة.

---

(١) البيان (٤٤١/٥) ،الشرح الكبير (٤٢٧/٤) ، روضة الطالبين (٣١/٤).

(٢) يعني القاضي حسين، وقد نقله عنه في كفاية النبيه (٣٦٨/٩).

(٣) الوسيط (١٥٣/٣).

(٤) في ب [فهاهنا كذلك فإن قلنا أنه يحصل به فهاهنا وجهان...].

(٥) انظر تتمة الإبانة (ج ٤/ ل ٢٢٠/ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٧) ل : ب (٥٠ / ب) .

(٨) سقطت اللام من قوله (مال) من " أ " والاستدراك من " ب ".

وفي الرافعي - في كتاب الوديعة[1]- حكاية وجهين في وجوب ذلك على القاضي[2]/[3].

فرعٌ: إذا قلنا: يجبر في الحالّ ولا يجبر في المؤجل فاختلفا، فقال المسلم إليه: هو حالّ وأراد إجبار المستحق على القبض، وقال المستحق: بل هو مؤجل.

حكى الروياني في البحر - في آخر كتاب الضمان -: أن والده قال: يحتمل وجهين (بناءً)[4]على ما إذا عقب الإقرار بالتأجيل[5].

قلتُ: ويشبه أن يقال: إن توافقا على أنه كان مؤجلاً واختلفا في حلوله؛ فلا وجه إلا قبول قول المستحق، لأن الأصل عدم الحلول[6].

وقد نصَّ عليه في الأم في باب اختلاف السلف[7].

وإن وقع الاختلاف في حلوله في الابتداء وتأجيله. فهذا من صور التحالف[8].

---

(١) الوديعة : فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك قال ابن القطاع ودعت الشيء ودعا تركته فكأنها سميت وديعة أي متروكة عند المودع و أودعتك الشيء جعلته عندكم وديعة وقبلته منك وديعة فهو من الأضداد ، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٢٧٩).

(٢) الشرح الكبير(٢٩٣/٧)، التهذيب (٤٣٧).

(٣) ل: /أ (٥٠/ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٥) بحر المذهب (١١٨/٨).

(٦) المهذب (٨٠/٢) ، الشامل (ج٣/ ل ١٠١/ب).

(٧) الأم (٢٨٣/٤).

(٨) فائدة: اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون المسلم فيه مؤجلاً؟ فذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة إلى اشتراط ذلك فلا يصح السلم في الحال واستدلوا بالسنة (إلى أجل معلوم) وبالمعقول لأن بالأجل ترفق بالناس، وذهب فقهاء الشافعية في المعتمد عندهم =

وإلا أن يقال: إنما يكون التحالف إذا ادَّعى المسلم إليه التأجيل والمسلِم الحلول؛ لأن الأجل يقابل بقسط من الثمن، وما نحن فيه على عكس هذه الصورة، والله أعلم بالصواب.

قال: (**أما مكان التسليم يتعيَّن فيه مكان العقد إما بالتعيين أو بالإطلاق، فلو ظفر به في غيره وكان في نقله مؤنة؛ لم يطالَب به، وإن لم يكن مؤنة فله المطالبة، (وكذا)[1] في سائر الديون إلا في الغاصب؛ فإن في مطالبته - مع لزوم المؤنة – وجهين[2] تغليظاً عليه.**

ثم حيث منعناه[3] المطالبة بالمثل لما فيه من المؤونة فلا بدَّ من القيمة لوقوع الحيلولة بعد ثبوت الاستحقاق وتوجُّه المطالبة. هذا تمام القول في السَّلَم)[4].

فيما صدّر به الفصل مناقشة:

فإنه يقتضي تعيّن العقد مكان القبض، وهو ظاهر في حالة الإطلاق.

وكذا فيما إذا صرّح بأنه في مكان العقد إذا قلنا: لا يكفي الإطلاق.

أما إذا عيَّن غير مكان العقد للتسليم فإنه[5] يجب فيه لا في مكان

= أن يكون المسلم فيه مؤجلاً فيجوز السلم في الحال كما هو جائز مؤجلاً واستدلوا بقياس السلم الحال على السلم المؤجل في الصحة، فإذا جاز السلم مؤجلاً فهو حالاً أولى وأحرى بالجواز لأنه أبعد عن الغرر، انظر: الشرح الكبير (٢٢٥/٩)، ونهاية المحتاج (١٨٠/٤).

(١) في " أ " : (وكذلك) والمثبت من " ب " والوسيط .

(٢) في الوسيط [وجهان...] وهي أصح.

(٣) سقط حرف الهاء من " أ " فرسمت (منعنا) والمثبت من " ب " والوسيط .

(٤) الوسيط (٤٥٠/٣) .

(٥) في " ب " : (و أنه يجب فيه ...) .

العقد، (وهو ظاهر في حالة الإطلاق)[1]، فكان الأحسن به أن يقول: أما مكان التسليم، فهو المكان المعيّن في العقد إن شرط[2]، وإلا فمكان العقد إن أطلق، ودليل [الإطلاق – عند][3] تعيّن المكان المشروط - قوله - عليه السّلام -: "المؤمنون على شروطهم"[4].

وتعيّن مكان العقد عند الإطلاق [للعرف][5].[6]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وهو مثبت من (أ).

(٢) في (ب): (وإن شرط ...) .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " .

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣٠٤/٣) قال :حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، حدثنا مروان يعني ابن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال ، أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد ، إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا وزاد سليمان بن داود ، وقال رسول الله ﷺ : المسلمون على شروطهم.
ورواه الإمام أحمد (٣٦٦/٢) ،والترمذي (٢٨/٣) وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن الجارود (٦٣٨، ٦٣٧) وبن حبان برقم (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٧٩/٦) ، وقد روي الحديث من طريق عائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥١٤٢) .
قال بن حجر في تلخيص الحبير (٦٣/٣): الذي وقع في جميع المرويات المسلمون بدل المؤمنون .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في "ب ".

(٦) نهاية المطلب (٣٨/٦)، البيان (٤٣٢/٥)، الشرح الكبير (٤٢٧/٤)، وقال النووي في الروضة (١٣/٤) [والمذهب الذي يفتى به من هذا كله: وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحا أو كان لحمله مؤنة وإلا فلا، ومتى شرطنا التعيين فتركاه بطل العقد، وإن لم نشرطه فعين تعين].

وقــوله: **فلو ظفر به في غيره - أي: في غير المكان الذي يستحق فيه التسليم - وكان في نقله مؤنة لم يطالب به.**

هو مما لا خلاف فيه لما لا يخفى[1].

وكذلك لو بذله المستحق عليه للمستحق في مثل ذلك؛ لا يلزمه قبوله بلا خلاف كما تقدّم في الكتاب[2].

فإن الشافعي في الأم في باب السنة في الخيار: (ولو أسلفه طعاماً ببلد فلقيه ببلد آخر فتقاضاه الطعام، أو كان استهلك، أو طعاماً[3] فسأل أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه؛ فليس ذلك عليه، ويقال: إن شئتَ فاقبض طعاماً مثل طعامك بالبلد الذي أسلفته إياه فيه، أو الذي استهلكه لك، وإن شئت أخذناه لكَ الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد.

ولو أن الذي على[4] الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام؛ لم يجبر الذي (له)[5] الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره، ثم هكذا لكل ما كان لحمله مؤنة) [6].

---

(١) المهذب (٧٧/٢)، البيان (٤٤٢/٥)، الشرح الكبير(٤٢٨/٤)، روضة الطالبين (٣١/٤).

(٢) انظر ص (٢٥٣)، والوسيط (٤٤٩/٣).

(٣) لفظه في الأم [أو كان استهلك له طعاما فسأل أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي...).

(٤) في الأم [عليه ...].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ "وهو مثبت من " ب " و الأم .

(٦) الأم (١٥٥/٤).

وقوله: **وإن لم يكن مؤنة كما في الدراهم القليلة والثوب ونحو ذلك فله المطالبة**[1].

يعني: فإن الحق مرسل في الذمّة والمجال مستو به فلا غرض في الامتناع، وفي وجوب قبول المبذول في مثل ذلك القولان في الدَّين المؤجّل إذا لم يكن ثم غرض إلا براءة الذمّة كما تقدّم - عن الإمام وغيره - حكاية ذلك[2].

وقد رأيت في الرافعي أنه إذا لم يكن للنقل مؤنة كالدراهم والدنانير فالحكم المطالبة[3]، وأشار الإمام إلى خلاف فيه[4].

وقوله:

وكذا في سائر الديون.

أراد أن الحكم في الحالين مطَّرد في سائر الديون؛ إذ لا مزيَّة للمسلم عنها، وقد صرّح بذلك ابن الصبّاغ وغيره في كتاب الغصب[5].

وفارق هذا الأعيان حيث يطالب البائع المشتري في مكان العقد وغيره بتسليم العين إذا أحضرها له - وإن كان في النقل مؤنة - إلى الموضع الذي كانت فيه عند العقد، وكذلك إذا ظفر المشتري بالبائع والعين بيده في غير

---

(١) في " ب " (فله المطالبة به) والمثبت من " أ " والوسيط .

(٢) نهاية المطلب (٦/٣٩).

(٣) الشرح الكبير (٤/٤٢٨).

(٤) نهاية المطلب (٦/٣٨) ، روضة الطالبين (٤/٣١).

(٥) نهاية المطلب (٦/٣٩).

مكان العقد يطالب ببذلها له إذا كان قد وفر الثمن كما تقدم ذكره عن القاضي[1].

وقوله: **إلا في الغاصب إلى آخره**.

الذي دلّ عليه مفهوم النصّ - من الوجهين - عدم الإجبار.

إذ قال في الأم - الجزء الثاني عشر في باب الإقرار بالحكم الظاهر -: (إذا أقر الغاصب بغصب شيء في بلد، فقال المغصوب: بل في غيره؛ فالقول قول الغاصب. فإن قال الغاصب الذي غصب منه دنانير أو دراهم أو ذهباً أو فضةً أخذ بأن يدفعها إليه مكانه [لأنه][2] لا مؤنة بحمل عليه. وكذلك لو أسلفه دنانير أو دراهم أو باعَه إياها ببلدٍ أخذ بها حيث طلبه بها)[3].

وهذا يدلّ فيه بمفهومه على أن غير هذه الأشياء - وما هو في معناها - يخالفها في الحكم، فلهذا قلت: إن مفهوم النصّ يدل لتسوية الغصب في الدَّين وغيره.

ولا جرم قال بعض الشارحين: إنه الأظهر.

قال تفريعاً عليه: إن له المطالبة بالقيمة للحيلولة جزماً بخلاف السلَم، كما سيتّضح الكلام/[4] فيه.

---

(١) انظر ص (٢٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " ، وهو مثبت في " ب " والأم.

(٣) الأم (٤/٥٠٨).

(٤) ل: /أ(٥١/ب) .

والوجه الآخر قد نسبه المصنّف عن رواية الشيخ أبي محمد، لكن فيما إذا كان المغصوب مثلياً وقد تلف[1].

وكلام المصنّف يفهِم فرض الخلاف فيما إذا لم يكن قد تلف، وظاهر كلام الإمام عليه؛ إذ قال - حيث تكلم في القرض -: (وإن غصب عيناً ثم ظفر المغصوب منه بالغاصب في غير محل العدوان والضمان، ولم تكن العين معه ، فأراد أن يغرمه مثل العين، وهي من ذوات الأمثال، فوجهان:

أحدهما: لا يطالبه بالمثل كما في القرض.

والثاني: يطالب به تغليظاً)[2].

وعلى الأول له أخذ القيمة للحيلولة، وتكون قيمته ببلد الغصب، ثم إذا لقيه في تلك البلد والعين المغصوبة قائمة ردَّها وأخذ ما بدا له، وإن كانت تالفةً وهي من ذوات الأمثال ففي (رده)[3] وأخذ المثل أو لا وجهان.

وقول المصنّف: **ثم إذا منعنا المطالبة بالمثل إلى آخره.**

ظاهره العود إلى ما أودعه الفصل قبله من المسلم فيه وسائر الديون، ولا شكّ في صحّته في دين سببه الغصب والقرض والإتلاف المجرّد لما قد عرفته من نص الشافعي. وأما المسلم/ فيه[4]: فقد صرّح في الوجيز - ههنا - بأن الحكم فيه كذلك؛

---

(١) الوسيط (٣٩٦/٣).

(٢) نهاية المطلب (٤٥٥/٥).

(٣) كذا في " ب " وفي "أ [ففي زكاة...] و المثبت من " ب " هو الصواب.

(٤) ل / ب (٥١ / ب) .

إذ فيه: (أما مكانه فمكان العقد، فلو ظفر به في غيره وكان في النقل مؤنة؛ لم يطالب به، ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة ثم لا يكون عوضاً إذ يبقى استحقاق الدين)[1].

لكنه أعاد المسلم في كتاب الغصب وذكر فيها خلافاً لم يصرّح به في الوسيط، بل (قال)[2] فيه: (أما المسلم إليه قال صاحب التقريب: لا يطالب بالقيمة لأنه اعتياض عن المسلم فيه)[3].

وهذا فيه احتمال، ويمكن أن يقال: يؤخذ للحيلولة ولا يكون معاوضة،

وهذا غير ما حكاه عن المذهب، فإن صحّ كونه منقولاً انتظم منه الخلاف الذي أشار إليه في الوجيز[4].

وقد صرّح الرافعي وأثبته وجهين، وقال: إن الأصح في المذهب المنعُ[5]، ولم يورد العراقيون وصاحب التهذيب سواه[6]، وكذلك المصنّف في كتاب الوكالة عند الكلام في إبراء الوكيل في السلَم المسلم إليه من السلم[7].

---

(١) الوجيز (٣٢٤/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٣) الوسيط (٣٩٧/٣).

(٤) الوجيز (٣٩٧/١).

(٥) الشرح الكبير (٤٢٨/٤).

(٦) التهذيب (٤١٣).

(٧) الوسيط (٣٠٢/٣).

قلتُ: وقد رأيت في الأم؛ إذ فيه في باب السنة في الخيار في الجزء التاسع بعد ذكره: إن المغصوب إذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب حيث لا يطالبه بالمغصوب ولا مثله، ويطالبه بقيمته للحيلولة.

قال الشافعي: (ولو كان هذا من بيعٍ كان الجواب[1] في غير البلد الذي ضمنه وضمن له فيه هذا، ولا أجعل له القيمة من قبل أنَّ ذلك يدخله بيع الطعام قبل أن يقبض، ولكن أجبره على أن يمضي فيقبضه أو يوكل مَن يقبضه بذلك البلد وأؤجِّله فيه أجلاً. فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل، وإلا حبسته حتى يدفعه إليه أو إلى وكيله. انتهى)[2].

ولو صحّ مقابله لم يكن للمسلم الفسخ عند انقطاع[3] المسلم فيه إلا عند تعذّر الرجوع إلى القيمة للحيلولة.

وكذلك الانفساخ - إذا رأيناه - قياساً على قول الأصحاب: إنا إذا لم نجوّز له أخذ القيمة للحيلولة فأثبتنا لمستحق حق الفسخ لتعذُّر الاستيفاء؛

لم نر من قال ذلك، وهو دليلٌ على أحد أمرين:

إما عدم الوجه المذكور، أو ضعفه.

فلهذا لم يقيموا له وزناً.

---

(١) لفظه في الأم [كان الجواب في ذلك أن لا أجبر واحدا منهما على أخذه ولا دفعه ببلد غير البلد الذي ضمنه ...].

(٢) الأم (٤/١٥٦، ١٥٥).

(٣) كذا في "ب"، وفي "أ" [عند القطع المسلم فيه] والمثبت أصوب.

وعلى الجملة: فالخلاف - إن صحّ - يلتفت على أن المقرض إذا أخذ القيمة للحيلولة ثم ظفر بالمثل في مكان [في][1] استحقاقه هل له ردّها وأخذ المثل؟

وكذلك إذا بدّل المقرض المثل المسترد[2] القيمة هل له ذلك؟ وفيه وجهان.

فإن قلنا: لا؛ فهو حقيقة الاعتياض وأنه لا يجوز في المسلم [فيه][3].

وإن قلنا: نعم؛ فلا معاوضة، كما في أخذ المغصوب منه القيمة عند غيبة العين المغصوبة للحيلولة.

[وإما أخذه القيمة عند إعواز المثل، ففيه مثل الخلاف المذكور في القرض][4].

وأما الدَّين الذي هو ثمن مبيع فيظهر أن ينبني حكمه على جواز الاعتياض عنه؛ فإن جوّزناه: كان كبدل القرض، وإلا فكالمسلم فيه، والله سبحانه أعلم.

وقوله: هذا تمام القول بالسلَم.

أراد به إعلامكَ أنَّ أحدَ قسمَي الكتاب نَجَزَ، ولا جرمَ عقبه بالقسم الآخر، فقال:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في "ب".

(٢) في "ب" "[استرد القيمة...]".

(٣) ما بين القوسين زيادة من "ب".

(٤) ما بين القوسين ساقط من "ب".

(القسم الثاني من الكتاب: النظرُ في القرض والنظر في حقيقته[1]، وحكمه، وشرطه)[2].

تقدير كلامه: النظر الذي عقدنا له القسم يكون في ثلاثة أشياء:

في حقيقته، ليميّز بها عن البيع وإن كانت المقابلة ثابتة فيه.

وحكمه؛ لأنه المقصود من (ذكره)[3].

وشرطه؛ لأن به يتمّ مقصود البيان.

قال: **(أما الحقيقة: فهو مكرمة جوَّزتها الشَّريعة لحاجة الفقراء، ليس على حقيقة[4] المعاوضات، ولذلك لا يجوز شرط الأجل فيه؛ لأن المقرض متبرِّع والمتبرِّع بالخيار في تبرعه[5]، ولو لزم الأجل لكان معاوضةً ولوجب التقابض في المجلس؛ فإنه مقابلة دراهم بمثلها.**

وقال مالك: يثبت الأجل.

ولذلك لو رجع عن الإقراض في الحال قُبل [تصرف المستقرض وطالب به جاز وقال مالك لا يجوز وطرد ذلك في العواري][6] وكأن القرض عند الشافعي - رحمه الله -/[7] لأن[8] الإتلاف بشرط الضمان فهو قريب منه إن لم يكن

---

(١) في الوسيط (والنظر في حقيقته وركنه وشرطه...).

(٢) الوسيط (٣/٤٥١).

(٣) في " أ " : (ذكرها) ، والمثبت من " ب " .

(٤) في الوسيط (ليس على حقائق المعاوضات...) .

(٥) في الوسيط (والمتبرع بالخيار في تبرعه بالرجوع ، والأجل يمنع الرجوع ، ولو لزم...) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من " أ " وهو مثبت من الوسيط ومن "ب" .

(٧) ل: /أ (٥٢/ ب) .

(٨) في " ب " : (لأن في الإتلاف) ، وفي الوسيط (وكأن القرض عند الشافعي رحمه الله إذن في الإتلاف ...) والمثبت من " أ " .

عيّنه)[1].

قد تقدّم في أول الكتاب ما أخذ منه القرض[2]، وأنه يطلق عليه سلف كما يطلق على السلم سلف، لكن الأول القرض لغةُ أهل العراق، والسلف لغةُ أهل الحجاز[3].

وقد جاء الخبر في كل منهما.

أما الأول: فروى مسلم[4] عن أبي رافع[5] أن رسول الله ﷺ

(١) الوسيط (٣/٤٥٢، ٤٥١) .

(٢) انظر المطلب (ج/٣ ل /أ).

(٣) القرض لغة : مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض وقال الجوهري القرض ما تعطيه من المال لتقضاه والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي وقال الواحدي القرض اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء يقال أقرض فلان فلانا إذا أعطاه ما يتجازاه منه والاسم منه القرض وهو ما أعطيته لتكافئ عليه هذا إجماع من أهل اللغة .

اصطلاحا : هو تمليك الشيء على أن يرد بدله ، المطلع (١/٢٤٦) ،مغني المحتاج (٢/١١٧) ، المصباح (٢٩٦).

(٤) هو : الإمام الكبير الحافظ أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة مائتين وأربعة للهجرة ، وارتحل للحرمين والكوفة ومصر وروى عن خلق كثير كما روى عنه خلق كثير ، قال محمد بن بشار : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبدالله الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، وقال الإمام مسلم عن كتابه الصحيح : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة، توفي بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين.

ترجمته في تهذيب الكمال (١/١٨٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٩) ، السير(١٢/٥٥٧).

(٥) أبو رافع مولى النبي ﷺ ، قيل اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك ، وهو من قبط مصر، كان عبدا للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل توفي في خلافة علي رضي الله عنهم سنة أربعين للهجرة ، ترجمته في أسد الغابة (١/٤٨) ، الإصابة (٧/١٣٤) ، السير (٢/١٦).

استسلف من رجلٍ بكراً[1]، فوردت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي للرجل بكْره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً[2] رباعياً[3]. فقال: "أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً"[4].

وروى البزار[5] عَن ابنِ عباس[6] قال: "استسلف رسول الله ﷺ من رجلٍ من الأنصار أربعين صاعاً، وأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين"[7].

(١) البكر: هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة والجمع بكرات وبكارة وبكار ، وهو يطلق على الناقة ما لم تلد ، وقيل البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة ، جمهرة اللغة (١٤٥/١) ، لسان العرب (٧٦/٤) ، شرح مسلم للنووي (٤٧٥/٥).

(٢) الخيار: يطلق على الجمع والواحد ، ويقال جمل خيار وناقة خيار أي كريمة فارهة ، لسان العرب (٢٦٤/٤)، شرح مسلم للنووي (٤٧٥/٥).

(٣) الرباعي : يطلق على الذكر من الإبل إذا دخل في السنة السابعة وألقى رباعيته ، لسان العرب (٣٩/٨) ، شرح مسلم للنووي (٤٧٥/٥).

(٤) رواه مسلم (٥٤/٥) في باب من استسلف شيئا فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء ، برقم (٤١٩٢).

(٥) هو الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ، صاحب المسند الكبير ، ولد سنة نيف عشرين ومائتين ، وروى عن هدبة بن خالد وبندار وخلق كثير وروى عنه أبو القاسم الطبراني وخلق كثير ،توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ ، ترجمته تاريخ بغداد (٣٣٤/٤) ، سير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٣) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٢).

(٦) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي المكي ، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، روى عن النبي ﷺ علما كثيرا ، وروى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وروى عنه مولاه عكرمة، وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وخلق كثير، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ ، ترجمته في الإصابة (١٤١/٤) ، أسد الغابة (٢٩٠/٣) ، السير (٣٣١/٣).

(٧) رواه البزار في مسنده قال :حدثنا أحمد بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : استسلف النبي ﷺ من رجل من =

وأما الثاني: فروى إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن ربيعة[1]، عن أبيه[2]، عن جدّه[3] قال: استقرض منّي رسول الله ﷺ أربعين ألفاً. ثم أتي بمالٍ،

= الأنصار أربعين صاعا فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ: ما جاءنا شيء بعد قال : ثم احتاج بعد فأتاه فقال رسول الله ﷺ: ما جاءنا شيء بعد فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ: لا تقل إلا خيرا فأنا خير من يسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين.

قال البزار : [وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم نسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن خزيمة، وكان ثقة]، مسند البزار(٣٥٦/١١) .

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة ، مجمع الزوائد (١٦٦/٤) ، وقال الألباني: سنده جيد ، صحيح الترغيب والترهيب (١٥٥/٢) .

(١) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي المدني، روى عن أبيه وكعب بن مالك القرظي، وروى عنه سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما، قال عنه أبو حاتم : شيخ ، توفي سنة ١٦٩هـ ، تهذيب الكمال (١٦/٣) ، التاريخ الكبير (١٣٩/١).

(٢) هو : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي المدني ، أمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، روى عن جابر بن عبد الله وجده عبد الله بن أبي ربيعة وخالته عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم ، وروى عنه أبنه إسماعيل وسعيد بن سلمة ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم، وروى له البخاري في صحيحه حديثاً، تهذيب الكمال (١٣٣/٢)، التاريخ الكبير (٢٩٦/١)، الجمع لابن القيسراني (٢٠/١).

(٣) هو : عبدالله بن أبي ربيعة ذي الرمحين واسمه عمرو بن المغيرة بن عبدالله المخزومي القرشي ، وكان يدعى في الجاهلية بجيرا وأسلم عام الفتح وسماه النبي ﷺ عبدالله ، وكان من أشراف قريش ، يقول فيه بن الزعبرى :

بجير بن ذي الرمحين قرب مجلسي ... وراح علينا فضله غير عاتم

ولاه عمر ﷺ على الجند في اليمن ، ولم يزل هناك حتى جاء لنصرة عثمان ﷺ فسقط عن راحلته قرب مكة فمات ﷺ .

ترجمته في الاستيعاب (٨٩٦/٣) ، الإصابة (٧٩/٤) ،أسد الغابة (١٠٥/٢).

فقال: أدعوا لي ابن أبي ربيعة، فقال: "هذا مالك، فبارك الله لك في مالك وولدك، إنما جزاءُ السلف الحمد والوفاء"[1].

وروي أنه - عليه السّلام -: "نهى عن قرض جرَّ منفعةً"[2]. كما سنذكره، وسنذكر من رواية ابن ماجه[3] عن أبي سعيد[4] نحو ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٦)، والنسائي في السنن (٣١٤/٧) برقم (٤٦٩٧)، وبن ماجه (٤٩٦/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/٥)، وأبو نعيم في الحلية (١١١/٧)، وبن أبي شيبة (٣٦٧/١) ، ولفظ النسائي [حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال : استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء] ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٦/٢)

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الحديث مفصلا كما أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله.

(٣) هو : الإمام الحافظ المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة، القزويني، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، وسمع من علي الطنافسي ، وأبي بكر بن أبي شيبة وخلق كثير وسافر إلى العراق ومصر والشام ومكة والري يطلب الحديث ، قال أبو يعلى الخليلي في رجال قزوين :ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وضبط وله مصنفات بالسنن والتفسير والتاريخ ، توفي سنة ٢٧٣ هـ ، ترجمته في تهذيب الكمال (٤٠/٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) ، تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩) .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الأبجر - وهو خدرة - الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري ،هو وأبوه صحابيان ، شهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان ، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها ، وحدث عن النبي ﷺ فأكثر و أطاب كما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحدث عنه ابن عمر وجابر وأنس وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب والحسن البصري وخلق كثير ، توفي ﷺ سنة ٧٤هـ ودفن بالبقيع ، ترجمته في الإصابة (٣٥/٢) ، أسد الغابة (٢٨٩/٢) ، السير (١٦٨/٣) .

قال الماوردي: (وقد روى الحجازيون أن النبي ﷺ: "نهى عن بيعٍ وسلف"، وروى العراقيون أنه: "نهى عن بيع وقرض"[1]، فاحتمل أن يكون النبي ﷺ قاله باللفظين في خبرين، واحتمل أن يكونا خبراً واحداً رواه كل بلغتهم. ومثل هذا يجوز للرواة إذا كان معنى اللفظ جلياً والاحتمال عنه محتملاً)[2].

قلتُ: ولفظ الراوي - وهو عبدالله بن عمرو بن العاص[3]-

(١) رواه الطبراني بلفظ (حدثنا المقدام ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد إني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف، لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح ولا عن عطاء إلا إسماعيل تفرد به يحيى بن بكير، المعجم الأوسط (٢١/٩) ، ورواه البيهقي في السنن(٣١٣/٥) وقال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد ، ورواه بن الديلمي في الفردوس (٥٣٨/٥) .

قال الهيثمي : [فيه يحيى بن صالح الأيلي قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً ، وبقية رجاله رجال الصحيح] مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠).

(٢) الحاوي الكبير (٧٨٢/٥).

(٣) هو : عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، الإمام العابد ، صاحب رسول الله ﷺ، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا ، وكتب الكثير عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه حفيده شعيب بن محمد وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري وطاووس والشعبي وغيرهم ، قال أبو هريرة : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر مني حديثا إلا ما كان عند عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، توفي ﷺ سنة ثلاث وستين للهجرة ودفن بمصر، ترجمته، الإصابة (٣٥١/٢)، أسد الغابة (٣٤١/٣)، السير(٧٩/٣) .

فيما رواه الترمذي[1]، وأبو داود[2]: "ولا يحل سلف وبيع"[3]. وقد تقدّم ذكره في المناهي.

وما ذكرنا من الأخبار وإن سقناه لما سلف من المعنى فهو مسوقٌ أيضاً للدلالة على جواز القرض في الجملة: الأول بالمنطوق، والآخر بالمفهوم، والله أعلم.

---

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي، الإمام الحافظ، مصنف الجامع والعلل وغيرهما، قيل أنه ولد أعمى وقيل أضر في كبره، ولد سنة عشرين ومائتين، وارتحل إلى خراسان والعراق والحرمين سمع من قتيبة بن سعيد ومحمد بن إسماعيل البخاري ومحمود بن غيلان وخلق كثير، وروى عنه أبو بكر السمرقندي وأبو حامد الرازي وخلق كثير، قال بن حبان: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، ترجمته في السير (١٣/٢٧٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٧٨)، تذكرة الحفاظ (٥/٦٣٣).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد، أبو داود الأزدي السجستاني، محدث البصرة، ولد سنة ثنتين ومائتين، وسمع من الإمام احمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد وعلي بن المديني و يحيى بن معين ،وخلق كثير، وحدث عنه الترمذي والنسائي و أحمد بن إبراهيم البغدادي راوي السنن عنه، وخلق كثير، قال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم سمع منه أحمد بن حنبل حديثا واحدا، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، ترجمته في تاريخ بغداد (٩/٥٥)، طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، السير (١٣/٢٠٣).

(٣) رواه أبو داود في السنن (٣/٣٠٣) ولفظه [حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك » ورواه أحمد في المسند (٢/١٧٨)، والترمذي في السنن (٣/٥٣٤) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي (٦/٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤٣٩).

وقول المصنّف: **فهو مكرمة**.

المكرمة : بضم الراء فيما قاله الجوهري واحدة المكارم[1].

ومراد المصنّف بها: أن سبيل القرض سبيل الميراث والتبرعات[2].

وعبارة بعضهم: القرض مندوب إليه[3].

وعبارة القاضي: القرض مستحب مندوب إليه.

وعبارة ابن الصبّاغ: إنه مستحب[4].

وهو فعل من أفعال الخير، ووجهٌ من وجوه البر.

قلتُ: وقد يجب في حال على رأي ستعرفه /[5] في كتاب اللقيط عند الكلام في الإنفاق عليه.

والدليل على ما ذكره الأصحاب من حكمه: ما روى مسلم عن أبي هريرة[6] أن النبي ﷺ قال: "مَن كشف عن مسلم كربة من كرب

---

(١) الصحاح في اللغة (٥/٢٠٢٠) .

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٣١) .

(٣) التنبيه (١/٩١) ، الشرح الكبير (٤/٤٢٨) ، روضة الطالبين (٤/٣٢) .

(٤) الشامل (٣/٨١/ب) .

(٥) ل : ب (٥٢ / ب) .

(٦) هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي على الأصح من أقوال أهل العلم كما ذكره النووي والذهبي، حيث اختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولا ، أسلم عام خيبر وصحب النبي ﷺ أربع سنين ، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي ﷺ، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ ، فروى عن النبي ﷺ علما كثيرا كما روى عن كبار أصحاب النبي ﷺ، وروى عنه ﷺ خلق كثير من الصحابة وكبار التابعين حتى بلغ عدد من حدث عنه ثمانمائة شخص ، توفي ﷺ بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٩ هـ ، ترجمته في الإصابة ٤٢٦/٧ و أسد الغابة ٣١٨/٦ والسير ٥٧٨/٢ .

الدنيا كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه"[1].

والقرض مما يحصل به تفريج الكربة والتنفيس، ولهذا روي عن ابن عباس، وابن مسعود[2]، وأبي الدرداء[3] أنهم قالوا: لأن نقرض مرّتين أحب إلينا من أن نتصدّق مرّة[4]؛

---

(١) رواه مسلم في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرءان وعلى الذكر برقم ٧٠٢٨ ج ٧١/٧ ولفظه فيه [من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...الحديث] .

(٢) هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام رضي الله عنه ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة، هو أول من جهر بالقرءان بمكة ، وسادس ستة دخلوا في الإسلام ، روى عن النبي ﷺ علما كثيرا ، وروى عنه الصحابة وكبار التابعين ، توفي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين للهجرة ودفن بالبقيع ، ترجمته في الإصابة (٢٠٩/٧) ، أسد الغابة (٣٨٤/٣) ، السير(٤٦١/١) .

(٣) هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً، وروى عن النبي ﷺ علما كثيرا ، وكان من قراء الصحابة وحكمائهم ، ولاه عمر ﷺ قضاء دمشق ، روى عنه أنس بن مالك وبن عباس وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين ، وتوفي سنة ثنتين وثلاثين بدمشق ﷺ ترجمته في الإصابة (٧٤٧/٤) ، أسد الغابة (٨٨٣/١) ، السير (٣٣٥/٢) .

(٤) قال البيهقي : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال : لأن اقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين.

وروينا عن بن عباس أنه قال لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة .

وروي في ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة وروي =

لأن[1] القرض لا يأخذه إلا محتاج، بخلاف الصدقة.

وروى البراء[2] عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "قرض مرّتين يعدل صدقة مرَّة"[3].

ورواية ابن ماجه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرّتين إلا كان كصدقتها مرّة"[4].

= في ذلك عنه مرفوعا ، سنن البيهقي الكبرى (ج ٥ / ص ٣٥٣) .

(١) في "ب" : [أي لأن القرض ...] .

(٢) هكذا في النسختين " أ" و " ب " والصواب البزار .

(٣) قال البزار (حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أذنان، عن علقمة، عن عبدالله، أن النبي ﷺ قال : قرض مرتين يعدل صدقة مرة.

ولا نعلم روى عبد الرحمن بن أذنان ، عن علقمة ، عن عبد الله إلا هذا الحديث ، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة.

عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة مسند البزار (٢ / ٣٤٤) .

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/١) من طريق عطاء بن السائب عن بن أذنان عن علقمة عن بن مسعود مرفوعا بلفظ (إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة) .

قال الألباني في الصحيحة (٧١/٤) سنده صحيح .

(٤) رواه بن ماجة في السنن (٨١٢/٢) بلفظ [حدثنا محمد بن خلف العسقلاني . ثنا يعلى . ثنا سليمان بن يسير عن قيس ابن رومي قال : كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه . فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه وإشتد عليه فقضاه . فكأن علقمة غضب . فمكث أشهرا ثم أتاه فقال أقرضني ألف درهم إلى عطائي . قال نعم . وكرامة . يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك . فجاءت بها . فقال أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني . ما حركت منها درهما واحدا . قال فلله أبوك ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال ما سمعت منك . قال ما سمعت مني ؟ قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة . قال كذلك أنبأني ابن مسعود) . =

هذا الخبر - كيف قدّر لفظه - يرد[1] بعض قول ابن عباس وغيره، وكل يدل على طلب الإقراض.

فإن قلت: المدَّعى أن القرض قربة ممن كان، والخبر الذي أخرجه مسلم وغيره إنما يدل على استحبابه بالطريق الذي سلف إذا كان من مسلم والدّعوى عامّة والدليل خاصّ.

قلتُ: دلالته على غير المسلم من طريق المعنى، وكيف لا وقد روى مسلم عن أبي قتادة[2] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر، أو يضع عنه"[3].

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف .

وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٦/٥) .

(١) هكذا وردت في النسختين " أ" ، " ب " ، ولعل الصواب يعضد .

(٢) هو : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي ، صاحب رسول الله ﷺ وفارسه ، شهد أحداً والخندق واختلف في شهوده بدراً ، له عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وروى عنه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم ، قيل توفي سنة أربعين بالكوفة وصلى عليه علي ﷺ وكبر عليه سبعاً ، وقيل توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، ترجمته في أسد الغابة (١٢٣١/١) ، الإصابة (٣٢٩/٧) ، السير (٤٤٩/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في باب فضل إنظار المعسر (٣٣/٥) : [حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال إنى معسر. فقال آلله قال آلله. قال فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه] .

قال النووي في شرح مسلم (١٧٤/١٠)[كرب : بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ، ومعنى ينفس : أي يمد ويؤخر المطالبة ، وقيل معناه يفرج عنه].

وهذا - بإطلاقه – يعم (المسلم)[1] وغيره،

ومثله قوله - عليه السّلام -: "في كل كبد حراء أجرٌ"[2].

فإن قلت: حديث أبي قتادة راجع إلى التنفيس بالصبر على المعسر، ولهذا قال: "أو يضَع عنه"، والسياق أيضاً يدل عليه.

وإذا كان كذلك: فهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة:٢٨٠]، وأنه يشمل المسلم وغيره[3].

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " وهي أصح.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩ / ١٢٤) قال [حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها لإبلي هل لي من أجر في شأن ما أسقيها قال نعم في كل ذات كبد حراء أجر] ، ورواه بن ماجه (١٢١٥/٢) ، وبن حبان (٢٩٩/٢) وصححه الألباني في الترغيب (٤١٠/١) .

وقوله حراء: قال في النهاية في غريب الأثر (١/ ٩٣١) [الحرى : فعلى من الحر وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش ، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرا .

وقيل : أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان].

(٣) قال القرطبي : عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء ، قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال : هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله ، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢/٣).

قلـــتُ: إن كان الأمر كذلك: فهو حجَّة لنا لأنه لما استوى المسلم وغيره في التنفيس عنه كالصبر، فكذلك نقول في التنفيس عنه بالقرض، والله أعلم.

وقول المصنّف: **جوَّزتها الشريعة لحاجة الفقراء.**

أما تجويز الشريعة لها فقد عرفت دليله.

وأما كون التجويز لحاجة الفقراء (فحسب ففيه نظر يتلقى من أن بيع العرايا[1] بالتمر جوز لحاجة الفقراء)[2] و مع هذا هل يجوز ذلك للأغنياء؟ فيه خلاف تقدَّم ولا نعلم/[3] (خلافاً)[4] في جواز إقراض الغني كالفقير[5].

والذي يظهر أنه إنما جوّز لحاجة المحتاجين إليه كما هي عبارته في البسيط[6]، فإن الشخص قد تمسّ حاجته إلى مال، ومَن هو قادر عليه لا يسمح به من غير بدل، والمحتاج عاجز عن البدل في الحال، فجوز له أخذه مع التمهل في القضاء[7].

---

(١) العرايا: جمع عرية، وهي ما يفردها مالكها للأكل ؛ لأنها عريت عن حكم جميع البستان. وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب في الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا، هذا مستثنى من بيع المزابنة ، مغني المحتاج (٧ /١٤٤).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " وهي أصح.

(٣) ل: /أ (٥٣/ ب) .

(٤) في "ب" [جوازاً] والمثبت من " أ " وهي أصح .

(٥) حواشي الشرواني والعبادي (٣٦/٥) ، نهاية الزين (٢٤١/١).

(٦) قـــال في البسيط [أما حقيقته فهو معروف ومكرمة أثبتها الشرع إمتاعا للمحتاجين رخصة لهم ...] البسيط (٥٢٠).

(٧) البسيط (٥٢٠).

وهذا المعنى كما هو موجود في الفقير يوجَد في الغني بمال لا يمكن بيعه في الحال، وأن الذي يقرض من الأغنياء (من) [1] هذا حاله.

(نعم) [2] لا يمنع غير المحتاج من الإقراض اكتفاءً بداعية طبعه، فإن العاقل لا يرغب في أن يشغل ذمّته بما لا حاجة به إليه.

وقد يقال بما قاله المصنّف ويتخيّل في الفرق بينه وبين بيع العرايا: أنه ورد فيها نهي يخصّها وهو نهيه ﷺ عن المحالفة[3] والمزابنة[4]، فلما كان ذلك يشمل العرايا (وغيرها) [5]، وخرجت العرايا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ ".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٣) هكذا وردت في النسختين " أ" و" ب " والصواب المحاقلة.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة برقم (٢٠٧٤) (٢/٧٦٣) ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم (١٥٣٦) (٣/١١٦٨)

المحاقلة: لغة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر.

اصطلاحا : هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن .

والمزابنة: لغة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع لكثرة الغبن فيها كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

اصطلاحا: هي بيع الرطب الذي على النخل بتمر . المطلع على أبواب المقنع (١/٢٤٠) ، مغني المحتاج (٧/١٤٢).

(٥) ما بين المعقوفتين وردت في " أ " مكررة .

بدليل خاصّ[1] لحاجة الفقـــراء بنصها فيمن عداهم على مقتضى الدليل الآخر.

وليس كذلك ما نحن فيه؛ فإنه لا دليل (يمنع) [2] من القرض بعمومه حتى نستعمله فيما عدا ما دلّ عليه الدليل.

ولئن قيل: هو لا يقتضي إيجاب التقابض في المجلس في الربويات والخبر دالّ على إيجابه فشابه بيع العرايا.

قلتُ: صحيح لو كان القرض يعد بيعاً، وستعرف أنه ليس ببيع.

نعم، على هذا قد يقال: إذا لم يرد دليل على منعه لا خاصاً ولا عاماً[3]؛ لم يكن تجويزه (من) [4] باب الرخص لحاجة الفقراء كما يشعر به إيراد المصنّف.

وصرّح به الإمام إذ قال: (وكأن القرض معروف أثبته الشرع رخصةً مستثنى من قياس المعاوضات وما فيها من التعبدات) [5].

ويجاب بأن حقيقة البيع موجودة فيه،[وهي جعل مال في مقابلة مال.

---

(١) وهو ما رواه البخاري (٧٦٥/٢) ومسلم (١١٦٩/٣) من حديث عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

(٢) في " أ " : (منع) والمثبت من " ب " .

(٣) هكذا في " ب "، وفي " أ " :[إذا لم يرد دليل على منعه لا خالصا ولا عامة ...] والمثبت من" ب " أصح.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٥) نهاية المطلب (٤٤٤/٥).

والرخصة في اعتقاد بعض شرائط البيع فيه][1]، وهو عدم التقابض في المجلس إذا كان ربوياً فإنه لو روعي فيه ذلك لم يكن فيه معنى، والله أعلم.

وقوله: **وليس على حقيقة المعاوضات إلى آخره.**

استدلاله بما ذكره على أن انتفاء حقيقة المعاوضة عنه يطرقه سؤال.

فيقال: ليس كل (مادة)[2] فيه الأجل لا يكون معاوضة، فإن مما منع منه الأجل بالربويات عقد معاوضة، وما ثبت في الذمّة بالإتلاف يجوز بيعه ممن عليه ومن غيره على قوله: لا يجوز بيعه بثمن مؤجَّل وهو عقد معاوضة.

وإذا كان كذلك: لم يصح له الاستدلال.

وقوله في تعليل نفي الأجل بأنه متبرِّع.

يعتريه - أيضاً - سؤال: وهو أن الأجنبي لو بذل للمغصوب نفسه ليحج به هل يلزمه الحج؟ وجهان، ظاهر النصّ منهما - كما قال في المهذّب - ذلك[3].

فإن قلنا به فرجع المتبرّع هل ينفذ رجوعه أم لا؟ وجهان[4].

فما الفرق بينه - على وجه - وبين ما نحن فيه؟.

وجوابه - فيما نظنه - أن تبرعه بما اتصل به حقّ لغيره ووجوب علّته، فلذلك منع منه، وشابَه من حيث المعنى إعارة الشيء (الرهن)[5] إذا رهن؛ فإنه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ ".

(٢) هكذا في النسختين " أ " و " ب "، ولعل الصواب (ما دخل فيه الأجل) فإنها أنسب للسياق، والله أعلم.

(٣) المهذب (١/٣٦٤).

(٤) المهذب (١/٣٦٤).

(٥) إلى ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

لا يجوز له الرجوع في العاريّة[1] على الأصح[2]، وإن كان أصل العارية على الجواز (له)[3] لكونها تبرّع، وما نحن فيه تبرع لم يتعلَّق به حق لغير المتعاقدين فلم يكن مقتضياً للزوم، والله أعلم.

فإن قيل: الأجل يدخل في العارية وإن كانت تبرعاً فهلا دخل في القرض وهو تبرع؟.

قيل: دخوله في العارية لتعريف المقدار، ولا نظير له فيما نحن فيه، وقد استدل الماوردي على منع الأجل فيه بأنَّ ما منع من التفاضل فيه منع من دخول الأجل فيه كالصَّرف[4].

وليعرف أن قول المصنّف: ولا يجوز شرط الأجل فيه.

قد يقال: إنه يدل على أنَّ الإقدام على ما لا يجوزه الشرع في العقود حرامٌ تعاطيه، ودليله: تحريم بيع درهم بأزيَد منه ونحو ذلك[5].

---

(١) العارية : بتشديد الياء، وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة، وهي اسم لما يعار، ولعقدها، من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف : عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وقيل: من التعاور، وهو التناوب .
وقال الجوهري : كأنها منسوبة إلى العار ؛ لأن طلبها عار وعيب، واعترض عليه بأنه ﷺ فعلها، ولو كانت عيبا ما فعلها ، وبأن ألف العارية منقلبة عن واو، فإن أصلها عورية وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا.
وحقيقتها شرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، مغني المحتاج (٤٤/٩)، المطلع (٢٧٢/١).

(٢) روضة الطالبين (٤٣٦/٤) ، الأشباه والنظائر (٣٠٩) ، كفاية الأخيار (٢٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في " ب ".

(٤) الحاوي الكبير (٣٥٦/٥).

(٥) الحاوي الكبير (٨١/٥).

ويجاب: بأن الجواز وعدمه إذا أضيف إلى العقود كان المراد به: الصحّة وعدمها، وإذا أضيف إلى العبادات كان المراد به: التحريم وعدمه[1]، وما نحن فيه من القسم الأول، فلا يكون فيه دلالة على ما ذكر.

نعم، قد يوجد منه أن هذا الشرط يمنع من صحّة القرض.

وهو وجهٌ حكاه الماوردي؛ إذ/[2] قال: إن بعض أصحابنا قال: إن القرض باطلٌ لاشتراط ما ينافيه[3].

ويجوز أن يقال: إن مراد المصنّف بقوله: ولا يجوز شرط الأجل، بمعنى: لا يثبت، فيكون ملغى، وهو ما خرج من بعد، وهو الذي ذهب إليه أبو علي بن أبي هريرة[4]؛ إذ قال: إنه صحيح؛ فإن الأجل وإن كان غير لازم فتأخيره من غير شرط جائزٌ فلم يتنافيا[5].

وقد يستدل له بما روي عن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فأرسل إلى خولة بنت قيس[6] قال لها: "إن كان

---

(١) المستصفى (٧٥/١)، روضة الناظر (٥٨/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٧/١).

(٢) ل : ب (٥٣ / ب) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٦/٥).

(٤) تقدمت ترجمته، ص (٢٢٨).

(٥) الحاوي الكبير (٣٥٦/٥).

(٦) هي: خولة بنت قيس بن قهد بالقاف بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية الخزرجية ثم النجارية أم محمد ، هي زوج حمزة بن عبد المطلب .
الإصابة (٧ /٦٢٥) ، الأستيعاب (٩٢/٢) ، أسد الغابة (١/ ١٣٤٥).

عندك/[1] تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيكِ". رواه ابن ماجه مختصراً[2].

(وبما)[3] سنذكره من رواية البخاري[4] عند الكلام في اشتراط الكفيل في الرهن؛ فإنه فيه (أنه دفع إلى المستقرض ألف دينار إلى أجل مسمى)، وسيكون لنا عودة إلى الكلام في ذلك عند ذكر المصنّف،

---

(١) ل: /أ (٥٤/ب).

(٢) قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة. ثنا ابن أبي عبيدة (أظنه قال). ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه. فاشتد عليه حتى قال له أحرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم؟ قال إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ (هلا مع صاحب الحق كنتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها (إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك) فقالت نعم. بأبي أنت يا رسول الله. قال فأقرضته. فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال أوفيت. أوفى الله لك. فقال (أولئك خيار الناس. إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع).

في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. لأن إبراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم صدوق سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠)، ورواه البزار (١٠٥/٢)، وصححه الألباني في الترغيب (٧٣٣/٢).

(٣) في "أ": (وما) والمثبت من "ب".

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الصحيح، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ورحل في طلب العلم إلى الحرمين والشام والعراق ومصر وغيرها من البلاد، روى عن الإمام أحمد بن حنبل و علي بن المديني وقتيبة بن سعيد وخلق كثير، وروى عنه الترمذي وأبو حاتم ومسلم وأبو بكر بن أبي الدنيا وخلق سواهم، يقول رحمه الله: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، توفي رحمه الله بالقرب من سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين، ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤٠/٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١)، السير (٣٩١/١٢).

فيطلب منه[1].

وعلى هذا الوجه اقتصر في التتمة، وجعل في اشتراط محل الخلاف فيما إذا كان شرط الأجل وقت نهب أو غارة، وجزم بما إذا خلا عن النهب بأنه لا أثر للشرط المذكور[2].

ومن ذلك يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: التفرقة بين وقت النهب ونحوه، فيفسد، وعدمه فلا يفسد[3].

(و)[4] هذا ما اختاره القاضي الحسين في تعليقه لنفسه بعد أن حكى عن المذهب عدم الفساد مطلقاً[5].

وكل هذه الأوجه مفرَّعة على عدم ثبوت الأجل في القرض[6].

وقد حكي عن بعض الأصحاب أنه (غلط)[7] فصار إلى جواز شرط الأجل فيه؛ لأن الشافعي قال في كتاب التفليس: (وإن وجد الحاكم مَن يسلفه المال حالاً لم نجعله أمانة)[8].

فإن دليل هذا الكلام جواز القرض مؤجلاً.

---

(١) انظر ص (٣٣٢) .

(٢) تتمة الإبانة (٣/ل /٧٨).

(٣) روضة الطالبين (٣٤/٤).

(٤) حرف الواو سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٥) نهاية المطلب (٤٥٣/٥).

(٦) روضة الطالبين (٣٤/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " وهي مثبتة من " ب ".

(٨) الأم (٤٣٤/٤).

قال الماوردي: (وهذا تأويل فاسد؛ لأن الشافعي اختار ذلك للحاكم إن كان يرى تأجيل القرض على مذهب مَن يجيزه؛ لأن أموال الأيتام لا يجري نظر الحاكم فيها، مجرى نظر المالكين، وإن كان مذهبه لم يختلف في خطة[1] تأجيل القرض)[2].

قلتُ: وابن داود حكى عنه جوابين:

أحدهما: أنه تصريح بحقيقة القرض فكأنه قال: أقرضه، والقرض لا يجوز إلا حالاً.

والثاني: (أنه)[3] احترز بذلك عن مذهب مالك[4] حيث يجيز القرض مؤجلاً، وهذا أصح الأجوبة - فيما نظنه - والله أعلم.

وعلى المذهب: إذا قلنا: (لا. قلنا)[5]: لا يفسد القرض بشرط الأجل، فالمستحب - كما قال في التتمة - الوفاء به[6].

كما يستحب الوفاء بتأجيل الدين الحالّ، وإن كان لا يلزم عندنا، كما نصّ عليه الشافعي - في آخر الباب الذي تكلّم فيه في القرض وهو باب النهي عن بيع وسلف - فقال: (فلو كان له على رجل (حق)[7] من بيع أو غيره حال

---

(١) كذا في "أ" و "ب"، وفي الحاوي [لم يختلف مذهبه في حظر تأجيل القرض ...].

(٢) الحاوي الكبير (٥/٣٥٥).

(٣) في "أ": (أنهما) والمثبت من "ب" أصح.

(٤) كذا في "ب" وفي "أ" [لذلك ..] والمثبت أصح.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "ب" وهو مثبت من "أ".

(٦) تتمة الإبانة، بتحقيق عطية الفقي (٤٩٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من "أ" وهو مثبت من "ب" والمختصر.

فأخره به مدّة كان له أن يرجع متى شاء، وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضاً فيلزمه ،وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه)[1].

قال الأصحاب: نعم لو أوصى بتأجيل الدّين الحال،(وإن كان لا يلزم عندنا كما نصّ عليه الشافعي في آخر الباب)[2] صحّت الوصيّة[3] ولم يكن للورثة المطالبة به إلا بعد مضي الأجل إذا خرج ذلك من الثلث[4]، وألحق بهذه بعضهم (نذر)[5] تأجيله حيث استحبّ له إذا قلنا: يلزم كل مندوب بالنذور[6]، والله أعلم.

وقول المصنّف: **ولو لزم الأجل لكان معاوضة.**

أي: لأن الأجل حيث يلزم بالمراضاة إنما يلزم في المعاوضة فيكون مقابلاً تجويز أدنى الثمن، لكن قد يقال: هذه مصادرة للخصم، فإنه لا يسلم ذلك بدليل لزومه عنده في العاريّة، وليست بمعاوضة ولا مقابلة له.

---

(١) المختصر (١٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ب "وهو مثبت من " أ " .

(٣) الوصية لغة : الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به ، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .
وشرعا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ، وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت ، أو الملحق به . مغني المحتاج (٣ /٥٢).

(٤) نهاية المطلب (٤١٩/١٠) ، مغني المحتاج (١٥٧/٢).

(٥) في " ب " : (قدر) والمثبت من " أ " .

(٦) قوله (النذور) هكذا في " أ" وهي في " ب " غير واضحة ورسمها قريب من لفظ (بالنقد) والمثبت من " أ" أصح وأنسب للسياق .
وانظر المسألة في : أسنى المطالب (١٤٢/٢) ، مغني المحتاج (١٢٠/٢).

ويجاب: بأن الدلالة على إبطال مذهبه في عدم لزوم العارية مذكورة في بابها فهي تمنع المصادرة، وقد احترزت بقولي بالمراضاة عن تأجيل الدية على العاقلة فإنه لازم[1] ولا معاوضة.

وقوله: **ولوجب التقابض في المجلس إلى آخره.**

إذا كان القرض دراهم فإنها مقابلَة بمثلها، والدراهم إذا قوبلت بمثلها يجب التقابض فيها قبل التفرق.

قلتُ: وهذا فيه نظر؛ لأنه يجوز أن يقال: هذا محل الرخصة التي دعت إليها الحاجة [فالقرض معاوضة لأنه مقابلة مال بمال، ولا يشترط فيها التقابض للحاجة الماسّة، كما أن بيع العرايا يدخل في المزابنة، ولم يعامل معاملة ما في البيوع لأجل الحاجة][2] الماسّة.

ومما يؤيد ذلك أن القفال قال: إذا أقرضه قمحاً بالوزن لا يعطيه وزنه بل يكال[3]، ويعطى مثله.

كما ذكره المصنّف في الشفعة[4]، والله اعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٤/١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب ".

(٣) حلية العلماء (٢٢٨/٢).

(٤) الوسيط (٨٢/٤) ، وقال الرافعي : الأصح في الكل الجواز ، الشرح الكبير(٤٣٢/٤).
والشفعة : بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها.
لغة : مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته ومنه شفع الأذان سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه أو بمعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة
شرعا :حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ،مغني المحتاج (٢٩٦/٢).

وقوله: **وقال مالك[1]: يثبت الأجل[2]**.

أي: يلزم - كما حكيناه عن بعض الأصحاب - ودليله قوله – عليه الصلاة و السّلام -: "المؤمنون على شروطهم إلا"[3]. وليس هذا مما استثني فدخل في العموم .

ولا يرده قوله - عليه الصلاة و السّلام -: "كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل"[4]. لأن المراد بكتاب الله - ههنا - حكم الله[5]. وقد دلَّلنا على ثبوته فكان منه.

---

(١) هو : إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي المدني ، ولد سنة ثلاث وتسعين ،وروى عن نافع وسعيد المقبري والزهري وخلق كثير وروى عنه معمر وأبو حنيفة وقتيبة بن سعيد ويحيى القطان وخلق كثير، قال بن عيينة : مالك عالم أهل الحجاز وحجة زمانه، قال الهيثم بن جميل : سمعت مالكا سأل عن ثمان وأربعين مسألة فأجاب ب ثنتين وثلاثين ب لا أدري، وكان يقول رحمه الله : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع ، ترجمته ترتيب المدارك (١٠٢/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) ، السير (٤٨/٨).

(٢) المدونة (٢٦/٤) ،الشرح الكبير للدرديري (٢٦٦/٣) ،الإشراف (١٤٦/٦) ، مواهب الجليل (٢٣/١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٦٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل برقم (٢٠٦٠) (٧٥٨/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ، ورواه مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤) (١١٤١/٢).

(٥) قال بن دقيق العيد [يحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله أو يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة فإن الشريعة كلها في كتاب الله إما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الأحكام و إما بواسطة قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ و ﴿أطيعوا الله و أطيعوا الرسول﴾] ، إحكام الأحكام (١ / ١٣٨).

بل قد ورد عن علي وابن عباس نحو قوله - عليه السّلام - في حديث خولة: "حتى يأتينا تمر فنقضيك"[1].

قد يدل عليه أيضاً لأن[2] هذا تأجيل، وهو مجهول، وإذا جاء بالمجهول فبالمعدوم أولى.

وما ذكره الماوردي من دليل المنع ، يجوز أن يعارض ويقال: عقد لا يجوز شرط التفاضل فيه، فوجب أن يدخله الأجل قياساً على جواز التفرق فيه قبل التقابض في مال الربا.

وإن قيل: ما شبه الأجل بذلك؟.

قلنا:/ [3] فإن التأخير عن المجلس في معنى التأجيل، ولهذا لا يجوز شرط الأجل فيما يشترط فيه التقابض، والله أعلم.

وكما خالف مالك في لزوم الأجل في القرض خالف في لزومه في العاريّة لمعرفته أيضاً[4].

قال القاضي: وهذا منه بناءً على أصله في الهبة، فإن عنده نفس العقد في الهبة يفيد الملك ولا يقف على اتصال القبض والتأجيل[5]، والإعارة هبة البائع، وعندنا كل ذلك تبرّع لا يلزمه، والله أعلم.

---

(١) أُثر بن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٨/١١) برقم (١١٥٤٧) . وأما أثر علي رضي الله عنه فلم أعثر عليه .

(٢) في " ب " : [أن هذا تأجيل ...] ..

(٣) ل: /أ(٥٥/ب) .

(٤) المدونة (٤٩٠/١٤) ، الشرح الكبير للدرديري (٤٣٦/٣) ، بداية المجتهد (٢٥٥/٢) .

(٥) بداية المجتهد (٢٦٨/٢).

وقوله: **وكذلك لو رجع عن الإقراض في الحال.**

أي: حيث أطلقه جاز كما يجوز في العارية له ذلك، والجامع أنه متبرّع فيهما، ولم يتصل ذلك بقبض؛ إذ القبض الحقيقي يشترط فيهما، وذلك بالاستيفاء ولم يوجد، وخالف القبض في الإجارة (حيث)[1] جعل تقبض العين لا من (كل)[2] وجه ليكون الملك قد حصل للمستأجر في القدرة على التصرّف، كما هو حاصل للآخر.

وأيضاً فإنا لو سددنا عليه باب الرجوع لكان فيه سدّ/[3] باب القرض والعارية؛ فإن الإنسان قد يقرض ويُعيْر حيث لا حاجة به ثم يحتاج قبل انتفاع المتبرّع عليه بما أخذه قرضاً أو عارية، فلو لم نجوّز له الرجوع لامتنع (الناس)[4] منهما خشية من توقع الحاجة.

وخلاف مالك فيما قال المصنّف والإمام[5] مطرد في العواري، [6] والكلام معه مستوفى في بابها، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " وهي مثبتة من " ب ".

(٢) هكذا في " ب " ، ورسمت في " أ " : (كلمه) والمثبت أصح .

(٣) ل : ب (٥٤ / ب) .

(٤) وقع تكرار لكلمة الناس في (أ).

(٥) في " أ " [الأم] والمثبت من " ب " وهي الصواب .
نهاية المطلب (٤٤٥/٥).

(٦) تكرر قوله (والكلام في العواري) في " أ " .

فائدة:

لا شك أن مقصود القرض المهلة فيه كما في العارية[1]، ولهذا ألزم مالك فيهما المهلة تنزيلاً للمطلق على المقصود من العقد، وما هذا شأنه إذا[2] أطلق كان إطلاقه منزلاً عليه، وقياس هذا أن لا يصح القرض جزماً إلا إذا صرَّح بنفي الأجل فيه كما في السلَم، فإن لم يصرّح بالحلول فيه: يكون[3] مثل الخلاف في إطلاق السلَم، ولا قائل به، لأجل أن السلَم يقبل الأجل، ولا كذلك القرض.

نعم، من يقول: إنه يقبله يلزمه التسوية بينه وبين السلَم في حالة الإطلاق.

(قال)[4]: وكأن[5] القرض عند الشافعي إذنٌ في الإتلاف بشرط الضمان إلى آخره.

هو من فقهه، ولم يتعرض لذكره الإمام، ويرد عليه سؤال، فإن الإذن في الإتلاف بشرط الضمان لا يثبت ملكاً، والقرض يثبته للمقرض إما بالقبض - كما ستعرفه أنه الصحيح - أو بالتصرف.

نعم، لنا وجهٌ فيما إذا قال: ألق متاعكَ في البحر وعليّ ضمانه، فألقاه؛ فإنه يلزمه ضمانه ويملكه المستدعي بالإلقاء حتى لو خرج يوماً من الدهر كان له،

---

(١) البيان (٤٥٨/٥) ، تتمة الإبانة (٤٩٠).

(٢) تكرر قوله شأنه في" أ ".

(٣) في (ب) [يكون فيه مثل الخلاف في إطلاق السلم ...].

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في " أ" وهو مثبت من" ب ".

(٥) تكرر في " أ " لفظ [وكأن] .

وفيما يضمن المتاع به - إذا لم يكن من ذلك من الأمثال - الخلاف في القرض من غير ذوات الأمثال، فعلى هذا يتمّ ما قاله المصنّف .

وأبلغ منه أن أبا الحسن الجوري[1] قال: قال أصحابنا في القرض هل يملكه المقبوض أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يملكه المقترض وإنما سلّطه المقرض على إتلافه فمتى شاء رجع فيه فأخذه إن وجده وبدله إن أتلفه. وهذا هو المحفوظ للشافعي.

والثاني: أنه يملكه إلا أنه متى شاء عاد فنقض ملكه إن كان موجوداً أو بدله إن كان متلفاً.

وتقدير كلام المصنّف كما قال بعض الشارحين وحقيقة القرض مكرمة جوّزت لحاجة الفقراء يتسلط بها على إتلاف المال المبذول فيها بشرط الضمان، والله أعلم.

قال: (**أما ركنه: فالمُقرِض (والمُقْرَض)**[2]**، والصِّيغة**) [3].

عدُّه المقرض من الأركان جارٍ على قاعدته السّالفة في البيع وثَم وقع الكلام فيها[4]، ولم يتعرّض هنا لذكر المقترض؛ لأن المقرض في هذا هو

(١) هو: علي بن الحسين القاضي، أبو الحسن الجوري ، والجور بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء المهملة بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، لقي أبو بكر النيسابوري وحدث عنه وعن جماعة ، ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، والموجز على ترتيب المختصر، ترجمته في طبقات بن الصلاح (٦١٤/٢)، طبقات بن قاضي شهبه (١٣٠/١)، طبقات بن السبكي (٤٥٧/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " وهو مثبت من " ب " والوسيط ..

(٣) الوسيط (٤٥٢/٣).

(٤) الوسيط (٥/٣).

الأصل والمقترض يفهم شرطه منه أو مما سلف في قاعدة الإلزامات.

وفي البسيط قال: [أما ركن القرض فهو اللفظ][1]، ولم يتعرّض لما سواه اكتفاء بما سلف في البيع فإنه معاوضة يرخّص في عدم اشتراط التقابض فيها في الربويات فاستغنى عن ذكر أهليّة التعاطي له، والصيغة هنا تخالف الصيغة في سائر المعاوضات، فلذلك تعرّض لذكرها.

قال: (**أما الصِّيغة فقوله: أقرضتكَ، أو خذه بمثله.**

وهل يشترط القبول؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه إذن في الإتلاف بعوض.

والثاني: نعم؛ لأنه يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرُّف، فليس إتلافاً محضاً)[2].

حاصل كلام المصنّف أن الإيجاب لا بدّ منه،

وفي القبول نطقاً وجهان[3].

ظاهر المذهب - عند الإمام - أوّلهما[4]، وعلّله بما في الكتاب، وفيه ما قد عرفته، لكن في كلام الإمام ما يدفعه؛ إذ قال: [وهذا الخلاف يقرب من القول في أن القرض يتضمّن تمليكاً إذا اتصل به القبض، ولا يكاد يخفى[5]

(١) البسيط (٥٢٢).

(٢) الوسيط (٤٥٢/٣).

(٣) البسيط (٥٢٢) ،الشرح الكبير (٤٣٠/٤) ، روضة الطالبين (٣٢/٤) ، مغني المحتاج (١١٧/٢).

(٤) نهاية المطلب (٤٥٥/٥).

(٥) تكرر في " أ " في هذا الموضع قوله (القول في أن القرض) ولعله وهم من الناسخ .

وجه الأخذ منه][1]، أي: فالقول بعدم الاشتراط مأخوذ من أنه لا يقتضي تمليكاً ومعه يصح التعليل بأنه إذن في الإتلاف بشرط العوض.

وعلى القول بأنه يقتضي تمليك كان مشابهاً للهبة، فلا بدّ من اللفظ.

قال الإمام: [بل أولى؛ لأن القرض يتضمن العود بخلاف الهبة][2].

وفي التتمة: [إن الإيجاب والقبول باللفظ ليس بشرط، بل إذا قال: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولاً فبعث إليه المال صحّ القرض وثبت حكمه/[3].

وهكذا لو قال ربُّ المال: أقرضتكَ هذه الدراهم وسلَّمها إليه فقبضها؛ ثبت القرض][4].

والذي أورده العراقيون، وصاحب التهذيب[5]، والمعظم[6]- فيما قاله الرافعي[7]-: إنه لا بدّ من الإيجاب والقبول لأنه تمليك كالبيع والهبة[8].

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٥٦).

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٥٦، ٤٥٥).

(٣) ل: /أ(٥٦/ ب) .

(٤) تتمة الإبانة (٤٩١).

(٥) التهذيب (٣٧٣).

(٦) يعني معظم الأصحاب أي أكثرهم.

(٧) الشرح الكبير (٤/٤٣٠).

(٨) البيان (٥/٤٥٦)، المهذب (١/٣٠٢)، الشرح الكبير (٤/٤٣٠)، روضة الطالبين (٤/٣٢)، كفاية النبيه (٩/٣٧٧)، مغني المحتاج (٢/١١٧).

[وقضيّة إلحاقه بالبيع والهبة][1] أن يأتي في انعقاده - بالكتابة مع النيّة - الخلاف في البيع، وكذا في انعقاده بالكتابة في حالة الغيبة. وهذا رأيته منقولاً[2].

وصيغة الإيجاب الصريحة قوله: أقرضتكَ، أو أسلفتكَ. ويكفي أحدهما من غير ضميمة إليه، فإن ذلك موضوع له بحسب اختلاف اللغتين[3]، كما تقدم[4].

وقوله: خذه بمثله ، يقوم مقام ذلك كما إذا قال في المبيع: خذه بعشرة.

وعبارة الإمام: خذ هذا واصرفه[5] بمثله مهما وجدت[6].

وقد يتخيّل بين العبارتين فرق؛ فإن هذه صارفة اللفظ إلى القرض بخلاف عبارة الكتاب فإنه يجوز بأن يتخيل فيها بيع ذلك بمثله؛ إذ لا فرق بين أن يقول: خذه بعشرة أو بمثله إذا كان قد أحاط في المأخوذ قبل صدور هذا العقد للتهمة.

إلا أن يقال: البيع [بمثل][7] هذا لا ينعقد لاحتمال تلف المبذول قبل (إحضار)[8] المثل فيؤدي إلى التنازع.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) المهذب (٣٠٣/١) ، كفاية النبيه (٣٧٧/٩).

(٣) يعني أن القرض يطلق عليه سلفاً في لغة و قرضاً في لغة أخرى.

(٤) انظر ص (٢٧٣).

(٥) في (ب) ونهاية المطلب [خذ هذا واصرفه في حوائجك بمثله مهما وجدت ...).

(٦) نهاية المطلب (٤٥٥/٥).

(٧) تكررت لفظة بمثل في (أ) فقط .

(٨) هكذا في " أ " ، ورسمت في " ب " : (علمه).

كما لا ينعقد على رأي إذا قال: بعتك تلو[1] هذا الكوز[2] ونحوه لهذه العلّة.

أو لا ينعقد لأجل أن بيع الشيء بمثله من كل وجه لا يصح إذ لا فائدة فيه، ولهذا لا يصح - على رأي - أن يقول أحد الشريكين في الشيء السواء: بعتُ نصيبي منكَ بنصيبك منه. واختاره الإمام[3]، وهذا بحث ذكره الشامل، والله أعلم.

ومثل ذلك: ملّكتك على أن ترد علي بدله.

فلو قال: ملكتك ولم يذكر رد لبدل فهو هبة[4].

ولو اختلفا في ذكر البدل كان القول قول المخاطب[5]، ولو قال: خذه، ولم يقل: بمثله، بل اقتصر عليه؛ فالذي يظهر أنه لا يملك التصرّف فيه[6].

---

(١) قوله تلو : أي تابع له ، تحفة الحبيب (٤/٤٢٨) ، المصباح (٤٤).

(٢) كوز هو : الكوب ، ويقال قدح لا عروة له، والجمع "أكواب" مثل قفل وأقفال، و"كاب" الرجل "كوبا" من باب قال شرب "بالكوب" المصباح (٢٨٠).

(٣) نهاية المطلب (٦/٤٩١).

(٤) البيان (٥/٤٥٧)، المهذب (١/٣٠٢)، أسنى المطالب (٢/١٤١)، تكملة المجموع (١٣/١٦٣).

(٥) البيان (٥/٤٥٧) ، التهذيب (٣٧٣) ، وقال النووي عند ذكره صيغ القرض [أو ملكتك على أن ترد علي بدله ، فلو اقتصر على ملكتكه فهو هبة فإن اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخذ ، وحكي وجه أن القول قول الدافع وهو متجه] روضة الطالبين (٤/٣٢).

(٦) حكى النووي عن المتولي أنه لو اقتصر على قوله ملكتكه أن ذلك قرض ، روضة الطالبين (٤/٣٢) ، وفي حاشية البجيرمي أن ذلك كناية يشمل القرض والصدقة ويصدق في تحديد مراده ،حاشية البجيرمي (٢/٣٥٠).

نعم، لو قال: خذ وتصرف فيه لنفسك[1]. لو قال: خذ هذا الطعام وازرعه لنفسك. هل يجعل ذلك قرضاً أم لا؟ فيه وجهان في التتمة[2]، ووجه المنع: أنه ارتفاق الغير بمال الغير قد يكون على سبيل القرض، وقد يكون على سبيل الهبة واللفظ يحتملها؛ فلا نقطع حقّه عن ملكه إلا بتعيّن، وقد أبدى الإمام هذا الخلاف تردداً عن القفال[3].

والذي يظهر: أنا إذا لم نجعله قرضاً/[4] لحكم بأنه هبة، كما هو أحد الوجهين فيما إذا قال: اشتر لي بدرهمك هذا خبزاً، فاشتراه له، وصحّحنا العقد، فهل يكون الدرهم موهوباً منه أو قرضاً؟ وجهان[5].

قال: **(أما المقرض فليس يشترط فيه إلا أهليّة التمليك والتبرع؛ فإنه تبرّع، ولذلك لا يجوز في مال الطفل إلا لضرورة، وكذا المكاتب على ما سيأتي في الرهن)**[6].

لما تقرر أن القرض تبرُّع اختصّ جوازه ممن يجوز له التبرع بما معه، وإذا كنا نمنع الولي من تسليم المبيع قبل قبض الثمن فكيف يجوز له أن يقرض المال؟.

---

(١) في (ب) [كما لو قال خذ هذا الطعام ...].

(٢) تتمة الإبانة (٤٩٢) والوجهان : أحدهما : يجعل هبة ، والثاني : يكون قرضاً.

(٣) نهاية المطلب (١٩٢/٥).

(٤) ل : ب (٥٥/ ب) .

(٥) فتح المعين (٢٤٨/١).

(٦) الوسيط (٤٥٢/٣).

نعم، قد عرفت نص الشافعي - رحمه الله - المحال على كتاب التفليس، (ولو وجد الحاكم من يسلفه المال حالاً لم يجعله أمانة)[1]، وهذا قرض جائز ممن ليس له التبرع بالمال المقرض[2]، وعليه اتفق الأصحاب[3]، لكن إذا رضي الغرماء بالصبر بالقسمة حتى يجمع المال كله، وقيّده في التتمة بما إذا كان المقترض ثقةً مليئاً[4].

والإمام أبدى ذلك احتمالاً، فقال: يودعه القاضي عند عدلٍ[5]، ولا يبعد في ملك القراض أن يقرض.

ونخلص من هذا أن ما ذكره المصنّف مخصوص بمن يقرض من ماله.

وقوله: **فإنه تبرع، ولذلك لا يجوز في مال الطفل إلا لضرورة.**

قد يقال: التبرّع بمال الطفل لا يجوز في ضرورة ولا غيرها، وإذا جاز في حال الضرورة دلَّ على أنه ليس تبرع.

ويجاب بأنه ليس بتبرّع بالمال وإنما تبرّع بالارتفاق بالمال[6] من غير مقابل، [ويقال في ردّه السؤال بحاله، لأنه لا يجوز التبرع بالارتفاق بمال الطفل من غير مقابل][7].

---

(١) الأم (٤/٤٣٤).

(٢) في (ب) المقروض.

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٢) ، الشرح الكبير (٤/٤٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (٦/٦٩٤) ، تكملة المجموع (١٣/٢٩٥).

(٥) نهاية المطلب (٦/٣٩٢).

(٦) في (ب) [وإنما تبرع بالارتفاق بالمال وإنما تبرع بالارتفاق بمال الطفل من غير مقابل ...].

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

وإن قيل: المقابلة ثابتة وهي حفظه عن الضياع؛ إذ الأصحاب مثَّلوا الضرورة بإقراضه في حال النهب والغارة والخوف عليه من ذلك.

قلنا: حينئذٍ: القرض يجر منفعةً، فكان ينبغي أن لا يصح، كما إذا قال: ليكتب لي به سفتجة[1].

ولهذا حكى الماوردي عن بعض الأصحاب أنه لا يجوز إقراضه في حال إقامة الولي مع وجود النهب والغارة، لكن الجمهور على الجواز وإن انتفع به رب المال؛ لأن المحذور اشتراط جرّ المنفعة لا وجود المنفعة[2]، والله أعلم.

وحيث يجوز الإقراض فهل يجب أو يستحب؟ فيه وجهان أصحهما - في التهذيب - الأول[3]، لقوله تعالى: ﴿إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام، الآية رقم: ١٥٢]. والمذكور في الشامل: الثاني[4].

وعلى كل حال: فهل يأخذ به رهناً أو لا (أو يكون مخيرا بحيث الاختيار فيه خلاف مذكور في موضعه ، وكذا في الإشهاد)[5]على القاضي بعد أخذ الرهن[6]، والله أعلم.

وقوله: وكذلك المكاتب على/[7] ما سيأتي في الرهن لما بين في كتاب الرهن أنه لا يجوز رهن مال الطفل وكذا إقراضه إلا في زمان نهب أو غارة،

---

(١) سيأتي كلام المصنف عنها في الصفحة (٣٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥/٦).

(٣) التهذيب (٥٤٨/٣).

(٤) الشامل (٣/ ل٨٢/أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " وهو مثبت من " ب " ..

(٦) الحاوي الكبير (٢٥/٦) ، التهذيب (٥٤٩/٣) ، مغني المحتاج (١١٨/٢).

(٧) ل: /أ(٥٧/ب) .

وقال ثم: إن حكم المكاتب حكم ولي الطفل أحال الكلام عليه، وقد وقع الكلام عليه فيه فليطلب من ثم[1].

قال: (أما المقرَض: فكل ما يجوز السلَم فيه يجوز قرضه إلا الجواري، ففيه قولان منصوصان.

القياسُ الجواز، كما في العبيد.

ووجه المنْع: أن المستقرِض تسلَّط[2] على الوطء ويتسلط المقرض على الاسترداد، فيبقى الوطء في صورة إباحة.

ولا خلاف في أنه لو كانت الجاريه مَحْرماً للمشتري[3] جازَ إقراضها،

وقد نقل[4] عن الصحابة النهي عن إقراض الجواري؛ فاستحسن الشافعي[5] ذلك.

وقال الأصحاب: بناء القولين على أن المستقرض يملك بالقبض أو بالتصرف؟.

فإن[6] مَن عكس الترتيب.

---

(١) الوسيط (٣/٤٨٤).

(٢) في الوسيط (يتسلط ...).

(٣) في الوسيط (المستقرض...).

(٤) في (ب) تكرار لقوله (نقل عن).

(٥) في الوسيط (الشافعي ﷺ ...).

(٦) في الوسيط (فإن قلنا يملك بالقبض فلا يجوز الإقراض لأنه يؤدي إلى استباحة الوطء ، وإن قلنا بالتصرف فنعم ، ومنهم من عكس الترتيب ...) .

ولفظه في نسخة (ب) [فإن قلنا بالقبض فلا لأنه يؤدي إلى استباحة الوطء وإن قلنا بالتصرف فنعم ، ومنهم من عكس الترتيب ...].

وقال: إن قلنا[1]: بالتصرف فلا؛ لأنه يقع في يده من غير ملك، ففيه خطر الوطء ولا خطر إذا ملكناه فليطأها)[2].

لما كان بدل القرض لا يثبت إلا في الذمّة[3] صحّ إقراض كل ما يثبت في الذمّة بعقد السلَم، وقد تقدّمت صفاته[4].

ولهذا وقعت الحوالة[5] عليه، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا[6]، وأبو حنيفة[7] منع قرض الحيوان كما منع السلَم

---

(١) في الوسيط (وقال : إن قلنا يملك بالتصرف فلا ...).

(٢) الوسيط (٣/٤٥٣، ٤٥٢).

(٣) الذمة: لغة : العهد لأن نقضه يوجب الذم .
وهي : وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه ، ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات ، وتطلق الذمة ويراد بها العهد، والأمان، والضمان، التعريفات (١ / ١٤٣) ، المصباح (١١١).

(٤) الوسيط (٣/٤٣٨).

(٥) الحوالة : لغة : مشتقة من التحول وهو الانتقال، من قولك تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا يعني انتقل عنه ، وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها .
اصطلاحا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، مغني المحتاج (٢/١٩٣)، التعريفات (١/١٢٦)، المطلع (١/١٨١).

(٦) انظر المهذب (١/٣٠٣) ، الحاوي الكبير (٥/٣٥٣) ، الشرح الكبير (٤/٤٣١) ، روضة الطالبين (٤/٣٢) ، مغني المحتاج (٢/١١٨).

(٧) هو : الإمام عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين ، ورأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونافع مولى بن عمر و حماد بن أبي سليمان وبه تفقه ، وخلق سواهم ، وروى عنه حمزة الزيات وداود الطائي وزفر بن الهذيل الفقيه و عبدالله بن المبارك

فيه[1]، والحجة عليه الخبر المتقدّم والقياس[2].

وقوله: **إلا الجواري إلى آخره.**

تعرَّض الشافعي لذلك في الجزء الثامن والتاسع من الأم، فقال في الثامن في باب صفة الحيوان إذا كان ديناً، (والسلف في الحيوان كله وبيعه بغيره وبعضه ببعض جائز، وهكذا لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم والإبل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها، وما كان موجوداً من الوحش منها في أيدي الناس مما يحل بيعه سواء كله، ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء فإنا نكره سلفهن دون سواهن من الحيوان ولا نكره أن يسلف فيهن إنما يكره أن يسلفن)[3].

وقال - في الجزء التاسع في أوله في باب بيع العروض -: (ولا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد[4]، وإنما كرهت استسلاف الولائد: لأن من استسلف أمة كان له أن يردها بعينها، فإذا كان له ذلك وجعلته مالكاً

وعبدالرزاق ومحمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف وخلق سواهم، كان = = رحمه الله خزازاً يبيع الخز، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، طلب للقضاء فلم يقبل فضرب وحبس ومات في السجن، توفي سنة خمسين ومائة رحمه الله تعالى، ترجمته في تاريخ البخاري (٨/٨١)، وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣)، السير (٦/٣٩٠).

(١) العناية شرح الهداية (٩/٣٩٥)، البحر الرائق (٦/١٧١)، المحيط البرهاني (٧/١٧٠)، الدر المختار (٥/٢٨٧)، الاختيار (٢/٣٨).

(٢) الوسيط (٣/٤٣٨).

(٣) الأم (٤/٢٤٩).

(٤) الولائد: جمع وليدة وهي الصبية والأمة، المصباح (٦٣٠)، لسان العرب (٣/٤٦٧).

لها بالسلف جعلته يطؤها فيردّها، وقد حاط الله عز وجل و[1] رسوله ﷺ ثم المسلمون الفروجَ؛ فجعل المرأة لا تنكح - والنكاح حلال - إلا بوليٍّ وشهود[2]، ونهى رسول الله ﷺ أن يخلو بها رجلٌ في حضر أو سفرٍ[3] ولم يحرم ذلك في شيء مما خلق الله غيرها وجعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بيِّنة، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها[4]؛ ففرَّقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرَّق الله ورسوله ثم المسلمون بينهما)[5].

قلتُ: ولأجل هذا قال صاحب التلخيص[6]: (ما يصح السلَم فيه يصح إقراضه إلا الولائد)[7].

---

(١) في الأم (ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ...).

(٢) لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) ، من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ، فيما أخرجه الدارقطني (٢٣١/٣) ، وعبد الرزاق (١٩٦/٦) ، وبن حبان (٣٨٦/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١١/٧) والطبراني في الأوسط (٣٦٣/٥) ، وقال الألباني : صحيح لشواهده ، إرواء الغليل (٢٥٨/٦) برقم (١٨٥٨).

(٣) لما روى بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » رواه البخاري في باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٤٩٣٥) (٢٠٠٥/٥)، و مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، برقم (٣٣٣٦) (٤ / ١٠٤).

(٤) في الأم (حتى حاطها فيما أحلَّ الله لها بالولي والشهود ...).

(٥) الأم (٧٠/٤).

(٦) صاحب التلخيص هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، البغدادي، أخذ الفقه عن بن سريج، له كتاب التلخيص، وقد اعتنى الشافعية بشرحه فشرحه أبو عبدالله الختن، ثم القفال، ثم أبو علي السنجي، وآخرون، وقد تفقه عليه أهل طبرستان، توفي مرابطا بطرطوس سنة ٣٣٥هـ ترجمته في السير(٣٧١/١٥)،طبقات السبكي (٥٩/٣)، طبقات بن قاضي شهبة (١٠٦/١).

(٧) التلخيص (٣٠٤) ولفظه فيه [وكل ما جاز السلم فيه جاز استقراضه إلا واحدة وهي الأمة].

وحكى البندنيجي ذلك عن نصّه في القديم والجديد.

وقال: إن المزني ذهب إلى جواز قرضهنّ.

وهـــــو ما حكاه ابن الصبّاغ[1] والمـــــاوردي[2] عنه وعن ابن جرير[3] أيضاً[4]، وأفهم كلام الماوردي أن المزني أخذه من تأويل كلام الشافعي، وأن لأجله ذهب بعض الأصحاب إلى جعله قولاً ثانياً في المسألة[5].

وعمدة المزني فيما قاله: إن الشافعي رحمه الله لا يسترشد الذرائع[6].

---

(١) الشامل (٣/ل ٨٢/ ب).

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٣/٥).

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، من أهل آمل بطبرستان ، ولد سنة أربع و عشرين و مائتين ، وأكثر الترحال في طلب العلم ، وكان من أفراد الناس علما وذكاء وكثرة تصانيف، سمع من محمد بن عبد الملك وهناد بن السري وبندار ومحمد بن أبي معشر و خلق سواهم ، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأحمد بن كامل القاضي و أحمد بن علي الكاتب وخلق كثير، له كتاب التفسير، وأخبار الأمم ، وغيرها، توفي سنة عشر ومائتين ببغداد، ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٧٩/١)، السير (٢٦٧/١٤)، طبقات بن السبكي (١٢٨/٣).

(٤) تتمة الإبانة (٥٠٤).

(٥) الإبانة للفوراني (١٣٢/أ).

(٦) الذريعة : لغة : الوسيلة.

اصطلاحا : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

وذهب إلى القول بقاعدة سد الذرائع مالك ، وخالفه الشافعي وأبو حنيفة ، ورأى المصنف رحمه الله فيما حكاه عنه السبكي تخريج قول للشافعي في العمل بهذه القاعدة عند كلامه على حديث النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ ، المصباح (١١٠) ، الأشباه والنظائر (١٣٥/١) ، إرشاد الفحول (١٩٣/٢).

قاله في الصرف كما نقله المحاملي، ومن ذلك ينتظم القولان في الكتاب، لكنه قال: إنهما منصوصان[1]، وعبارة الإمام: وقد نصّ الشافعي على قولين فيها[2].

وعبارة القاضي في تعليقه - بعد حكاية قول صاحب التلخيص -: إن فيها تفصيل إن كانت محرماً للمستقرض جاز، وإلا فقولان أظهرهما: يجوز.

والثاني: لا، وهو اختيار المزني[3].

وهذا بيان ما نقله الماوردي من وجهين:

أحدهما/[4]: في حكاية مذهب المزني.

والثاني: في ترجيح قول المزني[5].

فإن الماوردي قال: (إنه لا يصح ما ذهب إليه المزني من تأويل كلام الشافعي في جواز قرضهن)[6] - يعني: بل الشافعي يرى بالذرائع إذا دام على اعتبارها الدليل - ومنه قوله عليه السّلام: "من منع فضل الماء ليمنع به فضل

---

(١) وكذلك قاله في البسيط (٥٢٩).

(٢) نهاية المطلب (٤٤٩/٥).

(٣) التعليقة (١٩٧)، وعبارته فيها [إن قرض الجواري من ذي رحمها جائز ...ولا يختلف قول الشافعي أنه يجوز وكذلك قرض هذه الجارية ولا يختلف مذهبه أنه لا يجوز قرضها من أجنبي أو قرابة لا يحرم عليه وطؤها قولاً واحداً ، وقال داود وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري وأبو إبراهيم المزني يجوز قرض الجواري].

(٤) ل : ب (٥٦ / ب) .

(٥) في (ب) [في ترجيح قول الجواز ..] وهي أصح.

(٦) الحاوي الكبير (٣٥٤/٥).

الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة"[1]. وقد قام - ههنا - الدليل على ذلك.

قال الماوردي: (بل منصوصات الشافعي كلها دالّة على تحريم قرضهنّ.

نعم، لو كانت ممن لا يستبيح المقرض وطئها لكونها امرأة[2] أو ذات محرم، ففي جواز قرضها وجهان:

أحدهما - وهو قول البغداديين -: إن قرضها جائز)[3]، وهو ما ذكره القاضي[4] والمصنّف من بعد[5]، أي: لفقد ما ذكره الشافعي من العبرة الموجب للمنع في غير ذلك.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ بلفظه، (٣٨٢/١)، ورواه أحمد في المسند (٣٣١/١١) برقم (٦٧٢٢)، وهو مخرج في الصحيحين بلفظ (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) في البخاري (٨٣٠/٢) برقم (٢٢٢٧) ، ومسلم (٣٤/٥) برقم (٤٠٩٠) .

قوله (فضل الكلأ) : قال الحافظ بن حجر في الفتح [الكلأ: بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور]، فتح الباري (٧ / ٢١٢).

(٢) يعني كون من اقترضها امرأة مثلها.

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٤/٥).

(٤) التعليقة (١٩٧).

(٥) وقد نقل الاتفاق على جوازه في البسيط (٥٣٠).

(والثاني وهو قول البصريين: أنه لا يجوز أيضاً)[1]، وهو ما يقتضيه إطلاق صاحب التلخيص[2].

ومن ذلك ينتظم فيهنّ ثلاث مقالات، ثالثها: يجوز قرضهنّ ممن لا يحللن له، ولا يجوز ممن يحللن له، وهو ما ذكره العراقيون، البندنيجي، وسليم، والمحاملي، وابن الصبّاغ[3] مستدلاً على/[4] منع القرض بأنه لا يبيح الوطء لضعف الملك به من جهة أن المقرض يتمكّن من أخذها متى شاء، والمقرض يتمكن من ردها أيضاً، والملك الضعيف لا يبيح الوطء ، أصله وطء المشتري في زمان الخيار[5]، ولأنه يمكنه ردّها بعد الوطء، فيكون في معنى الإعارة للوطء، وذلك غير جائز.

وإذا لم يفيد ذلك حلّ الوطء منع صحّة القرض لأن أحداً لا يفرق بينهما،

ولأن الملك إذا لم يستباح به الوطء لم يصحّ؛ لأنه من المنافع المقصودة به،

ويفارق ما إذا كانت محرَّمة عليه فاشتراها؛ لأن الوطء محرّم من جهة الشرع لا من جهة الملك، وههنا التمليك لا يستباح فهو بمنزلة العقد الفاسد،

وفي هذا انفصال عن السلَم؛ فإنه يبيح الوطء عن العبيد الذي ألحقت

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٣٥٤).

(٢) التلخيص (٣٠٤).

(٣) الشامل (٣/ل ٨٢/ب).

(٤) ل: /أ (٥٨/ ب).

(٥) قال النووي : [وأما وطء المشتري فحرام قطعا لأنه وإن ملك على قول فملك ضعيف ولكن لا حد عليه على الأقوال لوجود الملك أو شبهته] روضة الطالبين (٣/٤٥٠)، تتمة الإبانة (٥٠٥)، الحاوي الكبير (٥/٩٨)، أسنى المطالب (٢/٥٣).

الولائد بهم ولا يلزم المكاتب إذا اشترى أمةً فإنه يملكها، وإنما منع من الوطء لحق المستند بدليل أنه لو أدّى جاز له الوطء فهي كالمرهونة.

نعم، لك أن تقول: قدرة المستقرض[1] الرد لا تدلّ على ضعف ملكه بدليل أنّ المشتري إذا انفرد بالخيار لا يمنع من الوطء إذا قلنا: الملك له.

نعم، قدرة المقرض على الانتزاع يتخيل بها الضعف وقد يمنع بدليل أن الأب يقدر على انتزاع الجارية التي وهبها من ابنه ولا يمتنع على الابن الوطء.

ولئن قيل في جوابه: إن ملك الأب قد انقطع بالهبة، وإنما يستحدث ملكاً بالاسترجاع.

قلنا: هذا قد يعارض، فيقال: وكذلك ملك المقرض إذا قلنا: إنه يزول بالقبض، ودعوى ابن الصبّاغ: أن أحداً لا يفرق بين الملك وحلّ الوطء[2]، ينازع فيه وجه حكاه في البيان أنه يصح القرض ولا يحل الوطء[3]، وستعرف أصله في كلام المصنّف، والله أعلم.

وقول المصنّف: **ولا خلاف في أنه لو كانت الجارية محرماً للمستقرض جاز قراضها.**

---

(١) في " ب " : [قدرة المستقرض على الرد ...] .وهو أصوب.

(٢) الشامل (٣/ ل ٨٢ /ب).

(٣) قال العمراني: [وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يجوز قرضها ، و لا يحل للمستقرض وطؤها] ، البيان (٤٦٢/٥).

قد عرفتَ ما فيه، نعم: المصنّف اتّبع فيه الإمام، فإنه قال:(إنه لم ير في ذلك خلافاً)[1].

وقوله: وقد نقل عن الصحابة النهي عن استقراض الجواري[2] فاستحسن[3] الشافعي ذلك.

هو فيه معبر لعبارة الإمام، فإنه قال: (القياس جواز الإقراض، ولكن[4] عن السلف النهي عن إقراض الولائد، وكأن المسألة اتباعية)[5].

قلتُ: وبين العبارتين فرقٌ ظاهر لا يخفى في بادي الرأي، ولو صح استحسان الشافعي لذلك فهو استحسان قام عليه الدليل فلا يتوجه عليه به اعتراض حيث يمكن القول بالاستحسان، ويقول: من استحسن فقد شرّع[6]؛

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٥٠) ولفظه فيه [وأجمع أئمتنا أن الجارية إن كانت من محارم المستقرض بنسب أو رضاع أو صهر فيجوز إقراضها منه ، لم أرَ في هذا خلافاً ...].

(٢) قال الحافظ بن حجر : (كأنه تبع إمام الحرمين فإنه كذا قال بل زاد أنه صح عنهم وأما الغزالي في الوسيط فعزاه إلى الصحابة وقد قال ابن حزم : ما نعلم في هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس). التلخيص الحبير (٣ /٩١) ، وانظر المحلى (٨/٨٢) ، البدر المنير (٦/٦٢٣).

(٣) الاستحسان : لغة : الحسن محركة ، وهو ما حسن من كل شيء ، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه حسيا كان أو معنويا ، وإن كان مستقبحا عند غيره، وقيل استحسن الشيء عده حسنا .
اصطلاحا : هو العدول بحكم المسالة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ، لسان العرب (١٣/١١٧) ، القاموس المحيط (٤/٢١٥) ، روضة الناظر (٢/٣١).

(٤) في (ب) ونهاية المطلب [ولكن صح عن السلف ...].

(٥) نهاية المطلب (٥/٤٥٠).

(٦) انظر : المستصفى للغزالي (١/٣٧١)، الاعتصام للشاطبي (٢/١٤٧)،الإحكام للآمدي (٢/٤٦٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٩٦).

لأن ذلك فيما لم يقم عليه دليل كما تقدّم ذكره في كتاب الأقضية[1]، والله أعلم.

وقوله: **ورأى الأصحاب بناء القولين على أن المستقرض يملك بالقبض إلى آخره.**

الطريقان في المسألة حكاهما الإمام، وقال: (إن الأصحاب اتفقوا على أحد القولين من القولين في أن الملك متى يحصل في القرض، ونسب الأولى في الكتاب إلى الشيخ أبي علي[2]، والثانية - فيه - إلى الأكثرين وقال: إنه لا بأس بما ذكره الشيخ أبو علي أيضاً)[3].

قلتُ: والذي يشبه قول الشافعي في الأم (فإذا كان له ذلك وجعلته مالكاً لها بالسلف جعلته يطأها إلى آخره)[4].

فإن هذا يدل - من كلامه - على أن المنع مفرّع على الملك بنفس القبض، كما صار إليه أبو علي.

---

(١) الوسيط (٣٠٦/٧).

(٢) هو : الإمام الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين ، أبو علي السنجي المروزي ، تفقه بأبي بكر القفال و أبي حامد الأسفراييني ، له شرح المختصر كان يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ، وله شرح التلخيص ، وهو من رفقاء القاضي حسين و أبي محمد الجويني ، وهو أول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين ، توفي سنة ٤٢٧ هـ ، ترجمته في السير (٥٢٦/١٧) ، طبقات السبكي (٣٤٤/٤) ، طبقات بن قاضي شهبه (٢٠٨/١).

(٣) نهاية المطلب (٤٥٠/٥، ٤٤٩).

(٤) الأم (٧٠/٤).

ومن هذه الطريقة يخرج وجه أنه يصحّ القرض ولا يملك الوطء، كما حكيناه عن البيان[1].

ولتعرف أن طريقة أبي علي ظاهرة إذا قلنا: لا يحصل الملك إلا بتصرّف يزيل الملك وأن الزائل العائد كالذي لم يعد.

أما إذا قلنا بما لا يزيله، وقلنا: الزائل العائد كالذي لم يزل. فيظهر أن يكون الحكم كما إذا قلنا: يملك بالقبض، والله أعلم.

فائدة:

إناطة ما يجوز قرضه بما يجوز السلَم فيه يعرفك أن ما يشترط في المسلم فيه من الصفات يشترط في المقرض، وأنه يجوز قرض الموزون بالكيل إذا حضره الكيل ويأخذ مثله، وكذا قرض المكيل بالوزن ويأخذ وزنه ومنع القفّال من أخذ مثله بالوزن[2]، كما ذكره المصنّف عنه في كتاب الشفعة فليطلب منه[3].

قال: (**فإن قيل: وما لا يجوز السلَم فيه[4] فلا يجوز[5] بيع بعضه ببعضٍ فهل يجوز إقراضه؟.**

قلنا: أطلق الأصحاب منعَه.

---

(١) البيان (٤٦٢/٥).

(٢) حلية العلماء (٢٢٨/٢).

(٣) الوسيط (٨٢/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في الوسيط [ولا يجوز بيع بعضه ببعض، هل يجوز إقراضه ...].

وذكر الشيخ أبو علي وجهاً في جوازه، و[1] هو مبني على أن (المستقرض)[2] يرد المثل في ذوات القيم أو القيمة؟ فإن قلنا: يردّ القيمة جازَ إقراض كل مال متقوم) [3].

لما ضبط المقرَض بما يجوز السلَم فيه أفهم أن ما لا يجوز السلَم فيه لا يجوز إقراضه فأحبّ ذكر حكمه في معرض جواب سؤال ليكون أثبت في النفس، وما نقله من إطلاق الأصحاب موجودٌ في التنبيه إذ فيه: (وما لا يثبت في الذمّة بعقد السلَم كالجواهر والخبز والحنطة المختلطة/[4] بالشعير؛ لا يجوز قرضه) [5].

وهو في الحاوي منسوب للبصريين من أصحابنا[6]، وعليه اقتصر القاضي الحسين، وصاحب التلخيص[7].

ولا جرم حكاه/[8] الإمام عن - جماهير الأصحاب[9] - وهو موجّه بأن المقرَض لا بدّ من وصفه اتفاقاً[10].

---

(١) في الوسيط [وهل هو مبني على أن المقرض ...].

(٢) في الوسيط (المقرض) .

(٣) الوسيط (٤٥٣/٣).

(٤) ل : ب (٥٧ / ب) .

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٧٥/٩).

(٦) الحاوي الكبير (٣٥٣/٥).

(٧) التلخيص (٣٠٤).

(٨) ل: /أ (٥٩/ ب) .

(٩) في " أ " تكرار لفظ (الأصحاب) .

(١٠) نهاية المطلب (٤٤٩/٥).

وإن قلنا: لا يجب وصف رأس المال في السلَم لأنه يحتاج إلى ردّ بدله قطعاً إما مثلاً أو قيمةً؛ فاحتجنا إلى ذكر وصفه كما في المسلَم فيه، وهو لا يضبط بالوصف، ولا كذلك رأس مال السلَم، فإنه إنما يحتاج إلى وصفه حذراً من انفساخ العقد وليس انفساخه بمحقق.

وقد ذهب البغداديون - من أصحابنا - إلى صحّة قرض ذلك اعتباراً ببيعه وجعلوا الضابط فيما يصح قرضه: ما يجوز بيعه ويكون مضموناً على المقترض بالقيمة[1].

ولا جرم قال الماوردي: إن الخلاف المذكور يطّرد في المعجونات من طيب أو دواء[2].

وبنى القاضي أبو الطيب - كالمصنّف وغيره - الخلاف في ذلك على أن الواجب في القرض - إذا لم يكن من ذوات الأمثال - القيمة أو المثل الصوري[3].

فإن قلنا بالأول: جاز قرضه وإلا فلا[4] لعدم تحقق المثليّة.

والمحاملي وسليم والبندنيجي جزموا بجواز قرض الجواهر وضمانها بالقيمة، وهكذا كل ما لا يمكن ضبطه بالصّفة[5]، (وإن حكوا القولين فيما يضمن به القرض إذا كان مما لا مثل له ويمكن ضبط بالصفة)[6].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٥٣/٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٣/٥).

(٣) التعليقة (١٩١).

(٤) في (ب) [وإلا فلا يجوز لعدم تحقق المثلية ...].

(٥) في (ب) [وهكذا كل ما يمكن ضبطه بالصفة...] والصواب ما هو مثبت من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " ب "وهو مثبت من " أ " .

وهذه الطريقة تحكى في الشامل عن الشيخ أبي حامد[1]، وجزم صاحب التتمة بجواز إقراض الخبز وبمنعه في الخمير والعجين[2]، والخلاف في قرض الخمير (جارٍ من حيث السلَم فيه)[3] فكان على الخلاف السالف.

والإمام قال: (قرض الخمير[4] جارٍ من حيث إنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ينبني على ما سلف[5].

فإن قلنا: يرد المثل فهو يؤدي إلى مقابلة الخبز بالخبز، وقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوّز للحاجة كما يجوز مقابلة الدرهم بالدرهم من غير تقابض، ومنهم من منع لأجل المقابلة، وإلى الأول مال القاضي)[6]، وعلى هذا يعتبر فيه الوزن.

---

(١) الشامل (٣/ ل ٨٢/ أ).

(٢) تتمة الإبانة (٤٩٩، ٥٠٠).

(٣) في (ب): (جار من حيث أنه لا يجوز السلم فيه) .

(٤) في (ب) ونهاية المطلب (الخبز) وهو أصوب.

(٥) في (ب) [قرض الخبز وكل ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ينبني على ما سلف ...] وهي أصوب.

(٦) نهاية المطلب (٥/٤٥١) ، ولفظه فيه [و أما إقراض الخبز وكل ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ينبني على أن ما ليس من ذوات الأمثال يضمن المقترض مثله أو قيمته فإن ألزمناه القيمة والخبز ليس من ذوات الأمثال فيجوز إقراضه فإنه ليس بمقابلة الخبز بالخبز وإن قلنا يلزم المقترض المثل فهذا يؤدي إلى مقابلة الخبز بالخبز ، وقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من منع الإقراض لأدائه إلى مقابلة الخبز بالخبز ومنهم من جوز للحاجة الماسة كما يجوز مقابلة الدراهم بالدراهم من غير تقابض وإلى هذا مال القاضي].

وفي الكافي[1]: إنه يجوز إقراضه وزناً وعدداً للعرف في الأمصار بذلك الذي هو علّة جوازه أيضاً كما قاله في التتمة[2].

وإذا قلنا: يرد القيمة، فلو شرط فيه ردّ المثل فوجهان[3].

تنبيهات:

أحدها: كلام المصنّف - هنا - يقتضي منع السلم في الخبز؛ إذ لو كان يجوز لم يحك عن الأصحاب منع قرضه،

وقد قال: كل ما جاز السلَم فيه جاز قرضه[4]، وهو قد أسلف أن الخبز يجوز السلَم فيه ولم يحك سواه[5].

وهذا تناقضٌ بيّن، وقد يقال: إنما ذكر الخبز هاهنا لخروجه عن القاعدة فهو في معنى الاستثناء، والله أعلم.

---

(١) الكافي أشرت إليه في المقدمة وهو من تصنيف الإمام محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد العباسي، مظهر الدين الخوارزمي، ولد سنة ٤٩٢ هـ، من فقهاء خوارزم، تفقه على الحسن بن مسعود البغوي، كان إماما في الفقه والتاريخ، له تاريخ خوارزم، توفي سنة ٥٦٨هـ، ترجمته في طبقات الأسنوي (١٨٣/٢)، طبقات بن السبكي (٢٨٩/٧)، طبقات بن قاضي شهبه (٣٥١/١).

(٢) قال المتولي في تتمة الإبانة [دليلنا إجماع أهل الأعصار على إقراض الخبز من غير نكير]، (٥٠٠). وانظر البيان (٤٦٢/٥)، روضة الطالبين (٣٣/٤)، الشرح الكبير (٤٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٥٥/٢)، وصحح في التهذيب المنع، (٣٧٥) والأصح الجواز.

(٣) الشرح الكبير (٤٣٢/٤)، روضة الطالبين (٣٧/٤).

(٤) الوسيط (٤٥٢/٣).

(٥) الوسيط (٤٤٥/٣).

التنبيه الثاني:

إن كلام المصنّف يفهِم - هنا -[1] أن جميع ما لا يجوز السلم فيه يكون في قرضه الخلاف.

ويدخل في ذلك قرض الدور ومنافعها؛ فإنه لا يجوز(السلم في ذلك لاختلاف الغرض بحاله، والسلم في شيء معين لا يجوز، وكذلك قضية جعل البغداديين من أصحابنا مناط جواز القرض ما يجوز)[2] بيعه سلماً فلا يجوز قرض الدار أو قرض منفعتها،

وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين في كتاب الغصب منع إقراض منافع الدار، ولعلّه بناء على أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه[3].

التنبيه الثالث:

سلف في أثناء كلام المصنّف مسألة مقصودة في نفسها، وهي: ما الواجب في بدل القرض؟

ولا خلاف في أنه إذا كان من ذوات الأمثال فالواجب فيه ردّ المثل[4]، وإن كان من ذوات القيم كالنّبات والرقيق وكل ما ليس بمثلي حقيقة وله أشباه في الخلقة فهل يضمن بالقيمة كما لو أتلفه أو يضمنه بمثله للصوري؟.

---

(١) هكذا في " ب " ، وفي " أ "(يفهم هنا يقتضي منع السلم في الخبز إلى أن جميع) ولعلها وهو من الناسخ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٣) مغني المحتاج (١٥٥/٢) ،أسنى المطالب (١٤١/٢) ، إعانة الطالبين (١٦٠/٣) .

(٤) البيان (٤٦٦/٥) ، روضة الطالبين (٣٧/٤) ، الشرح الكبير (٤٢٦/٤) ، مغني المحتاج (١٥٥/٢).

فيه خلاف بين الأصحاب، واختار الشيخ أبي حامد - منه - الأول[1]، وزعم صاحب التتمة في كتاب الشفعة أنه المذهب الصحيح[2].

ومقابله اختاره القاضي أبو الطيب[3]، والماوردي[4]، والبغوي[5]، والأكثرون[6] لحديث أبي رافع[7].

فعلى الأول بأي وقت تعتبر القيمة؟.

إن قلنا: يملك بالقبض فوقت القبض.

وإن قلنا: يملك بالتصرف فوجهان:

أحدهما: وقت القبض أيضاً، ولعلّه بناء على أنه بالتصرّف يتبين أنه يملك بالقبض.

والثاني: [أكثر][8] ما كانت من حين القبض إلى حين التملك هو المشهور[9].

---

(١) البيان (٤٦٦/٥) ، الشرح الكبير (٤٢٦/٤).

(٢) الذي نص عليه المتولي في كتاب الرهن في مسائل القرض أنه الصحيح هو الثاني، تتمة الإبانة (٥٠٩).

(٣) التعليقة (١٩٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣٥٢/٥).

(٥) التهذيب (٣٧٦) وقال : أنه المذهب.

(٦) البيان (٤٦٦/٥)، روضة الطالبين (٣٧/٤)، الشرح الكبير (٤٢٦/٤)، مغني المحتاج (١٥٦/٢).

(٧) تقدم الكلام عليه ص (٢٧٣).

(٨) ما بين القوسين ليست في (ب)، والمراد أن القيمة أكثر.

(٩) الشرح الكبير (٤٢٦/٤) ، روضة الطالبين (٣٧/٤) ، مغني المحتاج (١٥٦/٢).

ويأتي في المسألة وجه آخر أنه يضمن قيمة يوم القبض فقط، لأنه ضامن غير متعدّ ولا متصرف في غصب، فهو كالمستام[1].

وقد قال الإمام عند الكلام فيما تضمن به العين في البيع الفاسد: إن الأقوال الثلاثة - فيه - تجري في كل يد (ضامنه)[2] هذا شأنها[3].

وعلى القولين في الأصل لو اختلفا في قدر المثل أو القيمة فالقول قول المستقرض[4]، والله أعلم.

---

(١) المستام من السوم يقال: (سام) البائع السلعة (سوما) من باب قال ،عرضها للبيع و (سامها) المشتري و (استامها) طلب بيعها ومنه (لا يسوم أحدكم على سوم أخيه) أي لا يشتر ويجوز حمله على البائع أيضا وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن فيقول آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن فيكون النهي عاما في البائع والمشتري وقد تزاد الباء في المفعول فيقال (سمت) به و (التساوم) بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن و يطلبها صاحبه بثمن دون الأول و (ساومته) (سواما) و (تساومنا) و (استام) على السلعة أي (استام) على (سومي) المصباح المنير (٢٩٧).

(٢) سقط من " أ " حرف الضاد والألف فرسمت (منه) والمثبت من " ب " وهي الصواب .

(٣) نهاية المطلب (١٨١/٧) ولفظه فيه [إذا أتلف شيئا من ذوات الأمثال على إنسان من غير فرض غصب واحتواء يد فقد ذكر القاضي وجهين في هذه الصورة : أحدهما: أنا نعتبر أكثر القيم من يوم التلف إلى يوم الانقطاع والوجه الثاني: أن نعتبر قيمة يوم الانقطاع ، و ينقدح وجه ثالث ضعيف و هو: اعتبار قيمة يوم التغريم].

(٤) الشرح الكبير (٤٢٦/٤) ، روضة الطالبين (٣٧/٤) ، مغني المحتاج (١٥٦/٢).

قال: (**أما شرطه: فهو أن لا يجر منفعةً**[1]، **لنهي رسول ﷺ عن قرضٍ جرَّ منفعةً؛ فلو**[2] **شرط زيادة أو منفعةً؛ فسد حتى لا يفيد الملك وصحَّة التصرف فيه**)[3].

كلامه يحتاج إلى تقدير يدل عليه من كلامه/[4].

قوله: فلو شرط زيادة أو منفعة فسد.

وحينئذٍ يكون معناه: أما شرطه فهو أن يخلو عن اشتراط جرّ منفعة، كما ذلك مقدّر في إن[5]صحّ عن النبي ﷺ أو عن غيره، كما سنذكره،

وإنما قلتُ ذلك: لأن المقترض لو بدأ بذلك من غير شرطٍ جاز لما ستعرفه، وعليه يصدق أنه قرض جرّ منفعة، ومثل هذا قدره الشافعي في نهيه - عليه السّلام - عن بيع سلف[6]. أي: عن بيع شرط فيه السلف، ذكره في الأم[7].

وقول المصنّف: لنهي رسول ﷺ عن قرضٍ جرَّ منفعةً[8].

---

(١) لفظه في ب (أما شرطه فهو أن لا منفعة ...).

(٢) في الوسيط (فإن شرط ...).

(٣) الوسيط (٣/٤٥٤، ٤٥٣).

(٤) ل: /أ (٦٠ /ب).

(٥) في ب (كما ذلك مقدر على الخبر إن صح ...).

(٦) تقدم الكلام عن هذا الحديث ص (٢٧٦).

(٧) الأم (٤/٢٥).

(٨) قال بن الملقن في البدر المنير : [أنه ﷺ نهى عن قرض جر منفعة» وروي أنه قال : «كل قرض جر منفعة فهو ربا» .

هذا الحديث أورده باللفظ الثاني القاضي حسين ، وأورده الغزالي في «وسيطه» بالأول ، وتبع فيه إمامه فإنه كذلك أورده ، وزاد : إنه صح ، ورواه الحارث بن أبي أسامة وغيره من =

اتّبع فيه الإمام، فإنه كذا رواه، وقال: (والمسلمون على /[1] منع ذلك على الجملة، وإن كان من تردد ففي التفصيل)[2].

والقاضي قال[3]: إنه - عليه السّلام - قال: "كل قرض جرّ منفعةً فهو ربا"[4].

= حديث علي بن أبي طالب ﷺ بلفظ القاضي والرافعي لكن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال البخاري : منكر الحديث . وهو في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى من حديث سوار هذا عن عمارة عن علي مرفوعا ، وهو منقطع فيما بين عمارة وعلي، انظر: البدر المنير (٦٢٢/٦)، وقال الحافظ بن حجر [قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء] التلخيص الحبير (٣ /٩٠).

(١) ل : ب (٥٨/ ب) .

(٢) نهاية المطلب (٤٥٢/٥) ولفظه [و اتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة...] .
قال بن المنذر في الإجماع (١٢٠) :[أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فاسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا] ، وقال بن قدامة في المغني (٣٩٠/٤) : [بغير خلاف نعلمه] ، وانظر الاستذكار (٥١٤/٦) ، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧).

(٣) هكذا في " أ " ، وهي في " ب " : (والقاضي قال : أنه قال : كل قرض ﷺ قال كل قرض جر منفعة فهو ربا) والمثبت من " أ " هو الصواب .

(٤) في البغية قال : حدثنا حفص بن حمزة ، أنبأنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني ، قال : سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[كل قرض جر منفعة فهو ربا]، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١ /٥٠٠) .
قال بن حجر في بلوغ المرام : رواه الحارث بن أبي أسامة و إسناده ساقط (٣٢٧) . قال العجلوني في كشف الخفاء : لم يثبت فيه شيء (٤٢١/٢) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٦/٥) وتقدم أن فيه علتين، الأولى سوار بن مصعب متروك، والثانية الانقطاع بين عمارة وعلي.

قال: والبيهقي لم يسند ذلك إلى رسول الله ﷺ بل قال: روينا عن فضالة بن عبيد[1] أنه قال: "كل قرض جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا"[2]. وروينا في معناه عن عبدالله بن مسعود[3]، وأبي بن كعب[4]، وعبدالله بن

(١) هو : فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب ، القاضي الفقيه ، أبو محمد الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ،من أهل بيعة الرضوان ،شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى الشام فسكنها ، ولي الغزو لمعاوية ثم ولي له القضاء وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب ، له عدة أحاديث ، وله عن عمر وأبي الدرداء ، وحدث عنه عبدالله بن محيريز و عبد الرحمن بن جبير وطائفة ، توفي بدمشق سنة ٥٣ هـ .
ترجمته في أسد الغابة (١٨٢/٤)، السير (١١٣/٣)، الإصابة (٢٠٦/٣).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥٧٣/٥) برقم (١٠٩٣٢).
قال الألباني : من طريق إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش بسنده إلى فضالة..وقال : إدريس هذا لم أجد له ترجمة ومن فوقه ثقات.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٥٠/٥).
قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أخبرنا أبو الحسن الكارزى أخبرنا على بن عبدالعزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبدالله يعنى ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبدالله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه قرض جر منفعة. قال الشيخ أحمد : هذا منقطع.، يعني بين بن سيرين و عبدالله بن مسعود.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ /٣٤٩).
قال :أخبرنا على بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا تمتام : محمد بن غالب حدثنا عباد بن موسى الأزرق حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس حدثنى كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال قلت لأبى بن كعب: يا أبا المنذر إنى أريد الجهاد فآتى العراق فأقرض قال: إنك =

ســـــــلام[1][2]، وابن عباس[3].

= بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته، قال الألباني : هذا سند ضعيف قال بن المديني : كلثوم بن الأقمر مجهول ، إرواء الغليل (٥/٢٣٥).

(١) هو : عبدالله بن سلام بن الحارث ، الإمام الحبر المشهود له بالجنة ، من خواص أصحاب النبي ﷺ، كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ إلى عبدالله ، قال بن سعد : هو من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام ، اسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وكان من أحبار اليهود ، حدث عنه أبو هريرة وانس بن مالك ، وعبد الله بن معقل وابناه يوسف ومحمد وعطاء بن يسار وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ ، ترجمته في أسد الغابة (٣/٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤١٣) ، الإصابة (٦/١٠٨).

(٢) في " أ " (وعبد الله بن سلامة ...) والمثبت من " ب " وهو الصواب .
والأثر المشار إليه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٩) قال : وأخبرنا أبو الحسن : على بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا حفص بن عمر الحوضى حدثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي : ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقا وتمرا فذهبنا فأطعمنا سويقا وتمرا ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٨٨) برقم (٣٦٠٣) في باب مناقب عبدالله بن سلام.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد أخبرنى أبى حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قال فى رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم، قال الألباني سنده صحيح ، إرواء الغليل (٥/٢٣٤).

قال القاضي: وتبعه الإمام، والمعنى فيه: أن موضع القرض الارتفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقاً على المقترض خرج عن موضوعه، (وما يضاد موضوع)[1] العقد يمنع صحّته[2].

وقول المصنّف: **فإن شرط زيادةً أو منفعة فسد.**

أراد به أن شرط الزيادة سواء كان في القدر كقرض درهم على أن يردَّ درهمين، أو قفيزاً[3] على أن يرد قفيزين، أو في الصفة كما إذا شرط أجود مما دفع؛ يفسد القرض[4].

وجرُّ المنفعة مثل قوله: لتكتب لي سفتجة[5] بما أبدل، أي: كتاباً[6] لوكيله أو نائبه ببلد آخر ليدفع إليه البدل فيوفر عليه مؤنة الحمل وغرر الطريق[7].

ولفظ الشافعي - في ذلك في باب السنة في الخيار في الجزء التاسع -: (ومن يسلف[8] رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد منه أو أنقص؛ فلا

---

(١) وردت مكررة في (أ).

(٢) التعليقة (١٨٥، ١٨٤)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥).

(٣) القفيز: هو مكيال وهو ثمانية مكاكيك، المصباح (٤٧٣)، والقفيز الشرعي: ١٢ صاعاً = ٨ مكاكيك، وهو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤لتر = ٣٩١٣٨ غراماً من القمح، وعند غير الحنفية ٣٢,٩٧٦ لتر =٢٦٠٩٤ غراماً. معجم لغة الفقهاء (٤٤٣/١).

(٤) المهذب (٣٠٤/١)، الشرح الكبير (٤٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٤/٤).

(٥) السفتجة: كلمة فارسية معربة والجمع سفاتج، وهي ما يقال بالعامية كمبيالة، تكملة المجموع (١٧١/١٣)، وتسمى بولصة، مطالب أولي النهى (٥٠٦/٣).

(٦) هكذا وردت في "ب"، وهي في "أ": (كتابابا) فلعلها وهم من الناسخ.

(٧) المهذب (٣٠٤/١)، الحاوي الكبير (٤٦٧/٦)، كفاية النبيه (٣٨٤/٩).

(٨) في الأم (أسلف...).

خير فيه، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام، فإن أدرك الطعام بعينه أخذه، فإن لم يكن له مثلٌ فله قيمته) [1].

وقال في الموضع: ((ولو) [2] أنَّ رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يقبضه إياه ببلدٍ آخر؛ كان هذا فاسداً، وعليه أن يقبضه إياه في البلد(الذي)[3] أسلفه فيه)[4].

وقال في آخر باب الصَّرف: (ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطى[5] مثلها بمكة إلى أجلٍ مسمى أو غير أجل؛ لأن هذا لا سلف ولا بيع. السلف ما كان لكَ أخذه به وعليك قبوله حيث أعطاكَه، والبيع في الذهب ما تقابضاه مكانهما قبل أن يتفرَّقا، وإذا أراد أن يصح هذا فليسلفه ذهباً، فإن كتب له بها إلى موضعٍ فقبل فقبضها فلا بأس. وأيهما أراد أن يأخذها من المدفوع إليه؛ لم يكن للمدفوع إليه أن يمتنع، وسواء في أيهما كان له فيه الرّفق[6] أو لم يكن) [7].

وظاهر كلام المصنّف - هنا - يقتضي أنه لا فرق في الفساد بين أن يكون المقرَض من مال الربا أو غيرها.

---

(١) الأم (٤/١٥٥، ١٥٤).

(٢) في " ب " (وإن رجلاً) والمثبت من " أ " أصح .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " و الأم .

(٤) الأم (٤/١٥٥).

(٥) في الأم (يعطيه مثلها ...).

(٦) في الأم (المرفق ...).

(٧) الأم (٦٦، ٦٥).

وقد حكى من بعد وجه آخر أن شرط الزيادة في القدر إنما يؤثر في الفساد في الربويات، وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى[1].

قال: (**وللشَّرط صورٌ**)[2].

أراد أن للشرط صور يصحّ فيها إما جزماً، أو على رأي، والله أعلم.

قال: (**أحدها: أن يشترط الكفيل والرهن والشهادة فيجوز؛ لأنه إحكام له (لا)**[3] **زيادة عليه**[4].

وإن[5] **شرط رهناً في دَين آخر فهو منفعة، وكذا إذا شرط في المكسَّرة ردّ الصِّحاح وأن يشتري به**[6] **شيئاً**)[7].

ما صدّر به الفصل لا نزاع فيه عندنا[8]، وقد استدلّ بعضهم لذلك أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة (عند)[9] ابن[10] الشَّحم

---

(١) انظر ص (٣٤٢).

(٢) الوسيط (٤٥٤/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب "والوسيط الأصح .

(٤) في الوسيط (إحداها إن شرط الكفيل والرهن والشهادة في القرض : يجوز لأنه إحكام له لا زيادة عليه ...).

(٥) في الوسيط (ولو شرط ...).

(٦) في الوسيط (وأن يشتري منه شيئا ...).

(٧) الوسيط (٤٥٤/٣).

(٨) البيان (٤٥٨/٥)، الشرح الكبير (٤٣٤/٤)، روضة الطالبين (٣٤/٤)، مغني المحتاج (١٥٧/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب "وهي الصواب.

(١٠) هكذا في النسختين (أ ، ب) والصواب أبي الشحم كما في مسند الشافعي (١٣٩/١).

اليهـــودي[1] على شعير لأهله[2].

وإن صحّ الاستدلال به كان جواز الكفيل والشهادة فيه من طريق الأولى؛ لأنهما دون الرهن في التوثّق وأسهل على المدين ولسهولة الإشهاد عليه قدّمه الله تعالى في آية الدَّين فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[3] [البقرة:٢٨٣]، لكن قد لا يدل ذلك فإنه جاء في رواية لمسلم والبخاري عن عائشة قالت: "اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً فأعطاه درعه رهناً"[4].

وفي لفظ: "توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"[5].

---

(١) قال الحافظ بن حجر في الفتح (٥ /١٦٧) : أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١٣٩/١) [قال أخبرنا سعيد عن بن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر] ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٦) وقال : منقطع ، وكذا قال في البدر المنير (٦٢٩/٦).

(٣) قال بن جرير الطبري في جامع البيان (١٣٦/٣) : [يعني بذلك جل ثناءه : وإن كنتم أيها المتداينون في سفر بحيث لا تجدون كاتبا يكتب لكم ، ولم يكن لكم إلى اكتتاب كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى بينكم الذي أمرتكم باكتتابه والإشهاد عليه سبيل فارتهنوا بديونكم التي تداينتموها إلى الأجل المسمى رهونا تقبضونها ممن تداينونه كذلك، ليكون ثقة لكم بأموالكم]..

(٤) رواه البخاري في باب الرهن عند اليهود وغيرهم برقم (٢٣٧٨) (٨٨٨/٢) ، ومسلم في باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر برقم (١٦٠٣) (١٢٢٦/٣) ، ولفظهما فيه من حديث [عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما ورهنه درعه].

(٥) رواه البخاري في باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ، (١٠٦٨/٣) برقم (٢٧٥٩).

ولأجل ما ذكرناه أو غيره استدلّ المصنّف بما ذكره،

وبسطه: أن ذلك ليس بزيادة في البلد[1] وإنما هو استيثاق للقدر المستحق ، وهو من مصلحة العاقدين، وبهذا يقرأ قوله: إحكام[2] له بكسر الهمزة[3].

وبعضهم استدل لذلك بما رواه البخاري عن رسول الله ﷺ (أنه ذكر رجل من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل فسلفه/[4] ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء، فقال: كفى بالله شهيداً، [5] فائتني بكفيل. قال: كفى بالله وكيلاً. قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى)[6]، والله أعلم.

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال المقترَض من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم،

ولا بين أن يقول: إنه يملك بالقبض أو بالتصرّف .

ولا بين أن تكون القيمة أو المثل معلوماً لهما أو مجهولاً .

---

(١) هكذا في (أ) وهي في (ب) [البدل) وهي الصواب.

(٢) سقط حرف الألف من نسخة " أ" فرسمت (حكام) والمثبت من" ب ".

(٣) قال في تاج العروس (٥١٣/٣١) : [أحكمه إحكاما أتقنه].

(٤) ل: /أ(٦١/ ب) .

(٥) في البخاري (قال : فأتني بكفيل ...).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة في حديث طويل ، في باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ، (٨٠١/٢) برقم (٢١٦٩).

إذا قلنا: لا بدّ بعد جريان القرض من الإيجاب والقبول في عقد الرهن كما سنذكره في كتاب الرهن[1]، وحينئذٍ يشترط العلم بمقدار ما يرتهن به أو يضمن أو يشهد به.

وهل يصح الوفاء بالشرط بعد القبض وقبل التصرّف؟.

إن قلنا: إنه يملك به فنعم، وكذا إن قلنا: لا يملك إلا بالتصرّف، وكان المقبوض من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم وقلنا: إن الواجب قيمة المثل الصوري أو القيمة وقت القبض، لأن ذلك معلوم، وقد وجد أحد سببي الملك وهو العقد فشابه الرهن بثمن المبيع في زمان الخيار إذا[2] قلنا: لا ينقل الملك.

لكنك ستعرف في كتاب الرهن عن الإمام مسألة البيع أنه لا يصحّ الرهن على الظاهر لوقوعه قبل ثبوت الملك[3].

ولا شكّ أن هذا يجري ههنا إذ قلنا: لا يملك القرض إلا بالتصرّف ويجيء في الضمان[4] أيضاً، وفي الإشهاد يجب الجزم به، وإنما قلتُ: إنه يجيء في

---

(١) انظر المطلب العالي (٣/ ل ١١٠/ ب) .

وانظر الشرح الكبير (٤٦٣/٤) ، روضة الطالبين (٥٨/٤) ، أسنى المطالب (١٥٣/٢).

(٢) في " أ " [إذ قلنا ....] والمثبت من " ب " .

(٣) نهاية المطلب (٢٣٤/٧).

(٤) يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان في معنيين:

الأول: في معنى الكفالة أي ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة.

الثاني: في معنى الالتزام بتعويض الغير عن ضرر أحكامه وقد عرفه العلامة الغزالي بقوله: الضمان هو وجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة، انظر: الوجيز (٢٠٨/١).

الضمان؛ لأن البندنيجي والإمام وغيرهما مصرّحون بأن الضمان لا يصحّ إلا فيما يصحّ الرهن به إلا في مسألة ضمان الدرك[1] على النصّ[2]، وخلافه هو الذي يقتضيه كلام الجمهور إذ قالوا: إذا قال أقرضتكَ هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: استقرضت ورهنته؛ صحَّ على ظاهر المذهب[3]، كما في نظير ذلك من البيع ومن لم يصححه فيهما، وهو أبو إسحاق فمأخذه أن أحد شقّي الرهن وُجد قبل تمام عقد القرض والبيع[4].

أما إذا قلنا: لا يملك القرض إلا/[5] بالتصرف والواجب ردّ القيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين الملك؛ فلا يصحّ للجهل بمقدار الدَّين.

وعلى هذا قد يقال: لا يظهر لاشتراط الرهن (في القرض معنى إذا قلنا إن التصرف الناقل للملك هو ما يزيد الملك إذا شرط الرهن)[6] والضَّمين لا

---

(١) الدرك : بفتح الراء وسكونها وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة وإن لم يكن له حق ثابت لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقا ولا يظهر به فاحتيج إلى التوثق به، ويسمى أيضا ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده.
والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لأنه مكتوب في العهدة مجازا تسمية للحال باسم المحل ، مغني المحتاج (٢ /٢٠١).

(٢) نهاية المطلب (٦/٧٣).

(٣) الشرح الكبير (٤/٤٥٨) ، روضة الطالبين (٤/٥٤) ، كفاية النبيه (٩/٣٨١) ، مغني المحتاج (٢/١٢٧).

(٤) الشرح الكبير (٤/٤٥٨).

(٥) ل : ب (٥٩ / ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

يوجب (إجبار)[1] الشارط على الوفاء به، بل يثبت له الخيار في فسخ العقد عند عدم الوفاء بالشرط والرجوع إلى العين، وبعد زوال الملك لا يتمكن من ذلك.

ويجاب بأن فائدة الشرط صحة الرهن إذا وجد مع صحّة القرض، فإنا لو تخيّلنا عدم صحّة القرض وصحّحنا العقد معه ووجد الرهن على جهلٍ بالحال لا يصح على رأي القاضي، كما سنذكره في الركن الثالث من كتاب الرهن[2].

فرعٌ:

لو قال لشخصٍ: أقرِض فلاناً مائة درهم وأنا ضامن لها؟.

قال في الحاوي: جاز، ويلزمه الضمان[3]، و(حكى الرافعي في كتاب الضمان)[4] عن الروياني: المذهب أنه[5] لا يجوز لأنه ضمان قبل الوجوب، وقبل سببه وليس هو توكيل فيه. وعن ابن سريج تجويزه على الجديد[6].

قال بعض الشارحين: وهذا لا يبعد تقريبه من الخلاف فيما إذا قال: بع عبدك من فلان بألفٍ وعليّ ألفٌ أخرى[7].

---

(١) هكذا في " ب " ، وهي في " أ "[لا يوجب إلا خيار الشارط على الوفاء به ...] والمثبت من " ب " أصوب.

(٢) المطلب العالي (ج ٩/ل ١١١).

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٢٢٩/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب " .

(٥) في " ب " : (أن المذهب أنه لا يجوز) .

(٦) بحر المذهب (٧١/٥) ، حلية العلماء (٢٢٩/٢، ٢٢٨) ، الشرح الكبير (١٥٠/٥).

(٧) المهذب (٣٤١/١) ، روضة الطالبين (٤٢٨/٧) ، أسنى المطالب (٢٦٠/٣).

وقد ذكره المصنّف في كتاب الضمان، والأصح أنه لا يلزمه، والله أعلم[1].

وقوله: **وإن شرط رهناً في دين آخر فهو منفعة.**

أي: فهو شرط جرَّ منفعة، فيكون فيه ما سلف من الكلام، ومثله مذكور فيما إذا شرط في القرض أن يرهنه به وبالدين القديم.

وهذه الصورة مذكورة في الكتاب في الركن الثالث من كتاب الرهن، وثم وقع الكلام في تفاريعها فليطلب[2].

وقوله: **وكذا لو شرط في المكسّرة ردّ الصّحيح، وأن يشتري منه شيئاً.**

وجه المنفعة في ذلك ظاهر[3]، والصورة الأخيرة داخلة في نهيه - عليه السّلام - عن بيعٍ وسلف، كما تقدّم بيانه[4]، والله أعلم.

قال: (**الثانية: أن يشترط في الصَّحيح ردّ (المكسور)**[5]؛ **فهذا غير مفسدٍ؛ لأنه وعد بمسامحة ثم لا يلزمه**[6].

وكذلك إذا شرط الأجل لا يلزم ولا يفسد إلا إذا كان في زمان نهب وغارةٍ؛ فهو مفسدٌ لأن فيه غرضاً)[7].

---

(١) الوسيط (٣/٢٣٦).

(٢) المطلب العالي (ج٩/ ل /١١١).

(٣) الشرح الكبير (٤/٤٣٣) ، روضة الطالبين (٤/٣٤) ، مغني المحتاج (٢/١١٩).

(٤) انظر ص (٢٧٧).

(٥) في الوسيط (المكسر) .

(٦) هكذا في (أ ، ب) وفي الوسيط [لا يلزم..].

(٧) الوسيط (٣/٤٥٤).

ما صدّر به الفصل هو المشهور[1] الأصح في النهاية[2] الذي لم يحك في التتمة غيره[3]، وابن داود لما ذكره، والإمام قاسه على ما لو لم يقصد ذلك به في معرض الشرط، بل ذكره (متساهلاً واعدا)[4]، فإن القرض صحيح، وهو بالخيار في الوفاء بالوعد[5]، فليحمل الأمر عند مجيئه مجيء الشرط على ذلك.

وفيه وجهٌ آخر أنه [يفسد القرض لمنافات الشرط لوضعه، وهو مطّرد فيما إذا شرط أن][6] يرد عن الجيد دونه[7].

قلتُ: وعلى هذا الوجه التقابض في المجلس هل ينعقد بيعاً نظراً للمعنى أم لا؟ يشبه أن يكون فيه خلاف[8].

فقوله: **وكذلك إذا شرط الأجل إلى آخره.**

قد عرفتَ - فيما سلف عن الماوردي - حكاية وجهين في أن شرط الأجل هل يبطل القرض أم لا؟ بناءً على عدم ثبوته كما هو المذهب،

---

(١) في (ب) [هو المشهور والأصح في النهاية ...].

(٢) نهاية المطلب (٤٥٢/٥).

(٣) تتمة الإبانة (٤٩٠).

(٤) في " ب " : (مساهلاً واعلاً) ، والمثبت من " أ " أصح .

(٥) نهاية المطلب (٤٥٣/٥).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) المهذب (١٨٨/٣) ، البيان (٤٦٤/٥) ، الشرح الكبير (٤٣٤/٤) ،روضة الطالبين (٣٤/٤).

(٨) حاشية الجمل (٤١١/٥).

وفي البسيط تبعاً للإمام تخصيصهما بحالة شرطه في وقت نهب أو غارة[1] والمستقرض مار في[2] /[3] لأنه نفع للمقرض، فخرج فساد القرض به على الخلاف السالف في أن القرض هل يفسد بالشرط الفاسد أو يقتصر في الفساد على الشرط؟.

وقالا فيما إذا لم يكن نهب ونحوه: إنه لا يفسد القرض وجهاً واحداً[4]، ومن ذلك ينتظم في إفساد القرض ثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الفساد، وهو ما أورده ابن داود، والمتولي[5].

والثاني: الفساد.

والثالث: ما في الكتاب، وهو الذي أورده القاضي الحسين في التعليق[6].

قال: (**الثالثة: أن يقول أقرضتكَ هذا بشرط أن أقرضك غيره فيصحّ، ولا**[7] **يلزم الشرط؛ لأنه وعدٌ، وكذا إذا قال: وهبت بشرط أن أهب.**

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٥٣)، البسيط (٥٢٦).

(٢) هكذا رسمت في النسختين (أ ، ب) وهي في نهاية المطلب [وإن قدر للمقرض غرض في ذكر الأجل بأن يفرض زمان نهب والمقترض مليء وفي ...].

(٣) ل: /أ(٦٢/ ب).

(٤) نهاية المطلب (٥/٤٥٣)، البسيط (٥٢٦).

(٥) تتمة الإبانة (٤٩٠).

(٦) البيان (٥/٤٦٥، ٤٦٦)، الشرح الكبير (٤/٤٣٣، ٤٣٤)، روضة الطالبين (٤/٣٤)، مغني المحتاج (٢/١٥٧).

(٧) في الوسيط (صح ولم يلزم الشرط...).

بخلاف ما إذا قال: بعتكَ بشرط أن أهبكَ شيئا؛ فيفسد البيع لأن القرض[1] يكون مبذولاً في مقابلة المبيع والمتوقع هبته، فيتطرَّق إليه خللٌ (وجهل)[2] [3].

ما صدّر به الفصل هو المشهور كما مرّ في شرط ردّ المكسّر عن الصحيح[4].

وقيل: يفسد القرض لمنافاة الشرط له[5].

ومثله يأتي في الهبة بشرط الهبة[6]، ويجوز أن يوجّه بأن المتّهب إنما رضي بهذا لأجل الشرط خصوصاً إذا كان الموهوب حقيراً يلحقه في قبوله بمفرده عارٌ ينسبه إلى الحسبة، والذي نقله الإمام عن الشيخ أبي علي: الجزم بالصحّة، وقال: إنه في الهبة أظهر منه في القرض[7]، والله أعلم.

وقوله: **بخلاف ما إذا قال: بعتكَ إلى آخره.**

---

(١) في الوسيط (لأن العوض يكون ...).

(٢) في "ب" : (وجهالة) ، وفي "أ" (وجها) وكأنه سقط حرف اللام والهاء، والمثبت من الوسيط .

(٣) الوسيط (٤٥٤/٣) .

(٤) الشرح الكبير (٤٣٤/٤) ،روضة الطالبين (٣٥/٤) ، كفاية النبيه (٣٨٥/٩).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الحاوي الكبير (٢٣٢/٧) ، المجموع (١٩٢/٩) ، روضة الطالبين (٤٤٦/٣).

(٧) نهاية المطلب (٤٥٣/٥).

بسطه: أنه جعل الثمن في مقابلة المبيع وما يوهب منه وهو مجهول؛ فيبطل ما يقابله وهو مجهول والمجهول إذا أسقط من المعلوم صيّر الباقي مجهولاً، والخلل المشار إليه هو تأخير ملك تمام المقرض عن ملك القرض[1].

قال: (**هذا في الربويَّات: أما في غير الربويات، ففي شرط الزيادة وجهان:**

أحدهما: التسوية لعموم النهي.

والثاني: الجواز؛ لأن الزيادة تلزم بالعقد والمقابلة وقد وُجِدت، ولكن منع[2] ذلك في الربويات، وهذا فاسدٌ فإن صيغة المعارضة[3] من لم يشترط[4] فإن شرطت فهو بيع[5]، وليس بقرضٍ، والقرض بمطلقه ليس له حكم البيع، وكذلك لم يشترط التقابض[6].

فإن قيل: نُقل أنه - عليه السّلام - استسلف بعيراً ببعيرين؟.

قلنا: كان ذلك في عقد السلَم) [7].

(الإشارة في قوله هذا في الربويات ، إلى ما أسلفه في شرط يجر منفعة)[8] على اختلاف صورته، وإنما قلتُ ذلك: لأن الإمام قال:(ثم ما ذكرناه من أن

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٣٤).

(٢) في الوسيط (ولكن يمتنع ذلك ...).

(٣) في (ب) والوسيط [المعاوضة...].

(٤) في الوسيط (لأن صيغة المعاوضة لم تشترط ...).

(٥) في الوسيط (فإن شرط فهو بيع فاسد ...).

(٦) في الوسيط (ولذلك عند ترك الزيادة في الربويات لم يشترط التقابض ...).

(٧) الوسيط (٣/٤٥٥).

(٨) مابين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب ".

القرض إذا اشتمل على شرطٍ يجر منفعةً فهو فاسد فإنما هو إذا كان المقترَض من أموال الربا، فأما إذا لم يكن (من أموال)[1] الربا فالشرط الذي يجر المنفعة هل يفسد؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب والعراقيون:

أحدهما: أن القرض يفسد؛ لأنه إذا اشتمل على جرّ منفعة كان خارجاً عن وضعه ومقصوده.

والثاني: [أنه لا يفسد فإن المحذور في مال الربا إن رد إلى قياس المعاوضة، ثم إذا رد إليها فسد من قبل ترك التقابض في المجلس[2] وإذا كان المال خارجا عن الربا لم يضر رد القرض إلى قياس البيع ، هذا آخر كلام الإمام ، وكلام المصنف مخالف له في بعض إذ هو يقتضي قصر الخلاف في غير الربوي عند شرط زيادة في المقدار والصفة لا في مطلق جر المنفعة])[3].

وكلام الإمام في حكايته شاملٌ لكل قرضٍ جرّ منفعةً، كما تقدّم بيانه، والأولى ما في الكتاب، لأن حاصل الوجه القائل بالصحّة إلى /[4] جعل العقد عقد معاوضة بلفظ القرض نظراً للمعنى وإعراضاً عن القرض لأجل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٣٣) ، روضة الطالبين (٤/٣٥) وقال فيه : وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من " ب " ولفظه في" أ " : (أنه لا يفسد من قبل ترك التقابض في المجلس فإذا كان المال خارجاً عن مخالف له في بعض؛ إذ هو يقتضي قصر الخلاف في غير الربوي عند شرط زيادة في المقدار والصفة لا في مطلق جر منفعة) .
والمثبت يوافق ما في نهاية المطلب (٥/٤٥٤).

(٤) ل : ب (٦٠ / ب) .

امتناع إجراء حكمه فيه، [ ][1] كما هو نظير قوله: بعتكَ بلا ثمنٍ. أنه ينعقد هبة[2]، ورهنتك هذا بعشرة. وقلنا: الهبة لا تقتضي الثواب. أنه ينعقد بيعاً.

وإذا كان كذلك: لم يتّجه ذكره إلا فيما يمكن توجه العقد به، وهو عند وجود الزيادة. إما في المقدار، وإما في الصفة؛ فإن بيع الثوب الرديء رداءة في نوعه بالجيِّد من نوعه وغير نوعه - إذا وصف - جائزٌ، ولأجل هذا حكاه الماوردي فيهما فقال: (لو قال: أقرضتكَ هذا الثوب بثوبين، أو هذا العبد بعبدين، أو أقرضتكَ هذا الثوب الهروي بثوب مروزي[3]؛ ففي صحَّة القرض وجهان:

أحدهما: أنه باطلٌ؛ لأنه قرض جرّ منفعةً، وقد نهى النبي ﷺ عنه[4].

والثاني: أنه جائز؛ لأنه لما جاز مثل هذا في البيع وإن[5] لم يجز مثله في القرض انصرف عن حكم القرض إلى البيع فصار بيعاً بلفظ القرض)[6].

قلتُ: وهذا معنى قول المصنّف: لأن الزيادة تلزمه بالعقد والمقابلة وقد وُجدت. ومثل هذا لا يمكن قوله في قوله: أقرضتكَ بشرط أن ترهن عبدي على دَين آخر كذا، أو تكتب لي بالقرض سفتجة ونحو ذلك.

---

(١) ورد في نسخة " أ " في هذا الموضع عبارة (كما فيه) ويظهر أنها وهم من الناسخ.

(٢) الوسيط (٨٥/٣) ، الأشباه والنظائر (٣٠٤/١) ، أسنى المطالب (١٢٤/٢).

(٣) في (ب) [مروي..].

(٤) تقدم الكلام على الحديث ص (٢٧٦).

(٥) في (ب) [فإن..].

(٦) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٢٢٤/٣).

ولا جرم قال في الحاوي: (إذا كان القرض ما لا ربا فيه وهو ما يجز سلمه فيه فشرط فيه زيادة لا تتعلّق بنفس القرض كقوله: على أن تخدمني شهراً لم يجز وكان القرض باطلاً؛ لأن القرض ليس بلازم، والاستخدام لو صحّ بشرط لازم ، فتنافيا)[1].

قلتُ:/[2] ولو قيل بطرد الوجه الآخر في هذه الحالة لأمكن أن يقال في توجيهه: إنه جعل الثوب في مقابلة مثله أو قيمته وخدمة شهر. وهو جائز إذا قلنا: إن تفريق الصفقة في الحكم لا نصّه.

وعلى كل حال: فالوجه في صحّة العقد وتنزيله منزلة البيع - فيما أسلفناه - منسوب في الحاوي إلى ابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد. قال الماوردي: (وهو واضح الفساد؛ لأنه يقتضي نقل القرض المقصود إلى بيع ليس بمقصود)[3].

والإمام قال: (إن في الوجه المذكور نظر من قبل أنه إذا ردّ إلى قياس البيع وجب فيه التزام شرائط البيع من تسمية العوض ورعاية شِقّي العقد إيجاباً وقبولاً، ثم يكون هذا خارجاً عن الباب بالكليّة، ويرجع (به)[4] بيعاً محضاً، ومن جوز هذا من أصحابنا لم يشترط ردّه بيعا محضاً، فليفهمه الناظر)[5].

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٢٢٣).

(٢) ل: /أ (٦٣/ ب) .

(٣) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (٣/١٢٢٤).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من " أ "وهو مثبت من " ب ".

(٥) نهاية المطلب (٥/٤٥٤) ولفظة [الناظر] ليست في (ب).

قلتُ: أما رعاية الصفة عند ذكر الزيادة فلا يلزمها، وأما رعاية الصفة فيما سلف عنه حكاية وجهٍ أنه لا بدّ من القرض من القبول لفظاً كالإيجاب.

وإذا نظرنا إلى المعنى كان شبيهاً بقوله: رهنتك بعشرة. فقال: قبلتُ. فإنه ينعقد بيعاً بلفظ الهبة، فكذلك لفظ القرض. وبهذا يقع الجواب ،كما أفسد به المصنّف الوجه المذكور، فإنه (أخذه)[1] مما ذكرناه عن الإمام، والله أعلم بالصواب.

وقد زعم بعض الشارحين لهذا الكتاب أن ما علَّل به المصنّف وجه الصحّة يفهم أنا إذا قلنا به: يلزم الوفاء بالشرط، ولم أرَ أحداً قال بوجوبه، وإنما الخلاف في فساد القرض وصحّته، وعجبٌ ذلك منه وهو كثير ما يورد مسائل الحاوي، وقد عرفت كلامه.

والذي أوقعه في هذا قول الإمام: (ومن جوّز هذا من أصحابنا لم يشترط ردّه بيعاً محضاً)[2].

[وجوابه: أن مراده لم يشترط رده بيعاً محضاً][3] في اعتبار لفظه لا في حكمه، وإلا فأيُّ فرقٍ بين القرض والهبة إذا قرن بهما معنى البيع وقلنا: يملك المال فيهما بالقبض؟.

---

(١) سقط حرف الهاء من " ب " فرسمت (أخذ) .

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٥٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

وعلى كل حال: إذا أفسدنا القرض لم نملك الأجل التصرف في المأخوذ دون ما إذا صحّحنا العقد. صرّح به الإمام وغيره[1]، وقد تقدم في كلام المصنّف ذلك[2]، والله أعلم[3].

وقول المصنّف: **فإن قيل: إلى آخره.**

أحوجه إلى ذكره أن بعضهم استدلّ [بالخبر المذكور بوجه الجواب، ولا دلالة له فيه: لأن لفظ السلف كما يستعمل في القرض يستعمل في السلَم وهو المراد، والخبر قد ذكرناه في كتاب السلم بسنده[4].

تنبيه:

سكوت المصنّف هنا عن الكلام في جواز إعطاء بدل القرض بزيادة في القدر، أو الصفة، أو كتابة سفتجة ونحو ذلك، من غير شرط في أصل القرض، مع قوله: أما شرطه فهو أن لا يجر منفعة لنهيه - عليه الصلاة والسَّلام - عن قرضٍ جرَّ منفعة.

يفهم استواء الحالين أعني: حالة الشرط، وحالة عدمه؛ لأن القرض في الحالين قد جرّ منفعة، ولا خلاف في جواز فعل ذلك من غير شرط[5]، بل لو وجد الشرط متقدماً على عقد القرض ثم خلا العقد عن ذكره؛ لم يفسد على المذهب.

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٤٤)، الشرح الكبير(٤/٤٣٣).

(٢) الوسيط (٣/٤٥٤).

(٣) في (ب) [والله أعلم بالصواب].

(٤) المطلب العالي (٩/٣٠٥).

(٥) التعليقة (١٨٥)، كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٢٢٤)، البيان (٥/٤٦٤)، روضة الطالبين (٤/٣٤)، مغني المحتاج (٢/١١٩).

وفيه الوجه السالف في أن الشرط السابق يجعل كالمقارن وقدّم حكمه.

وما ذكرناه في حالة فقد الشرط قد ذكره الشافعي في الأم، فقال في باب السنة في الخيار: (ومن كان له على رجل طعاما [من قرض فلا بأس أن يأخذ الطعام من صنفه الأجود أو رديء أو مثله إذا طابا بذلك نفسا ولم يكن شرطا في أصل القرض) [1]

وقد ذكره في المختصر مختصرا إذ قال: [ولو أسلفه أياها][2] بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيراً منها) [3].

والحجَّة فيه ما روي عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سِناً فأعطى سناً خيراً من سنّه، وقال: "خياركم محاسنكم قضاءً". رواه أحمد، والترمذي، وصححه[4].

وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلتُ: إني لم أجد من الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه، فإنَّ من خير الناس أحسنهم قضاءً". رواه أبو داود، والزهري، والنسائي، وابن ماجه[5].

---

(١) الأم (١٥٤/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) المختصر (٨٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/١٦) والترمذي في السنن (٦٠٧/٣) برقم (١٣١٦) ولفظهما فيه (خياركم أحاسنكم قضاء)، ورواه الإمام مسلم باللفظ الذي أورده المصنف (١٢٢٥/٣) برقم (١٦٠١) في باب (من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٧٤) برواية الإمام مسلم، وقد أخرجه أبو داود في السنن (٢٥٣/٣) برقم (٣٣٤٨)، والنسائي (٦١/٦) برقم (٦١٦٧)، وابن ماجه (٧٦٧/٢) برقم (٢٢٨٥)، وقول المصنف الزهري لعله وهم من الناسخ ويريد الترمذي فقد أخرجه الترمذي في السنن (٦٠٩/٣) برقم (١٣١٨).

وهذا في الزيادة في الصفة، وأما في المقدار فقد روى الشافعي في كتاب حرملة[1] بسنده عن جابر بن عبدالله قال: قضاني رسول الله ﷺ وزادني[2]، ورواية البخاري عن جابر بن عبدالله قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد أظنه قال: ضحىً، فقال لي: صله أو صلّ ركعتين. قال: وكان لي عليه دينٌ فقضاني وزادني"[3].

نعم، لو كانت عادة المستقرض إذا أخذ الشيء وردّه بزيادة فهل تجعل عادته كالشرط أم لا؟.

المنصوص عليه في الأم وهو المشهور: لا[4].

ولفظه في الجزء التاسع من باب الصرف: (ومن تسلف من رجل دنانير أو دراهم فجاءه بها أو أكثر (منها) [5] فلا بأس[6] به، كان ذلك عادة أو غير عادة)[7].

---

(١) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي ، أبو حفص المصري ، وتجيب بضم التاء وكسر الجيم قبيلة عربية ،كان إماما جليلا رفيع الشأن ، من أصحاب الشافعي وابن وهب، روى عنه مسلم في الصحيح وأكثر عنه ، وابن ماجه وأبو زرعة وغيرهم، له المبسوط والمختصر، توفي سنة ٢٤٣ هـ، ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢١٧/١)، والسير (٣٨٩/١١)، طبقات السبكي (١٢٧/٢).

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٤/٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٨/٨) ، والنسائي (٢٦٣/٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب حسن القضاء (٨٤٣/٢) برقم (٢٢٦٤).

(٤) التعليقة (١٨٧)البيان (٤٦٥/٥) ، تتمة الإبانة (٤٨٧).

(٥) في " ب " : (منه) والمثبت من " أ " والأم .

(٦) ل : / أ(٦٤/ ب) .

(٧) الأم (٦٠/٤).

وبعض الأصحاب منع ذلك في الربويات إقامةً للعادة مقام الشرط[1].

ومثله يذكر فيما إذا جرت عادة المرتهن بالانتفاع بالمرهون.

وعلى المذهب هل يكره له الأخذ أم لا؟ فيه وجهان خصّهما ابن الصبّاغ بما إذا كانا /[2] قصدا ذلك[3].

وهو يفهم عدم الكراهة عند عدم القصد جزماً وليس كذلك، والمجزوم فيه بعدم الكراهة إذا لم يكن قصدٌ ولا عرف، وفي هذه الحالة تستحب الزيادة[4]، والله أعلم.

ولو أهدى المقترض إلى المقرض هديةً، فإن كانت بعد قبض بدل القرض لم يكره له القبول، وإن كان قبل القبض كره له القبول عند ابن مسعود[5].

وعندنا: التنزه عنه أولى لما روي أن زيد بن ثابت[6] استقرض من عمر ﷺ مالاً وكان يهاديه، فامتنع عمر من قبول هديّته ورد زيد القرض وقال: لا

(١) التعليقة (١٨٨) ، البيان (٤٦٤/٥) ، حلية العلماء (٢٢٩/٢).

(٢) ل : ب (٦١/ ب) .

(٣) الشامل (٣/ ل ٨١/ ب) ، تتمة الإبانة (٤٨٨).

(٤) الشامل (٨١/٣/ب) ، تتمة الإبانة (٤٨٨)، حلية العلماء (٢٢٩/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٥) برقم (١١٢٥١).

(٦) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري ،الإمام الكبير ،شيخ المقرئين والفرضيين ، مفتي المدينة ، كاتب الوحي ، حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن ، حدث عنه أبو هريرة وبن عباس وبن عمر وأبو سعيد الخدري وابنه الفقيه خارجة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وكان عمر يستخلفه على المدينة ، توفي ﷺ سنة ٤٥ هـ ، ترجمته في السير (٤٦٢/٢) ، الإصابة (٤١/٤) ، أسد الغابة (٢٧٨/٢).

حاجة لي فيما يقطع الوصلة بيني وبينك[1]. كذا قاله الماوردي[2].

قال بعض الشارحين: وقد وردت أخبار تدلّ على الكراهة بل على التحريم منها ما رواه ابن ماجه عن أنس وسئل: الرجل منّا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال رسول الله ﷺ : "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمله على دابّته فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"[3].

وروى البخاري - في تاريخه - عن أنس أيضاً أنه ﷺ قال: "إذا أَقرضَ أحدكم فلا يأخذ هديةً"[4]، والله أعلم.

فإن قلنا: هل يمكن أن يجاب ما يفهمه إيراد الكتاب؟.

قلتُ: نعم، وقد قدمته عند الكلام في الشرط المذكور، والله أعلم.

قال: **(أما حكمه: فهو التمليك، ولكن بالقبض أو بالتصرف؟ فيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي.**

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٣٤٩/٥) عن أبي بن كعب وليس زيد بن ثابت ، وقال إنه: منقطع.

(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٢٣١).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (٢ / ٨١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٥) ، وقال في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم ، والحديث ضعفه الألباني.

(٤) الحديث لم أعثر عليه ، وقد ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٦٠/٦) محتجاً به وبين أنه في التاريخ الكبير للبخاري من حديث يزيد بن أبي يحيى الهنائي ، وكذلك تبعه بن القيم في إعلام الموقعين (١٧١/٣) .

أقيسهما: أنه بالقبض لأنه لا يتقاعد عن الهبة، مع أن للقرض[1] فيه مدخلاً، ولأنه يملك التصرف بعد القبض فدلّ على تقدم الملك.

والثاني: أنه يملك بالتصرف، فيتبين تقدّم الملك عليه؛ لأنه تفويت بالأذن بشرط الضمان وليس بتمليك وعقد، والتفويت يحصل بإزالة العين أو الملك)[2].

جزمه بأن حكمه التمليك ينافيه قوله تلو حكاية القول الثاني: لأنه تفويت بشرط الضمان وليس بتمليك وعقد.

وقد حكينا ذلك عن رواية أبي الحسن الجوري أيضاً، وبمثله قال القفال فيما أخذ المغصوب[3] منه القيمة للحيلولة لا يملكها، وأنه يتصرّف فيها بسائر أنواع التصرفات حتى البيع.

وقد يقال: البيع إنما يكون من مالك أو نائب عنه، أو والي، وليس (المقرض)[4] والمغصوب منه على ما عليه تفرّع واحد منهم.

وقضيّة ذلك: أن لا يصحّ البيع لكن يجوز أن يقال: إنا نرتب جواز البيع على السبب لا على حقيقة الملك، كما قاله بعض الأصحاب فيما إذا اشترى الشخص قريبه لا يملكه ويعتق عليه، وكان العتق على السبب لا على حقيقة الملك، والله أعلم.

---

(١) في الوسيط [مع أن للعوض فيه مدخلا ...] وكذا أوردها المصنف كما سيأتي عند تعليقه على هذه الجملة.

(٢) الوسيط (٣/٤٥٥).

(٣) ما بين حاصرتين مستدرك من نسخة "ب" بسبب سوء التصوير في نسخة "أ".

(٤) في "ب" (للمقرض) ، والمثبت من " أ " أصح .

والقولان في وقت الملك اتّبع في حكايتهما كذلك الإمام فإنه قال: (ذكر أئمتنا قولين في معاني كلام الشافعي)[1]، والقاضي[2] الحسين قال: في وقت الملك جوابان.

قلتُ: والجوابان يجوز أن يكونا للشافعي، فيكون الخلاف قولين منصوصين، ويجوز أن يكونا للأصحاب، كما قاله ابن الصبّاغ، فيكون الخلاف وجهين[3].

وقول المصنّف: **إنهما مأخوذان من معاني كلام الشافعي : لا ينافي** كونهما للأصحاب لأن الوجوه مأخوذة من معاني كلام الشافعي [4] وأصوله، وأظهر (الجوابين) [5] في تعليق القاضي (الحسين)[6]، وهو المصحّح في الرافعي[7]، وما قال المصنّف: إنه القياس. ووجّه الأظهر قياساً على الهبة أنه قبضٌ لا يجبر عليه يتعلق به جواز التصرّف، فوجب أن يتعلّق به الملك كالقبض في الهبة[8].

وقول المصنّف: **مع أن للعوض فيه مدخلاً**.

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٤٥).

(٢) تكرر لفظ القاضي في (أ) .

(٣) الشامل (٣/ل ٨٢/ ب).

(٤) في (ب) [أنهما مأخوذان من معاني كلام الشافعي وأصوله ..].

(٥) في " ب " : (الوجهين) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٧) الشرح الكبير (٤/٤٣٥) ، وقال في الروضة إنه أظهر الوجهين (٤/٣٥).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٥/٣٥٤) ، المهذب (٢/٨٢) ، التهذيب (٣/٥٤٥).

أراد به أن دخول العوض فيه يقربه من البيع الذي يملك بدون القرض، فمع القبض أولى، بخلاف الهبة.

وقوله: **ولأنه يملك التصرّف بعد القبض.**

أي: في جميع وجوهه، وجواز التصرف يدل على تقدم الملك؛ إذ ليس هو بنائب عن المالك ولا ولي عليه.

قلتُ: وهذا فيه نظر؛ لأن من يقول بالقول الآخر يقول: بأن الملك يتقدم على التصرف أيضاً لكن بالتبيين فلا يصح الاحتجاج عليه بذلك، إلا بأن يقال: التقدير يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقوله: **والقول الثاني: إنه يملك بالتصرّف.**

وجهه أن العين قبل التصرف فيها للمقرض ردّها وللمقرض نزعها بتبين رضاه، وهذا يدل على عدم ملكه، لقوله - عليه السّلام -: "لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه"[1].

فإن قال المنتصرون للأول: لا نسلِّم أن للمقرض نزعها على قول الملك بالقبض لأجل الخبر.

قلنا: هو وجه لبعض الأصحاب لم يحك البغوي والبندنيجي غيره[2]، وقد

---

(١) الحديث رواه الدارقطني في السنن (٢٦/٣) برقم (٩١) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البيهقي في السنن (١٠٠/٦) برقم (١١٨٧٧) من حديث أبي حرة الرقاشي، وذكر في البدر المنير (٦٩٣/٦) ست طرق لهذا الحديث، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٨٠/٦).

(٢) التهذيب (٣٧٣).

حكاه المصنّف - بعد - عن رواية الشيخ أبي علي تبعاً للإمام[1]، وقال: إنه قياسٌ حسن[2].

لكن منصوص الشافعي - كما قال ابن الصبّاغ[3]/[4]، والأظهر عند الأكثرين بل جزم به الماوردي[5]، وصاحب التقريب، وأئمة العراق كما قال الإمام[6]-: أن له أن يرجع فيها، أي: كما يملك الأب الرجوع فيما وهب من ولده بعد إقباضه له وملكه، وهذا ما اختاره صاحب المرشد[7].

وللقائل بخلافه أن يقول: رجوع الأب ثبت بالنصّ، فكان مخصصاً لقوله - عليه السّلام -: "لا يحل مال امرئ مسلم" الخبر. ولا كذلك ما نحن فيه.

وأيضاً: فالأب لا يرجع بعد التصرّف، وهذا يرجع بعده فلا كبير ضرر يلحقه.

نعم، قد يقال: لما كان للمقرض المطالبة بالبدل جبرا لحقه ظنا وأخذه العين جبرا له قطعاً فكان أولى[8].

وقول المصنّف في **تمام حكاية القول الثاني: فتبيّن تقدّم الملك عليه إلى آخره.**

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٤٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشامل (٣/ ل ٨٢/ب) ولم أره نقل النص عن الشافعي وإنما ذكر أنه المذهب.

(٤) ل: /أ(٦٥/ ب) .

(٥) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٢١٦).

(٦) نهاية المطلب (٥/٤٤٦).

(٧) يعني أبا الحسن الجوري كما تقدمت الإشارة إليه ص (٣٥٢).

(٨) انظر كفاية النبيه (٩/٣٩١).

قد عرفتَ ما فيه، وفي البسيط حكاية وجهٍ: (أنّا نتبيّن بالتصرّف دخوله في ملكه حالة القرض)[1].

وهذا قد يؤخذ مما حكاه القاضي أبو الطيب عن شرح التلخيص (من أن الملك في القرض مراعى إلى أن يرجع فيه المقرض فيتبيّن أنه لم يكن مستقراً أو يتلفه المستقرض فيتبيّن أنه كان مستقراً)[2].

قال: (**التفريع:**

إن قلنا: يملك بالقبض فله أن يردّه بعينه؛ إذ له أن يرد بدله فهو أولى. ولو رجع المقرض في عينه جاز؛ لأنه أقرب من بدله، وله أخذ بدله.

وذكر الشيخ أبو علي[3] وجهاً:

أنَّ النظـــــــر فيه إلى جـــانب المقرض[4] وإرادتـــــه، فإن لم يرد عينه فله ذلك.

وإن قلنا يملك بالتصرف فلا خلاف أنه يملك بكل تصرف مزيل للملك، كالبيع والإعتاق وما يستباح بالإباحة كالإعارة والاستخدام؛ فلا يملك به.

وأما الإجارة والرهن والبيع بشرط الخيار ففيه طرق:

قال الشيخ أبو محمد[5]:

---

(١) البسيط (٥٢٤).

(٢) التعليقة (٢٠٤).

(٣) في الوسيط (أبو محمد ...).

(٤) في الوسيط (المستقرض ...) وفي (ب) (المقترض ...).

(٥) في " أ " (أبو حامد) ، وفي الوسيط و (ب) : (أبو محمد ...) وهي الصواب كما سيأتي عند شرح المصنف لها.

كل ما يقطع رجوع الواهـــــب /[1] والبائع في عين متاع المفلِس يملك به هاهنا.

وقال آخرون: كل تصرف لا ينعقد بدون الملك فيخرج الرّهن عنه؛ فإنه يجوز في المستعار بخلاف الإجارة.

وقال آخرون: كل تصرّف لازم يتعلّق بالرقبة فيدخل فيه الرَّهن ويخرج منه الإجارة والبيع الجائز.

وقال آخرون: لا يملك إلا بتصرف مزيلٍ للملك أصلاً)[2].

ما صدّر به التفريع قد تعرّضنا لذكره في الاستدلال، والذي نريده الآن أن مثل الخلاف مذكورٌ في ربّ اللقطة[3] إذا حضر [بعد أن تملَّكها الملتقط (بقبض بأنه هل له الرجوع في عينها أم ليس له إلا القيمة ، الملتقط)[4] المتملك، والراجح الرجوع في العين. وإذا قلنا به: فلو كان قد زال ملك المقرض والملتقط ثم عاد فهل يثبت حق الرجوع في العين؟.

---

(١) ل : ب (٦٢/ ب) .

(٢) الوسيط (٤٥٦/٣، ٤٥٧).

(٣) اللقطة لغة : حكى ابن مالك فيها أربع لغات لقاطة ولقطة بضم اللام وسكون القاف ولقطة بضم اللام وفتح القاف ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ونظمها في بيت فقال لقاطة ولقطة ولقطه ولقط لاقط قد لقطه ويقال اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط بكسرها أيضا.
وهي : ما وجد على تطلب قال تعالى ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ﴾.
وشرعا: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه سقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه، مغني المحتاج (٤٠٦/٢)، المصباح المنير (٥٥٧/٢)، المطلع (٢٨٢/١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) وأثبته من (أ) على أنها غير واضحة لوجود طمس فيها.

فيه وجهان في الحاوي[1]، وهما الوجهان فيما إذا خرج المبيع من ملك المشتري ثم عاد لا بالفسخ ثم اطلع البائع على عيب بالثمن فردّه هل يرجع في عين المبيع أو في بدله؟[2].

والمأخذ أن الزائل العائد كالدَّين لم يزل، أو كالذي لم يعد[3].

وقول المصنّف: **وإن قلنا: يملك بالتصرّف إلى آخره.**

مضمونه: أنما يستباح بالإباحة كالإعارة والاستخدام لا خلاف أنه لا يملك به لتخيّل حصول ذلك بدون الملك، فكيف يستدل به على حصول الملك وما يزيل الملك كالبيع اللازم ونحوه من جعله أجرة (في إجارة)[4] أو مهر في نكاح أو بدلا في خلع[5] أو إعتاق لا خلاف في أنه على ما عليه يفرّع يفسد

---

(١) كتاب البيوع من الحاوي الكبير (١٢١٧) والوجهان المشار إليهما: الأول: أن يرجع بعينها لأنها بمقام ما أقرض، والثاني: أن يرجع إلى البدل إلا أن يرضى المقرض.

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٣٥) ، روضة الطالبين (٤/١٥٥).

(٣) هذه قاعدة فقهية أشار إليها في روضة الطالبين (٣/٤٧٥) ، الأشباه والنظائر (١/٣١٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الإجارة بكسر الهمزة في المشهور وحكى ابن سيده ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد

وشرعا عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ،مغني المحتاج (٢/٣٣٢) ، المصباح المنير (١/٥) ، المطلع (١/٢٦٣).

(٥) الخلع : بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .

وفي الشرع : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل ، مغني المحتاج (٣ /٢٦٢) ، المصباح المنير (١/١٧٨) ، المطلع (١/٣٣١).

الملك، وعند وجود تبين حصول الملك قبيله ليكون واقعاً في ملك كما قدّرنا ذلك على المشهور في قوله: (أحد)[1] أعتق عبدك فأعتقه عنه أو تبين بالتصرّف في الملك حصل للمقرض فيه الخلاف الذي مرّ،

وقد ذكرنا فيما إذا قال: آخر أعتق عبدك عني فقبل، وجها أنّا نقدر انتقال الملك مع العتق[2]، ومثل هذا يجوز أن يقال هاهنا وما عدا[3] ما ذكرناه من التصرفات، وهو البيع الجائز: إما لكون خيار المجلس[4] لم ينقطع أو انقطع لكن شرط فيه الخيار لنفسه،

والإجارة والرهن والكتابة والقرض فيه خلاف يخرج من الخلاف الذي ذكره المصنّف في حدّ التصرف.

وحاصله أربعة أوجه أظهرها في الرافعي: أن التصرف المحصل للملك (كل تصرف يزيل الملك[5]، والثاني: كل تصرف لازم يتعلق بالرقبة والثالث:)[6] كل تصرف يستدعي الملك[7].

---

(١) في " ب " (آخر) ، والمثبت من " أ " .

(٢) الحاوي الكبير (٢٩/٥) ، المهذب (١١٦/٢) ، كفاية النبيه (٣١٢/١٢) ، الأشباه والنظائر (٣٠٤/١).

(٣) في " ب " : (وما عدا ذلك ما ذكرناه ...).

(٤) الخيار : اسم مصدر من اختار يختار اختيارا ، وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع وفسخه. والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار ، المطلع (١ /٢٣٤).

(٥) قال النووي في الروضة : إنه الأصح ، (٣٥/٤).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) الشرح الكبير (٤٣٥/٤).

والرابع][1] : ما حكاه عن الشيخ أبي محمد[2].

ومن الأوجه المذكورة يخرج خلاف فيما عدا التصرف المزيل للملك إما مطلقا أو في الحال ، لكن في بعض التصرفات يجتمع على عدم الملك فيه أو الملك به ، قائلون الاجتماع مأخذهم فيه بالبيع الجائز، القائل بالوجه الأظهر يقول: إن قلنا أنه لا ينتقل الملك لا يفيد الملك، وكذا الشيخ أبو محمد يقول به لأنه لا يمنع الرجوع ، وكذا لا يفيد الملك على الوجه الثاني[3].

وإن قلنا: إنه ينقل الملك لأنه تصرّف يتعلّق بالرقبة، لكنه غير لازم، وكذا لا يفيد الملك عند الشيخ أبي محمد/[4] لأنه لا يمنع الرجوع [لأنه لم يتعلّق به حق لازم.

نعم، هو تقييد للملك على قول من يجعل الضابط زوال الملك، ويقول عليه ينتقل الملك في زمان الخيار، وكذا على قول من يجعل الضابط كل تصرّف يستدعي الملك، والله أعلم[5].

والإجارة لا تفيد الملك على الوجه الأظهر، وكذا على القول الثاني له إذا قلنا: مورد الإجارة المنفعة][6] ، وكذا على القول الثالث؛ لأن الإجارة تصح من

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من نسخة "ب" لسوء التصوير في نسخة "أ"..

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٤٧).

(٣) نهاية المطلب (٥/٤٤٧) ، البسيط (٥٢٤).

(٤) ل: /أ(٦٦/ب).

(٥) نهاية المطلب (٥/٤٤٨).

(٦) ما بين حاصرتين مستدرك من نسخة "ب" لسوء التصوير في نسخة "أ".

المستأجر ولا ملك له في الرقبة[1]، ويفيد الملك على قولنا: إن مورد الإجارة العين كما صار إليه أبو إسحاق في موضعه[2] ، وعلى طريقة الشيخ أبي محمد يأتي في ذلك بها وجهان [بناء على أنها هل تمنع الرجوع أم لا؟[3] .

وفيه وجهان][4] يبنيان على جواز منع المستأجر، والتزويج لا يمنع الرجوع، لكنه لا يزيل الملك ولكنه يستدعي الملك، و(هو)[5] لازم، فيكون فيه وجهان، والله أعلم.

والرهن لا يفيد الملك على الوجه الأظهر، وكذا على الوجه (الذي يليه، وكذا على طريقة الشيخ أبي محمد، ويثبت الملك على الوجه)[6] الصائر إلى أن يزيله كل تصرّف لازم يتعلّق بالرقبة[7].

والقاضي حكى في زيادة الرهن والإجارة الملك وجهين من غير بناء، والله أعلم.

والكتابة لم أر فيها نقلاً، وقضيّة الوجه (الأظهر)[8] أنها لا تفيد الملك، وقضيّة ما عدا ثبوت الملك بها لأنها لازمة من جهة السيد بتعلّق بالرقبة ويستدعي الملك ويمنع الواهب والبائع من الرجوع، والله أعلم.

---

(١) المختصر (٥٢) ، الحاوي الكبير (٣١٧/٣).

(٢) المهذب (٣٩٩/١).

(٣) كفاية النبيه (٣٨٠/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " ب ".

(٧) الشرح الكبير (٤٣٦/٤).

(٨) في " ب " : (الآخر) ، والمثبت من " أ " .

والقرض (تبع)[1] الإقباض على الوجه الأظهر والذي يليه لا يفيد الملك، وعلى الوجه الثالث يفيده.

وأما على رأي الشيخ أبي محمد فالذي يتخيل فيه أنه لا يمنع الرجوع على ما عليه تفرع فلا يفيد الملك (وعلى الوجه الثالث يفيد)[2].

وذبح الشاة وطحن القمح وخبز العجين هل يفيد الملك؟ على الأظهر لا يفيده، وكذا على طريقة الشيخ أبي محمد، وعلى الثاني يفيده، والله أعلم[3].

تنبيه:

ما قلنا: إنه لا يفيد الملك من التصرفات لا يحكم بصحته في نفسه لا محالة، وفي وقت تبين انتقال الملك ما سلف من الخلاف، وفائدته أن النفقة إذا احتاج إليها المقرض على من؟

فإن قلنا: الانتقال قبيل التصرف أو معه حصل فهو قبل ذلك على المقرض.

وإن قلنا: يتبين أنه ملك بالقرض كانت على المقترض وحين القبض، كما هذا حكمها إذا قلنا أنه ملك بالقبض كما هو الأصح في المذهب[4]، والله أعلم.

---

(١) في "ب" (مع) والمثبت من "أ".

(٢) تكرر في نسخة (أ) قوله ((وأما على رأي الشيخ) فقط.

(٣) البيان (٤٥٨/٥)، الشرح الكبير (٤٣٦/٤)، روضة الطالبين (٣٥/٤)، مغني المحتاج (١٥٧/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣٦/٤)، كفاية النبيه (٣٧٩/٩)، مغني المحتاج (١٥٧/٢).

وما قلنا من التصرفات إنه لا يفيد الملك فهل يحكم بصحته؟.

قال في التهذيب - تفريعاً على أن التزويج والإجارة لا يفيدان الملك - : لأنّا نحكم ببطلانهما[1].

وقياس ذلك: أن يطرد في باقي التصرفات[2]، والله أعلم.

فرع:

إذا أقرض قريبه الذي يعتق عليه وقبضه فعلى قولنا: إنه يملك بالقبض يعتق عليه، وعلى القول الآخر: لا يعتق.

قال صاحب التهذيب: ويجوز أن يقال: يعتق ويحكم بالملك قبيله[3].

قلتُ: وهذا ما حكاه في التتمة[4] وقال وجهاً واحداً لأنه لو كان عبداً أجنبياً فأعتقه نفذ (وكل سبب يفيد اعتبار عتق الأجنبي يفيد عتق القريب)[5].

قلتُ: وهذا أخذه من قول العراقيين إذا اشترى قريبه هل يعتق عليه في زمان الخيار أم لا؟[6] حكمه حكم ما لو أعتق العبد الأجنبي في زمان الخيار هل

---

(١) التهذيب (٣٧٤).

(٢) قال النووي في الروضة : فتكون هذه العقود باطلة (٣٥/٤).

(٣) التهذيب (٣٧٤).

(٤) تتمة الإبانة (٤٩٥) .

(٥) في " ب " (وكان سبب بعده اعتبار عتق الأجنبي بعد عتق القريب) .
وانظر : كفاية النبيه (٣٠٩/٩) .

(٦) الحاوي الكبير (٥٢/٥) ، الأشباه والنظائر (٧٠٣/١) ، مغني المحتاج (٤٧/٢) ، حاشية الرملي (٤٤٦/٤) .

(ينعقد)[1] أم لا؟ والله أعلم[2] بالصواب[3]/[4].

(١) في " ب " (ينفذ) .

(٢) في (ب) (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) .

(٣) قال ناسخ "أ": وافق الفراغ من نسخه بالقاهرة المصرية في ثالث عشرين شهر شعبان المكرم سنة اثنين وثمانين وثمانمائة على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن حجاج الحجاجي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه وكرمه هو ووالديه وجميع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته صلاةً دائمةً باقيةً متصلةً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل. ويتلو ذلك كتاب الرّهن.

(٤) ل: /أ (٦٧/ب).

بســـــم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر بخير يا كريم

قال: (كتاب الرَّهن).

الرهن واحد الرّهان، مثل: حبل وحبال، وقال أبو عمرو[1]: بل واحد الرهن بضم الهاء، كسقف وسقُف[2].

قال الأخفش[3]: وهي قبيحة لأنه لا يجمع فعل على فعُل إلا قليلاً شاذاً، وقد يكون رهن جمعاً للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على /[4] رهن، مثل: فراش وفرُش[5].

وقد قرئ في السّبع: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

(١) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني البصري، النحوي القارئ، اسمه زبان أو العريان أو يحي، حدث عن أنس بن مالك ويحيى بن عمرو ومجاهد وبن شهاب وقرأ القرآن على سعيد بن جبير وغـــيرهم، وحدث عنه شعبة وحماد بن زيد والأصمعي وغيرهم، قال يحيى بن معين : ثقة، من علماء العربية أحد أصحاب القراءات ، توفي سنة ١٥٧ هـ.
انظر: طبقات القراء (٢٨٨/١) ،سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٤).

(٢) الصحاح في اللغة (٢١٢٨/٥).

(٣) هو : أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع، إمام النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه وكان من أسنان سيبويه بل أكبر منه، والأخفش : هو صغير العينين مع سوء البصر، قال أبو حاتم : كان الأخفش قدريا رجل سوء، توفي سنة ٢١٠هـ ، ترجمته معجم الأدباء (٤٨٢/٢) ، إنباء الرواة عن أخبار النحاة (٣٦/٢) ، السير (٢٠٦/١٠).

(٤) ل : ب (٦٣ / ب) .

(٥) المرجع السابق.

مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] ﴿فَرَهنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١]، والقراءة تنفي القبيح؛ لأن القرآن لا قبيح فيه بل فصيح وأفصح ﴿اللّهُ نزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيْثِ﴾[الزمر:٢٣].

وقد قيل: إن الرهن يستعمل في المعاملات، والرّهان يستعمل في السبق[٢] والنّضال[٣]، وعبارة الأزهري[٤]: وأما الرهان والمرتهنة فلا تكون إلا في سباق الخيل[٥].

والرهينة - كما قال الماوردي -: لا تستعمل إلا في ارتهان النفوس[٦].

وحقيقة الرهن في اللغة: الثبوتُ، يقال: رهن الشيء، أي: ثبت، ومنه سميت الحالة الحاضرة الراهنة، أي: الثابتة[٧].

قال الأزهري: وكل شيء ثبت فقد رهن[٨].

---

(١) قرأ بهذه القراءة ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري، النشر في القراءات العشر (٢/٢٧٠)، تحبير التيسير (١/٣١٦)، حجة القراءات (١/١٥٢).

(٢) السبق: بالفتح مصدر سبق يسبق سبقا وهو في اللغة الخطر، وشرعا: المال الموضوع بين أهل السباق.

(٣) الحاوي الكبير (٦/٣)، والنضال: هو الرمي، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩١).

(٤) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، اللغوي الشافعي، ارتحل في طلب العلم، وسمع من أبي القاسم البغوي وبن عرفة وبن السراج وغيرهم وروى عنه أبو عبيد الهروي وسعيد بن عثمان القرشي وغيرهم، وكان رأسا في اللغة والفقه، توفي سنة ٣٧٠ هـ، ترجمته في معجم الأدباء (١٧/١٦٤)، السير (١٦/٣١٥)، طبقات السبكي (٣/٦٣).

(٥) الزاهر (١/٢٢٢).

(٦) الحاوي الكبير (٦/٣)، تهذيب اللغة (٦/١٤٧).

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٩٣)، المصباح المنير (١/٢٤٢)، لسان العرب (١٣/١٨٨).

(٨) الزاهر (١/٢٢١).

وفي الحاوي: إنه الإحباس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨] أي: محتبسه[١].

وهو في الشرع كما قال الأزهري: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن[٢]. وفيه نظر لأن الوثيقة تشمل معه في الضمان والإشهاد.

ولا جرم قال غيره: هو جعل عين المال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذّر استيفائه ممن عليه[٣].

وفي ذلك إخراج الدين والمنافع عن أن يصح رهنها وهو صحيح، وليس معتمد الأصحاب ، وفي هذا التفسير الآية؛ لأن الرهن فيها أو الرهان على اختلاف القراءتين جمع للعين المرتهنة بدليل وصفها بالقبض والعقد بنفسه لا يقبل ذلك، ومعتمدهم فيه قوله - عليه السّلام - : "لا يغلق الرهن"[٤]. الخبر الذي سنذكره إن شاء الله[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٦) ، تفسير الماوردي (١٤٨/٦) ، وقال بن كثير في التفسير : رهينة : أي معتقلة بعملها يوم القيامة (٢٧٣/٨).

(٢) الزاهر (٢٢١/١).

(٣) البيان (٧/٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣/١) ، مغني المحتاج (١٦٠/٢).

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ (٧٢٨/٢) ،والشافعي في مسنده (١٤٨/١) ، وبن ماجة في السنن (٨١٦/٢) ،قال بن حجر في بلوغ المرام : (ورجاله ثقات إلا إن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٥٠) .
وقد رسم في " ب " : (لا يغلق الراهن) وهو وهم والمثبت من " أ " هو الصواب .

(٥) في "ب" (إن شاء الله تعالى ...).

ويقال: رهنت الشيء أرهنه رهناً إذا جعلته في يده.

قال الأزهري: ولا يقال: أرهنته كذا، ولكن يقال: أرهنت بالسلعة إذا غاليت بها[1]. والجوهري قال: (رهنته الشيء و أرهنته بمعنى.

قال الشاعر[2]:

فلما خَشِيتُ أظافيرهمْ نَجَوْتُ و أَرْهَنْتُهُمْ مالِكا

وأن ثعلب[3] قال: الرواةُ كلُّهم على أرهنتهم على أنه يجوز: رهنته، وأرهنته؛ إلا الأصمعي[4] فإنه رواه: وأرهنهم على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبهه بقولهم: قمت واصل وجهه.

قال: وهو مذهب حسن ، معناه: واتركه مقيماً عندهم ليس من طريق الرهن؛ لأنه لا يقال: أرهنت الشيء، وإنما يقال: رهنته.

---

(١) الزاهر (٢٢٢/١).

(٢) هذا البيت ينسب لعبد الله بن همام السلولي ، الصحاح (٥ /٢١٢٨) .

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي ، صاحب الفصيح والتصانيف، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، سمع من إبراهيم بن المنذر ومحمد بن سلام الجمحي والزبير بن بكار، وروى عنه نفطويه والأخفش الصغير وبن الأنباري وغيرهم ، قال الخطيب : ثقة دين صالح مشهور بالحفظ ، قال المبرد : أعلم الكوفيين ثعلب ، توفي سنة٢٩١ هـ ترجمته إنباء الرواة (١٥١/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/٢) ، السير (٥/١٤).

(٤) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبدالملك بن علي الأصمعي البصري، اللغوي الإخباري أحد الأعلام ،حدث عن يحيى بن عون و سليمان التيمي وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم ، وروى عنه أبو عبيد و يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم، قال المبرد: كان الأصمعي بحرا في اللغة توفي سنة ٢١٦ هـ ، ترجمته في إنباء الرواة (١٩٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٣/٢)، السير (١٧٥/١٠).

والـراهن دافـعُ الـرهنِ، والمـرتهن آخـذه، والـشيء رهـن ورهـين، والأنثـى رهينة)[1]. والأصل في الرهن قبل الإجماع من الكتاب الآية السالفة.

قال القاضي: ومعناها: فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر: جعل جزاء الشرط فيه بحرف الفاء فجرى مجرى الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وكقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد:٤]، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: فحرروا، واضربوا، وافدوا، وصوموا[2].

ومن السنّة: ما روى البخاري ومسلم، عن الأسود بن يزيد[3]، عن عائشة - رضي الله عنها - واللفظ لمسلم أنَّ رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد[4]، وقد كرره مسلم[5]، وكذا البخاري فذكره في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة[6]، وفي باب شراء الحوائج

(١) الصحاح (٢١٢٨/٥).

(٢) نهاية المطلب (٧١/٦).

(٣) هو: أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، كان مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام، حدث عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وبلال وبن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وحدث عنه ابنه عبدالرحمن وأخوه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم، توفي سنة ٧٥ هـ، ترجمته في أسد الغابة (٨٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٢/١)، السير (٥٠/٤).

(٤) تقدم تخريج الحديث ص (٣٣٣).

(٥) رواه الإمام مسلم في الصحيح (١٢٢٦/٣) برقم (١٦٠٣) وكرره بنفس الصفحة بأربع روايات في باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٦) رواه البخاري في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٢٩/٢) برقم (١٩٦٢).

بنفسه[1]، وفي باب شراء الطعام إلى أجل[2]، وبوّب عليه: باب (الكفيل)[3] في السلَم[4]، وباب الرهن في السلَم[5]، وأورده في كتاب الرهن في باب (الرهن)[6] عند اليهودي[7]، في باب: من رهن درعه[8]، وفي كتاب الجهاد في باب: ما جاء في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب[9].

وأورده (في)[10] وفاة النبي ﷺ[11].

قال الماوردي: (واختلف الناس هل مات رسول الله ﷺ قبل فكاكه؟.

فقال قوم: افتكَّه قبل موته لأنه قال: [نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى][12].

---

(١) رواه البخاري في باب شراء الحوائج بنفسه (٢/٧٣٨) ، برقم (١٩٩٠).

(٢) رواه البخاري في باب شراء الطعام إلى أجل (٢/٧٦٦) ، برقم (٢٠٨٨).

(٣) في " ب " : (الكيل) وهي وهم ، والصواب المثبت من " أ " .

(٤) البخاري (٢/٧٨٣) باب الكفيل غير السلم.

(٥) البخاري (٢/٧٨٣) باب الرهن في السلم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٧) البخاري (٢/٨٨٨) برقم (٢٣٧٨) في باب الرهن عند اليهود وغيرهم.

(٨) البخاري (٢/٨٨٧) برقم (٢٣٧٤) في باب من رهن درعه.

(٩) البخاري (٣/١٠٦٨) برقم (٢٧٥٩) في باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(١١) البخاري (٤/١٦٢٠) برقم (٤١٩٧) في باب وفاة النبي ﷺ.

(١٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥/٤٢٥) برقم (٩٦٧٩) ، والترمذي (٣/٣٨٩) برقم (١٠٧٨) وقال هذا حديث حسن ، والدارمي (٢/٣٤٠) برقم (٢٥٩١) ، وبن حبان (٧/٣٣١) برقم (٣٠٦١) ، والحاكم في المستدرك (٢/٣٢) برقم (٢٢١٩) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في المشكاة (٢/١٥٨).

وهذه صفة منفيَّة عنه ﷺ.

وقال آخرون - وهو الصحيح - :

إنه مات قبل فكاكه لرواية عكرمة[1] عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير[2])[3].

والبغوي في المصابيح روى عن عائشة أنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

وقال: إنه من الصحاح.

والشافعي في الأم قال: (روى الأعمش[4]، عن

---

(١) هو : أبو عبدالله عكرمة القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، كان لحصين العنبري فوهبه لابن عباس، ولم يعتقه بن عباس حتى توفي، حدث عن بن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، وحدث عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وخلق كثير، قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، توفي سنة ١٠٥ هـ، طبقات بن سعد (٢٨٧/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/١) ، السير (١٢/٥).

(٢) رواه الدارمي (٣٣٧/٢) برقم (٢٥٨٢) ، والبيهقي (٣٦/٦) برقم (١١٥٢٣) وتقدم تخريجه في الصحيحين.

(٣) الحاوي الكبير (٤/٦).

(٤) هو : سليمان بن مهران ، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم ، الكوفي الحافظ ، أصله من نواحي الري ، رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، روى عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي صالح السمان ،وغيرهم ، وروى عنه الحكم بن عتبة و أبو إسحاق السبيعي و أيوب السختياني وخلق كثير ، قال سفيان بن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله و أحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض ، توفي سنة ١٤٨ هـ ، طبقات بن سعد (٣٤٢/٦) ، السير (٢٢٦/٦) ،

إبراهيم[1]، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه/[2] وسلم - مات ودرعه مرهونة)[3].

قال البيهقي: وقد أخرجه البخاري في (الصحاح)[4] من حديث سفيان بن سعيد عن الأعمش[5].

قال الماوردي: (وعلى هذا يكون قوله - عليه السّلام -: "نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقضى" محمولٌ على من مات ولم يترك وفاءً)[6].

قلتُ: وقد سلف في كتاب الضمان الكلام على ذلك بأتم من هذا.

قال العلماء: وإنما عدل النبي ﷺ في ذلك عن أصحابه مخافةَ أن يُحابوه ويؤثروه[7].

طبقات الحفاظ (١/١٢).

(١) هو: الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، روى عن خاله الأسود بن يزيد ومسروق وعلقمة والربيع بن خثيم وخلق سواهم، وروى عنه الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان والأعمش وخلق سواهم، وكان مفتي أهل الكوفة، قال الإمام أحمد: كان إبراهيم ذكيا صاحب سنة، توفي سنة ٩٦ هـ، ترجمته في طبقات بن سعد (٦/٢٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٤)، السير (٤/٥٢٠).

(٢) ل: /أ (٦٨/ب).

(٣) الأم (٤/٢٨٩).

(٤) في "ب": (الصحيح).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٦).

(٦) الحاوي الكبير (٦/٤).

(٧) التعليقة (٥٩٠)، البيان (٦/١٠).

قلتُ: أو لأنه لم يكن الشَّعير إلا عنده، أو ليبيّن أنه يجوز أكل ما يقترض من أهل الكتاب من غير كراهةٍ.

واليهودي المذكور هو أبو الشَّحم. كما رواه الشافعي لكن مرسلاً[1].

هذا فعل النبي ﷺ وأما قوله فسنذكره في أثناء الباب في محله إن شاء الله تعالى.

وأما المعنى: فلأنه يوثّقه على دَين فشُرع كالإشهاد والضمان، وما ذكرناه من الآية والخبر وإن دلا على جوازه على الدَّين المؤجّل، واقتضت الآية بظاهرها اختصاصه بالسفر عند فقد الكاتب، كما لأجله صار مجاهد[2] وداود[3] إلى أنه لا يجوز في[4] [الحضر لامع وجود الكتاب فنحن لا نخصه

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣٢).

(٢) هو: الإمام مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى السائب المخزومي ، القارئ المفسر ، أخذ القرآن عن عبد الله بن عباس وروى عنه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمرو وبن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، وتلا عليه بن ككثير الداري و أبو عمرو بن العلاء وروى عنه عكرمة وطاووس وعطاء وقتادة بن دعامة وغيرهم ، يقول مجاهد : عرضت القرآن ثلاث عرضات على بن عباس، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت ، وكيف كانت ، توفي رحمه الله سنة ١٠٢ هـ، ترجمته في طبقات بن سعد (٤٦٦/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/٢) ، السير (١٤٤٩/٤).

(٣) هو : داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو سليمان البغدادي ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، سمع من سليمان بن حرب والقعنبي وإسحاق بن راهويه وأبا ثور الكلبي ، وحدث عنه ابنه محمد ويوسف بن يعقوب الداوودي وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، ترجمته تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، السير (٩٧/١٣) ، طبقات السبكي (٢٨٤/٢).

(٤) يوجد سقط في " أ " من هذا الموضع بمقدار ثلاث لوحات تقريباً ، وينتهي عند ص (٣٩٠) .

بذلك[1]، قال الشافعي في الأم مفتتحا به كتاب الرهن (قال الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ... إلى قوله: مَقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فكان بينا في الآية الأمر بالكتابة في الحضر والسفر.

وذكر الله تعالى الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتبا فكان معقولا ، والله اعلم أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ، وأن يذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا و لا يأخذوا رهنا لقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فكان معقولا /[2] أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة في الحضر وغير الإعواز والله أعلم .

ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر، ومما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا[3]، واستدل لذلك بخبر أبي الشحم اليهودي، يعني بأنه كان في الحضر مع تفسير الأستشهاد)[4].

---

(١) تفسير الطبري (١٤٠/٣)، التعليقة (٥٩٣)، الحاوي الكبير (٤،٥/٦)، حلية العلماء (٢٣١/٢)، البيان (٨/٦).

(٢) ل : ب (٦٤/ ب) .

(٣) حكى الإجماع على ذلك بن المنذر في الإجماع (٣٢/١)، نهاية المطلب (٧١/٦)، التعليقة (٥٩٠)، المتولي في التتمة (٥١٣) ،البيان (٨/٦) ، الشرح الكبير (٤٣٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٩٧/٤) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥٣٧/٦) ، فتح القدير (٢٣/١٠).

(٤) الأم (٢٨٩/٤).

قال قائل : لعل ذلك كان في السفر ، قلت بل في المدينة ، لأن الشافعي روى عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن بن أبي رافع عن أبيه قال: نزل برسول الله ﷺ ضيف فقال : يا أبا رافع اذهب إلى فلان اليهودي فقل له إن رسول الله ﷺ قال: بعني إلى رجب فأتيته فقال : والله لا أبيعه إلا برهن فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : اذهب بدرعي الحديد إليه فرهنه بطعام إلى أجل مسمى[1]، كذا ذكر الماوردي[2]، قال الأصحاب : ولأنها وثيقة تجوز سفرا فجازت حضرا كالضمين[3]، قلت : وللخصم إن صدق بأن في الرهن تعطيل المتصرف في الملك المسلط على التصرف وذلك ضرر بين فوجب أن لا يجوز إلا حيث جوزه الشرع ، ولا كذلك الضمان فإنه لا يفضي إلى مثل هذا المحذور ولا ما يقارب منه ولهذا أجاز ضمان الدرك ولم يجز على المذهب الرهن عليه ولأجل هذه النكتة والله تعالى أعلم عدل الشافعي عن الاستدلال به ، واقتصر على الاستدلال بفعله ﷺ إذ لولاه لم يستقل القياس بالدلالة فيما نظنه والله أعلم .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/١) برقم (٩٨٩) ، والروياني في مسنده (٣١٢/٢) ، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣٣٨/٣) : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في النفير بإسناد ضعيف . وقال في مجمع الزوائد (٢٢٥/٤): وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ولم أجد رواية الشافعي كما ذكرها المصنف إلا ما نقله الماوردي في الحاوي ولم أجده في مسند الشافعي.

(٢) الحاوي الكبير (٥/٦).

(٣) التعليقة (٥٩٢) ، الحاوي الكبير (٥/٦) ، البيان (١٠/٦).

وعلى هذا فالجواب عما اقتضاه ظاهر الآية أنا نقول : هي خارجة مخرج الغالب لأن عدم التمكن من الإشهاد غالب في السفر لا أن ذلك شرط فيه[1]، هذا مقدمة الكتاب ولنعد إلى لفظه .

قال (وفيه أربعة أبواب) [2].

وجه حصر الكلام في الرهن في الأبواب الأربعة كما قال الرافعي(أن الرهن إما صحيح أو فاسد ، والصحيح منه إما جائز أو لازم وكيف ما كان فقد يتفق العاقدان على كيفية العقد الجاري بينهما وقد يتنازعان ، فالباب الأول : فيما يعتبر في صحته.

والثاني: في الرهن الجائز وأحكامه.

والثالث: في اللازم وأحكامه.

والرابع: في التنازع) [3].

قال (الباب الأول في أركان الرهن[4] في أحكام الرهن ومصححاته وأركانه أربعة: الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة (العقد) [5])[6].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٦) ، تتمة الابانة (٥١٥).

(٢) الوسيط (٤٥٩/٣).

(٣) الشرح الكبير (٤٣٨/٤).

(٤) في الوسيط (في أركان عقد الرهن ومصححاته وأركانه أربعة ...).

(٥) رسمت في " ب " : (العقل) والصواب ما أثبته من الوسيط .

(٦) الوسيط (٤٥٩/٣) .

قد عرف من اصطلاحه التعبير عما لابد منه من صحة العقد بالركن وإن كان خارجا عن الماهية كي يحتاج إلى الكلام عن الملك .

نعم قوله أركان العقد و مصححاته يقتضي بظاهره أن المصححات غير الأركان لأجل عطفها عليها فإن العطف يؤذن بالمغايرة وهو فلم يورد في الباب غير الأركان بشرائطها فدل ذلك على أنه أراد بالعطف بيان مراده بالأركان لا على الاصطلاح الخاص عند أهل الكلام ولذلك لم يتعرض لذلك في الوجيز[1].

وقد سكت هاهنا عن ذكر المرتهن ولا بد من معرفة شرائطه ،

وذكره الراهن لا يغني عنه ولا ينتظمه بخلاف لفظ العاقد فإنه منتظم الموجب، والقابل ولا جرم أبدل في الوجيز لفظ الراهن بالعاقد ، وهو الذي ذكره في هذا الكتاب عند كلامه في هذا الركن فقال الركن الرابع العاقد والله أعلم .

قال (الركن الأول: المرهون، وفيه ثلاثة شروط[2].

الشرط الأول: يكون عينا[3]، فلو رهن دينا لم يصح لأنه يلزم بالقبض ، والقبض لا يصادف ما يتناوله العقد ولا مستحقا بالعقد ، وكذلك لا يصح

(١) الوجيز (٣٢٦/٢) ولفظه فيه [الباب الأول في أركانه وهي أربعة الراهن، والمرهون، والمرهون به، وصيغة الرهن].

(٢) في الوسيط (ثلاثة شرائط ...).

(٣) في الوسيط (أن يكون عينا....) وهي الصواب.

هبة الدين ، فإنه لا يلزم إلا بالقبض بخلاف بيع الدين فإنه يصح على رأي .

وكذلك لو باع درهما بدرهم ثم عين في المجلس : صح ، لأن البيع سبب استحقاق قبل القبض فيتعين بالقبض، بخلاف الهبة والرهن) [1].

لما شرط الله سبحانه وتعالى في الرهن المحصلة للوثيقة القائمة مقام الأشهاد في معنى العين أن تكون مقبوضة مع أن الرهن على خلاف الأصل لما فيه من منع المالك من تصرفه في ملكه كيف شاء دل على اختصاصه بما يمكن قبضه وإقباضه .

وتلك إنما تكون حقيقة في الأعيان دون الديون والمنافع ، فالمقبوض عن الدين ليس عين الدين .

وتسليم الذات المتعلق بها المنافع ليس بقبض للمنافع على الحقيقة .

والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ولهذا قال الشافعي في الأم في باب الرهن يجمع شيئين (ولا يجوز أن يرهنه ذكر حق[2] له على رجل ، لأن ذكر الحق ليس بشيء يملك ، إنما هو شهادة على رجل بشيء في ذمته ، والشيء الذي في ذمته ليس بعين قائمة يجوز رهنها ، إنما ترهن الأعيان القائمة ، ثم لا يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة) [3].

---

(١) الوسيط (٣/٤٦١).

(٢) ذكر حق: هو كتابه يقرُّ بها المدين بما في ذمته من حق لغيره ويوقع في أسفلها فتجوز الشهادة على خط المقر، انظر: التاج والإكليل للمواق (٦/١٨٧).

(٣) الأم (٤/٣٢٠).

فإن قلت إذا لم يكن المقبوض عن الدين عين الدين لأجل أن ذلك مرسل في الذمة وهو خلاف العين فقطعا وجب ألا يصح بيعه سلما ، وأن لا يصح بيع درهم بدرهم في الذمة ثم يتقابضان في المجلس قبل اللزوم ، وأنتم تجوزون ذلك ؟

قلنا : لأجل هذا زاد المصنف أن القبض في الرهن لا يصادف مستحقا في العقد أي فإنه لا يجب فيه الاقباض بخلافه في البيع والسلم فإن العقد بوضعه يوجبه، ولما كانت الهبة لا توجبه ألحقت في هذا المعنى بالرهن .

فإن قلت لم قلت أن إيجاب عقد البيع للتسليم لقبض يصحح العقد على الدين وإن كان المقبوض فيه غيره والوجوب إنما يعتمد ما ورد عليه العقد؟

قلت : لاعتبار الشرع ذلك في السلم ومن حيث المعنى فأكده فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر فيما دونه ،على أن بعض الأصحاب قال بصحة رهن الدين وهبته أيضا قياسا على جواز بيعه إذا رأيناه كما هو قوي فيه[1].

وظاهر قول الشافعي في المختصر قد يدل له إذ قال : (وما جاز بيعه جاز رهنه)[2]. وقد يقتضي جواز رهنه ممن هو عليه جزما كما في بيعه وان يكن رهنه من غير من هو عليه القولان في بيعه .

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٣٨) وقال : (أصحهما المنع) وقال في الروضة (٤/٣٨): ولا يصح رهن الدين على الأصح.

(٢) المختصر (١/٩٣).

ولا جرم قال في الاستقصاء[1] بصحة رهنه ممن هو عليه، القولان وحكاية الخلاف في رهنه من غيره[2] وفي التتمة الجزم في الحالتين بالمنع/[3][4].

كما عرفت أنه نصه في الأم بل كلامه في باب الرهن الفاسد مصرح به وإن جوزنا بيع الدين إذ قال : (ولا يجوز والله أعلم أن يجوز الرهن فيها في قول من أجاز البيع للدين ومن لم يجوزه ، أرأيت إن قضى الذي عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه ، إما يبرأ من الدين ، فإذا برىء منه انفسخ رهن المرتهن للدين بغير فسخه له ، ولا اقتضائه لحقه و لا إبرائه منه ، ولا يجوز أن يكون رهن إلى الراهن فسخه بغير أمر المرتهن) [5] انتهى .

وهذا هو ما يقتضيه كلام المصنف وغيره هنا ، والقائلون به قد يقولون بيعه ممن عليه المغلب فيه الاستيفاء فلا يدخل في كلام الشافعي .

وأيضا فانه لا يحتاج إلى قبض بل يبرأ بمجرد العقد وما حكا المنع فيما

---

(١) الإستقصاء لأبي عمرو الماراني : وهو عثمان بن عيسى بن درباس القاضي، ضياء الدين، له الإستقصاء شرح المهذب ، تفقه بأربيل ثم دمشق ، وكان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله ، توفي بمصر سنة ٦٠٢ هـ ، ترجمته في السير (٢٢/٢٩٠) ، طبقات بن السبكي (٨/٣٣٨) ، طبقات بن قاضي شهبه (٢/٦٠) .

(٢) كفاية النبيه (٩/٤١١).

(٣) تتمة الإبانة (٥٢٣).

(٤) ل : / ب (٦٥/ ب) .

(٥) الأم (٤/٣٣٢).

نحن فيه اعتبار القبض[1]، وأما بيعه من غير من هو عليه فمشهور المذهب منعه[2]، والنص ينزل عليه والوجه الصائر إلى صحة الرهن قد حكاه في المهذب هنا[3] والمصنف في كتاب الهبة حيث حكاه فيها أيضا[4]، وفي البيان وجه ثالث انه يصح بيع الدين وهبته ولا يصح رهنه لأن البيع والهبة تمليك فجرى مجرى الحوالة بخلاف الرهن[5].

وإذا قلنا رهن الدين فهل يلزم بنفسه قال في البيان نعم[6]، ويشبه أن يكون فيه ما ذكر هبته إذا صححناها[7]، والله اعلم .

وقد أفهم كلام القاضي الحسين أن المراد بلفظ العين إخراج الدين لا بالتفسير الذي ذكرناه ، فانه قال في معرض الدليل على اعتبار كون المرهون عين الرهن.

---

(١) كفاية النبيه (٤١١/٩).

(٢) البيان (٣٦/٦) ، مغني المحتاج (١٦١/٢).

(٣) المهذب (٢٠٧/٣).

(٤) الوسيط (٢٦٨/٤).

(٥) البيان (٣٤/٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) قال في كفاية النبيه عند الكلام على هبة الدين ورهنه(٤١١/٩) ، [وأنا إذا صححناها ففي اللزوم بمجرد العقد وجهان ، فإن قلنا لا يلزم وهو القياس فوجهان : أحدهما : لابد من قبض الدين، والثاني: يكتفي بتسليط وراء الإيجاب وهو أن يقول استوفي الدين، فينزل منزلة التخلية في العقار].

فــرع:

يفتقر إلى القبول في المجلس فاختص بالعين كالهبة فانه لو قال : وهبت منك ألف درهم ونقدها عن ذمته لم يجز بل يحتاج إلى استيثاق الهبة بعقد ذلك وتعيينه في العقد فكذلك الرهن .

وعلى الجملة فالأمر في ذلك كما قال ، يضاف إلى ما تقدم ولفظ العين يخرجهما ويخرج أيضا المنفعة ، وإن ادخلها قول الشافعي (وما جاز بيعه جاز رهنه) [1].

ولكن المذكور في الشامل وغيره انه لا يجوز رهن الدين إن كان مؤجلا فالمنافع تتلف إلى حلول الأجل ، وإن كان حالا فبقدر ما يتأخر قضاء الدين يتلف جزء من الرهن ولا يحصل الإستيثاق كذا ذكره الرافعي[2].

وفيه نظر لأنه يجوز أن يقال فهلا خرج لأجل ذلك على رهن ما يتسارع إليه الفساد.

والأشبه أن يعلل بأنها لا تقبض حقيقة إلا بالتقريب وذلك مذهب مقصود الرهن .

وإذا كنا لا نصحح هبة المنافع لأن حقيقة القبض لا توجد فيها فالرهن أولى والإجارة ، وإن كانت تبعا لا يسددها الفهم من إطلاقه فلا تدخل في النص .

---

(١) التلخيص (٣٣٧).

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٣٩).

وقد ذكر صاحب التلخيص فيه أن الشافعي نص على عدم صحة رهن المنافع وانه قال (وسواء كان الحق حالا أو إلى أجل) [1].

وكذلك رأيته في الأم في باب الرهن الفاسد[2].

قال **(فرع : الإفراز ليس بشرط، بل يصح رهن المشاع ،خلافا لأبي حنيفة ثم تجري المهايأة بين المرتهن والمالك .**

نعم لو رهن نصيبه من بيت معين من جملة دارا مشتركة ، ففيه وجهان : ومنشأ المنع : أنه ربما يقسم الشريك فيقع الجميع في حصته ، فلا يبقى للمرتهن مقر. فلو صححنا ، فوقع ذلك احتمل أن يقال : هو تلف واحتمل أن يقال : الراهن ضامن ، والتفويت منسوب إليه) [3].

رهن المشاع[4] نص عليه في المختصر ، والأم ، في مواضع منها قوله في الرهن الصغير: (لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ، ونصف داره ، وسهما من أسهم من ذلك مشاعا غير مقسوم إذا كان الكل معلوما ، وكان ما رهن منه معلوما ، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع) [5].

---

(١) التلخيص (٣٣٨).

(٢) الأم (٣٣٧/٤).

(٣) الوسيط (٤٦٢/٣).

(٤) المشاع : أي المختلط غير المتميز ، وهو غير المقسوم ، وإنما قيل مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين ، أشيع :أي أذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه ، الزاهر (٣٤٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٢).

(٥) الأم (٣٩٥/٤).

يعني فإن كلا للقبض به تعلق فلما كانت الإشاعة لا تمنع القبض في البيع والهبة فكذلك في الرهن .

قال الشافعي بعد كلام طويل ساقه في معرض الاحتجاج لذلك والمناظرة فيه : (ولم أسمع أحدا عندنا مخالفا فيما قلت: من أنه يجوز فيه الرهن ، والذي يخالف - يعني وهو أبو حنيفة - لا يحتج فيه بمتقدم من أثر فيلزم إتباعه ، وليس بقياس ولا معقول) [1].

و الماوردي ذكر(أن مأخذ أبي حنيفة في المنع من غير الشريك أن إدامة قبض الرهن شرط في صحته والمهايأة[2] واجبة ورهن المشاع يفضي إلى عدم إدامته لأنه يكون يوما في يد المرتهن فيكون مرهونا ، ويوما في يد الشريك ، وعلى رهن الشيء الواحد من رجلين) [3].

ودليلنا على عدم اعتبار إدامة القبض للرهن يأتي وبه يبطل احتجاجه .

---

(١) الأم (٤/٤٩٦).

(٢) المهايأة : بالهمزة لغة : من هيأ أي أصلح ،
اصطلاحا : مقاسمة المنافع وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف ، أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول ، وقد تهايأ : أي فعلا ذلك وهايأ فلان فلانا ، وأصله من قولك هيأته فتهيأ أي: أعددته فاستعد وهاء يهيء إذا تهيأ ، وهيئة الشيء قريبة من هذا ، الحاوي الكبير(٣/٣٦٥) ،طلبة الطلبة (٣/٢٥٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦) ، لسان العرب (١/١٨٩).

(٣) الحاوي الكبير (٦/١٥).

وأيضاً فنقول (كل شيء جاز رهن جميعه عند شخص جاز أن يرهن بعضه مشاعا عند ذلك الشخص .

أصله إذا رهن المحوز عند رجلين)[1].

قلت: وقد يفرق أصحابه على أصله بأنه في الرهن عند الرجلين يجعله مرهونا من كل منهما بكماله حتى إذا قضى دين أحدهما بقي كله على دين الآخر ، ومع ذلك لا يلزمه محذور من وجه عن اليد دواما[2]، والله اعلم .

وقول المصنف : ثم تجري المهايأة بين المرتهن والمالك ، مسوق لدفع ما تمثل به الخصم من أن المهايأة سبب إبطاله، ودليل ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة " أخرجه أبو داود[3] وقال الشيخ في مختصر السنن : والبخاري[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6]، قال أبو داود: وهو عندنا صحيح[7].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/٦).

(٢) التهذيب (١٥/٤) ، البيان (٣٢/٦) ، الروضة (٣٨/٤) ،كفاية النبيه (٤١١/٩).

(٣) سنن أبي داود (٣١٠/٣) برقم (٣٥٢٨) باب في الرهن قال : وهو عندنا صحيح.

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٨٨٨/٢) برقم (٢٣٧٧) باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٥) جامع الترمذي (٥٥٥/٣) برقم (١٢٥٤) باب ما جاء في الانتفاع بالرهن.

(٦) سنن ابن ماجه (٨١٦/٢) برقم (٢٤٤٠) باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٧) تقدم تخريجه أعلاه.

ووجه الدلالة منه:

أن الراكب هو الراهن فلو كان خروجه من اليد يبطل الرهن لم يكن له الركوب .

وما ذكره المصنف من أمر المهايأة بين المرتهن والشريك هو ما ذكره الرافعي ، فقال : (إن المرتهن بعد تسليم كل العين تجري المهايأة بينه وبين الشريك جريانها بين الشريكين ، ولا بأس بتبعيض اليد بحكم الشيوع ، كما لا بأس به لاستيفاء الراهن للمنافع)[1] ، وفي ذلك نظر إن كانت المهايأة بدون إذن الراهن، لأن حقيقتها مقابلة منفعة بمنفعة ، وإن كانت غير لازمة ابتداء ولا دواما على المذهب[2] ، والمنفعة لا يصرف للمرتهن منها/[3] ، وإن كانت بإذن الراهن فالهاي منها الحقيقة هو الراهن لأجل لمنفعة وحق المرتهن تابع .

والإمام فلم يتعرض هنا لذلك ولا لذكر دليل على الخصم بل قال (رهن المشاع جائز عندنا والخلاف مع أبي حنيفة فيه مشهور ، ثم إذا جرى الرهن على الإشاعة فالقبض فيه يأتي بتسليم كله ثم يرتد إلى مالك النصف الذي لم يرهن على مهايأة ومناوبة ولا يمتنع صحة الرهن ، وإن كان القبض يتبعض

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦/١٦) ،المهذب (٢/٣٠٨).

(٣) ل : ب (٦٦/ ب) .

بحكم الشيوع ، ونحن قد نبعض القبض لتوفير المنافع على الراهن) [1].

قلت وكلام الشافعي الذي سنذكره عن الأم لا يقتضي إيجاب تسليم كل العين بل يأذن للشريك في القبض للمرتهن ونحو ذلك والله أعلم[2].

وقول المصنف نعم لو رهن نصيبه من بيت معين إلى آخره .

عجزه يبين أن محل الخلاف إذا كانت الدار تقبل القسمة جبرا ، وإلا لم يجز لفقد علة المنع، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يأذن الشريك في الرهن أو لا ، وهو في الإطلاق متبع الإمام إذ حكاهما كذلك عن العراقيين[3] وهما في المجرد لسليم كذلك .

نعم المحاملي[4]، وصاحب البيان[5]، والرافعي[6]، جزموا في حالة الأذن بالصحة وحكوا الوجهين في حالة عدم الأذن[7].

(١) نهاية المطلب (٨٢/٦).

(٢) روضة الطالبين (٣٩/٤) ، أسنى المطالب (١٤٥/٢) ، مغني المحتاج (١٢٣/٢).

(٣) نهاية المطلب (٢٩٥/٦).

(٤) المقنع (٥٣١).

(٥) البيان (٣٢/٦).

(٦) الشرح الكبير (٤٣٩/٤، ٤٣٨).

(٧) حلية العلماء (٢٣٧/٢) ، الروضة (٣٨/٤).

والأصح منهما في التهذيب[1]، والذخائر المنع ، وفي النهاية[2]، والتتمة[3]، والمرشد الصحة[4].

قال الإمام : (وعلى هذا ففي كيفية إجراء القسمة تردد ، إن كنا نرى إجراءها في المرهون، - أي على القول بأنها إفراز لا بيع - وإن جوزنا القسمة في المرهون فليس فيها إبطال حق المرتهن بالكلية، ولكن يتعين حقه إن كان مشاعا، وفي الصورة التي نحن فيها قد يؤدي إلى إخراج البيت عن الرهن بالكلية وفيه إبطال حق المرتهن فليتأمل الناظر في القسمة، إن وقعت وتضمنت خروج البيت عن ملك الراهن بالكلية، أيتجه أن يقال: يغرم الراهن قيمة الشقص المرهون ، ويضعها رهنا عند المرتهن ؟ أم كيف السبيل فيه ؟

ووجه التردد أنه لم يأت من قبل الراهن شيء، ولم يجز الشريك المستقيم، فقد يحتمل أن يجعل هذا بمثابة تلف المرهون في يد المرتهن ، ولكن قد اعتاض عنه الراهن ، فإن ملكه إن زال عن قسطه من البيت، فقد وقع له في القسمة خلوص شيء في شطر آخر من الدار[5] فالوجه إذن تغريمه القيمة)[6].

قلت : و هذا هو ما حكاه المصنف من الاحتمالين.

---

(١) التهذيب (٤/٧٩).

(٢) نهاية المطلب (٦/٢٩٥).

(٣) تتمة الإبانة (٥٢٤).

(٤) كفاية النبيه (٩/٤١١).

(٥) في النهاية [فقد وقع له في القسمة خلوص شيء آخر في قطر آخر، فالوجه إذن تغريمه القيمة].

(٦) نهاية المطلب (٦/٢٩٥).

قال الرافعي : (وعن الإمام محمد بن يحيى[1] توسط بين الاحتمالين وهو أنه إن كان مختارا في القسمة غرم القيمة وإن كان مجبرا فهو كالفوات)[2].

قلت : قد يقال إن كان مراده بحالة الاختيار ألا تكون القسمة جارية فيجوز أن لا نصحح القسمة، حذرا من إبطال حق المرتهن بوقوع ذلك في حصة الشريك ، وإن كان مراده إذا كانت إجبارية ، فالرضى فيها كالعدم ، فوجب أن لا يفرق الحكم ، ولا جرم لم ينظر الإمام إلى التفصيل .

نعم في قول الإمام فإن ملكه إن زال عن قسطه من البيت إلى آخره .

فيه مساهلة فإنا إنما نجوز قسمة المرهون على القول بأنها إفراز، وعند وجودها مع التفريع، على أنها إفراز نقول: بأن في القسمة أنه لا يملك ما لم يقع في حصته، وإذ ذاك يبين أن المرتهن لم يقع في مملوك، فلم يصح حتى يغرم بدله أو يقدر كالتالف[3]، ولعل هذا مأخذ من منع الرهن من أصله، ولو

---

(١) هو: الإمام محمد بن يحيى بن منصور، محيي الدين، أبو سعد النيسابوري، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي مظفر الخوافي، وبرع في الفقه وصنف في المذهب والخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء في نيسابور، قتله الغز في نيسابور سنة ٥٤٨ هـ ، ترجمته في وفيات الأعيان (٢٢٣/٤) ، طبقات السبكي (٢٥/٧) ، طبقات بن قاضي شهبه (٣٢٥/١).

(٢) الشرح الكبير (٤٣٩/٤).

(٣) قال الرافعي : (إن كان المرهون أرضا مختلفة الأجزاء كالدار وطالب من انفك نصيبه القسمة قالوا على الشريك أن يساعد وفى المرتهن وجهان : أظهرهما أن له أن يمتنع لما في القسمة من التشقيص وقلة الرغبات ، وهذا ما ضمنه العراقيون طرقهم وزاد آخرون منهم أصحاب القفال فقالوا : تجويز القسمة حيث جوزناه مبنى على أن القسمة إفراز حق فأما إذا جعلناها بيعا فهى بيع المرهون بغيره وهو فيمتنع ثم إذا جوزنا القسمة فسبيل الطالب أن يراجع الشريك فان ساعده فذاك) ، الشرح الكبير (٥٢٦/٤، ٥٢٥).

قدرنا أن الأمر لم يكن كذلك بل القسمة نقلت الحق من البيت إلى نظيره من غيره وهو الصواب][1] كما يقتضيه نصّ الشافعي في الأم - كما سنذكر إن شاء الله تعالى[2]- فلم لا يقال: ذلك الغير يكون متعلّق حق المرتهن؛ لأنه بدل حقّه، ويصير كقيمة العبد المرهون إذا أخذت من الأجنبي لإتلافه وإن كانت من غير جنس الدين الذي به الرهن؛ فإن الرهن ينتقل إليها نظراً للماليّة وإن تبدّلت الذات.

ولا يقال: مساق ذلك أن يصحَّ بيع المرهون، وتنتقل الوثيقة إلى ثمنه لأنَّا نقول: نحن وإن جعلنا القسم بيعاً فبالتقدير مع الإجبار فينزل منزلة الإتلاف ولا كذلك البيع الاختياري .

والذي اختاره الأرغياني[3]- في فتاوى النهاية -: غرامة الرهن القيمة.

وصاحب التتمة خلص عن هذا كلّه؛ إذ قال تفريعاً على وجه الصّحة بعد فرض المسألة فيما (إذا كان المرهون نصيبه من بقعة من أرض مشتركة إن طلب القسمة لا يؤدي إلى فوات حق المرتهن؛ لأنّا لا نقسم جميع الأرض في دفعه، ولكن نقسم البقعة التي رهن أحدهما نصيبه منها على الانفراد؛ لأن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وتم استدراكه من (ب) بمقدار لوحتين.

(٢) انظر ص (٣٩١).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الإرغياني ، الفقيه ، تتلمذ على إمام الحرمين ، وله الفتاوى المستخرجة على كتاب نهاية المطلب ، والإرغياني : نسبة إلى إرغيان : اسم لناحية بنيسابور بها عدة قرى ، توفي بنيسابور سنة ٥٢٨ هـ ، ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/٢٢١)، طبقات بن قاضي شهبه (١/٣٠٩) ، شذرات الذهب (٤/٨٩).

المرهون صار في الحكم كالزائل عن ملكه فإذا ميّز نصيبه (من تلك) [1] سلم إلى المرتهن من تلك البقعة، ثم يقسم الباقي، كما لو باع نصيبه من تلك البقعة) [2]. انتهى.

ومثل هذا يقال إذا كان البيت المرهون بعضه يقبل بمفرده القسمة.

أما إذا كان لا يقبلها إلا بضميمة غيره إليه فمقتضى قول المتولي: أن المرهون كالزائل عن ملكه أن لا يقسم، والمحاملي[3]، وصاحب المهذّب[4] علّلا وجه عدم صحّة الرهن: بأن فيه إضراراً بالشريك بأن يقتسما فيقع البيت في حصته، فيكون بعضه مرهوناً .

وهذا يدل على أنّا إذا صحّحنا رهنه وتقاسما كل الدار، ووقع البيت في نصيب غير الراهن بأن الرهن لا يبطل فيه، وإن تضرر به الشريك؛ لأنه دخل في القسمة على ذلك، لأجل ذلك جزم المحاملي - وغيره كما تقدّم - بصحة الرهن إذا صدر بإذن الشريك[5].

وعلى الجملة: فنصّ الشافعي في الأم يقتضي ما خرجناه عن قرب؛ إذ قال في باب رهن الرجلين الشيء الواحد: (إذا رهناه عبدين رهناً واحدا فهو

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب) وليس في التتمة ، فلعله وهم من الناسخ.

(٢) تتمة الإبانة (٥٢٧).

(٣) المقنع (٥٣١).

(٤) المهذب (٣٠٧/١).

(٥) البيان (٣٢/٦) ، الشرح الكبير (٥٢٦/٤) ، الروضة (٣٩/٤).

كالعبد الواحد، فإن تراضى الراهنان بأن يصير أحد العبدين لأحدهما، والآخر للآخر، فقضاه أحدهما وسأل أن يفكّ له العبد الذي صار إليه؛ لم يكن ذلك له، ونصف كل واحد من العبدين خارج من الرَّهن والنصف الآخر منهما مرهون[1]، فليس لهما أن يقتسماه عليه ولا يخرجان حقه من واحد منهما إلى غيره)[2]. والله أعلم (بالصواب)[3].

قال: (**الشرط الثاني: أن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الحقّ /**[4].

فلا يجوز رهن الموقوف وأم الولد، وكل ما لا يجوز بيعه.

وبيان هذا الشرط برسم ثمان مسائل)[5].

هذا الشرط مأخوذ من قول الشافعي - رحمه الله - السالف ذكره: (وما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره)[6].

وسببه أنَّ المقصود الأعظم من الرهن التوثقة بالدَّين ببيع المرهون واستيفاء الحق من ثمنه عند الحلول، فإذا كان لا يقبل البيع؛ فات المقصود الأعظم منه

---

(١) لفظه في الأم [والنصف الآخر في الرهن ، لأنهما دفعا الرهن صفقة ،فكل واحد من الرهنين مرهون النصف عن كل واحد منهما ، فليس لهما أن يقتسماه عليه ، و لا يخرجان حقه من نصف واحد منهما إلى غيره ...].

(٢) الأم (٤/٣٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " وهو مثبت من " أ " .

(٤) ل : ب (٦٧/ ب) .

(٥) الوسيط (٣/٤٦٢).

(٦) المختصر (٩٣).

فلم يصحّ؛ لأن كل ما لا يترتب عليه ما هو المقصود الأعظم منه فهو باطل[1]، وإذا كان كذلك أنتج أن رهن الموقوف لا يصحّ، وإن قلنا: إنه مملوك لأنه لا يجوز بيعه بلا خلاف، وكذلك رهن أم الولد لا يصّح على الجديد؛ لأن بيعها لا يصح، وإن كانت مملوكة.

أما إذا قلنا: يجوز بيعها على رأي في القديم فلا تدخل في الضابط والحرّ يخرج منه، وكذلك المكاتب على الصحيح[2]. واحترز المصنّف بقوله: عند الحلول [عما إذا كان لا يصحّ بيعه في الحال ولكن يصحّ عند الحلول][3]/[4].

وصورة ذلك تأتي في مسائله.

قال: (**المسألة الأولى: رهن سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً[5]. فإن اعتقاد الشافعي - رحمه الله - أنَّ عمر ﷺ أخذها من الغانمين وحبَّسها على المسلمين، والخراج عليهم أجرة عنها.**

وقال ابن سريج: بل باعها من أهل العراق فهو ملك.

وأما أشجارها وأبنيتها: فيجوز رهنها وفاقاً فإنها مستحدثة)[6].

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٤١).

(٢) المهذب (١/٢٦٢) ، تكملة المجموع (٩/٢٤٥) ،كفاية الأخيار (٢٥٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ل: /أ(٦٩/ب).

(٥) في " ب " : (عرضاً بطل) ولفظ بطل ليس في " أ " ولا الوسيط .

(٦) الوسيط (٣/٤٦٣).

اتَّبع المصنِّف في ذكر حكم سواد العراق[1] - ههنا وجلّ الأصحاب - المزني والربيع[2] فإنهما ذكراه ههنا، فقالا حاكيين عن الشافعي - رحمهم الله تعالى -: (ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج[3] فالرَّهن مفسوخٌ؛ لأنها غير مملوكة، فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن، وإذا أدّى عنها الخراج فهو متطوّع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به، كرجل اكترى أرضاً من رجل اكتراها فدفع المكتري الثاني كراها عن الأول فهو متطوع)[4]. انتهى.

قال الأصحاب: ومراده بأرض الخراج سواد العراق[5]، والكلام في حدّها

---

(١) قال النووي: سواد العراق: اختلف في وجه تسميته سوادًا. فالمشهور أنه سمي سوادًا لسواده بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء، وقيل: إن المسلمين الذين قدموا العراق للفتح رضي الله تعالى عنهم لما أقبلوا قالوا: ما هذا السواد فسمي به. وقيل: سمي سوادًا لكثرته من الأعظم، وهذا منقول عن الأصمعي. تهذيب الأسماء (٢ / ٣٠٩).

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد، صاحب الشافعي وناقل علمه وراوية كتبه الجديدة، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، سمع من الشافعي وعبد الله بن وهب و أيوب بن سويد الرملي وغيرهم، ولم يكن صاحب رحلة، وسمع منه أبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق كثير، وهو ممن طال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث، توفي سنة ٢٧٠ هـ، ترجمته في السير(٥٧٨/١٢)، طبقات السبكي (١٣٢/٢)، طبقات بن قاضي شهبه (٦٥/١).

(٣) أرض الخراج: هي الأرضين التي فاءها الله على المسلمين فوقفت رقبتها لجماعة أهل الفيء من المسلمين، مثل أرض السواد وغيرها، سميت أرض الخراج معناه الغلة فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتروها بغله معلومة والغلة تسمى خراجا، الزاهر (١ /٢٢٢).

(٤) الأم (٣١٣/٤)، المختصر (٩٥).

(٥) نهاية المطلب (١٢٨/٦)، البيان (٣٦/٦)، الروضة (٢٧٦/١٠).

بالأجربة[1] وغيرها وجل أحكامها محلّه كتاب السير، ولكن لا بدّ من الكلام على ما ذكره المزني في ذلك، والمصنّف ههنا .

ودعوى المصنِّف أنها من عبادان[2] إلى الموصل[3] طولاً، ومن القادسية[4] إلى حلوان[5] عرضاً.

(١) الأجربة : جمع جريب الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض ، معلومة المساحة ، فقيل فيها (جريب) وجمعها (أجربة) و (جربان) بالضم ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع ، وهي تقدر ب ١٣٦٦مترا مربعا بالمساحة وبالكيل ٤٨ صاع = ١٣٢ لترا ، المصباح المنير (٦١)، تهذيب الأسماء (٣٠١/٢) ، معجم لغة الفقهاء (١٩٦).

(٢) عَبَّادَانُ : بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وبالدال المهملة على صيغة التثنية بلد على بحر فارس بقرب البصرة شرقا منها بميلة إلى الجنوب و قال الصغاني (عَبَّادَانُ) جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس ، مذكورة في حد سواد العراق. المصباح المنير (٢٣٢) ، تهذيب الأسماء (٤٩٢/٢).

(٣) الموصل : المدينة المشهورة، وهي على دجلة من الجانب الغربي ، من أهم مدن العراق وإحدى قواعد الإسلام. قيل إنها سميت الموصل لأنها تصل بين الجزيرة والعراق. خرج منها كثير من العلماء والأدباء والحفاظ ، المصباح المنير (٣٩٣) ،التعريف بالأماكن (١ /٢٦١).

(٤) القَادِسِيّةُ : موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية نحو خمسة عشر فرسخا و هي آخر أرض العرب و أول حدّ سواد العراق، وهي شرقي نهر الفرات ، على سيف الصحراء و كان هناك وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله عنه ويقال إن إبراهيم الخليل دعا لتلك الأرض (بالقُدُسِ) فسميت بذلك . المصباح المنير (٢٩٣) ، التعريف بالأماكن (١ /٢٣٠).

(٥) حلوان : بضم الحاء وإسكان اللام ، بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل وهي من طرف العراق من الشرق ، والقادسية من طرفه من الغرب قيل سميت باسم بانيها وهو : حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة ، تهذيب الأسماء (٣٣٩/٢) ، المصباح المنير (٩٢).

هو ما ذكره الإمام عن العراقيين[1]- وهو في كتبهم - صرّح به البندنيجي، وكذا القاضي أبو الطيب ههنا[2] وقبل باب: ما أحرزه المشركون بأوراق، وهو في الحاوي ههنا كذلك[3]، وعبارته جرى عليها صاحب التنبيه فيه فقال: (هي ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولاً، وما بين القادسية إلى حلوان عرضاً)[4]، وهذا الحدّ تدخل فيه البصرة، لكن الماوردي قال ثم: (وليست البصرة منه لأنها مما أحياها المسلمون من (الموات) [5] (إلى) [6] مواضع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة (الفرات) [7]، ومن غربي دجلتها الموضع المعروف بنهر المرأة ،حضرت الشيخ أبي حامد الإسفراييني وهو يدرس في تحديد السواد في كتاب الرهن وأدخل فيه البصرة فأقبل عليَّ، وقال: هكذا تقول؟. قلتُ: لا. فقال: ولم؟. قلتُ: لأنها كانت مواتاً فأحياها المسلمون، فأقبل على أصحابه وقال: علّقوا ما يقول فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة) [8]، ولأجل ذلك - والله أعلم - قال القاضي أبو الطيب في باب خراج السواد بعد ذكر الحدّ السَّالف: إن غربي البصرة - وهو شط عثمان - ليس من جملة السواد؛

---

(١) نهاية المطلب (١٢٨/٦).

(٢) التعليقة (٧٠٦).

(٣) الحاوي الكبير (٧٧/٦).

(٤) التنبيه (٢٤١) ، كفاية النبيه (١٥٤/١٧).

(٥) في " ب " : (المغارب) والمثبت من " أ " والحاوي .

(٦) في الحاوي (إلا) ، والمثبت من " أ "و " ب " .

(٧) في " ب " : (الفراة) والمثبت من " أ " والحاوي .

(٨) الحاوي الكبير (٢٥٦/١٤).

لأنه كان في ذلك الوقت أرضاً سبخة فأحياها عثمان بن أبي العاص (الثقفي[1]) [2] وعتبة بن غزوان[3].

وعلى هذا جرى في المهذَّب، فقال - بعد ذكر الحد السالف -: (ولا يدخل من البصرة فيه إلا (الفرات)[4] في شرقي دجلتها ونهر المرأة في غربي دجلتها)[5]، وأطلق في التهذيب خروج البصرة من الحد المذكور[6]، وهو محمول على ما ذكره غيره، والله أعلم بالصواب.

وقول المصنّف: فإن اعتقاد الشافعي أن عمر أخذها من الغانمين إلى آخره.

هو فيه متّبع للإمام فإنه قال: (إنه غنمه المسلمون واستولوا عليه عنوة، واقتسموه واشتغلوا بالحراثة ، وتعلَّقوا بأذناب البقر ، وتقاعدوا عن الجهاد ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٢) هو : عثمان بن أبي العاص الثقفي، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ، وأمره على قومه لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنا، ثم أقره أبو بكر على الطائف، ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، قال الحسن البصري: ما رأيت أحدا أفضل منه، له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن، حدث عنه سعيد بن المسيب ونافع بن جبير بن مطعم وآخرون ، توفي ﷺ سنة إحدى وخمسين للهجرة ، ترجمته في طبقات بن سعد (٥٠٨/٥)، الإصابة (٣٨٨/٦) ، السير (٣٧٤/٢).

(٣) هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب، حليف بني عبد شمس، أسلم سابع سبعة في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا والمشاهد، وهو الذي اختط البصرة وأنشأها، حدث عنه خالد بن عمير العدوي وقبيصة بن جابر وغيرهما ، توفي ﷺ سنة سبع عشرة للهجرة، ترجمته في طبقات بن سعد (١/٣) ، الإصابة (٣٧٩/٦) ، السير (٣٠٤/١).

(٤) في " ب " : (الفراة) والمثبت من " أ " والمهذب .

(٥) المهذب (٢٦٤/٢).

(٦) التهذيب (٤٨٩/٧).

فاستطاب أمير المؤمنين عمر ﷺ قلوبهم عنها فاستردَّه منهم بعوض وغير عوض ثم حبّسها على المسلمين ، وردّها على سكان العراق ووظف عليهم أجرة ، هذا مذهب الشافعي)[1].

ومعتمده في أن ذلك مذهب الشافعي ما قد عرفتَه من النصّ، وعليه جرى الإصطخري[2]، قال الماوردي : والبصريون من أصحابنا[3].

وما صار إليه ابن سريج قد صار إليه بعض البغداديين كما قال الماوردي[4]، وهو أبو إسحاق المروزي كما قاله سليم[5].

وقد استدل ابن سريج: بأن الناس ما زالوا من لدن عمر إلى وقتنا هذا يتبايعونها من غير نكير[6].

قال: وقول الشافعي: ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرَّهن مفسوخٌ.

---

(١) نهاية المطلب (١٢٨/٦).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الإصطخري ، فقيه العراق ، رفيق بن سريج ، والإصطخري : نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس ، سمع من سعدان بن نصر ، وعباس الدوري، وحنبل بن إسحاق وغيرهم ، وعنه محمد بن المظفر، والدارقطني ،وبن شاهين وغيرهم ، توفي سنة ٣٢٨ هـ ، ترجمته في تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) ،السير (٢٥٠/١٥) ، طبقات بن السبكي (٣٢٠/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٧٧/٦)، قال الرفعي: إنه الأظهر، الشرح الكبير (٤٤٢/٤)، وقال النووي: إنه الصحيح، الروضة (٢٧٥/١٠).

(٤) الحاوي الكبير (٧٧/٦).

(٥) المهذب (٢٥٦/٢).

(٦) التعليقة (٧٠٨) ، المهذب (٢٥٦/٢) ، البيان (٣٧/٦).

لم يرد سـواد العراق بل غيره من أرض الخـراج، وهي أرض الفيء[1] أو أرض وقفها الإمام على المسلمين[2].

قلتُ: وهذا النصّ وإن قبل التأويل بما قال فنصه في سير الواقدي[3] من الأم (لا)[4] يقبله؛ إذ فيها قال الشافعي: (لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علمٍ[5]، وذلك أني وجدت أصحّ حديثٍ يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفهم[6].

(١) الفيء : مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، والمراد بالرجوع هنا المصير: أي صار للمسلمين ، ومنه قيل للظل من آخر النهار : فيء ، لأن الشمس فاءت عنه إذا رجعت ،والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس .
والفيء : هو المال الذي أفاء الله على المسلمين بلا قتال ، وذلك مثل الجزية وكل من صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الارضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما أشبهه ، الزاهر (٢٨٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١ /٣١٦)

(٢) التعليقة (٧٠٨) ، البيان (٣٧/٦).

(٣) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ،الواقدي الديني القاضي ، صاحب التصانيف والمغازي ، حدث عن محمد بن عجلان و بن جريج ومعمر بن راشد و الأوزاعي وخلق كثير ، وعنه محمد بن سعد كاتبه وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، قال الذهبي : جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ، وقال : انعقد الإجماع على أنه ليس بحجة وأن حديثه في عداد الواهي ، توفي سنة ٢٠٧ هـ ، ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٣) ، طبقات بن سعد (٣٣٤/٧) ، السير (٤٥٤/٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ومثبته من (ب) حيث إنه تتوافق مع سياق المصنف.

(٥) ذكر الرافعي في الشرح الكبير (٤٥٣/١١) : أنه اختلف في تفسير هذه اللفظة من الإمام ، فقيل: أراد كدت أقول إلا أنه اقترن به العلم فزال الظن وقلت بعلم ، وقيل : إنه عبر عن العلم بالدليل لأنه يفيد العلم ، وذكر أقوالا أخرى.

(٦) في الأم [تخالفه ..].

منها: أنهم يقولون: إن السَّواد صلح.

ويقولون: السواد عنوة.

ويقولون: بعض السواد[1] صلح وبعضه عنوة.

ويقولون: إن جرير بن عبد الله[2] البجلي[3]/[4] وهذا أثبت حديث عندهم فيه:

أخبرنا الثِّقة[5] عن ابن أبي خالد[6]، عن قيس بن أبي

---

(١) في " ب " : [ويقولون بعض الناس صلح وبعضه عنوة ...]

(٢) هو : جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، القسري، وقسر من قحطان، من أعيان الصحابة، بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وكان من آخر من أسلم، حدث عنه أنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم والشعبي وشهر بن حوشب وغيرهم ، كان بديع الحسن كامل الجمال، توفي سنة إحدى وخمسين للهجرة ، ترجمته في طبقات بن سعد (٢٢/٦) ، الإصابة (٧٦/٢) ، السير(٥٣٠/٢).

(٣) في " أ " : (البلخي) والمثبت من " ب " ، والأم .

(٤) ل: /أ (٧٠/ب).

(٥) قال الربيع المرادي : "أن الشافعي إذا قال: حدثنا الثقة يريد يحيى بن حسان وإذا قال: من لا أتهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال: بعض الناس يريد أهل العراق وإذا قال: بعض أصحابنا يريد أهل الحجاز" ، وقد اختلف العلماء في مراد الشافعي بالثقة على عدة أقوال ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١ /٨٥).

(٦) هو : إسماعيل بن أبي خالد ، أبو عبد الله البجلي ، الأحمسي مولاهم، واسم أبيه هرمز، وقيل سعد، كان محدث الكوفة في زمانه ،حدث عن عبد الله بن أبي أوفى وقيس بن أبي حازم، والشعبي وغيرهم ، وروى عنه شعبة وسفيان وشريك ويحيى القطان وخلق غيرهم، قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: أصح الناس حديثا عن الشعبي بن أبي خالد، بن أبي خالد يشرب العلم شربا، توفي سنة ١٤٦ هـ، ترجمته في التاريخ الكبير (٣٦٧/١)، طبقات بن سعد (٢٤٠/٦) ،السير (١٧٧/٦).

حازم[1]، عن جرير بن عبدالله قال: كانت بجيلة[2] ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد فاستعملوه ثلاث أو سنتين[3]،أنا شككتُ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب/[4]، ومعي فلانة[5] بنت فلان[6]- امرأة منهم قد سماها لا يحضرني[7] ذكر اسمها - فقال عمر بن الخطاب ﷺ : لولا أني قاسم مسئول لتركتكم[8] على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس.

قال الشافعي: وكان في حديثه: [وعاضني من حقي عنه نيفا وثمانين

---

(١) هو : قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه فقبض نبي الله وقيس في الطريق ، وكان من علماء زمانه ، روى عن الخلفاء الأربعة ، وتسعة من العشرة خلا عبدالرحمن بن عوف ، كما روى عن بن مسعود ومعاذ وعمار وجرير وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وغيرهم ، قال أبو داود : أجود التابعين إسنادا قيس ، توفي سنة ثمان وتسعين للهجرة ، ترجمته في طبقات بن سعد (٦٧/٦) ، تاريخ بغداد (٤٥٢/١٢) السير(١٩٨/٤).

(٢) بجيلة : بفتح الباء المنقوطة ، قبيلة من اليمن ، والنسبة إليهم بجلي بالتحريك ، ويقال إنهم من معد لأن نزار بن معد ولد مضر وربيعة وإيادا وأنمارا ، ثم إن أنمارا ولد بجيلة وخثعم فصاروا باليمن، وقيل: إن بجيلة اسم أمهم وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين، الأنساب للسمعاني (٢٨٤/١) ، لسان العرب (٤٤/١١).

(٣) في الأم [فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ...].

(٤) ل : ب (٦٨/ ب) .
وفي (ب) [رضي الله عنه ...].

(٥) ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(١٥٥) وفي تاريخ بغداد (١/١٠): أنه يقال لها أم كرز.

(٦) في " أ " : (ومعي فلانة بنت فلانة بنت فلان) والمثبت من " ب " ، والأم .

(٧) في" أ " : (لا يحضرها) والمثبت من " ب " و الأم .

(٨) في " أ " : (لتركتهم) والمثبت من " ب "، والأم وهي أصح.

دينارا ، وكان في حديثه][1] فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا، فأعطاها إياه.

قال: وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جرير البجلي[2] عوضاً من سهمه ، والمرأة عوضاً من سهم أبيها، استطاب أنفس الذين أو جفوا عليه فتركوا حقوقهم منه ، فجعله وقفاً للمسلمين. وهذا حلال للإمام .

لو فتح اليوم أرض غيره عنوة[3] فأحصى من افتتحها وطابوا أنفساً عن حقوقهم منها ، أن يجعلها الإمام وقفاً ، وحقوقهم (منها)[4] الأربعة الأخماس، ويوفي أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم)[5]. انتهى.

إذا ثبت ذلك: ظهر منه أن رهنها لا يصحّ كما لا يصحّ رهن موقوف غيره، وكذا[6] لا يصح رهن ما كان من أشجار فيها حين الوقف ودخل فيه ، ولا ما بني من ترابها وحجارتها لأن الوقف شمله[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) وهو مثبت من : (ب) ، والأم.

(٢) في " أ " : (البلخي) والمثبت من " ب " و الأم .

(٣) في الأم [لو افتتح اليوم أرضا عنوة ...].

(٤) في " ب " : (منهم) .

(٥) الأم (٥/٦٨٧، ٦٨٦).

(٦) في (ب) [وهكذا ...].

(٧) تتمة الإبانة (٥٣٩)، الحاوي الكبير (٦/٧٧)، البيان (٦/٣٦)، الشرح الكبير (٤/٤٤٢)، الروضة (١٠/٢٧٥) ، كفاية النبيه (١٧/١٦٠).

وقول المصنّف: وأما أشجارها وأبنيتها فيجوز وقفها وفاقاً فإنها (مستحدثة) [1].

محمولٌ على ما تجدَّد فيها بعد الوقف من غيرها كما يرشد إليه تعليله[2]، وكذلك قول الشافعي: فإن كان فيها غراس وبناء للراهن فهو رهن، محمول على ذلك ، [نعم ظاهر الكلام منهم أنه مفروض فيما إذا وقف الأرض وكان ذلك][3] فيها لا يصح رهن الأرض ويصح رهن ما فيها من ذلك.

وهو يدل على أمرين:

أحدهما: دخول البناء والغراس في الرهن ، إذا رهن الأرض ، وكان ذلك فيها ولم يتعرّض لذكره صريحاً ،

والذي نقله الأصحاب عن نصِّه فيه على خلاف ذلك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

والثاني: جواز تفريق الصفقة في الرهن، وهو أحد الطريقين فيه[4]،وعليه نصّه أيضاً في اختلاف العراقيين؛ إذ فيه:

قال الشافعي: (إذا رهن الرجل الرجل داراً فقبضها المرتهن ثم استحق من

---

(١) في (أ) كتبت (مسحد ..) وهي خطأ والمثبت من (ب) والوسيط كما تقدمت الإشارة إليه عند المتن.

(٢) الشرح الكبير (٤٤٢/٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ومثبت من (ب).

(٤) تتمة الإبانة (٥٣٩) ، الشرح الكبير (٤٤٢/٤).

الدار شيء كان ما يبقى من الدار رهناً بجميع الدَّين الذي كانت الدار به رهناً.

ولو ابتدأ[1] رهن شقص معلوم مُشاعٍ جاز أن يكون بيعاً جاز أن يكون رهناً[2]، والقبض في البيع مثل القبض في الرَّهن لا يختلفان[3])[4].

وكذا نصّه في باب الرهن يجمع شيئين من الأم؛ إذ قال: (ولو أن رجلين ورثا رجلاً ثلاثة أعبُد[فلم يقتسما حتى رهن أحدهما عبدا من العبيد الثلاثة أو عبدين][5]، ثم قاسم شريكه واستخلص منه العبدَ الذي رهن أو العبدين كانت أنصافهما مرهونة له ، لأن ذلك الذي كان يملك منهما، وأنصافهما التي ملك بعد الرهن خارجة من الرَّهن، إلا أن يجدِّد فيهما رهناً)[6].

وهذا هو النصّ الذي قدّمتُ الوعد به في أن القسمة تملك من الحين.

والطريق الثاني تخريج صحّة الرهن في البناء والغراس [الذي هو متعلق][7] على قولي تفريق الصفقة.

---

(١) في الأم: [ولو أبتدأ نصيب شقص ...].

(٢) في (ب) والأم: [جاز ما جاز أن يكون بيعا جاز أن يكون رهنا ...].

(٣) في الأم : [والقبض في الرهن مثل القبض في البيع لا يختلفان ...].

(٤) الأم (٢٦٦/٨).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ومثبت من (ب) والأم.

(٦) الأم (٣١٩/٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ومثبت من (ب).

وزعم الربيع في باب الرهن يجمع شيئين : أن قول البطلان أشبه[1].

قال الأصحاب: وإذا صحَّ الرهن في البناء [والغراس على قولي تفريق الصفقة][2] فلا خراج على المرتهن، أي: لا يؤخذ الخراج من ثمن البناء والغراس المرتهن الذي هو متعلّق حق المرتهن، وإنما هو على الراهن فإنه مضروب على الأرض[3].

وإذا كان كذلك: فإن أدَّاه المرتهن من ماله بغير إذن الراهن فهو متبرِّع لا يرجع به كما نصّ عليه الشافعي، وإن أدّاه بإذنه وشرط الرجوع رجع، وإلا فوجهان جاريان فيما إذا أدّى دين غيره بإذنه من غير شرط الرجوع[4].

وأصحّهما - عند طائفة - الرجوع، كما هو ظاهر النصّ فيما نحن فيه[5]، وكذا فيما إذا اكترى داراً ثم أكراها وأذِن الأوَّل للثاني في أداء الأجرة عنه فإنه نصَّ فيها على الرجوع كما قال القاضي والإمام[6]، وكذا فيما إذا أذِن الأسير لشخصٍ في أن يفاديه ولم يشترط الرجوع ، ففاداه فإنه

(١) الأم (٣١٩/٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) وكأنه وهم من الناسخ.

(٣) التعليقة (٧١٠) ،تتمة الإبانة (٥٣٩) ، التهذيب (٣١/٤) ،الشرح الكبير (٤٤٢/٤) ، الروضة (٤٠/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٧٨،٧٩/٦) ، التعليقة (٧١١) ، الشرح الكبير (٤٤٢/٤) ،الروضة (٤٠/٤).

(٥) الشرح الكبير (٤٤٢/٤) ، الروضة (٤٠/٤).

(٦) التعليقة (٧١١) ، نهاية المطلب (١٢٩/٦).

يرجع كما نقله القاضي والإمام[1].

قال الإمام: (والخلاف يطرق الصورتين أيضاً)[2]، والله أعلم.

قال: (**الثانية: رهن المبيع في زمان الخيار: جائزٌ ، إن كان الخيار للمشتري وحدَه ، ولزم البيع. هكذا ذكره الشافعي/[3] - رحمه الله - .**

وفيه وجهٌ أنه لا ينعقد ، بل لا بد من تقدُّم الإلزام، ووجهٌ آخر أنه يلزم البيع، ولا ينعقد الرهن. وقد ذكرناه في كتاب البيع)[4].

ما ذكره عن الشافعي موجودٌ في المختصر والأم؛ إذ قال: (ولو اشترى عبدًا بالخِيار ثلاثةٌ[5] فرَهَنَه قبلها ، فالرهنُ جائزٌ[6]؛ وهو قطع لخياره وإيجاب للبيع في العقد ، وإن كان الخِيار للبائع أو للبائع والمشتري، فرهنه قبل الثلاث فتمَّ له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخٌ، لأنه انعقدَ وملكه على العبد غير تامٍّ)[7].

وتكلَّم الأصحاب في ذلك[8]؛ فالماوردي والعراقيون جَرَوا على ظاهره في

---

(١) التعليقة (٧١١) ، نهاية المطلب (١٢٩/٦).

(٢) نهاية المطلب (١٢٩/٧).

(٣) ل: /أ (٧١/ب).

(٤) الوسيط (٤٦٣/٤).

(٥) في المختصر [ثلاثا ...].

(٦) في المختصر [فرهنه قبلها فجائز ...].

(٧) المختصر (٩٥) ، الأم (٣١٩/٤).

(٨) الحاوي الكبير (٨٠/٦) ، التعليقة (٧١٤) ، نهاية المطلب (٧٣/٦) ، كفاية الأخيار (٢٥٤).

حالة انفراده بالخيار؛ إما بالشرط - كما تقدم - وإما في المجلس إن كان البائع قد اختار إمضاء العقد دون المشتري وألحقوا بذلك ما إذا كان الخيار لهما وإذن البائع للمشتري في الرهن،

ووجهه أنَّ الملك له ولا حقَّ فيه لغيره، وإن كان له فيه حقٌّ فقد أذِنَ فيه فصحَّ رهنُه كما بعد مُضيِّ الخِيَار.

فإن قلتَ: هذا ظاهرٌ إذا قلنا: الملك في هذه الحالة للمشتري، فأما إذا قلنا: لا ملكَ له إلا بانقضاء الخِيَار، فما ذكَرْتَه مفقودٌ !

قلنا: هذا قولٌ ضعيفٌ في هذه الحالة، ولعلَّ لأجله قال بعض الأصحاب – كما حكاه المصنف والفورانيُّ[1] والقاضي الحسين والإمام[2]– أن لا يصحّ الرهنُ؛ لأنه رهنُ ما لا يملك.

وقد يُقال: بل القول بالصحة، وإن قلنا: إنَّ الملك للبائع، ويجعل في ضمن [الرهن][3] أيضًا العقد، فيكون الملك قد حصلَ مُقترنًا بالرهن فلذلك حكمنا بصحته.

وقول المصنف: **ووجهٌ آخرٌ أنه يلزم البيع ولا ينعقد الرهنُ.**

أما عدمُ انعقاد الرهن؛ فلأنه صدرَ قبل حصولِ الملك، وأما لزوم البيع؛ فلأنَّ إقدامَه على الرهن دليلُ اختيارِ إمضائه.

---

(١) الإبانة (ل ١٣٢/ ب).

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) وهو مثبت من (ب).

وهذا الوجه حكاه الفوراني[1] والقاضي والإمام أيضًا[2]، ولعل مأخذَ الوجهِ قبله ترتُّبُ المَعلول على العلة؛ فإنه إذا كان كذلك اقتضى أن يليَ عقدَ الرهنِ إثباتَ حُكمه، ثم يلي ذلك إلزام العقد؛ فإنه معلولُ صِحَّة الرهن[3]، فيكون الرهنُ قد وُجِدَ قبلَ الإلزام فلم يصحّ، واللزومُ فرْعُ صحَّة الرهنِ فلم يثبت[4]، والله أعلم.

وقول المصنف: **وقد ذكرناه في كتاب البيع**[5].

أشار به إلى مثل الخلاف قد ذكرناه فيما إذا باعَ المشتري المبيعَ في زمن الخِيَار، وهو منفردًا به؛ لأنّ الإمام كذا قاله تَبَعًا للقاضي[6].

قال: (وذكر العراقيُّون وصاحب التقريب في الوصية[7]اختلافًا يُناظر هذا فيما إذا أوصى رجلٌ بعبدٍ لرجلٍ، ومات الموصي؛ فرَهَنَ الموصى له العبدَ - الموصى به - بعدَ موت الموصي وقبل القبول، ففي المسألة أوجهٌ:

---

(١) الإبانة (ل ١٣٢/ ب).

(٢) نهاية المطلب (٧٣/٦).

(٣) ل : ب (٦٩/ ب) .

(٤) الأشباه والنظائر (٢٨١) ، مغني المحتاج (١٦٧/٢).

(٥) الوسيط (١١٣/٣).

(٦) التعليقة (٧١٤) ، الشرح الكبير (١٩٦/٤) ، الروضة (٤٤٨/٣).

(٧) الوصية : مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته ، وسميت الوصية وصية: لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، يقال وصى وأوصى بمعنى واحد.

وشرعا : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ، وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق =

أحدها: يصحُّ الرهنُ ويكون قبولاً للوصيَّة.

والثاني: لا يصحُّ الرهنُ ولا القَبول.

والثالث: يفسُدُ الرهنُ ولكن يقعُ قبولاً للوصيَّة)[1].

قلت: [وفي تنظير ما نحن فيه بالبيع نظرٌ][2]؛ لأنَّ مأخذَ القبول بأنَّ ذلك لا يصحُّ ولا يلزم العقد تضادّ الأمرين؛ فإنَّ البيع يقتضي إزالة الملك، والإلزام يقتضي تقريره، فالشيءُ الواحد لا يكون مُقرِّرًا مزيلاً، واستشهدَ الأصحاب لذلك بأنه إذا كبَّر للصلاة [ثم كبر ثانية لم يكن بالثانية مبطلا الأولى وعاقدا الصلاة][3] بها للتناقض، وهذا مفقودٌ في الرهن لأنه لا يُنافي بقاء الملك، بل يُقرِّره ويؤكده، ولذلك جعله الشافعي صحيحًا مُلزمًا للعقد، والله أعلم.

ولو كان الخِيار للبائع وحده فرهنه صحّ، وكذا إن كان لهما، ولم يأذن فيه المشتري، بخلاف ما لو كان لهما ورَهَنَه المشتري بدون إذن البائع فإنه لا يصحُّ.

= وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به، الزاهر (٢٧١)، مغني المحتاج (٣ /٣٩).

(١) نهاية المطلب (١٣٠/٦).

(٢) ما بين القوسين مطموس في (أ)، وهو مثبت من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

قال الماوردي: (والفرقُ أنَّ رهنَ البائع فسخٌ وهو ينفرد به، ورَهْن المشتري إجازةٌ وهو لا ينفردُ بها)[1].

والذي يظهر طرد الخلاف في المسألة فيه من جهة أنَّ الشيءَ الواحد هل يُثبتُ ذلك أم لا؟.

قال الماوردي: (ولو كان الخِيار للمشتري وحده وأذِنَ للبائعِ في الرهن فرهنه صحّ وكان فسخًا للبيع)[2].

وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ الرهنَ لا يُشترطُ أن يكون مملوكًا للراهن حتى يجعلَ الإذنَ فيه مع التصرُّف مُبطلاً لحقِّ المشتري؛ إذ يجوز أن يرهنَ مُلكَ غيره بإذنه، ومع ذلك لا يتَّجهُ الجزمُ بانفساخ العقدِ، بل ولا يلزم منه لتردد ذلك بين الأمرين ، والله أعلم بالصواب .

وهذا تمام الكلام في رهن المبيع في زمن الخِيار، وأما رَهْنه قبل قبضه فقد ذكره طائفةٌ ههنا، والمصنف في كتاب البيع، فلْنؤخَّر الكلام عليه إليه.

قال: **(الثالثة: قال الشافعي: "رهنُ الأمِّ دون ولدها جائزٌ؛ إذ لا تفرقةَ فيه".**

واختلف الأصحاب؛ فمنهم من قال: معناه أنها تُباع عند الحاجة مع الولد. ومنهم من قال: لا، بل أراد به أنه لا تفرقة في نفس الرهن، فالأم[3] تُباعُ دون

---

(١) الحاوي الكبير (٦/٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٨٠).

(٣) كذا في "أ" و "ب"، وفي الوسيط: (في نفس الرهن وإلا فتُباع دون الولد...).

الولد فإنَّ الرهنَ لم يَرِد على الولد، ولكن يقع ذلك [قهريًا][1] لا اختيارًا فلا يمتنع التفريق.

التفريع:

إنْ قلنا: تُباعُ الأمُّ مفردةً /[2] فلا كلام[3]، وإن قلنا: تُباعُ مع الولد فيتعلَّق حقُّ المرتهن بما يخصُّ الأمَّ من الثمن، وفي تقديره وجهان:

أحدهما أنه تقوَّم الأمُّ مفردةً[4] فإذا هي تساوي مائة، ثم تُقدَّر[5] مع الولد فإذا هي تساوي مائة وعشرين، فالولد سُدس الجملة، فيَختصُّ المالكُ بسُدسِ جملة الثمن، ولا يتعلَّق الرهنُ به.

والثاني: أنَّ الولد أيضًا يُقدَّر مُفردًا كما تُقدَّر الأمُّ مفردةً، فيُقال: الولدُ دون الأم كم يساوي؟ وفي هذا تقِلُّ قيمته لأنه يكون ضائعًا، فإذا قالوا: خمسين مثلاً وقيمة الأم مائة، فالولد ثلثُ الجملة[6].

وهذا الخلاف جارٍ في أرضٍ بيضاء رُهِنَت ثم أنبتَت غِراسًا لأنَّ الغِراس غير مرهون.

وذكر صاحب التقريب أنَّ الأم أيضًا تُقوَّم مع الولد فيقال: أمٌّ لها ولدٌ كم

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في "أ" و "ب" والاستدراك من الوسيط.

(٢) ل: أ (٧٢/ ب).

(٣) في الوسيط (تباع مفرداً فلا كلام ...).

(٤) في الوسيط (أنه تقوم الأم مفرداً ...).

(٥) في الوسيط (فتقدر مع الولد...).

(٦) لفظ (الجملة) ليس في الوسيط.

قيمتها ؟ فينقص؛ إذ يكون قبلها إلى ولدها[1] لأنها رُهِنت مع وجود الولد، نعم لو حدَثَ الولد بعد الرَّهنِ كان نظيرَ مسألة الفِراس)[2].

ما حكاه عن الشافعي موجودٌ في المختصر، ولفظه: قال الشافعي: "ولا بأس بأن يرهنَ الجاريةَ ولها ولدٌ صغيرٌ لأنَّ هذا ليس بتفرقةٍ"[3].

وما حكاه من اختلاف الأصحاب (في معناه)[4] موجودٌ في النهاية وتعليق القاضي؛ إذ قال الإمام - وهو في تعليق القاضي -: (إنَّ الأصحاب اختلفوا في معنى هذا اللفظ؛ فمنهم من قال: معناه أنَّ الرهنَ لا يُوجبُ التفرقة؛ فإنَّ منافعَ الأم للراهن، فيجمع بين الولد والأم ويُكلِّفها إحضانه[5] وإرضاعه)[6].

وعبارة القاضي: ((فيُرضِّعها)[7] إن كان رضيعًا، ويَستحْضِنَها إن كان فَطيمًا) .

وهذا أحسن المعنيين الذين علَّل بهما الماوردي جوازَ رهن أحدهما دون الآخر؛ إذ قال: (إنه يجوز لأمرين:

---

(١) في الوسيط (إذ يكون قلبها إلى ولدها ...).

(٢) الوسيط (٣/٤٦٥، ٤٦٤).

(٣) المختصر (٩٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٥) الحِضَانَةُ : بالفتح والكسر اسم منه والحضن ما دون الأبط إلى الكشح و (احْتَضَنْتُ) الشيء جعلته في (حِضْنِي) والجمع (أَحْضَانٌ) مثل حمل و أحمال ، وهي : تربية الطفل ، تحرير ألفاظ التنبيه (١ /٢٩١) المصباح المنير (١/١٤٠).

(٦) نهاية المطلب (٦/١٦٤).

(٧) في " ب " : (فيسترضعها) .

أحدهما: أنَّ الرهنَ لا ينقل الملك ولا يمنع من حضانة الولد وإرضاعه بخلاف البيع.

والثاني: أنَّ عقدَ الرهنِ عليها يجري مَجرى إجارتها، بل هو أقربُ لأنَّ عقدَ الإجارة يوجبُ حبسَ الرقبة وملك المنفعة، وعقدُ الرهن لا يُوجب غير الحَبسِ[1]، فلما جازت إجارتها دون ولدها جاز رهنها دون ولدها)[2].

قال الإمام: (ومنهم من قال: معنى قوله " إن ذلك ليس بتفرقة ": أنَّ البيع منتظر فإذا مست الحاجة إليه لم يُفرَّق بين الأم والولد)[3]، بل يُباعان معًا، وهذا معنى ما في الكتاب وبه يُبسط،

وقد حكى الماوردي (الوجهين في كيفية البيع عن رواية أبي هريرة لكن عند تعذُّر قضاء الدين من غير الرهن:

أحدهما: يجوز بيعها دون ولدها للضرورة المؤدية إلى ذلك، كما تُباع إذا كان ولدها حرًّا.

والثاني: - وهو أصحُّ - أنها تُباع مع ولدها، ولا يجوز أنْ يُفرَّق بينهما؛ لأنه لما رَهَنَها دون ولدها - وكان الرهن مفضيًا إلى بيعها، وقد منع الشرعُ من التفريق - صار العقدُ مُوجبًا لبيعه)[4].

---

(١) لفظه في الحاوي (وعقد الرهن يوجب حبس الرقبة و لا يوجب ملك المنافع ...).

(٢) الحاوي الكبير (١١٨/٦).

(٣) نهاية المطلب (١٦٤/٦).

(٤) الحاوي الكبير (١١٩/٦).

وهذا الوجه صحَّحه ابن داود والقاضي الحسين أيضًا، وقال:(إنَّ الشافعيَّ نصَّ في الجنايات على أنه لو جَنَت جاريةٌ ولها ولدٌ صغيرٌ يُباعان ويُقسَّط الثمن على قيمتها، فما يُقابل الأم يُدفعُ إلى المجني عليه، وما يُقابل الولد للمالك)[1].

قال: (وعلَّل فقال: وليس بيع الولد مع الأم لمعنىً أوجبَ بيعَ الأمِّ بأكثر من فسخِ البيع في الأم لمكان الولد).

ولأجل ذلك - والله أعلم - اقتصر على إيراد الوجه المذكور سليم في "المجرد" والبندنيجي والقاضي أبو الطيب[2] وابن الصبَّاغ[3] والفوراني في الإبانة[4] وأبو الحسن الجوري في شرحه[5]، والحكم فيما إذا رهنها حائلاً ثم حملت فوضعت قبل فكِّ الرهن ، في بيع الولد مع الأم أو إفرادها بالبيع ، يُشبه أن يكون كما لو رُهِنت وهو موجودٌ،

لكنَّ[6] تعليل الماوردي لوجه بيعهما معًا بأنه لما كان الرهن يقتضي البيعَ وهو لا يجوز منفردًا، وكأنه دخل على /[7] ذلك يقتضي أن لا يُباع ههنا

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٦/٩).

(٢) التعليقة (٧٩٨).

(٣) الشامل (٣/ ل ١٢٣/ ب).

(٤) الإبانة (ل ١٣٣/ أ).

(٥) البيان (٤٤/٦) ، الشرح الكبير (٤٤٣/٤) وقال : إنه الأصح ، وكذا في الروضة (٤١/٤) ، مغني المحتاج (١٦٢/٢).

(٦) في "ب" (لكان ...).

(٧) ل : ب (٧٠ / ب) .

معها، بل يُباع منفردًا لفَقْد العلة المذكورة.

والمذكور في شرح أبي الحسن (الجوري)[1] الجزم ببيعهما في هذه أيضًا[2]، وإن كان قد علله في حالة وجوده عند الرهن بما علله (به)[3] الماوردي، وكيف لا ونصُّ الشافعي في الجنايات - كما ذكره القاضي - شاهدٌ له، والتعليل الشامل أنَّ البيعَ واجبٌ وهو لا يتمُّ بدون ذلك، وهو مقدورٌ فوجبَ.

والوجه المقابل له جاري في الجانية إذا جنت وبيعت في الجناية - كما ذكره العمراني في الزوائد[4] - والله سبحانه أعلم.

وقول المصنف: التفريع؛ إن قلنا: تُباع الأم منفردة فلا كلام.

يعني: فتُباع كذلك ويُسلَّم ثمنها للمُرتهن أو بعضه إن لحقه.

وإن قلنا: يُباع مع الأم إلى آخره.

الوجهان في كيفية التقويم حكاهما الإمام، لكن تخريجًا على مسألة الأرض التي قال المصنف: إنَّ الخلاف في الأمَة مع ولدها [جار فيها][5] (قدَّمنا

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في "ب" وهو في "أ".

(٢) في "ب" (في هذه الحالة أيضا ...).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في "ب" وهو في "أ".

(٤) البيان (٦/٤٤).

(٥) مابين القوسين ساقط من "أ".

عليه مَنْ رهن أرضًا)[1]، ولفظه: (إذا أردنا توزيع/[2] الثمن على الجارية وولدها قدَّمنا عليه من رهنَ أرضًا بيضاء وكان فيها نَوىً، فقبَضَ المرتهنُ الأرضَ[3] ثم أنبتَ النوى أشجارًا وأفلسَ الراهنُ فلا سبيل إلى قلعها، وإذا بعنا الأرضَ والغراس فكيف نوزِّعُ الثمنَ؟.

اختلفَ أئمتنا في ذلك فقال بعضهم: (قوّم)[4] الأرضَ بيضاء؛ فإذا قيل: مائة قُوِّمت مع الغِراس، فإذا قيل: مائة وعشرين عُرِف أنَّ الغِراس قابَلَه سُدس الجملة، وكان للراهن خمسة أسداس، ولبقية الغرماء سُدس.

وقال بعضهم: إنا نقوِّم الأرضَ بيضاء؛ فإذا قيل: مائة قُوِّم الغِراس في الأرض؛ فإذا قيل: خمسون عُرِف أنَّ نسبة الغِراس إلى الأرض [ثلث وكان للمرتهن][5]، وثلثٌ لبقية الغرماء.

(عدنا)[6] إلى مسألة الجارية وولدها - وقد بيعا – وقد اختلف أصحابنا فيها:

فقال بعضهم: التوزيع على الأم والولد كالتوزيع على الأرض والغِراس؛

---

(١) ما بين القوسين تكرار في " أ " لما يأتي بعده بسطر وهو وهم من الناسخ فيما يظهر.

(٢) ل: /أ(٧٣/ب).

(٣) في نهاية المطلب [فقبض المرتهن الرهن ...] .

(٤) في " ب " : (تقوم) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٦) في " ب " : (عندنا) ، والمثبت من " أ " .

ففي وجهٍ يُقوِّم الأم وحدها فإذا قيمتها مائة، ويُقوِّمها مع الولد، فإذا قيمتها عند الضم: مائة وعشرين؛ فقد زاد نسبة الولد سُدس فليَقع التوزيع على الأسداس، وفي وجهٍ يقوِّم الولدَ وحده مضمومًا إلى الأم؛ أي بأن يُقال: كم قيمته بمفرده مع وجود أمه معه ؟ فإذا قيل: خمسون، وكم قيمة الأم وحدها ؟ فإذا قيل: مائة ظهرَ لنا نسبة الأثلاث. فلْيقع التوزيع كذلك.

قال: وهذا بعينه ما ذكرناه في الأرض والغِراس في الوجهين هذه طريقةٌ، وهي اختيار الشيخ أبي علي والقاضي[1].

قلتُ: والقاضي لم يذكر هنا مسألة الأرض، بل ذكر مسألة الجارية، وحكى الوجهين فيها لا على النعت المذكور لأنَّ ما حكاه الإمام على الوجه الثاني يقتضي أنا نُقوِّم الأمَّ من غير تعرُّضٍ لوجود ولدها صغير، وذلك يزيد في قيمتها، ويقوّم الولد بمفرده مع وجود أمه، وذلك يزيد في القيمة لأنه لا يَضِيع.

والقاضي قال: تقوّم الأمّ على الإنفراد؛ فإذا قيل: مائة قوِّمَ الولدُ على الانفراد؛ فإذا قيل: خمسون قُسِّمَ المالُ أثلاثًا، ولم يتعرَّض في حكاية الوجه المذكور عند إفراد الولد بالتقويم إلى ما تزيد به قيمته من وجود أمه وضمِّها إليه.

ومثله ما ذكره الإمام والقاضي في المُفلس إذا بنى في الأرضِ أو غرَسَ ورجع بائعُ الأرض فيها وبيع البناء [والغِراس والأرض بثمنٍ واحدٍ أنَّا نقوِّم على

(١) نهاية المطلب (٦/١٦٤، ١٦٥).

وجهٍ الأرضَ بيضاء (ثم نقوِّم البناء والغِراس على وجه الأرض بيضاء)[1]، ثم نقوِّم البناء][2] والغِراس مُفردًا ونعرفُ ما بينهما من النسبة، ونوزِّعُ الثمنَ عليهما.

وعلى وجهٍ نقوِّم الأرض بيضاء، ثم نقوِّمها مع البناء والغِراس، لما زادت عُرِفت (النسبة)[3] ووقع التوزيع على ذلك، وهذا نظير الوجه الأول[4].

قال الإمام في مسألة الجارية: (وذكر صاحب التقريب هذه الطريقة وذكر معها طريقةً أخرى، واختارها فقال: ينبغي أن تقوَّم الأم مع الولد وهي حاضنة، ويُقوَّم الولد مع الأم فلا يُفرد واحدٌ منهما بالتقويم على تقدير الانفراد، بخلاف مسألة الغِراس؛ -يعني الذي نَبَتَ من النوا الكائن في الأرض حين الرهن- والفرقُ أنَّ الجارية رُهِنت وهي ذات ولدٍ فاستحقَّ المرتهنُ بيعها على نَعْت الضم وليس كذلك الأرض فإنها رُهِنت إذ رُهِنت ولا غِراس، ثم حدَث البناء والغِراس من بعدُ)[5].

---

(١) يظهر أن مابين القوسين تكرار من الناسخ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من " أ ".

(٣) في " ب " : (بنسبته).

(٤) نهاية المطلب (٦/٣٤٧).

(٥) نهاية المطلب (٦/١٦٥).

(قال صاحب التقريب: ونظير مسألة الغِراس من الجارية ما لو رُهِنت ولم تكن ذات ولدٍ، ثم علِقت بولدٍ رقيق وولدت، فيُطبَّق هذا على صورة الغِراس من حيثُ انعقدَ الرهن والأم على نعتِ التفرُّد، كالأرضِ البيضاء)[1].

وهذا ما عبَّر عنه المصنِّفُ بقوله: وذكر صاحب التقريب إلى آخره.

لكن كلام المصنف مصرِّحٌ بأنَّ الأمَّ إذا قُوِّمت ذات ولدٍ تنقص قيمتها، وكلام الإمام لا تصريحَ فيه، وإن كان قد يُفهمُ ذلك بلا شك.

نعم كلام المصنف فيما سلَفَ مصرِّحٌ أيضًا بأن يقوَّمَ الولدُ وحده على الوجه الثاني تنقصُ قيمته لكونه يكون ضائعًا، وكان الأحسنُ به على هذا أن لا يُمثَّل بما ذكره لأنه في الصورة أزيدُ مما ذكره في مثال الوجه الذي قبله.

وكلام الإمام يقتضي أن يكون تقويمه وحده مع أمه، يقتضي أن تزيدَ قيمته لكونه في حضانة أمه، ومع ذلك يصحُّ تمثيله بما في الكتاب، وعلى الجملة فهما غيران، ومن[2] يجتمع في المسألة أوجه:

أحدها: تُقوَّم الأمُّ مُفردةً خليَّةً من الولد، ثم يقوَّم ولدها.

---

(١) نهاية المطلب (١٦٦/٦)، البسيط (٥٩٨).

(٢) هكذا في النسختين "أ" و"ب"، ويظهر أن في الكلام سقطاً، ويستقيم عند إضافة كلمة: [ثمَّ].

والثاني: تُقوَّمُ مُفردةً ولها ولدٌ، ثم يُقوَّمان، وهذا يُخرَّج من كلام صاحب التقريب؛ وهو نظير وجهٍ حكيناه عن ابن سُريج، وعليه اقتصرَ البندنيجي في كتاب التفليس مع المُفلِس إذا غرسَ الأرضَ ورجعَ فيها بائعها: أنَّ الأرضَ تُقوَّم مشغولةً بالغِراس ولا يدخل في التقويم، وتُقوَّم مع الغِراس، ويُوزَّعُ الثمنُ على ذلك.

والثالث: تُقوَّمُ الأم بمفردها خليَّةً من الولد[1] ويُقوَّمُ الولدُ بمفرده [خليًا من الأم؛ كما يقتضيه إيراد القاضي وعليه يضم الكتاب في حكاية الوجه الثاني.

والرابع: تُقوَّم الأم بمفردها خليَّةً من الولد بمفرده][2] مع الأم، وقيمته تزيد بذلك.

والخامس: تُقوَّم الأم بمفردها مع الولد، ويُقوَّم الولد بمفرده مع الأم[3]؛ وهو الطريقة التي اختارها صاحب التقريب وعليها اقتصر الماوردي؛ حيث قال: (إنه يُقال: كم قيمة الجارية وحدها إذا بيعت مع الولد ؟ فإذا قيل: ألف.

---

(١) ل : / أ(٧٤/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٣) التهذيب (٤٧/٤) ، التعليقة لأبي طاهر (٧٩٩) ، المهذب (٢٠٩/٣) ، الحاوي الكبير (١١٩/٦)، البيان (٤٤/٦) ، الشرح الكبير (٤٤٤/٤) ، روضة الطالبين (٤٢/٤) ، كفاية النبيه (٤١٩/٩) ، مغني المحتاج (١٦٢/٢) .

قيل: وكم قيمة/[1] الولدُ وحده إذا بيع مع الأم[2] ؟ فإذا قيل: خمس مائة، قُسِّمَ الثمنُ أثلاثًا)[3].

وعلى ذلك ينطبق قول ابن الصبَّاغ[4]، وإن كنتُ قد قلتُ في الكفاية أنَّ بينهما فرقًا[5].

(و)[6] يُخرَّجُ من كلام سُليم في المجرد وجهٌ سادسٌ عليه اقتصر فقال: ننظر في قيمة الجارية وهي ذات ولدٍ وفي قيمة الولد على الانفراد؛ فإن كانت الجارية تُساوي مائة والولد خمسين كان ثلثا الثمن قلَّ أو كثُر رهنًا يقضي به حق المرتهن، والثلث الباقي للراهن يختصُّ به، وهذا إن أجرِيَ قوله: "وفي قيمة الولد على الانفراد" على ظاهره، وإن قيل معناه: أنه يُقوَّم على الانفراد وله أم، كان كالوجه قبله والله أعلم.

ولو كان الولد حدَثَ وانفصَلَ بعد الرهن لم يأتِ في التقويم إلا تقويمُ الأم بمفردها خليَّةً من الولد، ثم يُقوَّمان أو يُقوَّم الولد منفردًا بدون وجود الأم أو مع وجود الأم، وهو الأشبه.

---

(١) ل: ب (٧١/ ب).

(٢) في " ب " [وكم قيمة الجارية وحدها الولد وحده إذا بيع مع الأم ...] وهي وهم من الناسخ والمثبت من "أ" أصوب ويوافق ما في الحاوي الكبير.

(٣) الحاوي الكبير (١١٩/٦).

(٤) الشامل (٣/ ل ١٢٤ / أ).

(٥) كفاية النبيه (٤١٩/٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في " ب ".

وعند ذلك قد تزيد قيمته إذا كان مضمومًا إليها، وقد ينقص إذا كان منفردًا عنها.

تنبيهات:

أحدها: هل الكلام في المسألة إذا قلنا: إنَّ بيع الجارية دون ولدها الصغير لا يصحُّ - كما هو الجديد فيما حكاه الإمام والقاضي ههنا[1] وجرى عليه الجمهور[2] -، وأما إذا قلنا بالصحة - كما هو القديم فيما حكاه الإمام والقاضي أيضًا[3]-، [أو على القولين معًا. لم أرَ فيه][4] نقلاً، والظاهر أنه على القولين معًا؛ لأنَّا وإن قلنا بالصحة فهو حرام، فلا يجوز التسليط عليه؛ فهو كما إذا قلنا لا يصحُّ، ولهذا كانت عبارة الرافعي التفريق بين الأم وولدها الصغير ممنوعٌ، وفي إفساد البيع قولان، ويصحُّ رهنُ أحدهما دون الآخر. وساق الكلام في المسألة[5].

نعم إذا قلنا بالقديم لم يُرجَّح القول عند الحاجة إلى البيع بالتفرقة، وإن كان بعيدًا على الجديد، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (١٦٤/٦).

(٢) البيان (٤٤/٦)، الشرح الكبير (٤٤٤/٤)، روضة الطالبين (٤١/٤).

(٣) نهاية المطلب (١٦٤/٦).

(٤) ما بين القوسين فيه طمس في " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٥) الشرح الكبير (٤٤٣/٤).

الثاني: في تنظير صاحب التقريب مسألة الغِراس بالجارية - إذا رُهِنت ولم تكن ذات ولدٍ، ثم علقت بولدٍ رقيقٍ، وولدت - نظرٌ؛ لأن الإمام فرَضَ الخلاف في مسألة الغِراس إذا كان قد نبت من نوًا كائنٍ في الأرض حين الرهن[1]، وحينئذٍ لا يكون نظيره من الجارية إلا أن يرْهَنهَا وهي حامل، وفي هذه الحالة يكون المرتهن إذا علِمَ بالنَّوى حين الرهن بمنزلة ما لو علِمَ المرتهنُ بالغِراس حين الرهن،

ولا جرم قال المحامليُّ في المجموع: (في هذه الحالة وفي حالة حدوثِ النوا فيما بعدَ العقدِ ورِضاه به أنا إذا بعنا الأرضَ والغِراسَ دَفَعنا للمرتهن قيمة أرضٍ فيها نخلٌ لأنه لما علِمَ بذلك ورضي به صار راضيًا بارتهان أرضٍ ذات نخلٍ فاستحقَّ قيمتها على تلك الحال)[2].

وقضية ذلك أنه إذا رهنَ [الجارية][3] وقد علِمَ المُرتهنُ بحملها، وقلنا: إنَّ الحمل لا يدخل في الرهن ووضعت وبيعت مع الولد يكون الحكم كما لو رهنها والولد منفصلٌ يدفع للمرتهن قيمتها ولها ولدٌ لأنها تنقصُ بذلك كما حكينا ذلك عن صاحب "الحاوي"[4] وغيره[5]، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (١٦٦/٦).

(٢) كفاية النبيه (٤٢٠/٩).

(٣) تصحَّفت الكلمة في " أ "، إلى (الجا) والمثبت من "ب".

(٤) الحاوي الكبير (١١٩/٦).

(٥) الشامل (٣/ ل ١٢٣/ ب).

نعم، نظير عُلوق الجارية بعد الرهن في مسألة الغِراس أن يحصل في الأرض نوىً بعد الرهن بسيل ونحوه، وقد جزم الرافعي في هذه بأنَّ الأرضَ تُقوَّمُ بيضاء فارغة لأنها حين الرهن كانت كذلك[1]، والله أعلم.

الثالث: محلُّ الحاجة إلى معرفة ما يُقابل الجارية وولدها عند تعلُّق حقِّ الغيرِ بالولد بسبب فلسٍ متَّصلٍ بالحَجْر[2] أو موتٍ - والدّيون مُحيطةٌ – لأنَّ الأغراض تختلف بذلك. قال الشيخ أبو علي: (أما إذا كان (الرهن)[3] مُطلقُ التصرُّف وبيعت الجارية والولد، فعلى الراهن توفير الدَّين كمُّلاً، ولا يكاد تظهر فائدة للمسألة، قال الإمام: بل تظهر؛ لأنَّ الراهن لا يجوز له أن يتصرَّف في ثمن المرهون قبل وفاء الدين بدون إذن المُرتهن، ففائدته معرفة ما يُقابل الولد فيستفيد تصرُّفه فيه قبل وفاء الدين وإذنه)[4].

قلت: وقد يظهر أيضًا فيما إذا كان الدَّين مؤجلاً وبيعا لمعنىً اقتضى بيعهما فإنا نحتاج إلى معرفة ما يحتسبه من الثمن إلى الحُلول لأجل حقِّ المرتهنُ، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٤٣، ٤٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤١).

(٢) الحجر: لغة: بفتح الحاء هو المنع.
اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرفات المالية، مغني المحتاج (٢/١٦٥)، المطلع (٢٥٤).

(٣) في "ب": (الراهن)، والمثبت من "أ".

(٤) نهاية المطلب (٦/١٦٦).

فرعٌ:

إذا كانت الجارية المرهونة ذات ولدٍ حين الرهن[1]، ولكن جَهِلَ المرتهنُ ذلك؛ فهل يثبت له الخِيَار في فسخِ البيعِ إذا كان الرهنُ مشروطًا فيه ؟

قال الماوردي: (إن قلنا: تُباع دون ولدها فلا خِيار له، وإلا فوجهان:

أحدهما: - وهو ما أورده الجمهور – [الثبوت][2] لما يلحقه من (النقص)[3] في قيمتها[4].

والثاني: لا لأنَّ بيعها/[5] مع الولد لا يوجب النقص يقينًا وقطعًا، بل قد تحدث زيادة في قيمتها) [6].

آخر: إذا رهَنَ بهيمَتَه ذات ولدٍ يرضع - وقلنا: لا تُباع الجارية دون ولدها - فهل تُباع البهيمة دون ولدها ؟ فيه وجهان في الاستقصاء، ووجه المنع لعلَّه يُنسب إلى الصَّيمري لأنه حكى عنه منع التفريق بينهما في غير هذه الصورة[7]، والله أعلم.

---

(١) لفظ (الرهن) سقط من " ب " .

(٢) تحرَّفت الكلمة في " أ " إلى (الثبواق)، والمثبت من "ب".

(٣) في " ب " (القبض) .

(٤) روضة الطالبين (٤/٤١) ، مغني المحتاج (١٦١، ١٦٢) ، أسنى المطالب (٢/١٤٥، ١٤٦) .

(٥) ل: / أ(٧٥/ب).

(٦) الحاوي الكبير (٦/١١٩، ١٢٠) .

(٧) كفاية النبيه (٩/٤٢٠) ، أسنى المطالب (٢/٤١) .

قال: (الرابعة: رهنُ ما يَتَسارعُ إليه الفساد بالدين الحالِّ أو بدينٍ مؤجلٍ، (و)[1] يحلُّ قبل توقُّعِ الفساد : جائزٌ، ويُباع[2] عند الإشرافِ [3] وجعل ثمنه رَهنًا صحَّ أيضًا.

وإن شَرَطَ أن لا يُباع بطل، وإن أطلقَ ففيه قولان: أحدهما أنه يصحُّ، ومُطلَقُه مُشعِرٌ بالإذن في البيع، وتُحوَّل الوثيقة إلى الثمن.

والثاني: الفساد؛ لأنه ليس مفهومًا من مُطلق الرهن.

فإن قيل: لو طرأ دوامًا ما يعرضه للفساد ؟

قلنا: لا[4] يفسدُ الرهنُ ولكن يُباع عند الإشراف ويُجعل بدله رَهنًا.

فإن قيل: ولو[5] تطابق المتعاقدان على نقل الوثيقة من غير[6] المرهون إلى غيره ينبغي أن يجوز ، كما لو شَرَطَ ذلك فيما يُشرِفُ على الهلاك في ابتداء العقد.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " .

(٢) في الوسيط (فيباع ...) .

(٣) في الوسيط (عند الإشراف على الفسادِ في الدَّين ، وإن كان يفسُدُ قبل الحُلول وشَرَطَ بيعه عند الإشراف وجعل ثمنه ...) وهي ساقطة من " أ " و " ب " .

(٤) في الوسيط (لم يفسد ...) .

(٥) في الوسيط (فلو تطابق ...) .

(٦) في الوسيط (من عين المرهون ...) .

قلنا: فيه وجهان؛ ووجه المنع أنَّ ما يحتمل في (الدوام إذا [طرأ بالضرورة][1] لا يُحتَملُ ابتداءً، وكذلك[2] لا يجوز رهنُ الدين وإن تعلَّق في) [3] الدوام بالقيمة في ذمة المُتلف)[4].

المسألة نصَّ عليها الشافعي فقال في "المختصر" و"الأم"[5]: (رهنه ما يُفسدُ من يومه أو غداه[6] أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسًا، مثل البقل والبطيخ؛ فإن كان الحق حالاً فجائزٌ، وإن كان إلى أمدٍ[7] يفسُد إليه كرهته، ومنعنى[8] من فسخه أنَّ للراهن بيعه قبل محلّ الحق على أنْ يعطي صاحب الحقِّ حقه بلا شرطٍ، فإن شَرَطَ أن لا يُباع إلى أن يحلَّ الحقُّ فالرهنُ مفسوخٌ) [9].

وكذلك[10] أطبقَ الأصحاب على صحة رهنه بالدين الحال، وكذا بالدين الذي يحل قبل فساده وإمكان بيعه، لأنه في معنى الدين الحال فيما يحاوله،

---

(١) في " أ ": (طري بالطرودة)، والتصويب من "الوسيط" .

(٢) في الوسيط (ولذلك لا يجوز ...) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من " ب " .

(٤) الوسيط (٣/٤٦٥، ٤٦٦) .

(٥) الأم (٤/٣٣٦، ٣٣٧).

(٦) هكذا في " أ " و " ب " وهي في المختصر (غده ..) .

(٧) في " ب " والمختصر (إلى أجل يفسد إليه ...) .

(٨) في " أ " (ومعني فسخه ...) والصواب ما أثبته من " ب " والمختصر .

(٩) المختصر (٩٦) .

(١٠) في " ب " (ولذلك أطبق ....) .

وعليه نصَّ في الأم أيضًا[1]، ووجه صحته في /[2] الحالين: إمكان الوصول إلى الحقِّ منه على وجهه فكان كما لا يتسارع إليه الفساد.

وقول المصنف: ويُباع عند الإشراف على الفساد في الدين.

أي؛ لأجل وفاء الدين لحلوله، وهذا البيع لا خلاف فيه عند طلب المرتهن؛ لأنَّ الشافعيَّ في الأم قال: (ويُباع على الراهن)[3].

وهل يجب قبل الطلب؟

ظاهر كلام المصنف: لا، لأنه قال: إنه يُباع في الدين، وبيعه في الدين إنما يجب عند طلب الدين أو طلب وفائه. فدلَّ ذلك على أن البيع لا يجب قبل الطلب، كما يُفهمه ما ذكرناه من لفظ الشافعي في الأم أيضًا.

وظاهر كلام الإمام: نعم؛ لأنه قال: (إذا أشرفَ على الهلاك فلا خلاف أن يُباع ويُوضع الثمن رهنًا مكانه ، إذ لا طريق إلى استيفاء الحقِّ إلا بهذه الطريقة .

والرهنُ يتضمن توثيقًا؛ فإذا أشرفَ محلُّ الوثيقة على الهلاك، ولو هلَكَ لضاعت الوثيقة؛ فالوجه في تبقية الوثيقة البيع ووضع الثمن رهنًا مكان المبيع)[4].

---

(١) الأم (٤/٣٣٧) .

(٢) ل : ب (٧٢/ ب) .

(٣) الأم (٤/٣٣٧) .

(٤) نهاية المطلب (٦/١٦٩) .

والإمام في إطلاق ذلك مُتَّبعٌ للقاضي لأنه قال: إذا أشرفَ على الفساد بيعَ ووُضِعَ الثمن رهنًا مكانه.

قلت: ولو كان يُباع في الدين لم يُجعل رهنًا، بل نوفِّي منه الدين.

والرافعي جرى على عبارة القاضي، لكنه عقَّبها (بأن المرتهن لو ترك البيعَ حتى فسد، قال في التهذيب: إنْ أذِنَ له الراهنُ في بيعه ضمِن، وإلا لم يضمن) [1].

وهذا يوافق ما قلنا: إنَّ كلام المصنف يُفهمه؛ إذ لو كان يجب قبل الطلب لم يكن للتفرقة في التضمين معنىً.

قال الرافعي: (ويجوز أن يُقال: عليه أن يرفع الأمرَ إلى القاضي ليبيعه) [2] أي على المرتهنُ إذا لم يختَر البيع وقد أذِنَ له فيه الراهن أن يرفعَ الأمرَ إلى القاضي ليبيعه ولا يتولَّى هو البيع؛ لأنه لا يجب عليه،

وهو هنا يجوز أن يقال: إنَّ المرتهنَ لا[3] يضمنُ إذا لم يبع حتى تلِفَت بعد الإذن، كما صرَّحَ به الجيلي[4] في آخر هذا الكتاب؛ لأنَّ البيع لم يجب عليه

---

(١) التهذيب (٤٨/٤) ، الشرح الكبير (٤٤٥/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٤٤٥/٤) .

(٣) في " أ " (أن المرتهن يضمن ...) والصواب ما أثبته من " ب " وهو يوافق السياق وما ذكره المصنف في كفاية النبيه (٤١٥/٩) .

(٤) هو : عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي ، الشيخ صائن الدين الجيلي ، نسبة إلى جيلان وراء طبرستان ، له شرح التنبيه وغيره ، توفي سنة ٦٣٢ هـ ،ترجمته في طبقات السبكي (٢٥٦/٨) ، طبقات بن قاضي شهبه (٧٤/٢) ، الأعلام للزركلي (٣١/٤) .

فهو كالوكيل المأذون بالبيع مُطلقًا[1].

قلتُ: وكيف لا وقد حكى صاحب البحر في ضمان ولي الطفل إذا أهمل عمارة عقاره مع إمكانه من مال الطفل حتى خرِبَ وجهين جاريان فيما لو تركَ إجارة عقاره مع إمكانه. (وجزمَ القفَّال)[2] بأنه لو تركَ تلقيح ثمرته لا يضمن – كما حكيتُ ذلك في الكفاية في كتاب الحجر -[3]، والله أعلم.

قد أفهم كلام الشافعي إنما يكون دفع الفساد عنه بالتجفيف لا يدخل فيما ذكره، وبه صرَّح الأصحاب فقالوا: إنه يصح رهنه وجهًا واحدًا، ويُباع بعضه في مؤنة التجفيف[4].

وكلام البويطي الذي سنذكره قد يُنازع في الصحة والله أعلم.

وقوله: فإن كان يفسد قبل الحلول. أي لا محالة لكونه لا يمكن تجفيفه كالبقل والبطيخ - الذي ذكرهما الشافعي[5]-، والموز والقثَّاء – كما قال في الأم[6]-، والرطب الذي لا يُتمر، والعنب الذي لا يجيء منه زبيب، ونحو ذلك، كما قاله الأصحاب[7].

---

(١) كفاية النبيه (٩/٤١٥).

(٢) ما بين القوسين مطموس في "أ" وهو مثبت من "ب".

(٣) كفاية النبيه (١٠/٢٠).

(٤) تتمة الإبانة (٥٤٩)، البيان (٦/٢٨)، روضة الطالبين (٤/٤٣).

(٥) المختصر (٩٦).

(٦) الأم (٤/٣٣٧).

(٧) البيان (٦/٢٨).

وشرط بيعه عندنا الإشراف /[1] وجعل ثمنه رهنًا صحَّ أيضًا؛ يعني بلا خلاف بين الأصحاب، ولا كراهة لإمكان تحصيل المقصود بالرهن منه.

وهذه الحالة لم يتعرَّض لها الشافعي في "المختصر" ولا في "الأم"، وكلام البويطي يقتضي (إلحاق)[2] الخلاف التي فيها كما ستعرفه، وكذا ما سنذكره من لفظه في الأم عند الكلام في الإذن في البيع بشرط أن يكون الثمن رهنًا مكانه.

قوله: وإن شَرَطَ أن لا تُباع (بطل)[3].

هو ما نصَّ عليه في "المختصر" كما قد عرفته، وهو كذلك في "الأم" أيضًا؛ إذ قال: "فإن تشارطا في الرهن على أن لا يبيعه إلى أن يحلَّ الحقُّ أو أنَّ الراهنَ إن ماتَ لم يبعه إلى يوم كذا وهو يفسد إلى تلك المدة فالرهن مفسوخ"[4].

ووجهه: أنَّ ذلك شرط[5] ينافي مقصود الرهن، فأبطله؛ كالبيع بشرط عدم التسليم. وهذا من الشافعي يُفهِمُ أنه لو شرَطَ أن لا يبيعه إلى أن يحلَّ الحقُّ واقتصر على ذلك أنه[6] يصحّ لاحتمال موته قبل فساد ذلك فيحلُّ الحقُّ

---

(١) ل: أ (٧٦/ ب).

(٢) في "ب": (إثبات).

(٣) ما بين القوسين ساقط من "أ".

(٤) الأم (٣٣٧/٤).

(٥) في "أ" (أن ذلك شر ينافي ...) والمثبت من "ب".

(٦) في "أ" (أنه لا يصح لاحتمال موته...) والمثبت من "ب" وهو الصواب كما يقتضيه السياق.

ويتمكن من بيعه بمقتضى الشرط، وإلا لم يكن لذكر الزيادة التي تعرَّض لها معنىً، ويكون مأخذ الصحة: إمكان تحصيل المقصود من العقد ولو على حالٍ مستبعدٍ لكن كلامه في المختصر على خلافه، والله أعلم.

وقوله: وإن أطلقَ ففيه قولان إلى آخره.

القولان مشهوران في الطرق، وقد نقلهما البويطي عنه، لكن بلفظٍ لا يقتضي ظاهره تخصيصهما بحالة الإطلاق؛ إذ قال: (وإذا رهَنَ رجلٌ رجلاً ثمارًا أو بطيخًا أو لبنا[1] أيْ شيئًا يُخشى فساده إلى الوقت الذي يحلُّ فيه دينه. قال الشافعي فيها قولان؛ أحدهما: أنَّ ذلك لا يجوز إذا كان العلمُ يحيط أنه يفسُدُ قبل المَحلّ، والآخر: أنه جائزٌ؛ لأنه يأتي السلطان إذا (خافَ)[2] فساده فيأمر بصلاحه إن كان يصلح بتيبيس أو غيره، أو يبيعه)[3]. انتهى.

وهذا يقتضي إجراء القولين فيما إذا كان يمكن إصلاحه.

وقد عرفتَ أنَّ الأصحابَ مُطبقون على أنهما لا يجريان في ذلك، بل في حالة عدم إمكان إصلاحه، وعلى الجملة فالمذكور منهما في المختصر كما قد عرفته.

القول الأول؛ وهو كذلك في الأم؛ إذ قال: "وإن كان إلى أجلٍ يفسُدُ إليه الرهن كرِهتُه ولم أفسخه، وإنما منعني من فسخه أنَّ للراهن بيعه قبل أنْ

(١) في مختصر البويطي (أو أي شيء ...) .

(٢) رسمت في " ب " : (خوف) .

(٣) مختصر البويطي (ل ١٠٣/ ب) .

يحلَّ الحقُّ على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرطٍ، وإن الراهن قد يموت من ساعته فيُباع"[1].

قلت: وهذا يؤيِّدُ ما أبديته تخريجًا من كلامه في الأم : "إذا شرطَ أن لا يُباع" مُقتصرًا على ذلك. إن كان الشافعي قد ذكر ذلك علةً مستقلة دون ما إذا جعله جُزء علةٍ، والله أعلم.

(وهذا القول مال إلى ترجيحه من سوى العراقيين قاله الرافعي)[2]، وعبارة الأرغياني في فتاوى النهاية: فيظهر أن يُقال: يصحُّ ويحمل على إذا شرَطَ بيعه .

والمصنف في "الخلاصة" اقتصر عليه[3].

وقال أبو الحسن الجوري في شرح المختصر: إنه عندي أقوى، لأنَّ الرهنَ وقعَ صحيحًا لا فاسدًا ، وإنما يفسُدُ إذا شرَطَ أن لا يُباع حتى يحلَّ الحقُّ، فإذا لم يشرط فقد انطوى تحت العقد أنه مأخوذٌ بإصلاح الرهن عند الحاجة إليه، كما إذا احتاج إلى طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ لزِمَه ذلك. فكذلك البيع من صلاحه، ولأن قبل البيع لا يجب عليه قبل المحلّ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه مطلق عقد الرهن.

---

(١) الأم (٤/٣٣٧) .

(٢) مابين القوسين ساقط من " ب " ، وهو مثبت من " أ " ، وهي غير واضحة ولفظه في الشرح الكبير (٤/٤٤٦) لما ذكر القول الثاني: [وهذا أصح عند أصحابنا العراقيين ، وميل من سواهم إلى الأول ..] .

(٣) الخلاصة (٢٩٤) .

قلت: الأغلب من شأن الناس الشحُّ على أموالهم والمبادرة إلى إصلاح ما يُتخوَّف فساده فانتفى بداعي الطبع /[1] في ذلك عن الشرط؛ إذ عنده يحصل غلبة الظن بحصول المقصود، وهذا يكفي في تصحيح العقود، وعلى هذا إذا أشرفَ الرهنُ على الفساد يُباع، كما لو شرَطَ بيعه. هكذا حكاه الجمهور[2].

وفي الحاوي الجزمُ بأنَّه لا يُجبر عليه[3].

والقول الثاني: هو الذي صحَّحه الجرجاني في "التحرير"[4] والعراقيون كما قال الرافعي[5].

وقال أبو الحسن الجوري:

إنَّ بعضَ الأصحاب قال: إنه الأقوى؛ لأن المرتهن لا حق له في الرهن قبل محلّ الحق، وإنما حقه فيه أن يُباع إذا حلَّ الدين فلا معنى لرهن ما لا يبقى إلى ذلك الوقت، لما يُظنُّ من تطوع الراهن ببيعه، وإنما يجوز من العقود ما

---

(١) ل : ب (٧٣/ ب) .

(٢) الشرح الكبير (٤٤٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٣/٤) ، مغني المحتاج (١٦٢/٢، ١٦٣) .

(٣) الحاوي الكبير (١٢٣/٦) .

(٤) هو : القاضي أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة ، له كتاب المعاياة والتحرير والشافي وغيرها ، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري و أبي الحسن الماوردي والخطيب البغدادي ، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، ترجمته في طبقات بن الصلاح (٣٧١/١) ، طبقات السبكي (٧٤/٤) طبقات بن قاضي شهبه (٢٦٠/١) .

(٥) الشرح الكبير (٤٤٦/٤) .

يتهيَّأ أمامها من غير تطوُّعٍ من أحدهما ، ألا ترى أنَّ بيعَ الرجلِ عبدَه المغصوب باطلٌ، وإن كان يمكن ردُّ الغاصبِ العبدَ إلى يدي ربِّه ! فلما لم يجز البيعُ ههنا لإمكان القبض إذا كان الظاهر تعذُّر القبض بالغصب، فكذلك لا يجوز الرهنُ لإمكان تطوُّع الراهن .

قلت: وللقائل بالأول أنْ يقولَ: ردُّ الغاصبِ ليس ثَمَّ ظاهرٌ يدلُّ عليه بخلاف بيعِ الراهن.

نعم، المسألة تقرب مما إذا باع المغصوبَ ممن يَقدر على انتزاعه هل يصحُّ؟ وفيه خلاف، والأصحُّ منه مختلفٌ /[1] فيه كما هو ههنا ، ووجه عدم الصحة أنَّ التسليمَ واجبٌ على البائع، والمشتري مُتبرِّعٌ بالانتزاع، فلا يصحُّ العقدُ باعتبار تبرُّعه[2]، والله أعلم.

وإذا قلنا: لا يصحُّ الرهنُ في هذه الحالة، فلو كان المرهون مما يحتمل فساده قبل الحلول ويحتمل بقاؤه فهل يصحُّ رهنه ؟

فيه وجهان[3]؛ هذا كله إذا لم يمكن التوصل إلى إصلاح ما يخشى فساده بالتجفيف، فإن كان يمكن تجفيفه وادِّخاره فقد قال الشافعي في "الأم" إنه يصح رهنه، ولفظه: " ولو رهنه ما يصلحُ بعد مدَّةٍ؛ مثل اللحم الرَّطب

---

(١) ل : / أ (٧٧/ب).

(٢) الشرح الكبير (٣٤/٤) ، روضة الطالبين (٣٥٨/٣) .

(٣) الشرح الكبير (٤٤٦/٤) وقال : الصحة هاهنا أظهر ، روضة الطالبين (٤٣/٤) : وقال المذهب الصحة .

ييبسٍ، والرطب ييبس، وما أشبهه كان الرهن جائزًا (لا أكرَهُه بحالٍ، ولم يكن للمرتهن تيبيسه حتى يأذَنَ بذلك الراهن) [1] فإن شاء[2] المرتهنُ في المسائل كلها بيعَ الرهن خوفَ فساده إذا لم يأذن الراهنُ في تيبيس ما يصلح للتيبيس منه؛ لم يكن ذلك له إلا بإذنِ الراهن، وكذلك[3] كرهتُ رَهنَه وإن لم أفسخه"[4].

ولأجل (النصِّ هذا) [5] جزمَ الأصحاب بصحة رهن ما يمكن تجفيفه (عند إطلاقه وقالوا تفريعًا عليه: إنه يُجبر الراهنُ على تجفيفه) [6] إن امتنعَ منه لما فيه من الحفظ، وكأن يَسقي الدابة المرهونة وعَلَفَها، وخالفَ البيعَ لأنه خلاف وضع الرهن المُطلق[7].

وقول المصنف: **فإن قيل: لو طرأ دوامًا ما يُعرِّضه للفساد إلى آخره.**

أراد به ذكرَ الحكم في معرضِ السؤال والجواب؛ لأنه أدعى للفَهمِ ولكونه مُتعلِّقًا بما سلف.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " وهو كذلك في الأم .

(٢) هكذا في " أ " و " ب " ، وهي في الأم [فإن سأل المرتهن ...] .

(٣) في " ب " (ولذلك كرهت ....) .

(٤) الأم (٣٣٧/٤) .

(٥) في " ب " : (ولأجل هذا النص) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٧) التعليقة (٨٠٢، ٨٠٣) ، نهاية المطلب (١٦٨/٦، ١٦٩) ،البسيط (٥٨٨، ٥٨٩) ، الحاوي الكبير (١٢٢/٦، ١٢٣) ، المهذب (٢٠٣/٣) ، البيان (٢٨/٦) ، تتمة الإبانة (٥٤٨، ٥٤٩) ، الشرح الكبير (٤٤٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٣/٤) ، مغني المحتاج (١٦٢/٢، ١٦٣) .

وصورة ذلك: إذا رهنَ حنطةً فابتلَّت ولم يمكن تجفيفها وخشِيَ عليها الفساد.

وقد اشتمل جوابه على حكمين:

أحدهما: عدمُ فساد الرهن وهو مما لا خلاف فيه؛ لأنَّ الشروطَ إنما تُعتبر في العقود في ابتدائها، وهي مُستكملةٌ في الابتداء.

ألا ترى أنه يصحُّ رهنُ العبدِ الآبقِ ولو أبَقَ بعد الرهن لم ينفسخ العقد بلا خلاف، ومثله قال الأصحاب: فيما إذا نكح الأمة لوجود شرطه، ثم أيْسَرَ أو قدِرَ على النكاح؛ أي على نكاح حرةٍ: لا يبطلُ النكاحُ خلافًا للمُزَني[1].

نعم، قال الإمام: (لو طرَأت هذه الحالة قبل قبض الرهن)[2].

التفريع على أنَّ رهنَ ما يتسارعُ إليه الفساد لا يصح، فهل يبطلُ الرهنُ بذلك أم لا؟

فيه وجهان جاريان فيما لو أتلفه أجنبيّ فضمنه بالقيمة هل يبطل الرهنُ أو يتعلَّقُ بقيمته الواجبة على الضامن.

وحاصل ذلك أنَّ حالة عدم القبض هل تُنزَّل منزلة ما قبل الرهن لعدم لزوم الرهن أو لا لوجود أحد سبَبَي اللزوم، فيه الخلاف المذكور، ومثله يأتي في العصير إذا استحالَ خمرًا قبل القبضِ ثم عادَ خلّاً[3].

---

(١) الوسيط (٥/١٢١).

(٢) نهاية المطلب (٦/١٧٠).

(٣) نهاية المطلب (٦/١٧١).

والثاني[1]: بيعُ ذلك عند الإشراف على الفساد، وجعل ثمنه رهنًا، وهو ما أورده الجمهور، وحكى الماورديُّ معه قولاً آخر أنه لا يُجبر على البيع لأنَّ حقَّ المرتهن في حبسه دون بيعه. قال: والفرقُ [الأولى][2] بين هذه الحالة وبين ما إذا[3] صحَّحنا رهنَ ما يتسارع إليه الفساد - حيثُ لا يُجبر على البيع قولاً واحدًا -: أنَّ العقدَ هنا وردَ على سليم حالاً ومآلاً، والبيع يتم تصحيحه كذلك، ولا كذلك في رهنِ ما يتسارع إليه [الفساد فإن المرتهن دخل مع علمه بحاله وكان في الانتهاء على ما هو عليه][4] في الابتداء[5]، والله أعلم.

وقوله: **فإن قيل ولو تطابق المتعاقدان على نقل الوثيقة إلى آخره.**

السؤال والجواب مادته من كلام الإمام؛ لأنه حكى (- فيما إذا قال الراهن: نقلتُ حقكَ من الوثيقة من هذه الرقبة إلى هذا العبد، وقال المرتهنُ: رضيتُ – عن الأصحاب وجهين:

أحدهما: يُلغوا، والوثيقة لا تنتقل، ورضى المرتهن لا يتضمن فسخَ الرهنِ.

والوجه الثاني: أنها تنتقل وما جرى بينهما يتضمن فسخَ الرهن الأول وإعادته في المحل الثاني.

---

(١) أي من الحكمين المشار إليهما في جواب المصنف.

(٢) غير واضحة في " أ "، والاستدراك من "ب".

(٣) لا يوجد في " ب " لفظ (إذا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٥) الحاوي الكبير (١٢٣/٦).

وأخذ العلماء هذا الخلاف من رهنِ ما يفسُد قبل الأجل.

ووجه الأخذ منه: أنَّ الرهن فيما يفسُد تضمَّن نقلَ الوثيقة إلى عِوَض المرهون بتقدير البيع، فقالوا: إذا كنا نُجوِّز ذلك فلا يمنع من نقل الحقِّ اختيارًا من محلٍّ إلى محلّ. وهذا غير سديد؛ فإن بيعَ ما يفسُدُ مستحق شرعًا وإقامة الأثمان والقِيَم مَقام الأصول قاعدةٌ ممهدةٌ في الشريعة، فأما نقلُ حقٍّ مُستقرٍ من محلٍّ إلى محلٍّ؛ ليس له أصلٌ من غير حاجة ولا ضرورة، وليس النقل والرضا مُشعِرٌ بالفسخ والإعادة على التحقيق، وليس كما لو قال [لمالكِ][1] عبدٍ : أعتِقْ عبدَك عنِّي. فإنَّ هذا من ضرورته (تقديم)[2] نقل الملك ضِمنًا لاستدعاء العتق، وأما نقل الوثيقة فمبنِّي على اعتقاد بقاء الرهن الأول مع نقل موجبه[3]، وعلى هذا يجري انتقال الوثيقة من المُثمن إلى الثمن، فالوجه إفساد نقل[4] الرهن من عينٍ إلى عينٍ)[5].

فلما رأى المصنف الخلافَ في ذلك، ورأى أنَّ إلحاقَ هذه الصورة بحالة إطلاق رهن ما يتسارع إليه الفساد؛ لأنَّ النقل مشروطٌ لفظًا، وحالة اشتراط

---

(١) هكذا في "ب" والنهاية ، وهي في " أ " (المالك) وما أثبته أصوب .

(٢) في " ب " (تقدير) .

(٣) لفظ (نقل) ساقط من " أ ".

(٤) لفظة (نقل) ليست في النهاية ، وهي في النسختين " أ "و " ب " .

(٥) نهاية المطلب (٦/ ١٧٠، ١٧١) .

بيع المرهون عند إشرافه لا خلاف فيها بين الأصحاب: ركّب السؤال والجواب ونحن فقد نغتفر الشيءَ إذا لم يُلفظ به ، ولا نغتفِره عند التصريح به.

ألا ترى أنَّ أوقات الصلوات خارجةٌ من إجارة الأجير نفسه، ولو صرَّح باستثنائها لم يصحّ /[1] العقد[2]، وقضية ذلك أن يقال: إن لم يصحح الرهن عند (الإطلاق)[3] لا يجوز نقل/[4] الوثيقة، وكذا إن صحَّحناه لأجل ما ذكره الإمام.

ولِحاظُ ما ذكرناه وكيف لا ولو تضمَّن ذلك فسخَ الرهن[5] وإثباتَ بدله لاحتَجْنا في لزومه إلى قبض العين الأخرى، ونحن في بيع ما يتسارع إليه الفساد بالعين أو بالدين لا نشترطُ ذلك،ولأن قيل القبضُ إنما يُشترط فيما لا يكون ضمنًا وتقديرًا، ألا ترى إذا قال لغيره: أعْتِق عبدَكَ عنِّي مجَّانًا فأعتقه عنه قدَّرنا ذلك هبة منه ، ولم يُشترط فيها القبض[6]، فكذا فيما نحن فيه ؟

فجوابه: أنَّ ذلك اغتُفِرَ لأجل العتق، ولهذا قال بعض الأصحاب: لو قال: اشترِ لي بدرهمك هذا خبزًا ولا ترجع به عليَّ ، أنه لا يصح الشراء له؛ لأنه لو صحَّ لاقتضى دخول ذلك في (ملكٍ)[7] على سبيل الهبة من غير قبضٍ وهي لا

(١) ل : ب (٧٤/ ب) .

(٢) الأشباه والنظائر (١٩٦/١) ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (١٤٥/٦) .

(٣) في " ب " : (إطلاق) .

(٤) ل: /أ (٧٨/ب).

(٥) في " ب " : (فسخ العقد لرهن) .

(٦) مغني المحتاج (٥١٦/٢) ، إعانة الطالبين (١٣٤/٣) .

(٧) في " ب " (في ملكه) .

تدخل في ملكه إلا بالقبض. نعم، بعض الأصحاب قال بالصحة طردًا للقاعدة، ولعله هو القائل بجواز نقل الوثيقة، ولا تحتاج إلى نقلٍ[1] فيها، وما رجَّحه الإمام من فساد هذا ، هو ما اقتصر عليه الأرغياني في فتاويه؛ إذ قال: ولو كان العين مما لا يتسارع إليها (الفساد)[2] فقال: نقلتُ الرهن أو حقك من هذا العبد إلى هذا الثوب وأراد به فسخًا وأعاده صحَّ وإلا فحق الرهن لا يقبل النقل.

قلت: وفي القلب من الجزم بصحة الرهن عند شرط البيع إذا أشرفَ الرهن على الفساد شيءٌ إذا قلنا: إنَّ مطلقه لا يقتضي ذلك لأجل أنه تبرُّعٌ، فإنه إذا كان كذلك كان الشرط على مخالفة ما يقتضيه إطلاق العقد مما يخالف مُوجبه، فكان ينبغي أن لا يصح، ولكن لم أرَ من صارَ إليه ولا حوَّم[3] عليه، وإن كان في كلام الشافعي الذي نقله الربيع والبويطي ما يدل عليه كما تقدمت الإشارة إليه، ولعل السرَّ فيه أنَّ الرهنَ نفسه تبرُّعٌ، ومع ذلك فشرطه في البيع لا يفسده فكذا فيما نحن فيه من طريق الأولى والله أعلم.

قال: (**الخامسة: رهنُ العبدِ المُرتَدِّ صحيحٌ بناءً على الصحيح في جواز بيعه. ثم إنْ قُتِل في يدِ المرتهن وكان الرهن مشروطًا في بيعٍ، فثبوتُ الفسخِ للمرتهن**

---

(١) في " ب " (و لا تحتاج إلى قبض فيها ...) .

(٢) مابين القوسين ساقط من " ب " .

(٣) يعني اقترب منه يقال : حَامَ الطائر حول الماء (حَوَمَانًا) دار به وفي الحديث فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أي من قارب المعاصي ودنا منها قرب وقوعه فيها ، المصباح (١٥٨) .

في البيع يبتنى على أنَّ من اشترى عبدًا مرتدًّا وقتل في يده هل يكون من ضمان البائع ؟)[1].

لما قدَّم الكلام في رهن ما يتسارع إليه الفساد، وكان المرتدُّ قريب الشبهة[2] منه تلاه به.

وصحة رهنه نصَّ عليه في "المختصر" و"الأم" فقال: "ويجوز رهن العبد المرتدّ والقاتل." [3] زاد في "الأم": "والمصيب للحدِّ؛ لأنَّ ذلك لا يزيل عنه[4] الرِّقِّ، فإن قتل بطل الرهن"[5].

قال الأصحاب: (وإنما كان كذلك لأنه ليس فيه أكثر من خوفِ هلاكه إذا أقام على الردة، ورجاء سلامته إن تاب منها.

وهذا غير نابعٍ من صحة رهنه كالعبد المريض المدنف[6])[7].

ولهذا نصَّ أيضًا على جواز بيعه في كتاب البيع[8]، وسوَّى الشافعي هنا

---

(١) الوسيط (٤٦٦/٣).

(٢) في " أ " [قريب الشبهة منه ...] .

(٣) المختصر (٩٥) .

(٤) في " أ " :[لا يزيل علة الرق ...] والمثبت من " ب " وهو يوافق ما في الأم.

(٥) الأم (٣١٥/٤) .

(٦) دنف (دنفا) من باب تعب فهو (دنف) إذا لازمه المرض و (أدنفه) المرض و (أدنف) هو يتعدى ولا يتعدى، المصباح المنير(٢٠١) .

(٧) الحاوي الكبير (٨١/٦) .

(٨) الأم (٣١٥/٤) .

بين رهنه ورهن العبد القاتل؛ أي عمدًا بناءً على أنَّ موجب القتل العمد القوَدُ[1] عينًا، أما إذا قلنا: الواجب أحد الأمرين: القصاص[2] والدِّية[3] فسنذكر حكمه عند الكلام فيما إذا كان القتل خطأً إن شاء الله تعالى.

وقول المصنف: بناءً على الصحيح في جواز بيعه نفهمُ أنه لا يجوز بيعه على رأيٍ ليس بصحيح، وقد حكاه عند الكلام في خيَار النقيصة[4] عن رواية الشيخ أبي علي، وقال: (إنه بعيدٌ لأنَّ المالية في الحال محققة والعَود إلى الإسلام ممكنٌ.

---

(١) القَوَدُ : بفتحتين القصاص و (أَقَادَ) الأمير القاتل بالقتيل قتله به (قَوَداً) و (قُدْتُ) القاتل إلى موضع القتل (قَوْداً) من باب قال أيضا حملته إليه ، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٩٣) ، المصباح (٥١٩) .

(٢) القصاص : بكسر القاف قال الأزهري القصاص المماثلة وهو مأخوذ من القص وهو القطع قال الواحدي وغيره من المحققين هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص السلطان فلانا من فلان أي أخذ له قصاصه ويقال استقص فلان فلانا طلب منه قصاصة ، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٩٣) ، المصباح (٣٠١) .

(٣) الدية : أصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن والشية من الوشي ونظائرها تقول وديت القتيل أديه وديا ودية أعطيته ديته واتديت أخذت ديته وتقول في الأمر دفلانا وللاثنين ديا وللجمع دوا فلانا ، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٠٣) ، مختار الصحاح (٧٤٠) ، المصباح (٦٥٤) .

(٤) المراد به خيار العيب وهو : وهو المعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي ، الشرح الكبير (٤/٢٠٥) ، مغني المحتاج (٢ /٥٠).

نعم في العبد المستحقِّ قتله في قطع الطريق وجهٌ أظهر منه: أنه يمتنع بيعه؛ إذ لا محيصَ من القتل، والظاهر صحة بيعه أيضًا، نظراً إلى الحال)[1].

قلت: ورهنه كذلك، بل قد زعم ابن داود أنه مراد الشافعي بالعبد القاتل وقال: إنه دلَّ كلامه على هذا في مواضع.

وقد أغرب صاحب البحر فحكى عن المذهب عدم جواز بيع المرتدِّ ورهنه[2]، والعراقيون والماوردي وابن داود جازمون بصحته[3].

نعم، ابن الصباغ والبندنيجي حَكَيَا الوجه بعدم صحة بيع المحارب الذي تحتَّم قتله[4]، وبه جزم سليم والمحاملي[5].

وقياس ذلك أن لا يصح رهنه على طريقته قولاً واحدًا، وكذا حكاه سليم هنا ثم قال: وقيل عنه غير هذا، وليس بشيءٍ.

والماوردي حكى وجهين في صحة رهنه على السواء[6].

وقوله: **ثم إن قتل في يد المرتهن إلى آخره.**

ما بناه عليه؛ بناه عليه غيره، ونحتاج نتكلم في الأصل لنعرف حكمَ الفرعِ، والمصنف سكَتَ عنه حوالةً منه على ما أسلفَه في ذلك في كتاب البيع

---

(١) الوسيط (٣/ ١٢١) .

(٢) بحر المذهب (٥ /٢٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (٨١/٦) .

(٤) الشامل (٣/ ل ١١٨ / ب) .

(٥) المقنع (٥٠٣، ٥٠٤) .

(٦) الحاوي الكبير (٨٢/٦) .

تبعًا للإمام فإنه عليه أحال، وغيره لم يُحل عليه فلنقتد بهم لأنا لم نسلف الكلام على ذلك[1].

وقد قال الأصحاب – بعد جزمهم بصحة بيع المرتدِّ - : إنه إن قتل في يد البائع انفسَخَ العقدُ، وإن قتل في يد المشتري نُظِر؛ فإن جُهِل حاله فلم يعلمه إلا بعد قتله ثبت له الخِيار في فسخ البيع كما نصَّ عليه في "الأم"[2].

نعم، هل ذلك بمنزلة خروجه مستحقا للغير[3] أو بمنزلة عيب ظهر؟

فيه وجهان؛ اختيار أبي إسحاق المروزي الأول[4]، وهو ما نسبه سليم في كتاب البيع للشافعي، ولأجله قال ابن الصباغ رحمه الله : إنه المذهب[5]، وقال غيره: إنه ظاهر المذهب .

ويُحكى عن ابن الحداد[6] واختيار ابن أبي هريرة الثاني[7].

---

(١) نهاية المطلب (٢٤٣/٥) ، الوسيط (٣ /١٢١) .

(٢) الأم (٣١٥/٤) .

(٣) ل / أ (٧٩/ب) .

(٤) المهذب (١٣٠/٣) .

(٥) الشامل (٣ / ل ١١٨ / ب) .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، ولد يوم موت المزني ، لازم النسائي ، وكان كثير العبادة له كتاب أدب القضاء في أربعين جزءً ، وكتاب الباهر في الفقه في نحو مائة جزء ، وكتاب جامع الفقه والمولدات، وهو كتاب الفروع، شرحه الأئمة واعتنوا به ، وقد ولي قضاء مصر ، توفي في المحرم سنة أربع وقيل: خمس وأربعين وثلاثمائة ، السير (٤٤٥/١٥) ، طبقات السبكي (٧٩/٣) ، طبقات بن قاضي شهبة (١ /١٣٢- ١٣٣) .

(٧) الشرح الكبير (٢١٨/٤) وقال : إنه الأصح عند الجمهور ، تكملة المجموع (٣٥٣/١٢) .

وقال سليم: إنه من تخريج ابن سريج، ونصه في "الأم" شاهدٌ له، لأنه جزمَ فيه بأنه إذا كان عالمًا بالحال لا يثبت له خيار، إلحاقًا بما قبلها[1] إذا علمَ عيبه، ثم ارتهنه فقال بعض الشارحين: وحقيقة الوجهين ترجع إلى أنه هل يتسبب القتل بالردة إلى وقت وجودها أو إلى وقت وقوعه؟.

قلت: ويَقربُ منه إجراء الخلاف في أنَّ صفة الجارح لو تعددت بين الجرح والموت هل يؤثر أم لا فعلى الأول يرجع بالثمن[2]، وعلى الثاني: لا أرشَ له كما لو اشترى مَعيبًا مع العلم بعيبه.

وعلى الوجهين إذا تاب في هذه الحالة لا يكون للمشتري ردُّه، وإذا مات من غير قتلٍ يظهر أن لا يرجع بشيءٍ على الوجهين معًا، [ولو علِمَ بردته بعد العقد وقبل قتله فله /[3] الخيار في ردِّه، فإن ردَّه استرجع الثمن، وإن رضيَ بالعيب فلا شيءَ له إن تاب من الردة، وإن قُتِل فكذلك عند ابن أبي هريرة، وعند أبي إسحاق يرجع بالثمن ولو علِم بردته بعد توبته[4].

قال الماوردي: (فقد اختلف أصحابنا في أن ذلك هل هو عيبٌ في الحال يوجب الردّ أم لا ؟ على وجهين؛ وعلى الثاني: هل له الرد أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: له الردُّ اعتبارًا بوجوبه في الابتداء.

---

(١) في " ب " [إلحاقا له بما إذا علم عيبه ...] .

(٢) لفظه [فيرجع ...] سقطت من " أ " وهي مثبتة من " ب " .

(٣) ل : ب (٧٥/ ب) .

(٤) المهذب (٣/١٣١) .

والثاني: لا ردّ له اعتبارًا بسقوطه في الانتهاء)[1].

إذا عرف ذلك في الأصل رجعنا بعده إلى الفرع - وهو الرهن – فإن قُتِل قبل التسليم بطل الرهن وثبتَ للمرتهن الخيار في فسخ البيع؛ كما لو مات في يده قبل قبضه، وإن قُتِل في يدِ المرتهن؛ فإن كان قد علم بردته بعد قتله فإن نزلنا ذلك منزلة الاستحقاق كان له فسخُ البيع،

وإن قلنا: إنه بمنزلة العيب فالمشتري ثبتَ له الأرش والمرتهنُ لا يثبتُ له الأرش؛ لأن البائع يجب عليه التسليم، فوجب الأرشُ لفوات تسليم ذلك، والمرتهن لا يجب عليه التسليم فكذلك لم يجب عليه الأرش.

نعم، هو إذا لم يسلِّم ثبتَ للمرتهن الخيار في فسخ البيع، فهل يثبتُ له في هذه (الحال)[2]؟

جزمَ الماوردي[3] والقاضي أبو الطيِّب[4] وطائفة بأنه لا يثبت له كما لو رهنَه عبدًا مَعيبًا فاطَّلع على عيبه بعد موته في يده؛ لا يثبت له الخيار في فسخ البيع، (فهل يثبت له في هذه الحالة؟ جزمَ الماوردي الخيار في فسخ البيع)[5] . قال

(١) الحاوي الكبير (٨٣/٦).

(٢) في " ب " (الحالة) .

(٣) الحاوي الكبير (٨٤/٦) .

(٤) التعليقة (٧٢٠) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من " أ " .

القاضي أبو الطيب: (كما نصَّ عليه في "الأم" إذ قال: (ولو أنه دلَّس[1] له[2] فيه بعيبٍ وقبضَه فماتَ في يده موتًا قبل أن يختارَ فسخ البيع لم يكن له خيارُ الفسخ لِمَا فات من الرهن، وليس هذا كما لو قتل بحقٍّ في يده أو بقطعٍ في يديه)[3].

قلت: لكنه نصَّ في "الأم" فيما إذا كان المرتهن لم يعلم بارتداده فارتهنه ثم قتل في يديه كان له فسخ البيع[4].

وإن قيل يجوز أن يكون قال ذلك لتنزيله ذلك منزلة الاستحقاق فيعتضد به قول أبي إسحاق، ونحن نتكلم على خلافه.

قلت: لا؛ لأنه قال في صدر كلامه: (لو كان العبد قتَلَ أو ارتدَّ، وعلِمَ ذلك المرتهن ثم ارتهنه كان الرهن ثابتًا، فإن قتلَ في يديه فالبيع ثابتٌ، (فإن قتلَ)[5] وقد خرجَ الرهن من يده، وإن لم يقتل فهو رهنٌ بحاله)[6].

ولو كان مأخذ الشافعي ما قاله السائل: من جعل ذلك في حال الجهل بمنزلة الاستحقاق للزِمه في حالة العلم كما صار إليه أبو إسحاق.

---

(١) ما بين معقوفتين مطموسٌ في " أ " ، والاستدراك من "ب".

(٢) لفظ [له] ليس في التعليقة ، وهو موجود في " أ " و " ب " و الأم .

(٣) الأم (٤/٣١٤، ٣١٥) ، التعليقة (٧٢١) .

(٤) الأم (٤/٣١٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من " ب " .

(٦) الأم (٤/٣١٤) .

نعم، القاضي أبو الطيب قال: (إن الشافعي جعل ذلك بمنزلة الاستحقاق عند (إطلاعه على ردته) [1] بعد القتل وبمنزلة العيب عند علمه بالردة حال الرهن، فهو مخالفٌ لقول أبي إسحاق وابن أبي هريرة معًا) [2].

ومنه يخرج وجهٌ ثالثٌ في المسألة كما صرَّح به الأصحاب في كتاب البيع[3].

قلت: وقد يتخيل في الفرق بين الحالين أنه لما علِمَ بردته حالة العقد لم يكن له الفسخ في الحال اتفاقًا، وهذا شأن العيب، ولو كان شأن الاستحقاق لم يصحَّ الرهن، وأما إذا كان علِمه بعد قتله بردته، فعلمه وُجِد في حالةٍ يمكن أن يترتَّب عليها حكم الاستحقاق باعتبار السبب السابق على الرهن، فلذلك حكم به، وبهذا يظهر الفرقُ بين اطلاعه على الردة بعد قتله وبين اطلاعه على عيب المرهون بعد فواته بموتٍ لا يستند إلى العيب المتقدم، حيث لم يثبت له به حتى فسخ البيع، كما ذكره في "الأم" لأنَّ العيبَ لم يمت به فلم يمكن أن يُنزَّل منزلة الاستحقاق بخلاف الردة؛ فإنها سبب قتله.

فإن قلت: لو كان موته بزمان العيب فهل يجعله بمنزلة الاستحقاق؟.

---

(١) في " ب " : (في إطلاقه) .

(٢) التعليقة (٧٢٠) .

(٣) الشرح الكبير (٢١٨/٤) ، الروضة (١٢٧/٣) .

قلتُ: لا؛ لأنَّ السَّرَيَان في يده حصلَ، فالهلاكُ حصَلَ بزيادة العلة، وبهذا فارقَ الردة.

على أنَّ القاضي أبا الطيب قال: قتلُ المرتد إنما هو بدوامه على الردة، فالمقام عليها كالزيادة في المرض[1].

وعلى الجملة فالإمام قد حكى فيما إذا اطلع المرتهنُ على عيبٍ بالمرهون بعد فواته (وجهين:

أحدهما: أنه لا ردّ له ولا أرْش/[2]. وهو ما حكينا[3] عن النصِّ.

والثاني: أنه ثبت للمرتهن حقُّ فسخ البيع لأنَّ النقصان الذي اطَّلع عليه في حكم جزء لم يصل المرتهن إليه فلم يحقّق الوفاء فيه بالشرط، فهو كما لو شَرَطَ رهنَ أشياءٍ فاتفق الوفاء برهن بعضها دون بعض، فالخيار ثابت.

قال: ونصُّ الشافعي يميلُ إلى هذا، فإذا ارتهن مرتدًّا فقُتل في (يده)[4]، وفرَّعنا على أنه محسوبٌ عليه؛ يعني كما قاله ابن أبي هريرة، فلو اطلع على الردة من بعد كان على [ما][5] ذكرناه)[6]؛ أي فيأتي فيه الوجهان، وأبي

---

(١) التعليقة (٧١٧).

(٢) ل: /أ (٨٠/ب).

(٣) في " ب " [حكيناه ...].

(٤) في " ب " : (يديه).

(٥) سقطت من " أ "، والاستدراك من "ب".

(٦) نهاية المطلب (١٣١/٦).

داود[1] حكى الوجه الثاني في مسألة الردة عن صاحب "التقريب" تفريعًا على قول ابن أبي هريرة، والله أعلم.

ولو كان اطلاع المرتهن على ردته بعد الرهن وقبل القتل فله الخيار في فسخ البيع، فإن فسَخَ فلا كلام.

وكذلك إن أجاز وتاب العبد.

وإن قتل فعلى قول أبي إسحاق: له الفسخ، وعلى قول ابن أبي هريرة: لا فسخَ له، ولو كان اطلاعه على ردته بعد توبته فإن قلنا: إنَّ ذلك عيبٌ في الحال ثبَتَ له الخيار، وإلا فوجهان كما مرَّ مثلهما في البيع، كذا قاله الماوردي[2]، هذا ملخَّص ما رأيته ههنا[3].

قال: **(السادسة: رهن العبد الجاني؛ ينبني على صحة بيعه؛ فإنْ منعناه فهو ممنوع، وإلا فوجهان :**

ووجه المنع: أنه يمنع الوثيقة، ولذلك[4] يمتنع رهن المرهون، وإن قدر الراهن على بيعه إذا قضى الدين، وههنا يقدر على بيعه بشرط الفداء لعبده، وقد يتعوَّق فيفسخُ[5] بيعه فلا تحصل معه الوثيقة،

(١) كذا في " أ " و " ب " ولعله يريد بن داود ، والله أعلم .

(٢) الحاوي الكبير (٦/٨٣، ٨٤) .

(٣) انظر : المهذب (٣/١٣٠، ١٣١) ، تتمة الإبانة (٥٤١) ، البيان (٦/٣٩) ، الشرح الكبير (٤/٢١٨، ٢١٩) ، روضة الطالبين (٤/٤٤) ،مغني المحتاج (٢/٧٠) .

(٤) في " أ " [و كذلك ...] و الأصح ما أثبت من " ب " والوسيط .

(٥) في " أ " [وقد يتعوق فسخ بيعه] والمثبت من " ب " والوسيط وهو أصح.

ولذلك[1] يقدَّم أرشُ الجناية في دوام الرهن على الرهن)[2].

المسألة تعرَّض لها الشافعي فقال في "الأم": "(الرهن ثلاثة أصناف؛ صحيح، وفاسدٌ، ومعلولٌ، فأما المعلولُ [3] فالرجل يملك العبد أو الأمة فيجني العبدُ أو الأمةُ على آدميٍّ جِنايةً عمدًا أو خطأ ، أو يجنيان على مال آدميٍّ فلا يقوم المجني عليه ، ولا وليُّ الجناية عليهما حتى يرهنهما مالكهما ويقبضهما المرتهن.

فإذا ثبتت البينة على الجناية قُبِل الرهنُ /[4] أو أقرَّ بها الراهنُ[5] والمرتهنُ؛ فالرهنُ باطلٌ مفسوخٌ؛ لأنَّ وليَّ الجناية كان أولى بحقٍّ في رقابهما من مالكهما ، حتى يستوفي حقه في رقابهما [أرش جنايته أو قيمة ماله، فإذا كان أولى بثمن رقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما][6] لم يجز لمالكهما رهنهما.

ولو كانت الجناية تَسوَى دينارًا وهما يسويان ألوفًا لم يكن ما فضلَ منهما رهنًا، وهذا أكثر من أن يكون مالكهما رَهَنَهُما بشيءٍ ثم رَهَنَهُما بعد

---

(١) في " أ " [و كذلك ...] و الأصح ما أثبت من " ب " والوسيط .

(٢) الوسيط (٤٦٦/٣) .

(٣) تكرر في " أ " قوله [فأما المعلول] .

(٤) ل : ب (٧٦ / ب) .

(٥) في " أ " [أو أقر بها الرهن والمرتهن ...] والصواب ماهو مثبت من " ب " والأم .

(٦) ما بين القوسين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ " والأم .

الرهن بغيره فلا يجوز الرهن الثاني ، لأنه يحول دون بيعهما وإدخال حقٍّ على صاحبهما المرتهن الأول الذي هو أحقُّ به من[1] مالكهما.

وسواء ارْتَهَنَهُما المرتهنُ بعد علمه بالجناية أو قبل علمه بها أو قال: (أرتهنُ)[2] منكَ ما يفضُلُ عن الجناية، أو لم يقله؛ فلا يجوز الرهنُ وفي رقابهما جنايةٌ بحال) [3].

وعلى ذلك جرى البويطي[4] والمُزني في "المختصر" مختصرًا[5] ، لكنه نقل عن نصِّه في العبد المرتد والقاتل ما قد عرفته، فلأجل ذلك حمل ابن داود القاتلَ في كلامه على القاتل في الحِرابة.

وغيره جمع بين النصين وأثبت في صحة رهن العبد القاتل قولين في حالة العمد[6]؛ لأنَّ كلامه هنا يُصرِّح باستواء العمد والخطأ في ذلك.

ونصُّه السالف مُنصرفٌ إلى القتل عمدًا.

فحصل به عند الجمع القولان.

وعند الخطأ: الجزمُ بالمنع.

---

(١) لفظة (من) ساقطة من " أ " وهي مثبتة من " ب " .

(٢) في " ب " : (أرهن) .

(٣) الأم (٤/٣٢٥) .

(٤) مختصر البويطي (ل ١٠٢/ ب) .

(٥) مختصر المزني (٩٧) .

(٦) في " ب " [وأثبت في صحة رهن العبد القاتل في الحرابة وغيره على قولين ...] والمثبت أعلاه أصح فكأن الزيادة في " ب " وهم من الناسخ .

وكذا فيما إذا كانت على مال وذلك طريقةٌ في المذهب، محكي مثلها في بيع العبد الجاني،

وهذه هي المصحَّحة في تعليق القاضي أبي الطيب[1]، ورواها طريقان في البيع[2].

قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إنهما يجريان في رهنه[3].

إحداهما: قاطعة بجواز بيعه في العمد، وإثبات القولين في الخطأ.

وقائلهما لعلَّه يحمل العمد في كلامه هنا على عمدٍ لا يوجب في أصله قِصاصًا؛ لأنه كالخطأ في التعليق بالرقبة.

والطريقة الثانية: إجراء القولين في الحالين، وهذه والتي قبلها مثبتتان للقولين في الخطأ جزمًا واختلافهما في العمد عند المراوزة مبنيٌ على أنَّ مُوجب العمد ماذا؟

فقائلُ الأولى يقول: هو القوَد عينًا.

والثانية يقول صاحبها: هو أحد الأمرين. كذا قاله الفوراني[4].

والمصنف قال ما قد عرفته ،ومنه يخرج طريقان:

---

(١) التعليقة (٧٢٢) .

(٢) التعليقة (٧٢١-٧٢٣) .

(٣) التعليقة (٧٢١) ، الشامل (٣/ ل١١٩/ ب) .

(٤) الإبانة (ل ١٣٣ /أ) .

إحداهما[1]: تخريج ذلك على الخلاف في بيعه.

والثانية : قاطعةٌ بعدم صحة الرهن.

وكذا حكاهما الإمام[2]، لكنه أشعَرَ كلامه بأنها في جناية الخطأ.

وقال في جناية العمد: إنَّ ذلك ينبني على أنَّ مُوجبُ العمد ماذا ؟

كما سلفَ عن الفوراني .

وكلام المصنف لا يأباه، وطريقة القطع بالمنع قد حكاها أبو الطيب أيضًا[3]، وهي التي مال إليها القاضي الحسين؛ إذ قال بعد حكاية النص وتوجيهه : يتجه مما سلف في كلام الشافعي .

وفيه قولٌ آخر أنه جائز ونصُّه مختارًا للفداء .

قال: ومثل هذين القولين في بيعه.

وفي البيع وجهٌ آخر مُخرَّجٌ من المحجور عليه (بالتفليس)[4] أنه موقوف، فكذا في الرهن يُخرَّج قولٌ ثالث أنه موقوف /[5][6].

قال: وهذا فيما إذا كان سيد العبد الجاني مُوسِرًا عند رهنه.

---

(١) " في " أ " تكرار قوله [يخرج طريقان إحداهما] .

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٨٦، ٤٨٧) .

(٣) التعليقة (٧٢٢) .

(٤) في " ب " : (بالفلس) .

(٥) ل / أ (٨١/ب).

(٦) كفاية النبيه (٩/١٨) .

فلو كان مُعسِرا فلا خلاف أنه لا يجوز له رهنه، وكذلك بيعه فاسدٌ قولاً واحدًا إذا كان مُعسِرًا كالرهن،

وهذه طريقة صاحب "التهذيب"[1] و"الحاوي" في بيعه[2].

وهي التي صحَّحها الإمام ههنا ، وحكى وجهًا آخر أنه لا يُشترط في صحة البيع اليسارة، فقال: (إنه يجري في الرهن)[3].

والماوردي قال: (رهنُ من تعلَّق أرش الجناية برقبته ينبني على أنَّ الأرش تعلَّق بالرقبة ابتداءً أم بالذِّمَّة ثم بالرقبة، وفيه وجهان؛ أصحهما الأول بسقوطه بالموت، ووجه الثاني أنه لو عتق وجب أرشُها في ذمَّته.

فعلى الأول لا يصحُّ رهنه.

وعلى الثاني الأمر كذلك على الصحيح.

وعلى قولٍ مخرَّجٍ يصحُّ إن كان السيِّدُ مُوسِرًا، ثم إنَّ فدا السيِّد استقرَّ رهنه، وإن بيعَ في الجناية بطل)[4].

قال: (وإذا كان القتل عمدًا يوجب القصاص، فإن قلنا: الواجب القوَد عينًا صحَّ رهنه كالمرتد.

وإن قلنا: أحد الأمرين، فهل يجوز رهنه ؟ قولان:

---

(١) التهذيب (٤٢/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٨٥/٦) .

(٣) نهاية المطلب (١٣٧/٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٩٢/٦) ، كفاية النبيه (١٨/٩) .

أحدهما: لا، كما لو كانت الجناية خطأ.

والثاني: يجوز لأنه قد يجوز العفو عنه)[1].

وليفسر أنَّ لفظَ الكتاب في تقرير الوجه الفارق بين البيع والرهن، لأنه جاء فيه عن طريق الإمام فإنه فرَّق بينهما بما ملخصه:

أنَّ حقَّ الجناية يُقدم على الارتهان في الدوام، فإذا وُجدَ امتنع من ثبوت حق المرتهن، وإذا امتنع رهن المرهون فامتناع رهن الجاني أولى.

ووجه الأولوية: أنَّ طَرَيَان الجناية يوجب التقديم على الرهن بخلاف الرهن إذا طرئ على الرهن[2].

والمصنف لم يلاحظ في الفرق ذلك بل قال ما قال.

ومعنى قوله: ووجه المنع؛ أي والفرق يمنع الوثيقة؛ أي الأرش المتعلق بالرقبة يمنع الوثيقة، لأنه إذا لم يُفد بيع في الجناية؛ لأنها تُقدَّم على دوام الرهن عند امتناع الفداء، ففيما إذا كانت متقدمة عليه أولى.

وإذا امتنعت الثقة بالوثيقة لم يصح كما لا يصح رهن المرهون لامتناع الوثيقة منه، فإنَّ الرهنَ الأول يُقدَّم على الثاني.

والجامعُ: قدرةُ الراهن على تثبيت الوثيقة الثانية وبيعه فيها انقضاء الدين الذي للمرتهن الأول، كما أنَّ سيد العبد الجاني قادرٌ على تثبيت الوثيقة التي هي الرهن باشتراط الفداء عند اليسار وبيعه فيها.

---

(١) الحاوي الكبير (٦/٨٥).

(٢) نهاية المطلب (٦/١٣٥).

وقوله: **وقد يتعوَّق فينفسخُ بيعه إلى آخره.**

معناه: ولو أنَّ السيدَ اشترطَ الفداء قبل الرهن فالفداء قد يَتعوَّق فينفسخ بيعه؛ أي في حق المرتهن؛ لأنَّ حقَّ الجناية يُقدَّم على حقِّ المرتهن إذا طرأ، فكيف إذا كان متقدِّمًا عليه، [وذلك لا تحصل معه الوثيقة، هذا معنى كلامه وإن كان فيه تقديمٌ][1] وتأخير، وهو أسلمُ عن الاعتراض مما ذكره الإمام، إذ يجوز أن يُقال فيه: حقُّ الجناية إذا طرأ لا تبطل الوثيقة إلا عند البيع فيها، بدليل أنه لو عفى عن الأرش /[2] أو فضَلَ عنه شيءٌ كان المرتهن أحقُّ به، فجاز أن يكون إذا تقدَّم حقُّ الجناية على الرهن أن لا (يكون)[3] مانعًا من صحته على النحو المذكور فإنه لا منافاة حينئذٍ،

وعند لِحاظِ ما ذكره المصنف لا يمكن القول بذلك، والله أعلم[4].

قال: **(فرعٌ: لو حَفَرَ العبدُ بئرًا فرُهِنَ، فتردَّى[5] فيها إنسانٌ وتعلَّق[6] الضمان برقبته، ففي تبيين فساد الرهن وجهان، مُستندهما: استناد التعلق[7] إلى أول السبب فيكون كالمقارن.**

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من " أ "، والاستدراك من "ب".

(٢) ل : ب (٧٧/ ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " .

(٤) انظر: المهذب (٢٠٨/٣) ، تتمة الإبانة (٥٤١) ، حلية العلماء (١٩٨/٢-٢٣٦) ، البيان (٣٢٠/٥، ٣٢١) ، الشرح الكبير (٤٤٧/٤) ، روضة الطالبين (٤٥/٤) ،كفاية النبيه (١٦/٩، ١٧) ، تكملة المجموع (٣٥٥/١٢) ، مغني المحتاج (٧٠/٢).

(٥) في " ب " [فرهن وتردى] والمثبت من " أ " .

(٦) في الوسيط [فتعلق] .

(٧) في " أ " [التعليق] والمثبت من " ب " والوسيط .

ولو قتلَ قتلاً[1] مُوجبًا للقصاص وقلنا: موجب العمد القوَد المحض فرُهِنَ ثم عفى على مال ففي إسناد (انتقال) [2] التعلق[3] وجهان، وههنا الاستناد أولى؛ لأنَّ القتلَ سببٌ ناجز[4] دون حفر البئر) [5].

مقصود الفرع أنا إذا قلنا: لا يصحُّ رهنُ العبد الجاني جنايةً علَّقت الأرشَ برقبته، فلو حفَرَ عبدٌ بئرًا في محلٍّ عدوان لا بإذن السيد فتردَّى فيها إنسانٌ وتعلَّق الضمان برقبته؛ أي لأجل أنَّ ذلك المُتردي لم يكن مُقصِّرًا في الوقوع.

ولو قال: فتردَّت فيها بهيمة لم يحتج إلى هذه الزيادة فإنها مسوقةٌ للاحتراز عن أن يكون المُتردي مُقصِّرًا، فإنه لا يجب ضمانه، وذلك مفقودٌ في البهيمة.

وإذا كان كذلك ففي تبيين فساد الرهن وجهان:

مستندهما استناد[6] التعلق إلى أول السبب.

فيكون كالمقارن؛ أي فلا يصحُّ رهنه.

أم لا يكون كالمقارن، بل يكون كما لو جنى بعد الرهن فيكون الرهن صحيحًا، ولكن يُقدَّم حق المجني عليه على حق المرتهن[7].

---

(١) في "ب" [قتيلا] والمثبت من "أ" والوسيط.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في "ب".

(٣) في "أ" [التعليق] والمثبت من "ب" والوسيط.

(٤) في الوسيط [سبب تام ...] والمثبت من "أ" و"ب".

(٥) الوسيط (٣/٤٦٦، ٤٦٧).

(٦) في "أ" [الاستناد] والمثبت من "ب" وهو أصح.

(٧) الشرح الكبير (٤/٤٤٨)، روضة الطالبين (٤/٤٦).

قلت: والذي يقتضيه كلام القاضي الحسين في باب صفة العمد: الثاني؛ لأنه قال: لو حفرَ ذِمِّيٌ بئرًا في محل عدوان ثم أسلم فتردَّى فيها إنسانٌ تجب الدِّيَة في ماله، وهو قياس الوجه الثاني، إذ قياس الأول[1] [أن يجب على][2] عاقلته[3].

وما قلنا: إنه يقتضي كلام القاضي ستعرفُ من كلام الإمام ما يقتضي إثباته طريقة جازمة فيه[4].

وقوله: ولو قتل قتيلاً موجِبًا للقصاص إلى آخره.

أشار به إلى أنا إذا قلنا: رهن العبد الجاني - جناية مُوجبةً للقصاص - جائزٌ بناءً على أنَّ موجبَ العمد/[5] القوَد عينًا، فرهنه ثم عفا مُستحقُّ القصاص عنه على مالٍ فأثبت فهل يُجعل ذلك لأجل تقدُّم الجناية بمنزلة المقارن أو لا ؟

فيه ما ذكره؛ وهو يقتضي ترتيب الخلاف في هذه على التي قبلها وأولى باستناد التعلق إلى حالة الجرح لأجل ما ذكره، ومنه يُخرَّج في هذه طريقان:

إحداهما قاطعةٌ لإسناد التعلق إلى وقت الخروج فتبيَّن بطلان الرهن.

---

(١) في " أ " تكرار لقوله [إذ قياس الأول] .

(٢) ما بين معقوفتين سقط من " أ "، والاستدراك من "ب".

(٣) حاشية الرملي (١٤٧/٢) .

(٤) سيأتي نقله عن الإمام في الصفحة التالية .

(٥) ل: / أ (٨٢/ب) .

والثانية: إثبات الوجهين اللذين في الحالة قبلها ههنا.

والإمام عكَسَ الترتيب فقال في هذه، وتبعه في "البسيط": (اختلفَ أصحابنا؛ فمنهم من قال ذلك[1] بمثابة جناية تطرأ من المرهون فلا يحكم ببطلان الرهن، بل يُقدَّم[2] حقُّ المجني عليه.

ومنهم من قال – وهو اختيار شيخي -: نتبيَّن أنَّ الرهن في أصله غير (منعقد)[3] لأنَّ الرهن جرى مقترنًا بسببٍ هو الذي أفضى إلى ثبوت المال في المآل فتبيَّن آخراً أن السبب المقترن كان مانعًا، ومن الأصول تنزيل الأسباب إذا [أفضت][4] إلى مسبَّباتها منزلة تحقق[5] المسببات)[6].

قلت: ونظير الخلاف خلافٌ ذكره القاضي في ابتداء الأجل في ديَة النفس إذا تحمَّلتها العاقلة يكون من وقت الجرح، أو من وقت زهق الروح[7].

ولكن الذي عليه الجمهور: الثاني.

قال الإمام: (وإذا قلنا: بأنَّ ذلك بمنزلة الجناية الطارئة فالقول بذلك فيما إذا حفَرَ العبدُ بئرًا في محلّ عدوان، فرُهِن ثم تردَّى فيها متردِّي أولى.

---

(١) لفظ [ذلك] سقط من "أ" وهو مثبت من "ب" وهو أصح.

(٢) في "أ" [بل يقدر حق المجني عليه] والمثبت من "ب" وهو أصح.

(٣) في ب (غير مقدر).

(٤) ما بين معقوفتين سقط من "أ"، والاستدراك من "ب" ونهاية المطلب.

(٥) هكذا هي في نهاية المطلب، وفي "أ" و "ب": [منزلة بحق المسببات] والصواب ما أثبته.

(٦) نهاية المطلب (١٣٦/٦)، البسيط (٥٩٣، ٥٩٤).

(٧) نهاية المحتاج (٣٤٧/٧)، أسنى المطالب (٨٧/٤)، فتح الوهاب (٢٥٤/٢).

وإذا قلنا بمقابله فهاهنا وجهان، والفرق أن الرهن في تلك وقع والعبدُ منعوتٌ بكونه جانيًا، وليس كذلك حفر البئر؛ فإنه ليس [جنايةٌ][1] واقعة)[2].

قلت: ومن هذا يُخرَّج طريقةٌ قاطعةٌ في حفر البئر أنه بمنزلة الجناية الطارئة كما قلت: إن كلام القاضي يقتضيها[3].

فرعٌ نختمُ به المسألة: إذا صحَّحنا رهن العبد الجاني - وقد تعلَّق المال برقبته - كان ذلك اختيارًا للفداء، كالبيع؛ فإن امتنع[4] من فدائه فهل يُلزم به، أو يُفسخ البيع؟

فيه وجهان. كذا قال الإمام، وقال: إنهما يجريان في الرهن[5].

وقال ابن الصبَّاغ: (لا يلزمه الفداء بخلاف ما إذا باع أو عتق لأنَّ محل الجناية باقٍ ههنا، والرهن لا يُنافي الجناية ولهذا لو جنى وهو مرهونٌ تعلَّقت الجناية [به][6] ولا يبطل الرهن إلا بالبيع لأجلها في قدرها، وإذا كان الرهنُ مشروطًا في البيع فإن لم نصحِّحه على الجاني ثبت للبائع الخيار، وإن (صحَّحناه)[7] فالتفريع عليه قريب من التفريع على العبد المرتدِّ إذا رهن إن

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من " أ "، والاستدراك من "ب" ونهاية المطلب .

(٢) نهاية المطلب (١٣٦/٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٠٢/٦) ، الشرح الكبير (٤٤٨/٤) ، روضة الطالبين (٤٦/٤).

(٤) في " أ " تكرر قوله [فإن امتنع] .

(٥) نهاية المطلب (١٣٧/٦).

(٦) ما بين معقوفتين سقط من " أ "، والاستدراك من "ب".

(٧) سقط حرف الهاء من " ب " .

كانت الجناية عمدًا)[1].

وقيل: وإن كانت خطأً أو أفضت إلى مالٍ فبيعه في الجناية كقتله، فعلى رأي أبي إسحاق: للمرتهن الخيار، وإن كان عالمًا في فسخ البيع، وعلى رأي ابن أبي هريرة لا خيار له إذا علِمَ، وثبتَ له إذا جهِلَ.

وإن فداه السيِّد أو عفى المجني عليه مجانًا ثبت الرهن ولا خيار.

ولو كان البائع جاهلاً (بجنايته)[2] حين الرهن ثم علِمَ بها قبل كل شيءٍ ثبت له الخيار، وإن أجاز فحكمه ما سلف في حالة علمه بجنايته حالة الرهن.

وإن علِم بجنايته حداً لا قصاص فيه، فعلى رأي أبي إسحاق يثبت له الخيار، وعلى رأي ابن أبي هريرة لا خيار له.

وهكذا الحكمُ إذا بيع في الجناية قبل علمه، وإن لم يعلم حتى عفى المجني عليه على غير مالٍ أو فداه السيد.

فإن مات من جنايته فهل ذلك عيبٌ أم لا ؟ فإن قلنا: لا، فلا خيار، وإن قلنا: نعم، ففي ثبوته وجهان كما تقدم في المرتد[3]][4].

---

(١) الشامل (٣/ ل ١١٩ / أ) ، كفاية النبيه (١٩/٩).

(٢) في " ب " (بجناية) .

(٣) كفاية النبيه (١٩/٩، ٢٠).

(٤) ما بين معقوفتين مطموسٌ في " أ " بمقدار نصف لوحة تقريبا، والاستدراك من "ب".

قال: (السابعة: إذا علَّق عِتقَ العبد بصفة ثم رهنه[1]، فإن قلنا/[2]: لو وُجدت الصفة في حالة الرهن : نفذ: إما لقوة العتق ، أو لأن العبرة (بحالة) [3] التعليق : خُرِّج ذلك على رهن ما يتسارع إليه الفساد ،

فإن قلنا: لا ينفذ : فهو بالرهن مدافعٌ حكمَ التعليق، والأصح : جوازه ، كما لو دفعه بالبيع .

وفيه وجهٌ (آخر) [4]: أنه يفسد لضعف الرهن، بخلاف البيع .

أما المدبر فقد قال الشافعي - رحمه الله -: "لو دبَّره ثم رهنه كان الرهنُ مفسوخًا".

وهذا مُشكلٌ؛ لأنَّ بيعَ المدبر جائزٌ عند الشافعي، وليس يندفع التدبير[5] أيضًا بالرهن فإنه إذا مات يقضى ديونه ويعتق المدبر، وإن لم يكن في ماله وفاءٌ فالمدبَّر لا يَعتق، وإن لم يرهن فذهبَ أكثرُ الأصحاب كذلك[6] إلى صحة الرهن.

ووجه النص أنْ يُقال: لعلَّه يموت وله مالٌ ، فلا يمكن تنجيزُ العتق قبل

---

(١) في " ب " [إذا علق عتق عبده ثم رهنه فإن ...] ، وفي " أ " [إذا علق عتق عبده ثم وصفه فإن...] ، والمثبت من الوسيط حيث إنه أصح .

(٢) ل : ب (٧٨/ ب) .

(٣) في " ب " : (بحال) .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " .

(٥) هكذا في " أ " و " ب " وهي في الوسيط [التدبر] ، والأصح ما أثبته .

(٦) في " ب " والوسيط [لذلك] ، والمثبت من " أ " وهي أصح .

أداءِ دينه[1]، وتأخيره إلى الأداء دفعٌ للعِتق، والرهنُ لا يَقوى عليه، ويتأيَّد بالوجه المذكور في إبطال رهن العبد المعلَّق عِتقُه)[2].

اشتمل الفصل على مسألتين:

الأولى: رهنُ العبد المعلَّق عِتقه على صفة[3]، وكلام المصنف فيها وإن كان مطلقًا، فهو مُقيَّدٌ بما إذا رهنه بدينٍ مؤجَّل فوجد الصفة قبل حلوله، ولم يشترط فيه البيع قبل وجود الصفة [كما صرَّح به غيره[4].

وإليه يُرشد قوله: خُرِّجَ على رهن ما يتسارع إليه الفساد كما تقدم دون ما إذا رهنه بدين حال أو يحل قبل وجود الصفة][5]، أو شرط بيعه عند إشرافه على التلف[6] الذي مثله مصرّحٌ به ههنا.

نعم، لو اتفق تأخير البيع حتى وُجدت الصفة فإن نفذنا عتق الراهنُ نفذ العتق/[7]، وكان الحكم بعده كما ستعرفه.

---

(١) في " ب " [قبل أدائه وتأخيره ...] والمثبت من " أ " والوسيط .

(٢) الوسيط (٤٦٧/٣، ٤٦٨) .

(٣) ذكر القاضي أبو الطيب : أن للإمام الشافعي قولان في رهن العبد المدبر: ١- أنه يصح ، ٢- لا يصح ، وذكر أنهما مبنيان على قولين للشافعي في أصل التدبير : ١- أنه عتق بصفة فلا يصح الرجوع إلا بالفعل و لا يصح بالقول – وهذا في الجديد -، ٢- أنه وصية فيصح الرجوع بالقول والفعل – وهذا على القديم وبعض الجديد –. التعليقة (٧٥٩، ٧٦٠) ،كفاية النبيه (٤٠٧/٩) .

(٤) أشار إلى ذلك الإمام البغوي كما في التهذيب (٢٥/٤) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٦) الوسيط (٤٦٥/٣) ، وقد تقدم الكلام عليه ص (٤٣٨) .

(٧) ل/ أ (٨٣/ ب) .

[وإن منعنا][1] عتق الراهن أيضًا على أنَّ الاعتبار في التعليقات بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة.

وفيه قولان[2]: عليهما كما قال القاضي يُخرَّج ما لو علَّق عِتقه بصفةٍ في الصحة ووُجدت في المرض هل يحسب من رأس المال أو من الثلث ؟[3]

فإن قلنا: بالأول – وهو الأصح في التهذيب[4] وتعليق القاضي في موضع من كتاب العتق أو التدبير وحكاه في آخر عن مذهب العراقيين – بطل الرهن، ولا غرابة.

وعلى هذا لو كان الرهن مشروطًا في بيعٍ فهل يثبت للبائع خيار فسخ البيع عند جهله ؟

قال في "التتمة": لا[5]، وقال في "التهذيب": نعم[6]، وهو الذي أورده الرافعي[7].

وإن قلنا بالثاني – وهو الأصح في تعليق القاضي في موضعٍ آخر – كان حكمه كما لو نجز العِتقُ[8]، وسيأتي.

---

(١) في " ب " تكرر ما بين المعقوفتين .

(٢) القولان في صحة الرهن عند وجود الصفة قبل حلول الدين ، أو حلول الدين قبل وجود الصفة.

(٣) التعليقة (٧٧٠) ، تتمة الإبانة (٥٤٣) .

(٤) أي أن الرهن لا يصح ، التهذيب (٢٥/٤).

(٥) تتمة الإبانة (٥٤٤).

(٦) التهذيب (٢٥/٤) .

(٧) الشرح الكبير (٤٤٩/٤).

(٨) الحاوي الكبير (١٧/٦).

وإذا عُرفَ ذلك رجعنا بعده إلى بسط الكلام في ذلك؛ فنقول: قد نصَّ الشافعيُّ في "المختصر" و"الأم" على منع رهن المدبَّر، كما سنذكر لفظه فيه، وعطف عليه ما نحن فيه ، فقال: " ولو قال له: إن دخلتَ (الدار) [1] فأنتَ حرٌّ ثم رهنه كان هكذا"[2] .

وقال في "الأم" بعد ذلك بقليل: قال الشافعي: "ولو رهنَ رجلٌ رجلاً عبدًا له قد أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان الرهن مفسوخًا للعتق الذي فيه، وهذا في حال المدبَّر أو أكثر حالاً منه لا يجوز الرهنُ فيه بحال"[3].

ولأجل ذلك حكى الأصحاب عن النصِّ عدمَ صحَّته.

وحكى بعضهم معه قولاً مُخرَّجًا يُنسبُ لأبي الطيب بن سلمة[4] أنه يصحُّ أخذًا من رهن ما يتسارع إليه الفساد، وحكاه ابن الصبَّاغ[5] والقاضي الحسين وغيرهما، ووجَّهوا المنصوص بأنه رهن ما لا يمكن استيفاء الحقِّ منه - الذي هو مقصود الرهن - بعتقه بالصفة قبل استحقاق البيع.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " .

(٢) الأم (٣٢٩/٤) ، المختصر (٩٦).

(٣) الأم (٣٢٩/٤) .

(٤) هو : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي ، تفقه على بن سريج ، وصنف كتبا كثيرة ،وله وجوه في المذهب ، توفي وهو شاب في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة للهجرة ، ترجمته في تاريخ بغداد (٣٠٨/٣) ، السير (٣٦١/١٤) ، طبقات بن قاضي شهبه (١٠٢/١) .

(٥) الشامل (٣/ ل ١٢٢/ أ) .

قالوا: والفرقُ بين ذلك ورهن ما يتسارعُ إليه الفساد: بأنَّ الظاهر من حال الإنسان الرغبة في بيع ما يُخشى تلفه لحفظ ماليته ، فنُزِّل مطلق رهنه على ذلك كما لو صرَّح به.

والظاهر من حال من علَّق عِتقَ عبده بصفةٍ[أن لا يرغبَ في إبطال ذلك؛ فإن لم يكن ذلك غالبًا فليس بمغلوب، وذلك يمنع تنزيله منزلة التصريح به، فلذلك لم يصح رهنه، وبهذا قطع الماوردي، ولم يحكِ سِواه[1]، وكذلك سليم والقاضي أبو الطيب[2] وطائفةٌ[3]؛ منهم الفوراني[4]، نعم حكوا القولين فيما إذا كان التعليق بصفةٍ][5] تحتمل أن تتأخَّر عن حلول الحق أو تتقدم كدخول الدار، وقدوم زيدٍ، ونحو ذلك.

وهذه طريقة الشيخ أبي حامد فيما حكاه ابن الصبَّاغ وقال: (إن القاضي أبا الطيب زعمَ أنَّ القولَ بالصحة مُخرَّجٌ من تصحيح رهن المدبَّر مع القول بأنه عتق بصفة، وصاحب "الإفصاح" قطع بأنه لا يصحُّ الرهن قولاً واحدًا)[6].

وقد حكاها الفوراني أيضًا[7].

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٤/٦) .

(٢) التعليقة لأبي الطيب (٧٥٩) .

(٣) الشرح الكبير (٤٢٠/١٣) ، روضة الطالبين (١٩٤/١٢) .

(٤) الإبانة (ل /١٣٣ /أ).

(٥) ما بين معقوفتين مكرر في " أ " .

(٦) الشامل (٣/ ل /١٢٢/أ) .

(٧) الإبانة (ل /١٣٣ /أ) .

وهي اختيار القاضي أبا الطيب؛ لأنه قال عن التخريج: (إنه ليس بصحيح؛ لأنَّ المدبَّر يَعتق بموت السيِّد، والظاهر بقاء الحياة)[1].

ولهذا جاز رهن الحيوان وإن جاز أن يموت، وههنا ليس وجود الصفة قبل المحل أو بعده بظاهر، فهو غررٌ لا حاجة إليه[2].

وبذلك يحصل في جواز رهن المعلَّق عِتقه على صفة لا بدين حالٍّ ولا مؤجَّلٍ يحلُّ قبل وجود الصفة ثلاثة أقوال؛ أصحها – وبه قطع طائفةٌ - : المنع، كما هو ظاهر النصّ.

والثاني: الصحة تخريجًا في أحدى الحالتين من رهنِ ما يتسارع إليه الفساد، وفي الأخرى من المدبَّر.

والثالث: لا يصحُّ عند غلبة الظنِّ بتعجيل الصفة قبل الحلول، ويصحُّ إذا علَّق بما لا يغلب وجود الصفة فيه قبل الحلول، كقدوم زيدٍ ونحوه.

ولَعمْري هو في القدوم مقيَّدٌ بما إذا لم يكن بمكانٍ يتحقَّق أنه لا يقطعه قبل الحلول[3].

وقد سلكَ المصنفُ في المسألة طريقًا آخر اتبع فيه الإمام فإنه (قال)[4] لما حكى عن أئمة المذهب في الصورة التي تتقدم الصفة فيها الحلول وجهين

(١) التعليقة لأبي الطيب (٧٦٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٠٥/٦)، التهذيب (٢٥/٤).

(٣) الشرح الكبير (٤٤٩/٤، ٤٥٠)، روضة الطالبين (٤٧/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في "أ".

وقرَّبهما من القولين في رهن ما يتسارع إليه الفساد وصحَّحَ منها وجهَ المنع، قال: (وهذا إنما يتمُّ إذا قلنا بنفوذ عِتق الراهن أو قلنا: لا ينفذ ولكن الاعتبار بحالة (التعليق؛ فإنه يقتضي النفوذ أيضًا دون ما إذا قلنا: الاعتبار بحالة)[1] وجود الصفة؛ يعني فإنّ بالرهن يبطلُ حكمُ التعليق إن وُجدت الصفة مع دوامه، فلا يلزم منه ما سلفَ من المحذور.

نعم، هل له (التسلُّط)[2] على /[3] إبطال حق العِتق في العبد مع أنَّ سببه تقدَّم، كما له أن يُبطله ببيعه ولا يخرج فيه خلافٌ على الخلاف الذي سنذكر في رهن العبد المدبَّر، مع القطع بجواز بيعه)[4].

وإلى هذا أشار المصنف بقوله هنا حيث انتهى التفريع: فهو بالرهن/[5] مدافعٌ حكمَ التعليق إلى آخره.

والذي أورده البندنيجي في كتاب العتقِ أنَّ الرهنَ مع الإقباض كالبيع[6].

قلت: وقد يتجلَّ[7] بينه وبين التدبير فرقٌ؛

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " .

(٢) في " ب " (التسليط) .

(٣) ل : ب (٧٩/ ب) .

(٤) نهاية المطلب (١٤٩/٦) .

(٥) ل: /أ (٨٤/ ب) .

(٦) الحاوي الكبير (٧/٦) .

(٧) في " ب " [وقد يتخيل بينه ...] .

فإنَّ التدبير قربة، والقُرب يرغب الإنسان في بقائها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣][1] فجاز أن لا يجعل برهنه وإقباضه مبطلاً له.

ولا كذلك تعليق العتق بالصفة فإنه ليس بقربةٍ كما ذكره الرافعي في كتاب الصداق[2] عند الكلام في الرجوع بنصفه[3]، وإذا لم تكن قربة جاز أن يجعل الرهن والإقباض فيه رجوعًا.

نعم، ظاهر كلام البندنيجي - حيث ألحَقَ ذلك بالبيع - يقتضي أنَّ الصفة لو وُجدت بعد زوال الرهن وبقائه في الملك: إما أن لا يعتق جزمًا، أو يُخرَّج على القولين فيما إذا زال ملكه عن العبد بالبيع ثم عاد إليه حتى يُخرَّج على الخلاف،

والذي يظهر في هذه الحالة الجزم بنفوذ العتق نظرًا إلى حالة التعليق ووجود الصفة التي عليها المعوَّل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) قال القرطبي: احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع - صلاة كان أو صوما - بعد التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه. وقال من أجاز ذلك - وهو الإمام الشافعي وغيره -: المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه. فأما ما كان نفلا فلا، لأنه ليس واجبا عليه. الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/١٦).

(٢) الصداق: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، قيل: إنه مشتق من الصدق بفتح الصاد وإسكان الدال، وهو الشيء الشديد الصلب، فكأنه أشد الأعراض لزوما، من حيث إنه لا ينفك عن النكاح ولا يستباح بضع المنكوحة إلا به، وفيه لغات: صداق وصداق بفتح الصاد وكسرها، وصدقة بفتح الدال، وصدقة بضمهما، تهذيب الأسماء (٣ /١٧٤)، مغني المحتاج (٢٩١/٣).

(٣) الشرح الكبير (٣١٧/٨).

وإذا احطتَ بما ذكرناه عرفتَ أنَّ الصحيح في المذهب عدم صحة رهنه عند الجمهور[1].

وعلى طريقة الإمام قد يقال: إذا نظرنا إلى حالة وجود الصفة – كما صححه القاضي – يكون الصحيح: الصحة.

وهو ما قال الرافعي: إن إيراد المصنف في الوجيز يقتضي ترجيحه[2].

وإنما قال ذلك لأنه قال: (نصّ الشافعي (على)[3] أنَّ رهنَ المدبَّر باطلٌ، وفيه قولٌ مُخرَّجٌ مُنقاسٌ أنه صحيح، وكذا رهن المعلَّق عتقه بصفة.

وقيل: إنه باطل إذ لا يقوى الرهنُ على دفعِ عِتقٍ جرى سببه)[4].

قلت: وهذا إنما يتمُّ له إذا قلنا: إن عتقّ المرهون لا ينفذ، والصحيح فيه النفوذ مع اليسار دون الإعسار، وهو فقد أطلقَ، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في رهن المعلق عتقه[5].

وقوله: **أما المدبَّر فقد قال الشافعي إلى آخره.**

---

(١) قال العمراني : وهو قول عامة أصحابنا ، البيان (٢٩/٦) ، قال الرافعي : وهو المشهور ، الشرح الكبير (٤٥٠/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٤٥٠/٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " .

(٤) الوجيز (٣٢٨/١) .

(٥) انظر : التعليقة لأبي الطيب (٧٦٧) ، المهذب (٢٠٤/٣) ، تتمة الإبانة (٥٤٣) ، الحاوي الكبير (١٠٨/٦) ، التهذيب (٢٥/٤) ،البيان (٢٩/٦) ، كفاية النبيه (٤١٢/٩) .

ما حكاه عنه موجودٌ في "المختصر" و"الأم" بلفظٍ واحدٍ (إذ)[1] فيهما: (ولو دبَّره ثم رهنه كان الرهن مفسوخًا؛ لأنه أثبت له عِتقًا قد يقع بحال قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق، والرهن غير جائز)[2].

لكن في "الأم" في باب ما يتم به الرهن من القبض: (أنه إذا رهنَ ولم يقبض حتى أوهبه أو أصدقه امرأةً أو أقرَّ به لرجلٍ أو دبَّره كان خارجًا من الرهن في هذا كله.

قال الربيع: وفيه قولٌ آخر أنه لو رهن ولم يقبضه المرتهنُ حتى دبَّره أنه لا يكون رجوعًا[3] من الرهن بالتدبير؛ لأنه لو رهنه بعدما دبَّره كان الرهنُ جائز إلا أنَّ له بيعه بعدما أدبره، فلما كان له بيعه كان له أن يرهنه)[4].

وهذا نص في صحة رهن المدبَّر قبل (الرجوع)[5] في التدبير.

وقال في المختصر قبل ذلك كما قد عرفته، "وما جاز بيعه جاز رهنه "[6]، وهذا أيضًا يقتضي جواز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " .

(٢) المختصر (٩٦) ، الأم (٣٢٨/٤) .

(٣) في الأم [خارجا من الرهن ...] .

(٤) الأم (٢٩١/٤) .

(٥) في " ب " : رسمت (البلوغ) والمثبت من " أ " أصح .

(٦) المختصر (٩٣) .

واختلف الأصحاب لأجل ذلك وغيره في المسألة على طرقٍ أقربها إلى النصِّ - كما قال ابن الصبَّاغ - الجزمُ بالمنع لتضافر نقل الربيع والمُزني عليه[1].

بل قد حكى الربيع تلوه أنه لو رجع عن التدبير صريحًا بأنَّ قال: (رجعتُ في التدبير أوأبطلتُ التدبير ثم رهَنَه، قال الشافعي: "ففيها قولان:

أحدهما يكون الرهن جائزٌ.

والقول الثاني: أنَّ الرهن غير جائزٍ، وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرجَ العبد من ملكه [ببيعٍ أو غيره فيبطل التدبير، وإنْ مَلَكَه ثانيةً فرَهَنَه جاز؛ لأنه ملكه بغير الملك الأول، ويكون هذا كعتقٍ إلى غايةٍ لا يبطلُ إلا بأن يخرجَ العبد من ملكه][2] (قبل)[3] يقع)[4].

قلت: والقائلُ بهذه الطريقة لعله يقول: معنى قوله: لأنه أثبت له عِتقًا قد يقع بحالٍ قبل حلول الرهن؛ أي قبل حلول الدين باعتبار أجله لا باعتبار حلوله بالموت؛ إذ عتق المدبَّر وحلول الدين بالموت يقعان في آنٍ واحدٍ، وإذا كان كذلك وأمكنَ الوفاء بهما لكون العِتق يخرج من الثلث بعد وفاء الدين، وقد تقدم سبب العِتق على الرهن؛ اقتضى أن يُقدَّم على الوفاء، وفي تقديمه مخالفةٌ لوضع الرهن، فينزَّل ذلك عنده منزلة رهن المعلَّق عتقه بالصفة، ولهذا عطف

---

(١) البيان (٣٠/٦) ، الشرح الكبير (٤٤٩/٤) ، كفاية النبيه (٤١٠/٩) .

(٢) مابين المعقوفتين مكرر في " ب " .

(٣) في " ب " : (هل يقع) .

(٤) الأم (٣٢٨/٤، ٣٢٩) .

[العتق][1] بالصفة عليه[2].

بل قد نصَّ في "الأم" على أنه (لو رهنَ رجلٌ عبده ثم دبَّره ثم مات الراهنُ المدبَّر، فإن كان له وفاءٌ يقضي صاحب الحقِّ حقه منه عَتقَ العبدُ المدبَّر من الثلث، وإن لم يكن له ما يقضي حقه منه ، ولم يدعْ مالاً إلا المدبَّر بيعَ من المدبَّر بقدر الحقِّ؛ فإن فضلَ منه فضلٌ عتقَ ثلث ما بقي من المدبَّر بعد اقتضاء صاحب الحقِّ حقَّه)[3].

وظاهر هذا عتق المدبَّر عند تخلُّف الوفاء قبل الوفاة، وإذا كان هذا عند تقدُّم الرهن، فعند تقدُّم التدبير على الرهن لو صحَّ يكون من طريق الأولى، وفي ذلك مخالفة لموضوع الرهن كما تقدم.

وهذا إذا كان المدبِّر هو الراهن عن دينٍ عليه، فلو كان هو الراهنُ عن دينٍ على غيره إما تبرُّعًا فإنه يجوز، أو يأذن ذلك الغير في ضمن عاريةٍ/[4] فلا يحتاج في تصوير حصول العتق قبل حلول الرهن إلى مُكلَّفٍ؛ إذ الراهنُ المتبرّع أو المقرّ قد يموت قبل محل الدين الذي به الرهن على غيره.

---

(١) لفظ العتق ساقطة من " أ " ومثبته من " ب " .

(٢) التعليقة (٧٦٩، ٧٧٠) ، الحاوي الكبير (٦/١٠٥، ١٠٦) .

(٣) الأم (٤/٣٢٩) .

(٤) ل / أ (٨٥/ ب) .

ولا يُقال: إنه برهنه أو بإعارته ليرهن راجعٌ عن التدبير؛ أما على القول بأنه عتق بصفةٍ فظاهرٌ؛ لأنه لا يكون إلا بما يزيل الملك كما اقتضاه نصُّه السالف عن "الأم".

وأما على القول بأنه وصيةٌ [فكذلك؛ لأنَّ الشافعيَّ في "الأم" حيثُ حكى القولين في صحة الرجوع عنه بالقول بناءً على أنه وصيةٌ][1] أو عتقٌ بصفةٍ.

وبناء الرهن على ذلك /[2] كما قد عرفته جزم بأن رهنه قبل الرجوع لا يصحُّ فدلَّ ذلك منه على أنه لا يرى أنه رجوعٌ على القولين معًا، وهو وجهٌ لأصحابنا في الوصية نفسها؛ إذ الرهن وإن اتصلَ بالقبض لا يكون رجوعًا، وهو ما حكاه ابن داود هنا عن اختيار صاحب التقريب[3]، والقائل بهذه الطريقة قد يكون قائلاً به.

ولئن سلم أنه رجوعٌ في الوصية فنقول: لا يكون رجوعًا في التدبير، وإن جُعِلَ وصيَّةً، وإن كان كهي في خروجهما معًا من الثلث وترتيبهما على الموت.

والفرق أنَّ التدبيرَ أقوى لنفوذه لازمًا بعد الموت من غير قبولٍ بخلاف الوصية، ولا يلزم من بطلان الأضعف بالرهن بطلان الأقوى به قياسًا عليه، وإن شبه به.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٢) ل : ب (٨٠/ ب).

(٣) المهذب (٧٤٧/٣) ، حلية العلماء (٤٨٤/٢).

وأيضًا فعقد الوصية ليس بقربة - كما قاله الرافعي في كتاب الصِّداق[1] - عند الرجوع في شطره ، بخلاف التدبير فإنه قربة باتفاق الأصحاب[2]، وكونه قربة يغلب على الظن عدمَ قصدِ إبطاله بما لا يزيل الملك بخلاف الوصية.

وأيضًا فنحن وإن قلنا: التدبير كالوصية فشائبة التعليق بالصفة موجود فيه فلا نتركه كليةً، وهذا قاله القاضي[3] وتبعه الإمام[4].

ولأجل ما ذكرناه قال عامة الأصحاب - كما قال الرافعي - بهذه الطريقة[5]، ولعلهم يحملون ما ذكره الربيع في باب ما يتم به الرهن من القبض على أنه من تخريجه[6]، ويخصُّون ما ذكره المزني أول الباب - من قوله: وما جاز بيعه جاز رهنه - بنصِّه الآخر[7].

---

(١) الشرح الكبير (٣١٨/٨) .

(٢) التنبيه (١٤٥) ، المهذب (٢١/٤) ، أسنى المطالب (٢٩/٣).

(٣) التعليقة (٧٦٥) .

(٤) نهاية المطلب (١٥٠/٦) .

(٥) الشرح الكبير (٤٤٩/٤) .

(٦) قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : هذا من كيس الربيع ، ولا يختلف قول الشافعي أن الرهن يبطل بالتدبير قبل الإقباض ، التعليقة ، الشرح الكبير (٤٧٧/٤).

(٧) التعليقة (٧٦٥) ، الحاوي الكبير (١٠٦/٦، ١٠٧) .

وبعضهم قال - كما حكاه الماوردي - : (إن الرواية في ذلك: من جاز بيعه جاز رهنه. فيحصل ذلك معطوفًا على قوله: فلا معنى للرهن حتى يكون مقبوضًا من جائز الأمر حين رهن وحين قبض.

قالوا: ومعنى قوله من مشاع وغيره يعني في مشاع وغيره، والتأويل الأول أظهر لأن الرواية الأولى أشهر)[1]. والله أعلم.

والطريقة الثانية: الجزم بجواز الرهن.

لأجل ما نقله الربيع في باب ما يتمُّ به الرهن من القبض[2].

ولأجل عموم قوله: "وما جاز بيعه جاز رهنه" الذي جرى عليه البويطي؛ إذ قال في مختصره: (وما جاز بيعه جاز رهنه، وما لم [يحل][3] بيعه لم يحل رهنه)[4].

ولم يستثنِ من ذلك شيئًا.

ويؤيِّده قوله - كما [نقله][5] القاضي هنا من عتق أمهات الأولاد - : (ولو رهنَ أم ولده جاز رهنها في قول من أجاز بيعها، فجعل العلة: البيع)[6]، وهو يجوز عنده في المدبَّر.

---

(١) الحاوي الكبير (٦/١١) ، ولفظه في آخر ما نقل من عبارته [والرواية الأولى أصح وهي المشهورة عنه] .

(٢) الأم (٤/٢٩١) ، وتقدمت الإشارة إليه ص (٣٨٣) .

(٣) في " أ ": (يجعل)، والتصويب من "ب".

(٤) مختصر البويطي (ل /١٠٢/ ب) .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من " أ "، والاستدراك من "ب".

(٦) التعليقة (٧٦٣) .

قال القاضي أبو الطيب: (ولأنَّ تعلّق الرهن كتعلّق الجناية ثم التدبير يبقى معه فكذا مع الرهن)[1].

ومن جهة أنَّ العتقَ يترتب على الموت وبقاء الحياة أصلٌ بالحلول قبله، والتمكُّن من البيع في الرهن ظاهر، وكان بناء الأمر عليه أولى من بنائه على الموت كما في رهن الحيوان[2].

ولأجل ذلك اقتضى إيراد صاحب "التنبيه" فيه ترجيح هذه الطريقة؛ لأنه قال: اقتداء بالنصِّ " وما جاز بيعه جاز رهنه ، وقيل: إنَّ المدبَّر لا يجوز رهنه"[3] إلى آخره.

لكن ابن الصبَّاغ قال: إنها مخالفة للنص والقياس[4].

قلت: وقائلها يحتاج إلى تأويل ما نُسِبَ إلى النص مما يخالف ذلك، وسنذكره وفيه بعد.

والطريقة الثالثة: - طريقة ابن سُريج[5] وصاحب "التلخيص"[6] وأبي إسحاق[7] - إثبات قولين في المسألة بناءً على قولين مشهورين له في أنَّ التدبير عِتقٌ بصفةٍ، أو كالوصية ؟

---

(١) التعليقة (٧٦٣) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠٥/٦) .

(٣) التنبيه (١٠٠).

(٤) الشرح الكبير (٤٤٩/٤).

(٥) الشرح الكبير (٤٤٨/٤)

(٦) التلخيص (٣٣٨) .

(٧) المهذب (٢٠٤/٣) .

فعلى الأول هو كما قال الماوردي: مذهبه في الجديد[1]: لا يصحُّ الرهن كما لا يصحُّ رهنُ المعلَّق عِتقه بصفة تحتمل تقدُّمها على حلول الحقّ وتأخُّرها عنه؛ أي على الأصح كما تقدم[2].

ولهذا قال صاحب "التتمة" والإمام - تبعًا للقاضي -: إن قلنا: إنه عِتقٌ بصفةٍ خُرِّجَ على ذلك[3].

وعلى الثاني - وهو قوله في القديم وبعض الجديد -: يصحُّ الرهن ويكون رجوعًا[4]؛ أي على وجهٍ، وإلا فقد حكى ابن داود عن صاحب "التقريب" أنه يصح الرهن ولا يكون رجوعًا، كما حكى عنه مثل ذلك في الوصية نفسها، والذي ذكره الأرغياني في فتاوى النهاية: أنه يصحُّ ويكون رجوعًا.

وهذه الطريقة عليها اقتصر الجرجاني في التحرير، وأوردها أبو الحسن الجوري إيراد المذهب، وقال في "الحاوي": إنها أصح[5]. وابن الصبَّاغ: إنها أصح في القياس[6].

قلت: وفيها نظر؛ فإنَّ إلحاقَ التدبير - على القول بأنه تعليقُ عِتقٍ بصفة -

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٤/٦).

(٢) انظر ص (٤٦٤).

(٣) التعليقة (٧٦٧)، تتمة الإبانة (٥٤٤)، نهاية المطلب (١٤٨/٦، ١٤٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٠٤/٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٠٥/٦).

(٦) الشرح الكبير (٤٤٩/٤).

بما إذا علَّقَ عِتقَ عبده بصفةٍ تحتمل وجودها قبل حلول الدين وبعده إن أمكن من حيث إنه يمكن أن يتقدَّم على العِتق/[1] الحلولُ، ويمكن أن يوجدَ معه لموتِ الراهنِ الذي عليه الدين قبل مجيء وقت الحلول فلا يمكن (أن يُلحقَ)[2] به في المعنى الذي لأجله أبطلنا رهنَ المعلَّق عِتقه بالصفة، وإذا لم يمكن أن يُلحقَ وهو مناط الجمع انقطع الإلحاقُ.

وإنما قلتُ ذلك: لأنَّ مأخذَ المنع كما قد تعرفه أنَّ الصفةَ إذا وُجِدت قبل الحلول ينفذ العِتق سواءً وصل المرتهنُ إلى حقِّه أو لم يصل، ومثل ذلك لا يمكن أن يُقال ههنا؛ لأنَّ المدبَّر لا يَعتق في حالٍ لا يصل المرتهنُ فيها إلى حقه؛ لأنه إنما يَعتق من الثلث، ولهذا المعنى اختار الإمام طريقة القطع بالصحة؛ إذ قال: (إنها القياس لأن التدبير إن كان وصيةً فالرهنُ جائزٌ، وإن كان عِتقًا بصفةٍ فهو محسوبٌ من الثلث؛ [وحق المرتهن من رأس المال وما كان من رأس المال[3] فهو مقدم على ما يحسب من الثلث][4] فإنا نتوقع أن يموت من عليه الدين ولا يُخلِّف إلا هذا العبد، ولو كان كذلك - وكان الدين مُستغرقًا لقيمته - لصرفناه إلى الدين وأبطلنا العتقَ، وليس كذلك رهن المعلَّق عِتقه بصفة توجد في حياة المعلَّق؛ فإن ذلك العتق لو نفذ في حياة المعلَّق لكان مقدَّمًا

(١) ل : /أ (٨٦/ ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في " ب " .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في " أ " .

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

على الديون[1]، فلما تأكَّد العِتق في التعليق وصار في حكم الاستحقاق، والرهنُ تصرُّفٌ ضعيفٌ مُنحطٌ عن البيع ، اقتضى ذلك تجويز البيع ، ومنع الرهن، والعِتق الذي (يقدَّر)[2] حصوله في المدبَّر ضعيفٌ من قِبَل انحصاره في الثلث فيُقدَّم الدين عليه)[3].

نعم، قد يقول في الجواب عن ذلك من ينتصر لطريقة ابن سُريج : منع رهن العبد المعلَّق عِتقه على الصحيح محله - كما تقدم - إذا /[4] قلنا: إن عِتقَ الراهن ينفذُ، أو قلنا: الاعتبار بحالة وجود التعليق، والصحيح أنَّ عِتقَ الراهن إنما ينفذُ إذا كان مُوسِرًا، وأن الأصحَّ عند طائفةٍ أنَّ الاعتبار بحالة حصول الصفة، وإذا كان كذلك كان نظير عتق المدبَّر؛ لأنه إنما يُعتبر فيه حالة وجود الصفة وخروجه من الثلث فلذلك لم يصحِّح ابن سُريج وغيره رهنَ المدبَّر على القول بأنَّ التدبير عتق بصفة ، كما هو الأصحُّ في العبد المعلَّق عتقه بالصفة والله أعلم[5].

وهؤلاء يقولون: نصّ الشافعي قاله تفريعًا على مذهبه الجديد: أنَّ التدبير تعليقٌ بصفةٍ، ولا يقدح في ذلك حكايته في "الأم" القولين في صحة الرهن بعد

---

(١) في " أ " [على الدين] والمثبت من " ب " والنهاية .

(٢) في " ب " : (يقدم) .

(٣) نهاية المطلب (٦/ ١٥٠) .

(٤) ل : ب (٨١/ ب) .

(٥) المهذب (٢٠٤/٣) ، روضة الطالبين (٤٧/٤) ، أسنى المطالب (١٤٧/٢) .

رجوعه بناءً على أنَّ ذلك وصية أو عتقٌ بصفة؛ لأنه قد يكون ذكرهما تفريعًا على جديدٍ وقديم؛ إذ الربيع يحكي في "الأم" من الأقوال القديمة كثيرًا، والله أعلم.

هذا تمام منقول الأصحاب في المسألة ، خلا تفريع الطريقة الثانية؛ فإنا أخَّرناه لغرضٍ لنا.

ولنعُد بعده للفظ الكتاب ، واستشكاله للنص اتبع فيه الإمام فإنه قال: (معنى قوله: فالرهن مفسوخٌ؛ أي باطل، وهذا يعتاده الشافعي كثيرًا، وقد صار إليه بعضُ الأصحاب وجزم به، وزعمَ أنه ليس وصية محضة فلا يلزم تصحيح الرهن، [على][1] قول الوصية.

قال: وليس ينقدح لي في توجيهها شيءٌ، وكأن الشافعي يعتقد أنَّ التدبير عقدُ عِتاقةٍ شرعي، ولا يُطابق هذا مذهبه في جواز البيع وجواز الرجوع عن التدبير)، ولخَّص في البسيط ذلك فقال: (وهذا لا وجه له؛ إذ هو يدلُّ على أنَّ التدبير عقدُ عِتاقةٍ، وذلك يناقي مذهب الشافعي في تجويز بيع المدبَّر)[2]، جائزٌ عند الشافعي؛ أي وهو يدلُّ على أنَّ التدبير ليس بعقدٍ لازمٍ له، وإلا لامتنع بيعه، ومع جوازه فالرهن لا يرفعه؛ أي أمَّا على القول بأنه تعليقُ عتقٍ بصفةٍ فجزمًا أو على القول بأنه وصية على وجهٍ هو مختار صاحب "التقريب"، إما

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من النهاية وهو في " أ " و " ب " بلفظ [قال قول الوصية] وهو خطأ والله أعلم .

(٢) البسيط (٥٩٢) .

لكـــون الوصـية لا ترتفـع أيـضًا بـالرهن - كمـا هـو وجـهٌ اختـاره صـاحب "التقريب" - ، أو لكونها ترتفع به، والفرقُ بين ما نحن فيه وبينهما ما سلفَ، وإذا كان كذلك فلا محذور في صحة الرهن فإنه إنما يُحذرُ موته قبل محل الدين فتوجد صفة العتق، وهذا لا ينبغي أن يُحذر؛ فإن المدبَّر لا يعتق إلا من الثلث، والثلث إنما يكون بعد قضاء الدَّين، فلا يعتق ما لم يوفّ الدين، وإن لم يرهن فمع الرهن أولى.

وقوله: **فذهب أكثر الأصحاب كذلك إلى صحة الرهن.**

عمدته فيـــه: اختيار الإمام[1]، وقد عرفتَ أنَّ (الأكثرَ)[2] - كما قال الرافعي - ما يكون إلى طريقة القطع [بالمنع][3] أخذًا بظاهر النص كما [تقدم][4] بيان مأخذهم فيه.

فإن قلت: المزني اختاره ! قلتُ: المزني اختار صحة الرهن وإبطال التدبير بناءً على أنه وصية كما صرَّح بذلك كلامه في "المختصر"[5].

---

(١) نهاية المطلب (١٥٠/٦) .

(٢) في " ب " : (الأكثرين) .

(٣) في " أ ": (به لمنع)، والتصويب من "ب". الشرح الكبير (٤٤٩/٤) .

(٤) في " أ ": (قدم)، والتصويب من "ب".

(٥) قال المزني في المختصر (٩٦) : (وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله ، قال المزني قلت أنا : فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته) .

والذي حكاه المصنف عن الأكثرين[1]؛ هي طريقة القطع بالتصحيح على القولين[2] معًا، وقائلها /[3] لا يقول مع تصحيح الرهن بأنه رجوعٌ عن التدبير كما صرَّح بذلك المصنف[4].

بل يقول: إن حلَّ دينه في حياة المدبِّر، نُظِر؛ فإن وفَّاه من غيره فالتدبير بحاله، وإن باعه في الدين زال التدبير، وكذا إن أذِنَ في بيعه فبيع، وإن امتنع من ذلك ومن الرجوع فيه بالقول إن جوَّزناه نُظِر؛ فإن كان له مال سِواه قضى الدين منه وبقي التدبير، وإلا بيع المدبَّر أو بعضه في الدين وحكمنا بانفساخ التدبير في ذلك[5].

وحكى أبو إسحاق المروزي وجهًا آخر أنه يحكم بانفساخ الرهن[6].

وعليه كما قال القاضي أبو الطيب وطائفة حمل قول الشافعي: (فالرهن مفسوخٌ إذا انتهى الحال إلى ذلك، قالوا: وهو بعيدٌ (أو)[7] ليس بشيءٍ لأنا إذا صحَّحنا الرهنَ في الابتداء وجبَ بيعه في الدين)[8].

---

(١) عند قوله [فذهب أكثر الأصحاب لذلك إلى صحة الرهن] الوسيط (٤٦٨/٣) .

(٢) في " ب " : [على قولين معاً] والأصوب ما أثبته من " أ " .

(٣) ل: /أ (٨٧/ب) .

(٤) وذلك عند قوله [وليس يندفع التدبر بالرهن] الوسيط (٤٦٨/٣) .

(٥) البيان (٣٠/٦، ٣١) .

(٦) المهذب (٢٠٥/٣) .

(٧) في " ب " : (و) بدون حرف الألف .

(٨) التعليقة (٧٦٤) .

قلت: وفي ذلك نظرٌ؛ لأنَّ حقيقة هذا إذا نُظِم رجع إلى أنَّ صاحبَ هذه الطريقة يصحِّحُ الرهن في الحال ظاهرًا، وهو في المآل موقوفٌ على بيان الحال وعند ذلك لا يحسُنُ الردُّ عليه بما قيل.

فإن قلتَ: هذا لا يصحُّ لأنه يؤدِّي إلى إبطال فائدة الرهن فإنه إنما يقصد ليباع في الدين عند التعذُّر[1] وهو عند التعذُّر يبيِّن بطلانه، فوجبَ أنْ يقول بعدمِ الصحِّة مطلقًا، وكيف يستقيم ذلك والرهن إذا صحَّ في الظاهر لا يُلزمُ الراهنُ بالوفاء من غيره وإن كان قادرًا عليه كما صرَّح به الإمام قبل باب الرهن (والحميل)[2] بأوراقٍ[3].

وأشار إليه في أوائل كتاب الضمان في الأصل الثاني منه بقوله: إنَّ المرتهنَ وإن قصدَ بالارتهان حصرَ حقه في العين المرهونة فليس له الانفراد ببيعها[4].

وكلام ابن الصباغ في باب الرهن (والحميل)[5] عند تعليل منع شرط رهن المبيع بثمنه يوافق ذلك[6].

---

(١) في " ب " [عند تعذر] .

(٢) في " ب " : (والحمل) .

(٣) نهاية المطلب (١٨١/٦) .

(٤) لم أعثر على كلامه من نهاية المطلب وقد أشار محقق النهاية أن هذا الجزء من كتاب الضمان لم يعثر عليه ، وما أشار إليه المصنف هنا من كلام الإمام أشار إليه أيضا في كفاية النبيه (٤٠٩/٩) .

(٥) في " ب " : (والحمل) .

(٦) الشامل (٣ /١٣٦/ أ) .

وقول الشافعي في "الأم" في باب بيع الرهن قد يدلُّ عليه؛ لأنه قال: "فإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بثمنه حتى يُوفَّى حقَّه[1]، حاص[2] غرماء الراهن[3] بما بقي من ماله غير مرهونٍ[4]، وإذا أراد أن يحاصهم قبل أن يُباع رهنه لم يكن له ذلك[5]، ووقف مال غريمه حتى يُباع رهنه ثم يحاصهم بما فضل عن رهنه)[6].

وصاحب هذه الطريقة يقول: إنه يُجبر على الوفاء من غيره إذا كان له مالٌ، وهذا يُخالف وضعَ الرهن فوجب أن لا يصح.

قلتُ: يجوز أن يُقال في جواب الثاني: إنْ سلم الحكم فيه بأنَّ محله إذا لم يسبق الرهن في العين حق حثَّ الشرعُ على إثباته ولا كذلك هو فيما نحن فيه.

وكيف لا وقد قال في "الأم" (فيما إذا رهن عبدًا ثم دبَّره بعد الرهن كان

---

(١) هكذا في " أ " و " ب " وهي في الأم : [حتى يستوفي حقه ، فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء ...] وما في الأم أصح .

(٢) يقال : حاصّه مُحاصّةً وحِصاصاً : قاسَمَه فأَخَذ كلُّ واحدٍ منهما حِصّتَه وتحاص القوم تقاسموا حصههم ، لسان العرب (٧ /١٣) .

(٣) في " أ " [الرهن] والمثبت من " ب " والأم .

(٤) في " ب " : (غير مرهون قبل) .

(٥) في " أ " [حاص غرماء الرهن بما بقي من ماله غير مرهون قبل وإذا أراد أن يحاصهم أن يباع رهنكم يكن له ذلك ...] ، وفي " ب " [بما بقي من ماله غير مرهون قبل وإذا أراد أن يحاصهم أن يباع رهنه ...] والمثبت من الأم هو الأصح .

(٦) الأم (٣٥٢/٤) .

التدبير موقوفًا حتى (يحل) [1] الحق ثم يقال: إن أردت إثبات التدبير فاقضِ الرجلَ حقه أو أعطه قيمة العبد المدبر قضاءً من حقه ، وإن لم ترده فارجع في التدبير بأن تبيعه، وإن أبيت الرجوع في التدبير بعد محل الحق أخذنا منك قيمته فدفعناها إليه ، فإن لم نجدها بيع العبد المدبر حتى يقضي الرجل حقه)[2].

وعن الأول أنَّ للرهنِ فوائد؛ هذا منها ، وإن فقد فغيره موجود لأجله صح الرهن موقوفًا.

وذلك أن من فوائده - كما قال /[3] أبو الحسن الجوري وغيره - : إلجاء الراهن بحبسه عنه ومنع تصرفه فيه إلى توفية الحق والبيع إنما يكون إذا طلب المرتهن[4].

فصاحب هذه الطريقة يقول: لا أمكنه من البيع ولا الرهن[5] وأمنعه التصرُّفَ إلى أن يوفي الحق.

---

(١) في " ب " : (يحمل) .

(٢) الأم (٤/٣٢٩).

(٣) ل : ب (٨٢/ ب) .

(٤) كفاية الأخيار (٣٠٩) ، تحفة الحبيب (٣/٣٧٣) .

(٥) هكذا في " ب " وهي في " أ " [يقول أمكنه من البيع إلا الرهن] وما أثبته أقرب للصواب.

نعم، لو مات قبل الوفاء والبيع والحلول؛ قال الماوردي: (فإن خلفَ وفاء لقضاء الحق : عُتِق المدبر إذا كان خارجًا من الثلث وإلا بيع كله أو بعضه فيه ويبطل التدبير في ذلك) [1].

ويظهر فائدة صحة الرهن في هذه الحالة فيما إذا كان عليه ديون لغير المرتهن لا يفي ماله بها ، والله أعلم.

نعم، لك أن تقول: ما حمل عليه صاحب هذه الطريقة كلام الشافعي [لا يناسبه ما علله به الشافعي][2] في "المختصر" و"الأم" معًا لأنه جعل علة المنع : إثبات عتقٍ قد بيع قبل حلول الرهن، وهذا الحمل يقتضي أن العلة حلول الرهن قبل حصول العتق فهو عكس المطلوب.

وأيضًا فكيف يمكنه أن يحمله على وجهٍ ضعيف أفضى إليه التفريع؛ وهو بطلان الرهن، والصحيح باتفاقهم أنه عند الامتناع يباع المدبر عليه .

وقد زعم بعض الشارحين أن معنى قول الشافعي: الرهن مفسوخٌ؛ أي أنه يزول ببيع المدبر عند الحاجة إلى البيع.

ولم يظهر لي معنى ذلك، والأشبه عندي أن يُقال: في كلام الشافعي حذفٌ تقديره ولو دبَّره ثم رهنه كان الرهن مفسوخًا؛ أي عند من يرى أن الدين المؤجَّل لا يحل بالموت لأنه أثبت له عتقًا قد يقع بحال قبل حلول الرهن

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٥/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ ".

فلا يسقط العتق، والرهن غير جائز كما قال في عتق /[1] أمهات الأولاد: (لو رهن أم ولده جاز رهنها في قول من أجاز بيعها)[2].

وقال في "المختصر": ههنا فيما (إذا رهنه جارية ثم وطئها بعد القبض وأحبلها ووضعت بيعت.

قال الشافعي: فإن كانت تسوى ألفًا والحقُّ مائة بيع منها (مقدار)[3] المائة والباقي لسيِّدها ولا توطأ وتُعتق بموته في قول من يعتقها)[4].

قال ابن داود: وليس هذا بتعليق قولٍ، بل أم الولد لا تباع وتعتق بالموت لا يختلف قولنا فيه، لكن إنما قال ذلك احترامًا للصحابة؛ إذ اختلافهم في بيع أمهات الأولاد مشهورٌ.

فإن قلت: الخلاف في بيع أمهات الأولاد مشهور بين الصحابة فلذلك ذكره.

ولا كذلك في حلوله بالموت؛ فإن الخلاف فيه كما ستعرفه في كتاب التفليس[5] منسوبٌ للحسن البصري[6]

---

(١) ل / أ (٨٨/ ب).

(٢) لم أعثر على هذا النص في باب عتق أمهات الأولاد ، وقد ذكر الشافعي في باب الرهن الفاسد: [ولو ارتهن منه أم ولده كان الرهن فاسداً في قول من لا يبيع أم الولد] الأم (٤/٣٣١).

(٣) في " ب " : (بقدر) .

(٤) المختصر (٩٤).

(٥) الحاوي الكبير (٦/٣٢٢).

(٦) الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى كبار الصحابة، وروى عن: عمران بن حصين، والمغيرة، وسمرة، وأنس، وعنه: =

وابن أبي ليلى[1]!

قلتُ: وناهيك بهما، مع أنه القياس كما قاله الإمام[2]، والله الموفق للصواب.

وقول المصنف ووجه النص أن يقال إلى آخره

فيه نزاعٌ؛ لأنك قد عرفت أن ظاهر نص الشافعي فيما إذا رهن العبد ثم دبره ومات وكان في التركة وفاء للدَّين وقلت بعده يخرج منه المدبر أنه يعتق لمجرد الموت، وقلنا: إن ذلك فيما إذا تقدَّم التدبير على الرهن لو صحَّ يكون من طريق الأولى[3].

فإن قلتَ: قد قال الشافعي في آخر كلامه ذلك: إنه يعتق بعد اقتضاء صاحب الحق حقه. وهذا يوافق ما في الكتاب!

= ابن عون، وحميد الطويل، وثابت البناني وغيرهم، كان سيد زمانه علما وعملا، ثقة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٥٧/٩)، وتهذيب الكمال (٩٥/٦)، والسير (٥٦٣/٤).

(١) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، روى عن نافع وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن عبدالرحمن، وروى عنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم، قال الإمام أحمد: كان سيء الحفظ وفقهه أحب إلينا من حديثه، توفي سنة ١٤٨ هـ، ترجمته في طبقات بن سعد (٣٥١/٦)، السير (٣١٠/٦)، وفيات الأعيان (١٧٩/٤).

(٢) نهاية المطلب (٤٠١/٦).

(٣) تقدم الكلام عليه ص (٤٨٧).

قلت: هذا فرضه فيما إذا لم يكن له غير العبد ، والفرق لائحٌ فإن القيمة في هذه الحالة قد تنقص فلا فائدة (من)[1] الحكم بالعتق ثم نقضه ولا كذلك فيما نحن فيه إذا كان ثلثه بعد وفاء الدين يفيض على ثمن العبد.

نعم، قد يقال: كلامه في ذلك لعله فيما إذا كان التدبير والرهن لم يقبض فإنه يكون الحكم له.

وقد اعترض بعض الشارحين على المصنف من طريق آخر، فقال: ما ذكره من المحذور موجودٌ واقعٌ وإن لم يكن مرهونًا إذا كان على السيد ديون وله مال فإنه لا سبيل إلى تنجيز العتق أيضًا قبل قضائها والتأخير محذور؛ [أي فلم يكن الرهن هو المحدث لهذا التأخير][2] وإذا لم يكن هو المحدث لذلك لم يقدح في صحته، قال: إلا أنَّ المرهون محبوسٌ بعينه، ولا كذلك يتعين في وفاء الدين عند الامتناع بخلاف ما إذا لم يكن مرهونًا وأشار بذلك إلى ما حكيناه عن الإمام وعندي أن هذا يقع به جواب عما تقدم (في)[3] السؤال فليُتأمل، والله أعلم.

وصاحب "التهذيب"[4] و"المهذَّب"[5] وجَّها النصَّ بأنَّ السيدَ قد يموت فجأةً فيبطل مقصود الرهن ولا وقوف على موته فيباع قبله وفي هذا من الإشكال ما تقدم بيانه، والله أعلم.

---

(١) في "ب" : (في) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٣) في "ب" : (من) .

(٤) التهذيب (٢٥/٤).

(٥) المهذب (٢٠٤/٣).

وقول المصنف: ويتأيد؛ أي قولنا: إن الرهن لا يقوى على دفع العتق بالوجه المذكور في إبطال رهن العبد المعلق عتقه؛ أي الذي سلف منا حكايته تفريعًا على أن عتق الراهن لا ينفذ، وأنَّ الاعتبار في التعليق بحالة وجود الصفة أن الرهن لا يصح لأنه لو صح لدفع حكم التعليق وهو لا يقوى على دفعه، بل هو فيما نحن فيه أولى؛ لأن التدبير قُربة وتعليق المعتق ليس بقربة كما تقدم[1]، لكن لك أن تقول: الخلاف في ذلك قد قال الإمام: إنه يخرج من الخلاف في رهن المدبر فكيف يقوى به[2]، والله أعلم.

قال: **(الثامنة: رهن الثمار على الأشجار نُظِر: إن كان بعد بدوِّ الصلاح والدينُ حالٌّ جاز ذلك ثم يقطف في أوانه ويباع بعضه ويجعل مؤنة على القطاف، ويجفف إن أمكن، وإلا التحقَ بما يتسارعُ إليه الفساد.**

وإن كان قبل بدو الصَّلاح فللفساد ثلاث مثارات:

إحداها: تسارع الفساد بعد التجفيف وقد سبق.

والثاني: امتناع بيعها[3] إلا بشرط القطع؛ فإن أذن في البيع بشرط القطع

---

(١) تقدم الكلام عليه ص (٤٧٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤٩/٦).

انظر: المهذب (٢٠٤/٣)، الحاوي الكبير (١٠٥/٦)، التعليقة لأبي الطيب (٧٥٩)، التهذيب (٢٥/٤)، البيان (٣٠/٦)، تتمة الإبانة (٥٤٦)، الشرح الكبير (٤٤٨/٤)، روضة الطالبين (٤٦/٤)، مغني المحتاج (١٦٢/٢).

(٣) في الوسيط [امتناع بيعه ..]، والمثبت من "أ" و "ب".

جاز، وإن صرح بمنع البيع بشرط القطع فسد، وإن أطلق فالظاهر أنه يصح ويشترط[1] القطع في بيعه ويباع.

وذكر صاحب التقريب قولين في موجب الإطلاق ووجهه أنه لم يرضَ بنقصان الماليَّة، فعلى هذا يفسد الرهن، وله التفاتٌ على إطلاق الرهن فيما يتسارع إليه الفساد أنه هل يكون كالمصرح بتجويز بيعه.

المثار الثالث: للفساد توقُّعُ [الآفة و][2] الجوائح، ويظهر ذلك إذا قدر الدين مؤجلاً، وفي المنع بهذا السبب قولان:

أحدهما: يمنع كما يمنع البيع.

والثاني: لا يمنع لأن المحذور، ثَمَّ ضياع الثمن عند (الاجتياح)[3]، وههنا لا يفوت أصل الحق)[4].

المسألة مصورةٌ بما/[5] إذا رهن الثمرة بمفردها.

وقد تعرَّض لها الشافعي، فقال في "المختصر" في باب الرهن: يجمع الشيئين المختلفين، (ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعاً[6] أو

(١) في الوسيط [وبشرط القطع ...] ، والمثبت من " أ " و " ب " .

(٢) في " أ ": (الآفاق) والمثبت من "ب" والوسيط.

(٣) في " ب " : (الأحتياج) .

(٤) الوسيط (٣/٤٦٨، ٣٦٩) .

(٥) ل : ب (٨٣/ ب) .

(٦) الطلع : هو أول ما يطلع من النخلة وينشق عنه الأكمام ثم يصير تمراً إن كانت النخلة أنثى ، وإن كانت ذكراً لم يصر تمراً، بل يترك على النخلة أياما معلومة حتى يصر فيه شيء أبيض مثل دقيق فيلقح به الأنثى ، المغني لابن باطيش(١/٣٩٤، ٣٩٥) ، القاموس المحيط (٦٩١) . وقد رسمت في " ب " (ظلماً) .

مـــؤبراً[1] أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حلَّ حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لأنَّ المعروف من الثمرِ أنه يُترك إلى أن يصلح، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2] لمعرفة/[3] الناس أنها تترك إلى بدو صلاحه، وكذلك الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها، فما لم يجز[4] بيعه فلا يجوز رهنه)[5].

ولفظه في "الأم" في الباب المذكور: (ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعًا أو مؤبَّرةً، أو في أي حال قبل أن يبدو صلاحها، لم يجز الرهن كان الدَّين حالاً أو مؤجلاً، إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل ذلك قطعها، وبيعها[6] فيجوز الرهن).

وذكر ما في "المختصر" ثم قال تلوه: (وأن حلالا أن تباع الثمرة على أن تُقطع قبل [أن][7] يبدو صلاحها ، لأنه ليس المعنى الذي نهى النبي ﷺ.

---

(١) التأبير : من أَبَرَ النخلَ والزرعَ يَأْبُره ويأْبِرُه أَبْراً وإِباراً وإِبارَة وأَبّره أَصلحه وهوتلقيح النخل ، الزاهر (٢٠٢) ، لسان العرب (٣/٤) .

(٢) رواه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢٠٨٢) (٧٦٦/٢) ، ومسلم في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، برقم (١٥٣٤) (١١٦٥/٣) ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ل:/أ (٨٩/ب) .

(٤) في المختصر [فما لم يحل بيعه ...] ، والمثبت من " أ " و " ب " .

(٥) المختصر (٩٩).

(٦) في الأم [قطعها أو بيعها ...] ، والمثبت من " أ " و " ب " .

(٧) ما بين معقوفتين سقط من " أ "، والمثبت من "ب" والأم .

وهكذا كل ثمرة وزرعٍ رُهِن قبل بدو صلاحه ما لم يجز بيعه فلا يجوز رهنه إلا على أن [يقطع][1] إذا حل الحق فيباع مقطوعًا بحاله، وإذا حل بيع الثمر (حلَّ)[2] رهنه إلى أجل كان الحق أو حالاً، وإذا بلغ ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه إذا كان يبس إلا برضا المرتهن، فإذا رضي قيمته رهن إلا يتطوع الراهن فيجعله قصاصًا ولا أجعل دينًا إلى أجل حالاً أبدًا، إلا أن يتطوع به صاحب الدين)[3].

ولفظه في "مختصر البويطي": (وما جاز بيعه جاز رهنه وما لم يحل بيعه لم يحل رهنه. مثل الثمرة التي لم يبدو صلاحها والزرع الذي لم يشتد حبه واللبن في الضروع[4] وما أشبهه، وكذا لو كان حقه إلى وقت تطيب فيه الثمرة ويشتد فيه (الزرع لم يجز)[5] من قبل أن الرجل (قد يموت)[6] ويفلس فيحتاج إلى بيعه فلا يقدر عليه)[7].

---

(١) في " أ " و " ب " [يعتق] ، والمثبت من الأم .

(٢) في " ب " : (جاز) .

(٣) الأم (٣١٦/٤) .

(٤) في مختصر البويطي (الضرع) والمثبت من " أ " و " ب " .

(٥) في " ب " : (ويشتد فيه الحبد لو زرع)، والمثبت من " أ " أصح .

(٦) في " ب " : (زهق بموت) .

(٧) مختصر البويطي (ل ١٠٢ / ب) .

وقال في "الأم" - في كتاب التفليس في باب كيف يباع مال المفلس -: (إنه لا يجوز رهن الثمرة في رؤوس النخل ولا الزرع قائمًا لأنه لا يقبض ولا يعرف، ويجوز بعد ما يُجَدُّ ويُحصد)[1]. (هذا)[2] مجموع ما رأيته من كلام الشافعي.

ولنعد بعده إلى كلام المصنف والأصحاب وما صدَّر به المصنف الفصل من صحة رهنها إذا كان قد بدا صلاحها بالدين الحال، لا خلاف فيه سواء شرط قطعها أو أطلق (العقد)[3] لإمكان البيع في الحال من غير شرط القطع[4].

فإن قلتَ: نصه في كتاب التفليس بظاهره يمنعه من الصحة!

قلتُ: ذلك محمول على ما لم يبدو صلاحه إذا أطلق العقد فيه كما سيأتي بيانه[5]، ولو كان الدين مؤجلاً فهل يصح رهنها بعد بدو الصلاح؟ مفهوم كلام المصنف يقتضي منعه وكلام الشافعي مصرِّح بصحته لأنه يجوز البيع.

وهذا ما جرى عليه الأصحاب[6]، حتى الإمام[7].

---

(١) الأم (٤/٤٣٤).

(٢) في "أ" [ها مجموع ...]، والمثبت من "ب".

(٣) في "ب": (بالعقد).

(٤) التعليقة (٩٥٦)، الحاوي الكبير(٦/٣٣٤)، التهذيب (٤/٤٩).

(٥) انظر ص (٥٠٤).

(٦) التعليقة (٩٥٦)، الحاوي الكبير(٦/٣٢٣).

(٧) نهاية المطلب (٦/٢٧٦).

ولعله سقط من كلام المصنف شيء، وهو قوله: وكذا إذا كان مؤجلاً، وهذا لاشك فيه؛ لأن قوله ثم يقطف في أوانه إلى آخره.

لأنَّ هذا إنما يكون إذا كان الدين مؤجلاً لم يحل في أوان القطاف أو قبله دون ما إذا كان حالاً، الا يدل على ذلك كلام الشافعي وأصحابه؛ إذ قالوا: إذا كان الدين حالاً[1] بيعت الثمرة عند أوان قطافها وإن كان مؤجلاً فإن كان صنف الثمرة من ما يجفف فالرهن جائزٌ؛ لأنها غير صائرة إلى الفساد، فإذا آنَ قطافها ولم يحل الحق جففت وكانت مؤنة ذلك على الراهن فإن كان معسراً بيع من الثمرة بقدرها وإن كان صنف الثمرة مما لا يجفف وكان الدين لا يحلُّ في أوان الجداد فهو رهن شيء يتسارع إليه الفساد، وقد مضى الكلام فيه[2].

وبهذا ينبسط ما في الكتاب غير أن كلام المصنف هنا يقتضي أن المؤنة تكون من الثمرة سواء كان الراهن موسرًا أو معسرًا، والذي نقله في "البسيط"[3] و"الإبانة"[4] التفرقة كما سلف، وعليه جرى الرافعي[5] وغيره[6]،

---

(١) مابين المعقوفتين مكرر في " ب " .

(٢) التعليقة (٩٥٦) ، الحاوي الكبير (٦/٢٣٤) ، البسيط (٦٠٠) ، الشرح الكبير (٤/٤٥١) ، روضة الطالبين (٤/٤٨) .

(٣) البسيط (٦٠٠).

(٤) الإبانة (ل /١٣٣/ ب)

(٥) الشرح الكبير (٤/٤٥١).

(٦) روضة الطالبين (٤/٤٨) ، كفاية النبيه (٩/٤٥٩).

حتى كلام "التنبيه"؛ إذ فيه (و ما يلزم على الرهن من مؤنة فهي على الراهن)[1].

نعم، في التتمة (أن الراهن يؤمر بتجفيفها فإن امتنع باع [الحاكم][2] جزءًا منها وصرفت إلى مؤنة تجفيفها) [3].

وهذا بظاهره يقتضي عدم التفرقة بين حالة يساره أو إعساره ولفظ الشافعي في ذلك في "المختصر" و"الأم": (وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وإصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد) [4].

وقال في آخر الفصل: (وإذا أبى الموضوعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء ، قيل للراهن : عليك لها منزل تُحرزُ فيه ، لأنَّ ذلك من صلاحها فإن جئت به[5] وإلا أكتري له عليك منها) [6].

وهذا يوافق ما في التتمة[7]، والكتاب[8].

---

(١) التنبيه (١٠١) .

(٢) في " أ ": (الحكم)، والتصويب من"ب".

(٣) تتمة الإبانة (٥٤٨) .

(٤) المختصر (١٠٠) ، الأم (٣١٧/٤) .

(٥) في " أ " [فأجب به ...] ، والمثبت من " ب " .

(٦) المختصر (١٠٠) ، الأم (٣١٨/٤) .

(٧) التتمة (٥٤٩) .

(٨) الوسيط (٥٠٨/٣) .

وابن داود قال: إن الراهن إذا امتنع من السقي هل يجبر عليه لحق المرتهن أو لا يجبر عليه كما في غير المرهون؟

[فيه وجهان:

وعلى الجملة: فما في الكتاب ينطبق على قول الشيخ أبي محمد وطائفة: إن المؤنة على الراهن لكن من غير المرهون][1] لا من مال غيره[2].

وما في "البسيط" وغيره ينطبق على قول العراقيين أنها من غير المرهون أستيفاء[3] لوثيقة الرهن وسيقع الكلام في ذلك عند الانفاق على الحيوان[4].

وكل هذا إذا لم يرضى الراهن أوالمرتهن بعدم التجفيف، أما إذا تراضيا على عدم التجفيف فقد يقال: إنه كما لو تراضيا على عدم السقي وكان تركه مضرًا بهما، والمشهور أنه لا إجبار عليه[5].

وعن [بعض الأصحاب][6] أنه يُجبر عليه كما يجبر على عَلَف الحيوان[7]. وادَّعى الرّوياني أنه الصحيح[8].

---

(١) ما بين معقوفتين ساقط في " أ " والاستدراك من "ب".

(٢) نهاية المطلب (٦/٢٥٤، ٢٥٥) .

(٣) في " أ " [أستقبال لوثيقة ...] ، والمثبت من " ب " .

(٤) البسيط (٦٩٥) .

(٥) التهذيب (٤/٥٠) .

(٦) مطموس في " أ " والمثبت من "ب".

(٧) نهاية المطلب (٦/٢٥٥) .

(٨) بحر المذهب (٥/٣٢٢) ، الشرح الكبير (٤/٤٥٢) .

قلت/[1]: وهو فيما نحن فيه أصحُّ؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ محقَّقٌ، وقد نهى الشرعُ عن إضاعة المال، والله أعلم[2].

وقوله: **فإن كان قبل بدو الصلاح.**

أي؛ وإن كان الرهن بالدين الحال أو المؤجل وُجد قبل بدو الصلاح فللفساد ثلاث مثارات[3]؛ أي إنْ عُدِمت صحَّ جزمًا، وذلك مثل أن يكون الدين حالاً، وقد شرط في الرهن بيعها بشرط القطع أو قطعها وبيعها ودليله أنَّ البيع يصحُّ فكذلك الرهن إذ البيع مقصوده.

قوله: **أحدها: تسارع الفساد بعد التجفيف، وقد سبق.**

عنى به إذا كان الرهن بدين مؤجل، لا يحل في أوان الإدراك، ولا قبله، وكان /[4] عند الإدراك لا يمكن حفظها بالتجفيف؛ لأنها من النوع الذي لا يمكن تجفيفه فصحة الرهن مُخرَّجة على ما يتسارع إليه الفساد بدين مؤجل مطلقًا، وقد سبق حكمه[5] وهذا ما أورده الفوراني[6] والماوردي[7].

---

(١) ل /أ(٩٠/ ب) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١١/٦) ، التهذيب (٥٠/٤) ، البيان (٤٣/٦) ، الشرح الكبير (٥٠٥/٤)، روضة الطالبين (٩٣/٤) ، مغني المحتاج (١٧٨/٢).

(٣) المثار: مثار الشيء بالفتح مدركه ومنشؤه ، الكليات لأبي البقاء الكفوي (١ /١٤١٤) . وقد عبر عنها المصنف بالبسيط بقوله :[ينشأ الفساد من ثلاثة أوجه ، المنشأ الأول ...وهكذا ...] البسيط (٦٠٠) .

(٤) ل : ب (٨٤/ ب) .

(٥) انظر ص (٤٢٦) .

(٦) الإبانة (ل ١٣٣ / ب) .

(٧) لحاوي الكبير (٢٣٤/٦) .

ولك أن تقول: الشافعي في "المختصر"، و"الأم" قد نص في رهن ما يتسارع إليه الفساد على الصحة، وفيما نحن فيه على الفساد، فكيف تأتي التسوية؟ وأيضًا فالفرق بينهما لائحٌ كما سنذكره عن قريبٍ[1]، والله أعلم.

ولو كانت الثمرة عند الإدراك يمكن تجفيفها ففي الصحة أيضًا خلاف غير مخرج على هذا الأصل، والأصح منه الصحة كما لو كان الدين حالاً[2].

وقوله: **والثاني - أي والمثار الثاني للفساد - : امتناع بيعها إلا بشرط القطع؛ فإن أذِنَ في البيع،** أي في الحال بشرط القطع [جاز : أي وإن كان الدين حالا أو مؤجلا كما لو رهن ما يتسارع إليه الفساد بشرط بيعه في الحال أو عند إشرافه وهذا ما نص عليه الشافعي كما قد عرفته .

نعم لو كان الدين مؤجلا يحل قبل الإدراك وشرط البيع بشرط القطع][3] عند الحلول فهل يصحُّ الرهن تفريعًا على قولنا: إنه لا يصح الرهن المطلق من غير شرط القطع أو لا يصحُّ؟

حكى الإمام فيه قولين مشهورين[4]، وهما في شرح ابن داود:

أحدهما: لا يصح كما لا يصح البيع في نظير هذا ومن اشترى ثمارًا لم يبدو صلاحها على شرط أن يقطعها بعد يومٍ، فالبيع يفسد لتضمنه شرط

---

(١) في "ب" : (قرب) .

(٢) كفاية النبيه (٤١٨/٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" وهو مثبت من "أ" .

(٤) نهاية المطلب (٢٧٧/٦) .

التبقية، ولو في زمن قريب، فليكن الرهن كذلك، قال ابن داود: وهذا ما نصَّ عليه في كتاب التفليس.

والثاني: أن الرهن يصحُّ ، وهو ما حُكي عن الشيخ أبي حامد الميل إلى القطع به[1]، وعليها جرى صاحب التهذيب[2] والله أعلم.

وقوله: **[وإن صرَّحَ][3] بمنع البيع بشرط القطع؛ أي (بالتبقية)[4] إلى أوان الجذاذ والدَّينُ حالٌّ أو مؤجلٌ يحلُّ قبل الإدراك فسد**؛ أي لمخالفته مقصود الرهن وشرطه، أما إذا كان الدين مؤجلاً لا يحل إلا مع الإدراك فيشبه أنْ يقال بإثبات خلافٍ في الصحة ينبني على ما إذا شرط القطع والبيع عند حلول الدين قبل الإدراك.

فإن قلنا: ثمَّ يصحُّ صحَّ في هذه؛ إذ لا محذور إلا توقُّع الآفة، وهو لا يمنع صحة الرهن على ما عليه تفرع.

وإن قلنا: لا يصح إلحاقًا للرهن[5] بالبيع كما ذاك ظاهر النص لم يصح في هذه، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٥١).

(٢) التهذيب (٤/٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٤) في " ب " : (أي وبالتبقية).

(٥) في " أ " [للراهن] والمثبت من " ب " وهو أصح.

وقوله: **وإن أطلق أي عقد الرهن بالدين الحال فالظاهر أنه يصح[1] ويشترط القطع في بيعه**؛ يعني إذا بيع قبل الإدراك، ووجهه أنَّ قرينة الحلول صارفة لاشتراط إبقاء الثمرة إلى أوان إدراكها فينزل منزلة التصريح بشرط القطع والبيع في الحال في جواز الرهن والبيع بشرط القطع إذا اتفق قبل الإدراك.

ولهذا كان رهن ما يتسارع إليه الفساد بالدين الحال جائز قولاً واحدًا لأجل أن قرينة الحلول نازلة منزلة اشتراط البيع فيه[2]

وقوله: **وذكر صاحب التقريب قولين في موجب الإطلاق إلى آخره.**

القولان حكاهما الإمام في رواية صاحب التقريب وغيره[3]، ووجه قول المنع بالقياس على البيع؛ إذ الرهن يتبع البيع في الصحة والفساد، ونظم ذلك قياسًا أنه عقدٌ لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، كالبيع وفيه احترازٌ من العتق والوصية[4].

والمصنف قال في توجيهه: إنه لم يرضَ بنقصان المالية؛ يعني أن المالك لم يوجد من جهته لفظ يدل على رضاه بنقص الثمن لأجل البيع بشرط القطع وقرينة الحلول تعارضها قرينة أن العادة في الثمار تبقيتها إلى أوان إدراكها؛

---

(١) في " أ " : [فالظاهر أنه يصح في هذه والله ويشترط القطع ...] وهي وهم من الناسخ .

(٢) التهذيب (٤/٤٨) ، الشرح الكبير (٤/٤٥١).

(٣) نهاية المطلب (٦/٢٧٧) .

(٤) كفاية النبيه (٩/٤١٧) .

فتقابلا، وخالف رهن ما يتسارع إليه الفساد فإن قرينة الحلول فيه لم تُعَارَض، بل العادة فيه البيع عند الإشراف على التلف فاعتضدت به وهذا القول ظاهر نصه في "الأم" ينطبق عليه كما قد عرفته[1].

وقال الماوردي: إنه منصوص عليه في كتاب التفليس[2]، تبعًا لأبي إسحاق المروزي فيما حكاه عنه ابن الصباغ[3].

وقد زعم الرافعي أن صاحب [التقريب][4] قطع به[5]، ولا بُعدَ في روايته القولين وقطعه بأحدهما ،

ومقابله صححه الماوردي وغيره، وقال: إن الشافعي نص عليه في هذا الموضع[6]. وحكى/[7] الإمامُ عن شيخه أبي محمد القطعَ به[8].

ولا جَرمَ قال المصنف: إنه الظاهر؛ يعني القطع به هو الظاهر[9].

والفـــرق بين البيع والرهن ما أشير إليه في الخبر عن النبي ﷺ ، من

---

(١) انظر ص (٤٩٤-٤٩٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٦/٢٣٥).

(٣) الشامل (٣/ ل ١٤٢ /أ).

(٤) سقطت الياء والباء من " أ " والاستدراك من "ب".

(٥) الشرح الكبير (٤/٤٥١).

(٦) التلخيص (٣٣٨) ، الحاوي الكبير (٦/٢٣٥).

(٧) ل :/أ (٩١/ ب) .

(٨) نهاية المطلب (٦/٢٧٨) .

(٩) البسيط (٦٠١) .

قولـــه: «أرأيتَ إنْ منعَ اللّه الثمـــرةَ فيمَ يأخذُ أحدكم مالَ أخيه»[1].

وبسطه: أنْ يحذر في البيع من غير شرط القَطعِ فوات الثمرة بالعامة، فيفوزُ البائع بالثمن مجانًا، ومثل هذا المعنى مفقود في الرهن؛ لأن حقَّ المرتهن لا يسقط منه شيء.

قلت: وفيه نظر من حيث أن ذلك صحيح في رهنٍ لم يكن شرطًا في عقدٍ، أما إذا كان شرطًا في (بيعٍ)[2] فالثمرةُ إذا تلِفَت فقد فاتَ على المرتهن حقُّ الوثيقة الذي ينقصُ لأجله جزءٌ من الثمن، ولا فرقَ في فوات الحق بين قليله وكثيرة.

وصاحب هذا القول لا يفرِّق بين الحالين، وأبو الحسن الجوري وابن الصباغ وغيرهما قالوا: لو كان لهذا الفرق اعتبار لجاز رهنُ المجهول للمرتهن مع ما فيه من الغرر بخلاف شرائه وبيعـــــــه، وحيث لم يجز رهن المجهول – (كبيعه)[3] - للغرر، فكذلك فيما نحن فيه لأجل الغرر[4]، واللّه أعلم.

كما يوجد: القولان في الدَّين الحال إذا أطلقَ العقدَ من غير شرطٍ جَرَى مثلهما في المؤجَّل الذي يحلُّ مع بُدوِّ الصلاح أو بعده، وكذا فيما يحلُّ قبله،

---

(١) رواه البخاري (في باب بيع المخاضرة برقم (٢٠٩٤) (٢/٧٦٨)، ومسلم في باب وضع الجوائح برقم (١٥٥٥) (٣/١١٩٠).

(٢) في "ب": (البيع).

(٣) في "ب": (لبيعه).

(٤) الشامل (٣/ ل ١٤٢/أ).

لكن الأصحَّ في الرافعي[1] والتهذيب[2]، في هذه الحالة عدم الصحة بخلافه في الدين الحالّ، ووجه المنع في الحالين ما أشار إليه الشافعي في مختصر البويطي، كما تقدم[3].

والإمامُ رتَّب الخلاف في الرهن بالدين المؤجَّل على خلافٍ رتبه[4].

وقول المصنف: [وله (التفات)[5]؛ عنى به أنَّ الخلاف الذي ذكره صاحب التقريب التفاتًا على إطلاق الرهن فيما يتسارع إليه الفساد بالدين المؤجَّل الذي لا يحل إلا بعد فساده هل لا يصح تصورًا على موجب اللفظ أو يصحُّ ويُباع عند الإشراف؟

والجامع أنَّ اللفظَ ساكتٌ عن الإذن في القطع، والإذن بمقتضى العرف موجودٌ فيه دلالة، والمصنف في ذلك مُتبعٌ للقاضي فإنه قال: إذا كانت الثمرة تدرك قبل الحلول فهو كرهنها على وجه الأرض[6]، والله أعلم.

وقوله: **المثار الثالث إلى آخره.**

يفهم أن مأخذ الخلاف في المثار الثاني غير ذلك وهو جعله شبيهًا برهن ما يتسارع إليه الفساد.

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٥١).

(٢) التهذيب (٤/٤٩).

(٣) انظر ص (٤٩٦).

(٤) نهاية المطلب (٦/٢٧٨).

(٥) رسمت في "أ": (التفاوت)، والمثبت من "ب".

(٦) الشرح الكبير (٤/٤٥١).

وكلام غيره يقتضي أنه توقَّع الآفة[1] والجوائح[2] لأنهم قاسوا قول المنع على البيع وليس مأخذه - كما نطق به الخبر - غير ذلك، ولأجل ذلك قالوا][3] على الخلاف في إطلاق الرهن والدين حالٌّ.

(فقال)[4]: (إذا كان الدين مؤجلا يحلُّ قبل بُدوِّ الصلاح (فرَهَنَه)[5] بشرط القطع ففي صحة الرهن قولان مشهوران (يترتَّبان)[6] على القولين في رهن الثمرة (التي)[7] لم يبدو صلاحها من غير شرط، والدين حال. قال: وأولى بالفساد.

وإذا كان الدين يحل قبل بدوِّ الصلاح ولم يجرِ تعرُّض للقطع عند المحل ففي الرهن قولان مرتبان على القولين فيه إذا /[8] تعرَّض لذكر القطع عند المحلِّ وأولى بالفساد والفرق لائحٌ.

---

(١) الآفة: عَرَض مفسد لما أصاب من شيء ، المحيط في اللغة (٢ /٤٨٢) ، المصباح المنير(٢٩).

(٢) (الجوائح) والمال (مجُوح) و (مَجِيحٌ) و (أَجَاحَتْهُ) بالألف لغة ثالثة فهو (مُجَاحٌ) و(اجْتَاحَتِ) المال مثل (جَاحَتْهُ) قال الشافعي (الجائحَة) ما أذهب الثمر بأمر سماوي، انظر: المصباح المنير (١١٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ " .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " .

(٥) في " ب " : (فرهنت) .

(٦) في " ب " : (مرتبان) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من " أ " ، وهو مثبت من " ب " .

(٨) ل : ب (٨٥ / ب) .

قال: وقطَعَ صاحب التقريب قوله بإبطال الرهن بالدين المؤجل إذا [لم يقع][1]، تعرض لذكر القطع عند المحل وكان الصلاح يتأخَّر عنه.

أما لو كان الصلاح يبدو قبل الحلول، فقد قال الشيخ أبو علي: إنَّ بدوَّه عند المحل كشرطِ القطع عند المحل إذا كان الصلاح لا يبدو، أي فيكون في صحة الرهن قولان مرتبان على القولين في رهن الثمرة التي يبدو صلاحها من غير شرط القطع والدين حال، وأولى بالفساد][2].

ومن الترتيب المذكور يخرج قولٌ ثالث: وهو أنه يجوز رهن الثمرة التي لم يبدو صلاحها حين الرهن من غير شرطٍ بدين مؤجل يحل مع بدو الصلاح أو بعده ولا يجوز فيما يحل قبله.

والعراقيون[3]؛ سليم وغيره أطلقوا حكاية القولين في رهن الثمرة قبل بدو الصلاح - من غير شرطٍ في الدين الحال والمؤجل - من غير تفصيل في الأجل كما فعل المصنف.

والماوردي قال: (فيما يحل بعد بدو الصلاح أنه كالدين الحال ابتداءً في اشتراط القطع في صحة الرهن قولان، وفيما يحل قبل بدوِّ الصلاح ثلاثة أقاويل:

---

(١) في "أ" و "ب" : [لم يقطع] والمثبت من النهاية .

(٢) نهاية المطلب (٦/٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) في "ب" : (والعراقيون وسليم) .

أحدها: أنَّ اشتراطَ القطعِ مع العقد شرطٌ في صحة الرهن، فإن لم يشترطه في الرَّهنِ فسَدَ [الرهنُ][1] سواء شرَطَ قطعها عند الحلول أم لا، وعلى هذا يكون حكمها إذا شرط القطعَ حكمُ الطعام الرَّطب؛ لأنَّ قطعها واجب)[2].

فإن كان مما يبقى إلى حلول الدين صحَّ رهنها وإن كانت مما لا يبقى في القولين، وهذا القول في الأصل هو المرجح فيما يقتضيه كلام الشامل[3]، وعن أبي إسحاق المروزي أنه صححه إلحاقًا للرهن بالبيع[4].

(والقول الثاني: إن اشتراطَ قطعها مع حلول الدين شرطٌ في صحة الرهن، وليس يلزم أن يشترط قطعها مع العقد قبل الحلول فعلى هذا رهنها جائزٌ إذا شَرَطَ قطعها عند المحل سواء /[5] كانت مما تيبس وتجف أم لا)[6].

وهذا ما عزاه ابن الصباغ إلى رواية المزني وضعفه[7].

(والقول الثالث: إن اشتراط القطع ليس بواجب لا في الحال ولا عند حلول الدين وإنما يلزم ذلك [مع][8] البيع، وعلى هذا لو قال الراهن: أقطعها عند

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب ".

(٢) الحاوي الكبير (٦/٢٣٥).

(٣) الشامل (٣/ل ١٤٢/ أ).

(٤) المهذب (٣/٢٠٨).

(٥) ل: / أ (٩٢/ ب).

(٦) الحاوي الكبير(٦/٢٣٥).

(٧) الشامل (٣/ل ١٤٢/ أ).

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

حلول الدين وأبيعها، وقال المرتهن: بعها على رؤوس نخلها بشرط القطع، فالقول قول المرتهن لأن قطعها (يضر ولم)[1] يوجبه شرطٌ ولا عقدٌ، (إذا)[2] جَرَت العادةُ ببيعها على رؤوس النخل وهذا بخلاف ما إذا قلنا: إنَّ [اشتراطَ][3] القطعِ شرطٌ في الصحة، فشَرَطَ فإنَّ القولَ قولُ الراهنِ لأجل شرطه ويوجد المرتهن بقطعها قبل بيعه، وبخلاف ما إذا كانت العادة جاريةٌ ببيعها مقطوعة فإن القولَ قولُ من دعا إلى قطعها؛ لأنَّ العرفَ معه)[4]، والله أعلم.

هذا حكم الثمرة إذا رُهِنَت مفردةً عن الأصل.

والزرع كما عرفتَ من نص الشافعي في معناها[5]، فهو إذا لم يشتدَّ كغير المدركة، (وإذا)[6] اشتدَّ كالمدركة كذا (قال)[7] الماوردي وغيره[8].

وعن صاحب التلخيص: ([أنه لا يجوز رهنه قولاً واحدًا قبل الاشتداد إذا كان الدَّين مؤجلاً، وإنْ صرَّح بشرط القطع عند المحل لأنه لا يجوز][9] بيعه إذا سنْبل وقد يتفق الحلول في تلك الحالة)[10].

---

(١) في " ب " : (لأن قطعها تصرف لم يوجبه) .

(٢) في " ب " (إذ) .

(٣) في " أ ": (اشترط)، والتصويب من "ب".

(٤) الحاوي الكبير (٦/٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) انظر ص ( ).

(٦) في " ب " : (فإذا) .

(٧) في " ب " : (قاله) .

(٨) الحاوي الكبير (٦/٢٣٦).

(٩) مابين المعقوفتين مكرر في" أ " و" ب ".

(١٠) التلخيص (٣٣٨) ، الشرح الكبير (٤/٤٥٢).

قلت: وهذا نازع إلى ما علل به منعَ رهنِ الثمرة بالدين المؤجَّل في مختصر البويطي، قال[1]: (ولأن زيادة الزرع بالطول، كثمرة تحدث وتختلط بالمرهون -وستعرِفُ حكمه-، وزيادة الثمرة بكبر الحبة فهي كالسِّمَن)[2].

ومحلُّ ما ذكرناه في الزرع المُشتدِّ إذا كانت حباته مرئية، فإن كانت غير مرئية خُرِّجَت صحة الرهن على القولين في بيعه، والأصح: المنعُ[3]، والله [أعلم][4].

ولو رُهِنَت الثمرة مع الأصل؛ فإن كانت الثمرة مما يمكن تجفيفها صحَّ الرهنُ من غير شرط[5] القطع بلا خلاف سواء كان بعد بدو صلاحها أو قبله وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، ويجفف عند عدم الحلول. والحكم في المؤنة قد سلف[6].

وإن كانت مما لا يمكن تجفيفها: فحكمها عند بعض الأصحاب حكمُ رهن ما يُسرِعُ إليه الفسادُ؛ فحيثُ يصححه جزمًا صحَّ في مثله ههنا. وحيث يجري فيه الخلاف جرى في مثله ههنا، فإن لم يصحّحه بطل الرهن في الثمرة.

---

(١) يعني صاحب التلخيص.

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٥٢).

(٣) الحاوي الكبير (٥/١٩٩)، المجموع (١١/٥٥)، نهاية المحتاج (٤/١٥٠).

(٤) سقطت من "أ"، والمثبت من "ب".

(٥) في "أ" [يشترط] والمثبت من "ب" وهو أصح.

(٦) انظر: ص (٤٩٩).

وفي بطلانه في الأصل قولاً تفريق الصفقة، ومن الأصحاب من قال: وإن لم يصحح رهن ما يتسارع إليه الفساد من غير شرط القطع يصح ههنا جزمًا؛ لأنَّ الثمار تابعة للأصل، فكما صحَّ بيعها تبعًا له كذلك رهنها.

والأشبه في الرافعي: الطريق الأولى، وظاهر نصه في "المختصر" على الثاني؛ إذ فيه: (ولو رهنه ثمرًا قد خرجَ من نخله قبل أن يحلَّ بيعه، ومعه النخل فهما رهنٌ لأنَّ الحقَّ لو حلَّ جاز أن يُباعا، وكذلك إذا (بلغت)[1] هذه الثمرة قبل محلّ الحق فبيعت[خير الراهن في أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو قصاصاً إلاّ أن تكون هذه الثمرة][2] تيبس (فلا يكون)[3] بيعها إلا بإذن الراهن)[4].

نعم، ابن داود قال: معنى قول الشافعي: "لأنَّ الحقَّ لو حلَّ": لم يُرِد به أنه كان مؤجَّلاً فحلَّ، وإنما أراد به أنه حالٌّ من أصله، ولهذا عطفَ عليه المؤجَّل، فقال: وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محلّ الحق إلى آخره.

وهذا مختصرٌ مما في"الأم"؛ إذ قال فيه: (وإذا رهنه ثمرًا قد خرج من نخله قبل أن يحلَّ بيعه ونخله معه فقد رَهَنَه نخلاً وثمرًا [معها وهو جائزٌ][5] من قبل أنه يجوز له لو مات الراهن أو كان الحق حالا أن يبيعهما من ساعته،

---

(١) في " ب " : (تلفت) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ " والمختصر.

(٣) في " ب " : (فلا يجوز) .

(٤) المختصر (٩٩).

(٥) في الأم [معها فهما رهن جائز] ، والمثيت من " أ " و " ب ".

وكذلك لو كان إلى أجلٍ لأنَّ الراهنَ يتطوَّعُ ببيعه قبل أن يحلَّ أو يموت فيحلُّ الحقُّ، وإذا كان الحق في هذا الرهن جائزًا إلى أجلٍ (فبلغت)[1] الثمرة وبيعت خُيِّر الراهنُ بين أن يكون ثمنها قصاصًا من الحق أو مرهونًا مع النخل حتى يحل الحقُّ)[2]، والله أعلم.

وعلى هذه الطريقة هل يُجبر الراهنُ على بيعها عند تناهيها وإدراكها أم لا؟ على قولين حكاهما الماوردي:

أحدهما: لا يُجبر على بيعها؛ كالطعام الرطب الذي لا يُجبر على بيعه عند حدوث فساده.

والثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع كما سلفَ لفظه أنه يُجبر على بيعها بخلاف الطعام الرطب /[3]، والفرق: التبعية[4].

قال: **(فرعٌ: إذا تلاحقت الثمار بعد الرهن ففي انفساخ الرهن قولان كما في التلاحق في الثمار المبيعة قبل القبض،[والأصح أنه لو كان قبل القبض ينفسخ. وفيه وجهٌ مخرَّجٌ[5] من الخلاف في العصير إذا صارَ خمرًا قبل**

---

(١) في " ب " : (تلفت) .

(٢) الأم (٤/٣١٥، ٣١٦).

(٣) ل : ب (٨٦/ ب) .

(٤) الحاوي الكبير (٦/٢٣٣) .

وانظر التهذيب (٤/٥٠) ، المهذب (٣/٢٠٨) ، الشرح الكبير (٤/٢٥١) ، روضة الطالبين (٤/٤٨، ٤٩) ، تكملة المجموع (١٣/٢١١) ،كفاية النبيه (٩/٤١٧) ، مغني المحتاج (٢/١٦٣) .

(٥) هكذا في " ب " وهي في الوسيط [مستخرج] .

القبض][1]، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ ذلك يُتوقَّعُ مصيره خلاًّ بخلاف التلاحُق فإنه لا يزول.

ولو رَهَنَ زرعًا يتزايدُ وشَرَطَ [قطعَه][2] في الحال جاز، وإنْ شرَطَ التبقية فحُكمه حُكمُ الثِّمار التي تتلاحق غالبًا، والرهن باطلٌ فيهما كما في البيع)[3].

الفرعُ تعرَّض له الشافعي مع زيادةٍ، فقال[4]/ في "المختصر": " (وإن كان من الثمر شيءٌ يخرجُ فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميَّز الخارجُ الأول المرهون من الآخر لم يجز؛ لأنَّ الرهنَ ليس بمعروفٍ إلا أن يشترطا أن (يقطعَ)[5] في (مدة)[6] قبل أن يلحقه الثاني، فيجوز الرهنُ، فإن ترك حتى خرج بعده ثمرة لا تتميَّز ففيها قولان:

أحدهما: أنه يفسدُ الرهنُ كما يفسد البيع.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٢) في " ب" [قعد] والمثبت من " أ " والوسيط وهي أصح .

(٣) الوسيط (٣/٤٦٩، ٤٧٠) .

(٤) ل / أ (٩٣/ب) .

(٥) في " ب " : (يقع) .

(٦) في " ب " : (مديدة) .

والثاني: لا يفسد، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة، كما لو رهنه حنطة فاختلط [بحنطة][1] للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلط بها مع يمينه)[2].

وعلى مثل ذلك جرى في "الأم"، لكن الربيع قال عقِبه: (وللشافعي قولٌ آخر في البيع: أنه إذا باعه ثمرًا فلم يقبضه حتى حدَثَت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميَّز الحادث من المبيع قبلها: كان البائع بالخيار بين أن يُسلِّمَ له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيرًا أو ينقض البيع؛ لأنه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة، والرهن عندي مثله؛ فإن رضيَ أن يُسلِّمَ ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن)[3].

وتكلم الأصحاب في ذلك فقالوا: محل الاتفاق على ما ذكره الشافعي في صدر المسألة: إذا شرطَ التبقية إلى زمان يحصل فيه الاختلاط.

وحكوا في حالة إطلاق العقد من غير شرطٍ أصلاً طريقين:

إحداهما: يُخرَّج ذلك على القولين في رهن ما يتسارع إليه الفساد من غير شرطٍ، وهذه هي المذكورة في "التهذيب" لا غير، وصحَّح من القولين فيها عدمَ الصحة[4].

---

(١) في " أ " [فاختلط الحنطة للراهن ...] والمثبت من " ب " والمختصر وهو أصح . وفي المختصر: [فاختلطت] .

(٢) المختصر (٩٩ ، ١٠٠) .

(٣) الأم (٣١٧/٤) .

(٤) التهذيب (٥٠/٤) .

والطريقة الثانية: حكاها ابن داود[: القطع بالفساد كما هو ظاهر النص[1].

والفرقُ: أنَّ العادة لم تجرِ بقطع ما يخرج][2] بخلاف بيع ما يُشرفُ على الفساد، والماوردي قال: المذهب: الفساد[3].

وخرَّج ابن أبي هريرة وجهًا أنه يصحُّ لأنهما قد يتطوعان ببيعها أو قطعها، وهذا إذا كان الرهنُ بدينٍ مؤجَّلٍ [لا يحل إلا بعد زمن الاختلاط.

أما لو كان بدين حال أو بدين حال يؤجل][4] يحلُّ قبل الاختلاط فيجوز الرهنُ قولاً واحدً، كما يجوز رهنُ ما يتسارع إليه الفساد بمثل ذلك لاقتضاء العقد البيعَ قبل أوان المُفسد كذا صرَّح به القاضي الحسين وغيره[5].

وكان يمكن أن يُقال أن يكون كرهن الثمرة التي لم يبدو صلاحها بالدين الحال، حيثُ لم يصحِّحه مطلقًا على قولٍ، لأنَّ العادة تبقية بيع الثمار الحادثة أيضًا إلى بُدوِّ الصلاح، ويكون قول المنع مُعتضدًا بما اقتضاه ظاهر النصِّ من عدم التفرقة، لكن لم أرَه لأحدٍ، والله أعلم.

وقد عرفتَ أنه إذا شرَطَ القطع يصحُّ العقد.

---

(١) المهذب (٢٠٩/٣) ، تكملة المجموع (٢١٣/١٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٣) الحاوي الكبير (٢٣٧/٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ " .

(٥) الحاوي الكبير (٢٣٧/٦) ، البيان (٤٢/٦) .

قال الأصحاب: سواء شرَطَ القطع عند الحلول قبل الاختلاط أو في الحال وحيث يصحُّ الرهنُ أو لم يتفق قطع الثمرة المرهونة حتى حدثت ثمرةٌ أخرى ولم تتميَّز وكان ذلك بعد القبض وهي مسألة الكتاب، فقد قال المصنف تبعًا للإمام: إنَّ في انفساخ الرهن قولين كما في نظير ذلك في الثمرة المبيعة قبل القبض.

قال الإمام: (وذلك أن المرتهن إنما يتوثق إذا قبض ظهور الرهن في يده كالبائع - والمبيع محبوس عنده) [1]، وعلى ذلك جرى الرافعي .

لكن في شرح أبي الحسن الجوري[2] ما يُفهم أن محل ما ذكره الشافعي من الخلاف في الرهن إذا كان قبل القبض أيضًا، وسأذكر لفظ أبي الحسن فيه، لكن كلام المزني في تفريع قول الصحة [يدل على][3] خلافه[4]، والله أعلم بالصواب.

وظاهر كلام المصنف والإمام أن القول المقابل لقول البطلان في الرهن أن الراهن يخير، فيقال له: إن تركت حقك من الثمرة الحادثة أو رجعت إلى

---

(١) نهاية المطلب (٦/٢٧٩) .

(٢) في " أ" " [أبي إسحاق الجوري] وهي وهم من الناسخ ، والمثبت من " ب " هو الصحيح .

(٣) في " أ " [قول الصحة يد خلافه ...] والمثبت من "ب" وهو أصح.

(٤) قال المزني في المختصر بعد ذكر قول الصحة : (قال المزني قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله قلت أنا وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق) ، مختصر المزني (١٠٠) .

مقدار ما يقوله المرتهن أُقر الرهن، وإن [دمت][1] على المنازعة في المقدار ولم تترك حقك فسخ الرهن، لأن هذا هو مثل القول المقابل لقول ا لبطلان في البيع الملحق به الرهن[2] ولأجل هذا لم يتعرض المصنف والإمام لتفريع القول بالصحة.

وهذا إن أريد فهو في غاية الإشكال إذا كانت المسألة مصورة بما بعد القبض في الرهن ولم يكن مشروطًا في عقدٍ ، لأنه يؤدي إلى إبطال[3] حق المرتهن اللازم لا إلى خُلفٍ ولا بدل وذلك ضررٌ بيِّنٌ ، بخلاف ما إذا كان الرهن مشروطًا في بيعٍ فإن الرهن إذا فُسِخَ يُمكِّن البائع من فسخ البيع، نعم ذلك لا إشكال[4] فيه إذا صح أن الخلاف مفروض فيما قبل قبض الرهن.

فإن قلت: المخيَّر - على قول الصحة - المرتهن في أن يرضى بمقدار ما قاله الراهن أو بفسخ الرهن، ومع ذلك ينتفي ما ذُكر من الإشكال، ويكون التشبيه بالبيع راجعًا إلى المعنى لا إلى الصورة، فإن المُرتهن في هذا المقام يكون كالبائع ثمة.

---

(١) في " ب " : [دامت] والمثبت من" أ " وهو أصح .

(٢) نهاية المطلب (١٦٤/٥) ،(الوسيط (٣ / ١٩١) .

(٣) سقطت اللام في " أ " والتصويب من "ب".

(٤) في " أ " [لا شكال ...] والتصويب من "ب".

قلتُ: لو قيل بذلك لم يبعد، لكني لم أرَ من قال به، والربيع حيث شبَّه الرهن بالبيع - في قول التخيير - صرَّح بأنَّ المخيَّر الراهن، وهو لا يصفوا عن الكدر إلا إذا كان الرهن لم يُقبض.

نعم، لنا قولٌ في البيع أنه لا يُفسخ ، ولا ينفسخ بالاختلاط ولا نخيِّر فيه أحدًا[1]، بل يكون الحكمُ كما لو انثالت[2] صبرة[3] لشخصٍ على صبرةٌ لغيره فيكون ملكًا لهما[4].

ونظيره فيما نحن فيه أن لا يُفسخ الرهن ولا يُخيَّر/[5] بل يكون البعض مرهونًا والبعض غير مرهون، لكنَّ القول ههنا - في قدرِ المرهون من غيره - قولُ الراهن كما نصَّ عليه بخلافه في البيع؛ فإنَّ القولَ [6] قولُ من في يده العين والفرق[7] ما سنذكره[8].

---

(١) قال في التنبيه : وقيل لا ينفسخ قولاً واحداً ، كفاية النبيه (١٩١/٩) .

(٢) انثال : انصب وانهال ويقال انثال عليه الناس اجتمعوا وأتوه من كل ناحية وانثالت عليه الأفكار تتابعت فلم يدر بأيها يبدأ وانثالت عليه العبارات تتابعت وكثرت فلم يدر بأيها ينطق، المعجم الوسيط (١٠٢) .

(٣) الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرةً لإفراغ بعضها على بعض ، الزاهر (٢١٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٦)

(٤) المهذب (١٠٥/٣) ، الحاوي الكبير (١٧٦/٥) .

(٥) ل: /أ (٩٤/ب) .

(٦) فيه تكرار لقوله : [فإن القول] في " أ ".

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من " ب " وهي في " أ " : [الغير] ، والصواب ما أثبته .

(٨) انظر ص ( ) .

فلعل كلام المصنف والإمام محمولاً على [هذا][1] القول دون قول التخيير، ويؤيِّده أنَّ القاضي الحسين لما حكى القولين عن /[2] الشافعي - كما سلَف - قال: ومثل هذين القولين في اختلاط ثمرة المبيع بغيرها والحنطة التي ابتاعها وانثالت عليها حنطة أخرى. غير أنَّ القولين في المبيع قبل القبض وههنا بعد القبض.

وتبعه صاحب التهذيب فقال: إن القولين في بطلان الرهن كالقولين في البيع[3].

لكن ظاهر نص الشافعي في "الأم" و"المختصر" يأبى تسوية الرهن بالبيع لأنه قياس قول البطلان على البيع، ثم حكى قول الصحة، فدلَّ ذلك من ظاهر كلامه على أنَّ القولين جاريان[4] مع القول بفساد البيع.

ولا جرم قال في "البحر": (إنْ قلنا: لا يفسد البيع؛ فالرهن أولى، وإلا ففي الرهن قولان من حيث إنَّ تأثيرَ الجهالة في عقود المعاوضات أكثر)[5].

وأبو الحسن الجوري قال: إنما فرق الشافعي بين الرهن والبيع على قولٍ لأن البيع مُعاوضةٌ لازمةٌ بالعقد، فإذا اختلطَ قبل القبض فقد تعذَّر قبضُه وإذا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب " .

(٢) ل : ب (٨٧/ ب) .

(٣) التهذيب (٤ / ٥٠) .

(٤) سقطت النون من " أ " .

(٥) بحر المذهب (٥/٣٢١).

تعذَّر قبضه لم يستحقَّ الثمرة. والرهن لا معاوضة فيه وهو لازم قبل القبض فإذا اختلط، فالقول قوله كما له الخيار [في][1] تسليمه بعد الرهن. انتهى.

وهذا ما قدَّمتُ الوعدَ به.

وقد تحصَّل مما ذكرناه (في مسألة الرهن)[2] ثلاثة أقوال؛ منصوصان ومخرج للربيع مثلها مذكورٌ في البيع، والمذكور منها في "الحاوي" و[غيره، المنصوصان][3] وهما اللذان ذكرهما الرافعي كما يقتضيه كلامه في التفريع، وقد قال هو وغيره: إذا قلنا ببطلان الرهن فلا كلام[4]، والماوردي قال: (هل نقول: بطل من حين الاختلاط أو بالاختلاط تبيَّن أنه باطل من أصله؟ فيه وجهان:

إنْ قلنا بالأول: فلو كان الرهن [مشروطًا في بيعٍ لم يفسُد البيع ولم يكن للبائع خِيَارٌ، كما لو تَلِفَ الرهنُ][5] بعد تسلُّمه.

وإن قلنا بالثاني: كان في بطلان البيع المشروط فيه قولان، فإن لم نبطله ثبت للبائع الخيارُ في فسخه)[6].

---

(١) في " أ " [إلى] والمثبت من " ب " وهو أصح .

(٢) في " أ " : [وقد تحصل مما ذكرناه في تسليمه بعد الرهن ثلاثة ...] وهي وهم من الناسخ .

(٣) في " أ " : [وغير المنصوص] والمثبت من " ب " وهو أصح .

(٤) الشرح الكبير (٤٥٢/٤) ، روضة الطالبين (٤٩/٤) .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من " أ "، والاستدراك من "ب"

(٦) الحاوي الكبير (٢٣٨/٦) .

وإذا قلنا بصحة الرهن بعد الاختلاط - وهو المصحح في تعليق القاضي أبي الطيب[1] والمختار في "المرشد" - فقد قال الشافعي: (إنَّ القولَ قولُ الراهن في قدرِ الثمرة المختلطة بها مع يمينه)[2].

وقال المزني تلو حكاية ذلك عنه في "المختصر": (وهذا أشبه بقوله ، وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن؛ لأنَّ الثمرة في يديه [والراهن مدعي قدر الزيادة ، وعليه فالقول قول الذي في يديه][3] مع يمينه في قياس قوله عندي، وبالله التوفيق)[4].

وأراد به أنه لو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في نظير المسألة من البيع بعد القبض لكان القول قول من في يده الثمرة كما بيَّنه ثَمّ، فكذا ينبغي أن يكون في هذه، والأصحاب كأنهم جارون على ظاهر النص مُوجِّهين له بأنه اختلافٌ في قدر المرهون فكان القولُ فيه قول الراهن كما لو وقع في غير الثمرة من الحنطة وغيرها ، كما ذكره الشافعي، قالوا: وما ذكره المزني فلا يصحُّ؛ فإن المرتهن وإن كانت اليد له فهو معترفٌ، فالملك لغيره فلم يُقبل قوله عليه فيه.

---

(١) التعليقة (٩٦١) ، حلية العلماء (٢/٢٣٧) .

(٢) المختصر (١٠٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ " .

(٤) المختصر (١٠٠) .

وعبارة الرافعي – حكايةً عنهم – (بأنَّ اليدَ تدلُّ على الملك، فكان القول قول صاحب اليد فيه، ولا يدلُّ على الرهن فكذلك لم يُقبل قول صاحب اليد فيه، ألا ترى أنه لو قال من في يده المال: رهنته. وأنكرَ المالك؛ كان القول قولُ المالك) [1]؟!

قلت: وفيما حصلَ الاستشهاد به نزاعٌ؛ فإن المصنف في كتاب الدعاوى [حكى] [2] فيه [3]، وفيما إذا ادَّعى الإجارة خلافًا [4]؛ فإن كان قول القبول عن الأصحاب فقد يعتضد قول المزني به، وإن كان (غير) [5] المزني يُناسب قوله، وقد يقـــول المزني في مسألة اختلاط الحنطة المرهونة بحنطة أخرى للراهن - غير مرهونة -: أنَّ القولَ قولُ المرتهن أيضًا إذا كانا في يده.

ويؤيده أنَّ صاحب "البحر" قال فيه: إن طرد الخلاف يحتمل لتعذر الفرق [6].

قلتُ: أو يفرَّق بأنَّ الأصل عدم حدوث قدرٍ زائدٍ في الثمرة على ما ادَّعاه المرتهنُ، فإن الثمرة كانت معدومةً ثم حدثت، ومثل ذلك لا يمكن المصير [إليه] [7] في الحنطة التي انثالت على الحنطة المرهونة؛ فإنه لا يمكن أن يُقال:

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

(٣) الوسيط (٧/٤٣٦).

(٤) الوسيط (٣/٣٧٨)

(٥) في " ب ": (عن).

(٦) بحر المذهب (٥/٣٢١)، الشرح الكبير(٤/٤٥٢)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب ".

الأصل أنها لم تكن زائدة على ما ادَّعاه المرتهنُ، وهذا الفرق لا بأس به.

وأما الاستشهاد لقول المزني[بما][1] يُنسب إلى كتاب الدعاوى ففيه شيءٌ من جهة أنه ثمَّ لو ادَّعى الملك في العين يُقبل لعدم معرفة الحال قبل إقراره، فكذلك قُبلَ منه دعوى الرهن والإجارة؛ لأنهما دون الملك ومن توابعه.

وبمثل هذا إذا كانت في يد شخصٍ صغيرةٌ فادَّعى زوجيَّتها قُبلَ قوله عند ابن الحداد؛ لأنه لو ادَّعى الملك فيها يُقبل، فكذلك الزوجيَّة[2].

وههنا المرتهنُ لو ادَّعى الملك لم/[3] يُقبل منه لمعرفتنا بأصل يده، فكذلك لم يُقبل قوله في الرهن جزمًا، والله أعلم بالصواب.

وكلُّ هذا إذا وقع التنازع في مقدار المختلط ولم تقع المسامحة به ولا الارتهان، فلو توافقا على قدر المختلط فلا كلام[4].

قلتُ: وكان يُشبه أن ننظرَ إلى ذلك عند الاختلاط في أول الحال فيُقال: إن توافقا على قدر المختلط فلا محذور في الاختلاط، فينبغي أن لا يبطل الرهنُ قولاً واحدًا، وإن لم يتوافقا على قدر المختلط فإذ ذاك يكون الخلاف في البطلان وعدمه، ولكني[5] لم أرَ من قاله، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو مثبت من " أ "

(٢) روضة الطالبين (٤٤٤/٥) ، حاشية الرملي (١٢٦/٣)

(٣) ل / أ (٩٥/ب).

(٤) التعليقة (٩٦١) ، الحاوي الكبير (٢٣٩/٦) ، التهذيب (٥٠/٤)

(٥) هكذا في " أ" وهي في" ب" : [والتي] والمعنى لا يختلف

ولو رهنَ الراهنُ الثمرة الحادثة عند المرتهن بذلك الدين لم يصح على وجهٍ كما لو رهنه منه لغيره، ويصحُّ على وجهٍ ذكره الماوردي[1].

ولو سامح الراهنُ المرتهنَ بالحادث بيع الجميع ووفى منه الدين ما لم يرجع في المسامحة؛ فإن رجع قال الماوردي: كان له ذلك[2].

قلت: وفيه نظر يُتلقى من مسألة المسامحة [مثل الدائن ونحوه. وقد يُفرَّق بينهما بأنَّ المسامحة][3] هناك تمليكٌ فلا يرجعُ فيها ولا كذلك ههنا، والله أعلم.

وقوله: والأصحُّ أنه لو كان.

أي الاختلاط قبل القبض ينفسخ؛ يعني الرهنُ قولاً واحدًا؛ لأنَّ القبض فيه نازلٌ في تحصيل مقصوده منزلة بعض اللفظ الذي ينعقد به البيع، ولو وقع الاختلاط قبل تمام لفظ البيع لبطلَ فكذا فيما هو في معناه، وعبارة الإمام: (المذهب الانفساخ؛ لا وجهَ غيره)[4].

وقول المصنف: وفيه وجهٌ إلى آخره.

اتَّبعَ فيه الإمام؛ لأنه قال: (و(أبدى)[5] بعضُ [أصحابنا قد ذكر][6] وجهًا

---

(١) الحاوي الكبير (٦/٢٣٧)

(٢) الحاوي الكبير (٦/٢٣٩)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " وهو مثبت من " ب "

(٤) نهاية المطلب (٦/٢٨٠)

(٥) في " ب " : (وأبعد) .

(٦) في " أ " [بعض الأصحابنا فذكر ...] والمثبت من " ب "

أنه لا ينفسخ كما لو كان الرهنُ عصيرًا فاستحال خمرًا على رأي، وهذا ليس بشيءٍ /[1]؛ فإنَّ الخمرَ يُتوقَّع انقلابه خلّا، والمختلط لا يُتوقع تميزه)[2].

قلتُ: وطريقة الجزم هي التي أوردها القاضي[3].

والوجه الآخر قد عرفتَ أنه الذي اقتضى كلام أبي الحسن الجوري فرض كلام الشافعي فيه، وما أبطله به الإمام وتبعه فيه المصنف من الفرق فيه وقفة من حيث أن ما يطرأ قبل لزوم العقد إذا كان مفسدًا لو استمرَّ لأجل أنَّ حال الجواز يلحقه بحال التعاقد وجب أن يفسد وأن يستمر كما إذا كان المفسد مقارنًا للعقد، وكان يُرجى زواله ويتحقق على أنا نقول: إمكان تراضيهما على مقدار المختلط أو المسامحة به ثابتٌ فلم يُحكم بالانفساخ لأجله، كما لم يُحكم به في العصير إذا تخمَّر لإمكان انقلابه خلاً، والله أعلم بالصواب[4].

وقد بنى صاحب التتمة الخلاف في المسألة على أن الرهن قبل القبض هل يلحق بالعقود اللازمة حتى لا يبطل بجنون أحدهما وموته أو لا ؟ فإن ألحقناه بها جرى الخلاف السالف فيه، وإلا بطل قولاً واحدًا[5].

وقوله: ولو رهن زرعًا يتزايد، وشَرط قطعه في الحال: جاز.

---

(١) ل : ب (٨٨/ ب) .

(٢) نهاية المطلب (٦/٢٨٠)

(٣) التعليقة (٩٦١)

(٤) البسيط (٦٠٣) ،الشرح الكبير (٤/٤٥٢).

(٥) تتمة الإبانة (٥٦٨ ، ٥٦٩) .

يعني لأنه لا غرر فيه، وسواء كان ذلك بدينٍ حالٍّ أو مؤجلٍ.

وقوله: وإن شرط التبقية إلى آخره.

الحكم في الثمرة في هذه الصورة قد عرفتَ النصَّ فيه[1]، وإلحاق الزرع بها لا [إشكال][2] فيه، وقد صرَّح به الإمام وغيره، وقال: (إنه لو رهنه بمؤجلٍ من غير شرط القطع فَسَدَ قطعًا، وإنْ رهنَ بدينٍ حالٍّ فقولان - كما ذكرنا في الثمرة قبل بدوِّ الصلاح -.

هذا والركيب[3] يخلف بعد الجز؛ فإن كان لا (يخلف)[4] فقد اختلفَ أصحابنا فيما يزداد إلى الإدراك؛ فمنهم من جعله كما[5] يزداد من البقل المُخلف، وهو اختيار الشيخ أبي علي، ومنهم من قال: لا حكم لهذه الزيادة – (لكبر)[6] الثمرة – وهذا فقيهٌ عندي)[7].

وعلى الأول فالتفصيل كما مضى في اختلاط المرهون بغير المرهون[8].

قال: الشرط الثالث:

---

(١) انظر ص (٥١٥).

(٢) في "[لا شكال] والمثبت من " أ " أصح.

(٣) الركيب: [القطعة من الأرض ترفع أطرافها وتصلح للزرع والجدول بين القطعتين كذلك وما بين البستانين من النخل والكرم] المعجم الوسيط (٣٦٨).

(٤) في "ب": (يختلف).

(٥) في نهاية المطلب: [فمنهم من جعله كما لا يزداد من البقل المخلف ...] ، والمثبت من" أ " و " ب" وهو أصح كما يقتضيه السياق وما نقله في البسيط (٦٠٣).

(٦) في "ب": (ككبر).

(٧) نهاية المطلب (٦/٢٨٠).

(٨) انظر ص (٥٢٥).

الفهـــارس

وهي تسعة فهارس:

(١) فهرس الآيات القرآنيـــة.

(٢) فهرس الأحاديث النبـوية.

(٣) فهـــرس الآثـــــار.

(٤) فهـــرس الأعـــلام.

(٥) فهرس الأبيات الشـــعرية.

(٦) فهرس الأماكن والبلدان.

(٧) فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

(٨) فهرس المصـــادر والمراجع.

(٩) فهـــرس الموضـــوعات.

(١) فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة:

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	٣٦٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ	٢٨٢	٣٧٤
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	٢٨٠	٢٨٣
وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	٢٨٣	٣٦٦
سورة آل عمران		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	١٠٢	٣
سورة النساء		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	١	٣
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٩٢	٣٦٩
سورة الأنعام		
إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	١٥٢	٣٠٦
سورة الزمر		
اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ	٢٣	٣٦٦
سورة محمد		
فَضَرْبَ الرِّقَابِ	٤	٣٦٩
وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٣٣	٤٧١
سورة المدثر		
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	٣٨	٢٦٧
سورة الأحزاب		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	٧٠-٧١	٣

(٢) فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة:

طـــــــرف الحـــــــديث	الصَّفحة
أرأيت إن منع الله الثمرة	٥٠٦
أهدى للنجاشي أواني مسك	١٦٧
إذا أقرض أحدكم فاهدي إليه	٣٥١
إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية	٣٥١
اذهب بدرعي الحديد	٣٧٥
استسلف من رجل بكرا	٢٧٤
استسلف من رجل من الأنصار	٢٧٤
استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٥
اشترى من يهودي طعاما	٣٣٣
إن كان لديك تمر فأقرضينا	٢٩٠
تبايع الناس على عهد النبي (ﷺ) التمر	١٠١
جعل النبي (ﷺ) على أهل نجران	١٤٤
خياركم محاسنكم قضاء	٣٤٨
خيركم أحسنكم قضاء	٣٤٨
خير الناس أحسنهم	٣٤٨
ذكر رجلا من بني إسرائيل	٣٣٤
زن و أرجح	٢٢٦
صله أو صل ركعتين	٣٤٩

طـــــــرف الحـــــــديث	الصَّفحة
في كل كبد حراء أجر	٢٨٣
كل شرط ليس في كتاب الله	٢٩٥
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٣٢٦
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا	٣٢٦
لا تنكح المرأة إلا بولي	٣١٠
لا ضرر و لا ضرار	٢٢٥
لا يحل مال امرئ مسلم	٣٥٤
لا يغلق الرهن	٣٦٧
لبن الدر يحلب بنفقته	٣٨٥
المؤمنون على شروطهم	٢٦٤
مات ودرعه مرهونة	٣٣٢
ما من مسلم يقرض مسلما مرتين	٢٨١
من سره إن ينجيه الله من كرب يوم القيامة	٢٨٢
من كشف عن مسلم كربة	٢٧٩
من منع فضل الماء منعه الله	٣١٢
نفس المؤمن معلقة بدينه	٣٧٠
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو	٤٩٥
نهى عن الخلوة والسفر بالمرأة بلا محرم	٣١٠
نهى عن بيع وسلف	٢٧٧

طـــــــرف الحـــــــديث	الصَّفحة
نهى عن بيع وقرض	٢٧٧
نهى عن قرض جر منفعة	٢٧٦
نهى عن المحاقلة و المزابنة	٢٨٥

(٣) فهـرس الآثار:

الأثـــــــر	من أُثِرَ عنه	الصفحة
كاتب غلاما	انس بن مالك	٢٤٢
كره قبول الهدية	ابن مسعود	٣٥٠
لأن أقرض مرتين أحب	ابن مسعود	٢٨٠
لا حاجة فيما يقطع الوصلة بيني وبينك	عمر بن الخطاب	٣٥١
لولا إني قاسم مشغول لتركتكم	عمر بن الخطاب	٤٠١

(٤) فهرس الأعـلام:

م	الاســـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي	٢٢٨
٢	ابن أبي ليلى = عبد الرحمن الأنصاري	٤٩١
٣	ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي	٢٢٨
٤	ابن الصباغ = عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد	١١٥
٥	ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، أبو بكر	٣١
٦	ابن المنذر = محمَّد بن إبراهيم ، أبو بكر النَّيسابوري	١٠١
٧	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشبري	٥٧
٨	ابن كجّ = يوسف بن أحمد بن يوسف ، أبو القاسم	١١٦
٩	ابن ماجه = محمَّد بن يزيد الرَّبَعي	٢٧٦
١٠	أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس النصاري	٢٨٠
١١	أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٣
١٢	أبو حامد = أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني	١٠٧
١٣	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التّيمي	٣٠٨
١٤	أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي	٢٧٨
١٥	أبو سعيد = سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري الخزرجي الخُدْرِي	٢٧٦

م	الاســـــــــم	الصفحة
١٦	أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، نِظامُ الملك	٢٦
١٧	أبو علي الطَّبري = الحسن بن القاسم الطَّبريّ	١٩٠
١٨	أبو قتادة = الحارثُ بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة السَّلَمِي الأنصاري	٢٨٢
١٩	أبو هريرة = عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي	٢٧٩
٢٠	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي	٣٧٢
٢١	أحمد بن محمد الرّاذَكاني الطُّوسي، أبو حامد	٢٢
٢٢	أحمد بن محمَّد بن أحمد ، أبو حامد الإسفراييني	١٠٧
٢٣	أحمد بن محمَّد بن أحمد الضبّيِّ، أبو الحسن المَحَامِلِي	١٧٢
٢٤	أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي ، أبو الفتوح	٢٨
٢٥	إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن ربيعة	٢٧٥
٢٦	الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي	٣٦٩
٢٧	الأزهري = محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور	٣٦٦
٢٨	الإصْطَخْري = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى	٣٩٨
٢٩	الأصمعي = عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع	٣٦٨
٣٠	الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي	٣٧١
٣١	أنس بن مالك بن النَّضر، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري	٢٤٢
٣٢	البخاري = محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي	٢٩٠

م	الاســـــــــم	الصفحة
٣٣	البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر	٢٧٤
٣٤	البغوي = الحسين بن مسعود بن محمَّد ، أبو محمَّد	١٦٢
٣٥	البَنْدَنِيجي = الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو عليّ	١٠٠
٣٦	البُوَيطي = يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب	١٣٣
٣٧	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر	٣٧٢
٣٨	الترمذي = محمَّد بن عيسى بن سورة السُّلمي	٢٧٨
٣٩	ثعلب = أحمد بن يحيى الشيباني ، أبو العباس	٣٦٨
٤٠	الثَّوري = سفيان بن سعيد بن مَسْروق	٤٩٤
٤١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، أبو عبد الله الأنصاري	٢٢٦
٤٢	الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس	٤٣٥
٤٣	الجُوَيني = عبدالله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد ، أبو محمَّد	١٨٧
٤٤	الجُوَيْني = عبدالملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي	١٠٤
٤٥	الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري	١٢٤
٤٦	الجيلي = عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، صائن الدين	٤٢٩
٤٧	الحارثُ بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة السَّلَمِي ، أبو قتادة الأنصاري	٢٨٢
٤٨	حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي ، أبو حفص المصري	٣٤٩
٤٩	الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري	٤٩٠

م	الاســـــــــم	الصفحة
٥٠	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصْطَخْري	٣٩٨
٥١	الحسن بن الحسين البغدادي القاضي، أبو علي ابن أبي هريرة	٢٢٨
٥٢	الحسن بن محمد بن العباس الطَّبريّ، أبو علي الطَّبري	١٩١
٥٣	الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو عليّ البَنْدَنِيجي	١٠٠
٥٤	الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو عليّ السّنجي	٣١٧
٥٥	الحسين بن محمَّد بن أحمد، القاضي أبو علي المرْوَرُّوذي	١٠٤
٥٦	الحسين بن مسعود بن محمَّد، أبو محمَّد البغوي	١٦٣
٥٧	الخوارزمي = محمود بن محمَّد بن العبَّاس ، المعروف بالعبَّاسي	٣٢٢
٥٨	الدَّارِمِيّ = محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر	٢٧٣
٥٩	داود بن علي بن خلف البغدادي ، أبو سليمان الأصبهاني	٣٧٣
٦٠	الرّادَكاني = أحمد بن محمد الطُّوسي ، أبو حامد	٢٢
٦١	الرافعي = عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم	١٠٦
٦٢	الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار المُرادي	٣٩٤
٦٣	الرُّوياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد ، أبو المحاسن	١٢٢
٦٤	الزنجي = مسلم بن خالد بن قَرْقَرة	١٦٩
٦٥	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري	٣٥١
٦٦	السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين	٦١

م	الاســـــــــم	الصفحة
٦٧	سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري ، أبو سعيد الخُدْرِي	٢٧٦
٦٨	سفيان بن سعيد بن مَسْروق الثَّوري الكوفي	٤٩٤
٦٩	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	٤٩٤
٧٠	سُلَيْم بن أيُّوب بن سُلَيْم ، أبو الفتح الرَّازي	١١٥
٧١	سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي ، السِّجستاني ، أبو داود	٢٧٨
٧٢	سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، الكوفي ، الأعمش	٣٧١
٧٣	السّنجي = الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين ، أبو عليّ	٣١٧
٧٤	سيرين مولى أنس بن مالك ، أبو عمرة	٢٤٢
٧٥	صاحب التقريب = القاسم بن أبي بكر محمَّد ، أبو الحسن الشَّاشي	١٠٨
٧٦	صاحب التلخيص – أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس	٣١٠
٧٧	صاحب الكافي = محمود بن محمَّد بن العبَّاس ، ظهير الدِّين الخُوَارَزْمِي ، المعروف بالعبَّاسي	٣٢٢
٧٨	الصَّيْدلاني = محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي	١٠٠
٧٩	طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطَّبري	١٠٨
٨٠	الطَّبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب	١٠٨
٨١	عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق القرشيَّة التَّيميَّة	٣٦٩
٨٢	العباسي = محمود بن محمَّد بن العبَّاس ، ظهير الدِّين الخُوَارَزْمِي	٣٢٢

م	الاســـــــــم	الصفحة
٨٣	عبدالرَّحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأوسي، الأنصاري	٤٩١
٨٤	عبدالرَّحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة	٢٧٩
٨٥	عبدالرَّحمن بن مأمون بن علي ، أبو سعد المُتَوَلِّي	١١٥
٨٦	عبدالرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران ، أبو القاسم الفُوراني	١٠٤
٨٧	عبدالسَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد ، أبو نصر ابن الصباغ	١١٥
٨٨	عبدالعزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، صائن الدين الجيلي	٤٣١
٨٩	عبدالكريم بن محمَّد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي	١٠٦
٩٠	عبدالله بن سلام بن الحارث الصحابي	٣٢٩
٩١	عبدالله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب ،أبو العبَّاس القرشي الهاشمي	٢٧٤
٩٢	عبدالله بن عمر بن الخطَّاب ، أبو عبدالرَّحمن القرشي ، العدوي	٤٩٨
٩٣	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبدالرَّحمن الهُذَلي	٢٨٠
٩٤	عبدالله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد ، أبو محمَّد الجُوَيني	١٨٧
٩٥	عبدالملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجُوَيْني	١٠٤
٩٦	عبدالملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي	٣٦٨
٩٧	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد ، أبو المحاسن الرُّوياني	١٢٢
٩٨	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي	٣٢٧
٩٩	علي بن الحسين أبو الحسن الجوري	٢٩٩

م	الاســـــــــم	الصفحة
١٠٠	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين السُّبكيّ	٦١
١٠١	علي بن محمَّد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري	٩٨
١٠٢	عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي العدوي	٤٠٢
١٠٣	العِمْراني = يحيى بن أبي الخير بن سالم	٤٧٤
١٠٤	عويمر بن زيد بن قيس النصاري ، أبو الدرداء	٢٨٠
١٠٥	فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي	٣٢٨
١٠٦	الفُوراني = عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران	١٠٤
١٠٧	القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي أبو الحسن ، الشَّاشي	١٠٨
١٠٨	القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس الصَّنْهاجي	٥٨
١٠٩	قيس بن أبي حازم البجلي ، ابو عبد الله الكوفي	٤٠٢
١١٠	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، أبو عبد الله ، الأصبحي	٢٩٥
١١١	الماوردي = علي بن محمَّد بن حبيب	٩٨
١١٢	المتولي = عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي	١١٥
١١٣	مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجَّاج المخزوميُّ ، مولاهم المكّيّ	٣٧٣
١١٤	المَحَامِلِي = أحمد بن محمَّد بن أحمد الضبّيِّ	١٧٢
١١٥	محمَّد بن إبراهيم ، أبو بكر بن المنذر النَّيسابوري	١٠١
١١٦	محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور الأزهري	٣٦٦

م	الاســـــــــم	الصفحة
١١٧	محمد بن أحمد بن الحسين ،أبو بكر الشاشي	١٥٨
١١٨	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي	٩٧
١١٩	محمَّد بن جرير بن كثير الطبري ، أبو جعفر	٣١١
١٢٠	محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البخاري	٢٩٠
١٢١	محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي ، أبو بكر الصَّيْدلاني	١٠٠
١٢٢	محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشبري ، ابن دقيق العيد	٥٧
١٢٣	محمَّد بن عيسى بن سورة السُّلمي ، أبو عيسى التِّرْمِذي	٢٧٨
١٢٤	محمد بن يحي بن منصور ، أبو سعْد النّيسابوري	٣٨٩
١٢٥	محمَّد بن يزيد الرَّبَعي القزويني ، ابن ماجه	٢٧٦
١٢٦	محمود بن محمَّد بن العبَّاس، ظهير الدِّين الخُوَارَزْمِي، المعروف بالعبَّاسي، صاحب الكافي	٣٢٢
١٢٧	المروزي = إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق	٢٢٨
١٢٨	المُزَني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	١١١
١٢٩	مسلم بن الحجَّاج بن مسلم ، أبو الحسين القُشَيري النَّيسابوري	٢٧٣
١٣٠	مسلم بن خالد بن قَرْقَرة ، أبو خالد الزنجي	١٦٩
١٣١	نِظامُ الملك = الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، أبو علي	٢٦
١٣٢	النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة التّيمي ، مولاهم الكوفي	٣٠٨
١٣٣	النووي = يحيى بن شرف بن مُرِّي	٦٣

م	الاســـــــــم	الصفحة
١٣٤	يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الحسين أو أبو الخير العِمْراني اليماني	٤٧٤
١٣٥	يوسف بن أحمد بن يوسف ، أبو القاسم بن كَجٍّ	١١٦

(٥) فهرس الأبيات الشِّعرية:

البيـــــــــت		الصفحة
وان الذي ينوي من المال أهلها	أوارك لما تاتلف وغوادي	١٢٨
فلما خشـــــيت أظافيرهم	نجوت وأرهنتهم مالكا	٣٦١
هـذَّبَ المذْهَـــــــــبَ حَبْرٌ	أحْسَنَ اللّهُ خَلاصـــَهْ	٣٦
ببَســـــيـطٍ ووَســـــيـطٍ	ووَجيزٍ وخُلاصَـــــهْ	٣٦
بجير بن ذي الرمحين قرب مجلسي	وراح علينا فضله غير عاتم	٢٧٥

(٦) فهرس الأماكن والبلدان:

المكان أو البلد	الصفحة
جرجان	٢٢٦
سِنْج	٣١٧
الطّابَران	٢٥
طوس	٢٢
الاهواز	١١١
العراق	٣٩٤
العسكر	١١١
السوس	١١١
تهامة	١٢٩
نجد	١٢٩
مرو	١٤٥
هراة	١٤٥
ارمينيا	١٣٩
البصرة	٤٠٣
خوارزم	١٥٤
طبرستان	١٥٤
قزوين	٢٢٨
الصعيد	٢٢٨

المكان أو البلد	الصفحة
عبادان	٣٩٥
الموصل	٣٩٥
القادسية	٣٩٥
حلوان	٣٩٥
الفرات	٤٠٢
دجله	٤٠٢
ميسان	١٧٦
بوزنجان	١٧٧

(٧) فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة:

الكلمـــة	الصفحة
عرعر	١٨٢
اللك	١٤٣
اوراك	١٢٥
حمض	١٢٤
سلم	١٨٢
سماسما	١٨٥
آبنوس	١٨٥
خلنج	١٨٦
شوحط	١٩١
الحُلَّةُ	١٢٤
البقم	١٤٣
آنك	١٩٣
فانيذ	١٠٣
قند	١١٠
جوزق	١٥٣
قز	١٥٥
سقلاطون	١٥٦
عتابي	١٥٧
حادر	١٦١

الكلمـــة	الصفحة
خريز	١٦٢
طرجون	١٦٣
سمر	١٨٢
قرظ	١٨٢
زواوق	١٩٤
زرنيخ	١٩٤
شب	١٩٤
كبريت	١٩٤
كذان	١٩٩
طناجير	٢٠٠
مرمر	١٩٩
رخام	١٩٩
قفيز	٣٣٠
سفتجة	٣٣٠
الدرك	٣٣٦
المهاياة	٣٨٤
اجربة	٣٩٥
ركيب	٥٢٨
امدسة	٢١١

(٨) فهرس المصادر والمراجع:

(أ) المخطوطات والرسائل التي لم تطبع :

(١) الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، للفوراني ، أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد (٤٦١ هـ) ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

(٢) البسيط. للغزَّالي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ،بتحقيق عبد الرحمن بن رباح الردادي .

(٣) التتمة ، للمتولي ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) ورسالة ماجستير بجامعة الأزهر ل عطية فتحي الفقي.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ، لأبي الطيب الطبري ، تحقيق : سعيد بن حسين القحطاني ، رسالة كتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٥) التهذيب ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، رسالة ماجستير ، بتحقيق عبد الناصر علي عمر،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) الشامل لابن الصباغ ،مخطوط، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٧) كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي ، رسالة دكتوراه بتحقيق محمد مفضل مصلح الدين ، جامعة أم القرى .

(٨) مختصر البويطي ، للبويطي ، يوسف بن يحيى (٢٣١ هـ) ، نسخة مصورة من جامعة الإمام .

(٩) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، لابن الرفعة ، تحقيق : عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

(١٠) المقنع ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، رسالة ماجستير ، بتحقيق يوسف محمد الشحي ،الجامعة الإسلامية .

(ب) الكتب المطبوعة:

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البرّ، يوسف بن عبدالله (٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، القاهرة : دار الواعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق : عادل مرشد . عمَّان : دار الأعلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) أُسْد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير الجزري، علي بن محمّد

(٦٣٠هـ). تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية .

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد البغدادي ، بيروت: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ)، طبعت وفق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣هـ في كلكتا، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٧) الأعلام ، للزركلي ، خير الدين (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .

(٨) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، تحقيق : مشهور سلمان ، الدمام: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

(٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

(١٠) الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩ هـ .

(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. عبدالفتاح

الحلو ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م .

(١٢) الأوسط ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم (٣١٨ هـ) ، تحقيق : د. صغير حنيف، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .

(١٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

(١٤) البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، للبجيرمي، سليمان بن محمد (١٢٢١هـ)، مطبوعة في حاشية الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

(١٥) البحر المحيط ، للزركشي ، محمد بن بهادر(٧٩٤ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م .

(١٦) بحر المذهب ، للروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢ هـ) ، تحقيق طارق فتحي السيد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ م .

(١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ)، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .

(١٨) البداية والنهاية، لابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير(٧٧٤ هـ) .

تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مصر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

(١٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

(٢٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤ هـ)، الرياض : دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م .

(٢١) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، القاضي ، عبد الفتاح بن عبدالغني (١٤٠٣ هـ)، المدينة: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

(٢٢) البرهان في أصول الفقه ، للجويني، عبد الملك بن عبدالله (٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبدج العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

(٢٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (٩١١ هـ). تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.

(٢٤) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني (٨٥٥ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

(٢٥) البيان، للعمراني يحيى بن أبي الخير (٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم النوري،

جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

(٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس المرتضى الزبيدي ، محمّد بن محمّد (١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، من إصدار وزارة الإعلام بالكويت .

(٢٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

(٢٨) التاريخ الكبير ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، ت: عبدالرحمن المعلمي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٦م .

(٢٩) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ،لابن مكي الصقلي ، طبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق مصطفى عطا ، الطبعة الأولى .

(٣٠) تحرير التنبيه ، للنووي ، أبي زكريا يجيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : فائز الداية ، ومحمد رضوان الداية ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م .

(٣١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للهيتمي ، أحمد بن حجر المكي (٩٧٤ هـ)، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

(٣٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

(٣٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، القاهرة : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .

(٣٤) تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ) ، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

(٣٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، بعناية حسن قطب ، مؤسسة قرطبة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٥ م .

(٣٦) التلخيص لابن القاص ،أبو العباس الطبري(٣٣٥ هـ) ،مكتبة نزار الباز

(٣٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، تحقيق : محمد التائب السعيدي وغيره ، مطبوع في المغرب ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

(٣٨) التنبيه في الفقه الشافعي ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ)، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(٣٩) التنقيح شرح الوسيط، النووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦ هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مطبوع مع الوسيط، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٩١٧هـ / ١٩٩٧م .

(٤٠) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

(٤١) التهذيب ، للبغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود (٥١٦ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٤٢) تهذيب الأسماء واللغات. النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية ، وهي مصورة عن الطبعة المنيرية .

(٤٣) تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ) ، باعتناء : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد ، بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ /١٩٩٦م .

(٤٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمِزّي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٧٤٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى .

(٤٥) تهذيب اللغة ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م .

(٤٦) الثقات ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد البستي (٣٤٥ هـ) ، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م .

(٤٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله التركي، القاهرة : دار هجر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م .

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١ هـ)، تحقيق : د. عبدالله التركي، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

(٤٩) الحاوي الكبير ، للماوردي (٤٨٦ هـ) ،طبعة دار الفكر بيروت .

(٥٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، جلال الدين ، عبدالرحمن (٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

(٥١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للمستظهري أبي بكر القفال المتأخر (٥٠٧هـ) ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .

(٥٢) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أمجد رشيد علي ، جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .

(٥٣) الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، بيروت: دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م .

(٥٤) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ، أحمد بن

الحسين (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، القاهرة : دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(٥٥) الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ، القاضي إبراهيم بن نور الدين (٧٩٩ هـ) ، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنّان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م .

(٥٦) الذخيرة ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

(٥٧) روضة الطالبين ، النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ). تحقيق :زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

(٥٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد المنعم بشناتي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م .

(٥٩) الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري، أبي بكر محمد بن القاسم (٣٢٨ هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٦٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

(٦١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ،

الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

(٦٢) سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، دار الكتب العلمية .

(٦٣) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، طبعة دار الحديث .

(٦٤) سنن الترمذي ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى (٢٧٩ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٦٥) سنن الدارقطني ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م .

(٦٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

(٦٧) السنن الكبرى ، للنسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق : حسن شلبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

(٦٨) سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) ، معه أحكام الألباني ، بعناية : مشهور حسن سلمان ، الرياض ، مكتبة

المعارف ، الطبعة الأولى.

(٦٩) سير أعلام النبلاء. للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ). الطبعة الحادية عشر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ.

(٧٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩ هـ) .تحقيق : محمود الأرناؤوط . دمشق : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ /١٩٨٩م.

(٧١) الشرح الكبير لمختصر خليل ، للدردير ، أبي البركات ، سيدي أحمد العدوي (١٢٠١ هـ) ، ومعه حاشية الدسوقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

(٧٢) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، للجوهري ، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين . الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

(٧٣) صحيح البخاري ، للجعفي ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، دار بن كثير .

(٧٤) صحيح الجامع الضغير وزيادته ، للألباني محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ط. المكتب الإسلامي .

(٧٥) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٧٦) طبقات الشافعية الكبرى. للسُّبكي، أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١ هـ) . الطبعة الأولى. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو،مصر: هجر، ١٤١٣هـ.

(٧٧) طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي(٨٥١ هـ). الطبعة الأولى. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

(٧٨) طبقات الشافعية. للأسنوي، أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي (ت٧٧٢هـ). الطبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

(٧٩) طبقات الفقهاء الشافعية. لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ). هذبه ورتبه واستدرك عليه: النووي. وبيّض أصوله ونقّحه: المزي. الطبعة الأولى. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر، ١٤١٣هـ.

(٨٠) طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ). تحقيق: إحسان عباس .بيروت : دار الرائد العربي ، ١٩٧٠م.

(٨١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠١م .

(٨٢) طبقات المفسرين . للداوودي ، محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥ هـ) . بيروت: دار الكتب العلمية .

(٨٣) العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير ، للرافعي ، عبدالكريم بن محمد (٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي معوض و عادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

(٨٤) غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، للهمذاني، الحسن بن أحمد العطار (٥٦٩ هـ) ، تحقيق : أشرف طلعت ، جدة : الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م .

(٨٥) غاية النهاية في طبقات القراء. لابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد (٨٣٣هـ) القاهرة: مكتبة المتنبِّي.

(٨٦) فتاوى القاضي حسين المروروذي (٤٦٢هـ) ،طبعة دار الفتح .

(٨٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، بتعليق الشيخ : عبد العزيز بن باز ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

(٨٨) فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

(٨٩) القاموس المحيط ، للفيروزابادي ،(٨١٧ هـ) .

(٩٠) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، علي بن محمد (٦٣٠ هـ) ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٩١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس (١٠٤٦ هـ)، تحقيق: محمد الضناوي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٩٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

(٩٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، للقيسي ، مكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ) ، تحقيق : محيي الدين رمضان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .

(٩٤) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (المصنف) ، طبعة دار الكتب العلمية تحقيق الدكتور مجدي باسلوم ،لبنان ٢٠٠٩م .

(٩٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي الهندي ، علاء الدين بن حسام الدين (٩٧٥ هـ) ، تصحيح : بكري حياني ، صفوة السقا ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

(٩٦) لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١ هـ) ، تحقيق : نخبة من الأساتذة ، القاهرة : دار المعارف ، ١٤٠١ هـ .

(٩٧) لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) ، اعتنى به الشيخ : عبدالفتاح أبو غدة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

(٩٨) مؤلفات الغزالي، لعبدالرحمن بدوي، الكويت: وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م .

(٩٩) المبسوط في القراءات العشر ، لابن مهران ، أحمد بن الحسين (٣٨١هـ)، تحقيق : سبيع حاكمي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠١ هـ/١٩٨٠م .

(١٠٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

(١٠١) المجموع شرح المهذب ، ، للنووي ، أبي زكريا يجيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد.

(١٠٢) المُحكم والمحيط الأعظم ، لابن سِيده ، علي بن إسماعيل المرسي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م .

(١٠٣) المحلّى ، لابن حزم ، أبي محمد ، علي بن أحمد (٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ .

(١٠٤) مختار الصحاح ، لزين الدين الرازي (٦٦٦هـ) طبعة مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ .

(١٠٥) مختصر المزني في فروع الشافعية ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري (٢٦٤هـ)، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ .

(١٠٦) مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ) ، ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي. بيروت : دار المعرفة .

(١٠٧) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الصبحي (١٧٩ هـ) برواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

(١٠٨) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم أبي عبد الله ، بتعليق : مقبل الوادعي ، دار الحرمين .

(١٠٩) المستصفى ، للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت .

(١١٠) مسند الشافعي بترتيب السندي مع شفاء العي بتحقيق وتخريج مسند الشافعي ، تحقيق: مجدي المصري ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

(١١١) المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، ت.أحمد شاكر ، القاهرة :

دار الحديث، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

(١١٢) مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله (ت بعد ٧٣٧هـ). الطبعة الثالثة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

(١١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، أحمد بن محمد المُقْري (٧٧٠ هـ) ، القاهرة : دار الحديث سنة ١٤٢٤ هـ .

(١١٤) المصنّف ، لابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، جدة : دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

(١١٥) المصنّف، للصنعاني، عبدالرزاق بن همَّام (٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، مِن مطبوعات المجلس العلمي بالهند ، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م .

(١١٦) المطلع على أبواب الفقه ،لأبي عبد الله البعلي ،طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

(١١٧) معالم السنن ، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البُستي (ت٣٨٨هـ). ت: الدعاس ، بيروت: دار ابن حزم ، المكتبة العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م.

(١١٨) المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ) ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، القاهرة : دار

الحرمين ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

(١١٩) معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، شهب الدين أبي عبد الله (٦٢٦ هـ) ، بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧ م .

(١٢٠) المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن احمد (٣٦٠ هـ) ، ت : حمدي السلفي ، القاهرة: مكتبة ابن تيمية .

(١٢١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

(١٢٢) المغني ، لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ) ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، الرياض : دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

(١٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ) ، بيروت دار المعرفة تحقيق محمد خليل عيتاني .

(١٢٤) المُفْهِم لما اشكل من تلخيص مسلم ، للقرطبي ، أحمد بن عمر (٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دمشق : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

(١٢٥) المنثور في القواعد ، للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير محمود ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م .

(١٢٦) المهذَّب ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

(١٢٧) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، للمقريزي ، أحمد بن علي ، تحقيق : محمد زينهم ، ومديحة الشرقاوي ، القاهرة : مكتبة مدبولي .

(١٢٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (٩٥٤ هـ) ، الرياض : دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م .

(١٢٩) الموطأ برواية يحيى الليثي ، للإمام مالك بن أنس (٢٧٩ هـ) ، بتحقيق بشار عواد ، بيروت : دار الغرب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م .

(١٣٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي البجاوي . بيروت : دار المعرفة .

(١٣١) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ)، تحقيق : محمد عوامة ، جدة : دار القبلة .

(١٣٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ، ، للجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

(١٣٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ)، تحقيق : محمود الطناحي، وطاهر الزاوي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

(١٣٤) نيل الأوطار ، للشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٥ هـ) ، تعليق : خليل شيحا ، بيروت : دار المعرفة ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(١٣٥) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر (٥٩٣ هـ)، مطبوعة مع شرحها المسمّى فتح القدير، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

(١٣٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع في استانبول: ١٩٥١ م ، ومصور في بيروت : دار إحياء التراث العربي.

(١٣٧) الوافي بالوفيات ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (٧٦٤ هـ) . تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى . بيروت : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

(١٣٨) الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م .

(١٣٩) الوسيط ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٩١٧هـ / ١٩٩٧م .

(١٤٠) وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان. ابن خلّكان، شمس الدين أحمد بن محمّد(٦٨١ هـ). تحقيق : إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

(٩) فهرس الموضوعات:

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	٣
الدراسات السابقة	٥
ترجمة موجزة للمؤلف	٩
أسباب الاختيار	١١
تحقيق اسم الكتاب	١٢
نسبة الكتاب للمؤلف	١٣
خطـــة البحث	١٣
منهج التحقيق	١٧
القسم الدراسي	٢٠
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط:	٢٠
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي:	٢١
المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه	٢٢
المطلب الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته	٢٤
المطلب الثالث : طلبه للعلم، ورحلاته فيه	٢٦
المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه	٢٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول : شيوخه	٢٨
الفرع الثاني : تلاميذه	٣٠
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٣
المطلب السادس : مصنفاته	٣٥
المطلب السابع : عقيدته	٣٧
المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي:	٤٠
المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب	٤١
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف	٤٣
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب	٤٤
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه	٤٦
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به	٤٨
الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة:	٥١
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه	٥٢
المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته	٥٤
المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه	٥٧
المطلب الأول : شـــيوخه	٥٧
المطلب الثاني : تلاميذه	٦٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٦٢
المبحث الخامس: مصنفاته	٦٥
المبحث السادس: عقيدته	٦٦
الفصل الثاني : دراسة الكتاب:	٦٧
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٦٨
المبحث الثاني: أهمية الكتاب	٧٠
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب	٧٣
المبحث الرابع : منهجه في الكتاب	٨٣
المبحث الخامس: عناية علماء المذهب به	٨٧
القسم الثاني : النَّصُّ المحقَّق	٩٥
الجنس الثاني في أجزاء الحيوان وزوائده وفيه مسائل :	٩٦
الأولى : السلم في اللحم	٩٦
فرع في الفرق بين اللحم بالعظم والتمر بالنوى	١٠٠
الثانية : الهزال في اللحم	١٠٣
السلم في اللحم المشوي	١٠٣
السلم في الدبس والسكر والفانيذ	١٠٥
السلم في الماورد	١٠٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
السلم في العسل المصفى بالنار	١١٠
السلم في الخبز	١١١
فرع السلم في الدقيق	١١٢
الثالثة : السلم في رؤوس الحيوانات قبل التنقية من الشعر	١١٣
السلم في الأكارع	١١٣
الرابعة : السمك المملح	١١٨
الخامسة : الجلود المدبوغة	١٢١
السادسة : السلم في زوائد الحيوان	١٢٤
السلم في الحليب	١٢٥
السلم في اللبن	١٢٦
تنبيه : معنى العوادي و الأوراك والحمضية	١٢٧
السلم في السمن	١٢٩
السلم في المخيض	١٣٣
اشتراط ذكر الصفة	١٣٤
اشتراط ذكر الوزن	١٣٥
حد الحموضة في اللبن	١٣٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
السلم في الصوف والوبر	١٣٧
الصوف المصبوغ	١٣٧
الجنس الثالث : الثياب وأصولها	١٤٣
الثياب غير المخيطة	١٤٤
هل يشترط ذكر الجودة والردائة فيها	١٤٨
السلم في القمص والسراويلات	١٥٠
السلم في القطن وهو الكرسف	١٥١
السلم في الإبريسم	١٥٤
السلم في القز	١٥٥
المصبوغ من الثياب	١٥٦
المصبوغ بعد النسج	١٥٤
الجنس الرابع : الفواكه	١٦٠
السلم في الرطب	١٦١
السلم في البطيخ والسفرجل	١٦٢
السلم في الخس والفجل	١٦٣
السلم في متاع العطارين غير المخلوط	١٦٤
السلم في العنبر	١٦٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
حقيقة العنبر	١٦٥
السلم في المسك	١٦٦
السلم في العسل	١٦٩
السلم في الحنطة	١٧٥
الجنس الخامس : الخشب	١٨١
الخشب على ثلاثة أنواع	١٨١
ما يراد للوقود	١٨٢
ما يراد للنحت	١٨٤
خشب النبال	١٨٩
عيدان القسي	١٩٠
الجنس السادس : الجواهر	١٩٣
السلم في الحديد	١٩٣
السلم في الصفر	١٩٦
حجارة البناء	١٩٨
حجارة المرمر والرخام	١٩٩
اللآلئ واليواقيت	٢٠٠
اللآلئ الصغار	٢٠٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
الجنس السابع : المختلطات ، وهي ثلاثة أضرب :	٢٠٣
الأول : المختلط خلقة	٢٠٤
الثاني : ما لا يقصد خليطه	٢٠٥
السلم في الجبن	٢٠٦
الثالث : ما يقصد جميع أركانه	٢٠٩
القسي العربية	٢١١
السلم في دهن البان والبنفسج	٢١٢
فرع في خل الزبيب	٢١٥
السلم في العتابي	٢١٧
الباب الثالث في أداء المسلم إليه والنظر في صفته وزمانه ومكانه	٢٢١
أما الصفة	٢٢١
إن أتى بأجود منه	٢٢١
إن أتى بنوع منه	٢٢١
اختلاف النوع واختلاف الصفة	٢٢٢
الرطب عن التمر	٢٣٣
الجاموس عن البقر	٢٣٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
ما يلزم في السمك والطير	٢٣٦
اللحم مع الجلد	٢٣٩
أما الزمان	٢٤٠
تعجيل الحق	٢٤١
إذا كان للمؤدي غرض هل يجبر على القبول	٢٤٥
إذا لم يكن له غرض	٢٤٩
فرع : لو خاف المسلم الانقطاع عند المحل	٢٥٣
لو سلم في غير مكان العقد	٢٥٣
إذا أتى بالحق بعد حلوله هل يجبر على القبول	٢٥٥
إذا أتى الأجنبي بالدين	٢٦٠
فرع إذا قلنا يجبر بالحال و لا يجبر بالمؤجل	٢٦٢
أما مكان التسليم	٢٦٣
إذا عين غير مكان التسليم	٢٦٣
لو ظفر به في غير مكان التسليم	٢٦٥
القسم الثاني من الكتاب : النظر في القرض	٢٧٢
أما حقيقته	٢٧٢
الأدلة على مشروعيته	٢٧٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
القرض للمسلم والكافر	٢٨٢
القرض للغني والفقير	٢٨٤
هل القرض معاوضة	٢٨٧
خلاف مالك في الأجل	٢٩٥
المقصود من القرض	٢٩٨
القرض إذن بالإتلاف	٢٩٨
أما ركنه	٢٩٩
أما الصيغة	٣٠٠
كل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه إلا الجواري	٣٠٧
لو كانت الجارية محرما	٣١٥
مالا يجوز السلم فيه هل يجوز إقراضه	٣١٨
ثلاث تنبيهات	٣٢٢
أما شرطه	٣٢٦
إذا جر منفعة	٣٢٨
السفتجة	٣٣٠
صور الشرط	٣٣٢
الأولى : إذا شرط الكفيل والرهن والشهادة فيجوز	٣٣٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
الثانية : أن بشترط الصحيح في المكسور	٣٣٨
الثالثة : أن يقول أقرضك هذا بشرط أن أقرضك غيره	٣٤٠
القرض في غير الربويات	٣٤٢
إذا كانت عادة المستقرض أن يرد بزيادة	٣٤٩
حكم الهدية للمقرض	٣٥٠
أما حكمه : فهو التمليك	٣٥١
كيف يثبت الملك	٣٥٤
كتاب الرهن	٣٦٥
تعريفه لغة	٣٦٥
تعريفه شرعا	٣٦٧
الأدلة على مشروعيته	٣٦٩
هل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه دين	٣٧٠
لم يقترض النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه	٣٧٢
الباب الأول في أركان عقد الرهن ومصححاته	٣٧٦
الركن الأول في المرهون وفيه ثلاث شروط :	٣٧٧
الشرط الأول : أن يكون عيناً .	٣٧٧
رهن المشاع	٣٨٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
كيفية إجراء القسمة	٣٨٨
الشرط الثاني أن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الحق وفيه ثمان مسائل:	٣٩٢
المسألة الأولى : رهن سواد العراق .	٣٩٣
المسألة الثانية : رهن المبيع في زمان الخيار	٤٠٦
المسألة الثالثة : رهن الأم دون ولدها	٤١٠
تنبيهات	٤٢٢
المسألة الرابعـــة : رهن ما يتسارع إليه الفساد	٤٢٦
المسألة الخامسة : رهن العبد المرتد	٤٤١
المسألة السادسة : رهن العبد الجاني	٤٥١
المسألة السابعة : رهن العبد المعلق عتقه بصفة	٤٦٤
رهن المدبر	٤٧٣
المسألة الثامنة : رهن الثمار على الأشجار	٤٩٤
ثلاث مثارات للفساد	٥٠٣
إذا تلاحقت الثمار	٥١٦
الفهـــارس:	٥٢٩
١- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة	٥٣٠
٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة	٥٣١
٣- فهـــرس الآثار	٥٣٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
٤- فهرس الأعلام	٥٣٥
٥- فهرس الأبيات الشِّعرية	٥٤٤
٦- فهرس الأماكن والبلدان	٥٤٥
٧- فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة	٥٤٧
٨- فهرس المصادر والمراجع	٥٤٩
٩- فهرس الموضوعات	٥٧١